

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فرهنگي فقه الثقلين

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي مدّ ظله العالی
مكتب قم - الهاتف: ۷۸۳۱۶۶۲ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۳۱۶۶۰
۷۷۴۴۷۶۷ - ۷۷۴۴۰۰۹ - ۷۷۴۴۰۱۰
الفاكس: ۷۷۳۵۰۸۰ - ۲۵۱ (+۹۸)
العنوان: ایران - قم
شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب تهران - الهاتف: ۴ الى ۶۶۵۶۴۰۰۱ الفاكس: ۶۶۵۶۴۰۰۵ - ۰۲۱
العنوان: خیابان کارگر جنوبی، بین آذربایجان و جمهوری، کوچه کامیاب

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۲۷۷ - ۲۲۱۰۰۰۲ الفاكس: ۲۲۲۲۵۷۷ - ۰۵۱۱

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۲ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۰ الفاكس: ۴۴۶۳۳۹۱ - ۰۳۱۱

مكتب شیراز - الهاتف: ۲۲۴۳۳۳۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۲۲۲۹۴ الفاكس: ۲۲۲۲۶۷۰ - ۰۷۱۱

مكتب اراك - الهاتف: ۲۲۷۲۳۰۰ - ۲۲۷۲۲۰۰ الفاكس: ۲۲۵۹۷۷۷ - ۰۸۶۱

الإجابة على أسئلة الحج

الهاتف: ۷۸۳۱۶۶۰-۲
همراه: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۷

عنوان الإنترنت: www.saanei.org

الإجابة عن الإستفتاءات
الإتصال بالمكتب
الإتصال عبر الرسائل القصيرة:
Istifta @ saanei.org
Saanei @ saanei.org
۳۰۰۰۷۹۶۰

مَصْبَاحُ الْمُقَلِّدِينَ

لِسَمَاحَةِ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى الشَّيْخِ يُوسُفَ الصَّانِعِيِّ مدظله العالی



منشورات فقه الثقلين

مصباح المقلّدين

لسماحة المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظلّه

الناشر: منشورات فقه الثقلين

الطبعة: الأولى للناشر / ربيع الأول ١٤٢٩ هـ.ق

المطبعة: مطبعة الزيتون

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم: شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٩٦٧ - الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ - الفاكس: ٧٨٣٢٨٠٣ (٢٥١)(+٩٨)

ISBN 978-600-90092-5-1

ردمك ٥-١-٩٠٠٩٢-٦٠٠-٩٧٨

www.feqh.org

www.info@feqh.org

الفهرس

١٩	احكام التقليد
٢٣	أحكام الطهارة
٢٣	الماء المطلق والمضاف
٢٣	١- ماء الكر
٢٤	٢- الماء القليل
٢٥	٣- الماء الجاري
٢٥	٤- ماء المطر
٢٦	٥- ماء البئر
٢٧	احكام المياه
٢٨	احكام التخلي (البول والغائط)
٢٩	الاستبراء
٣٠	في آداب التخلي
٣١	النجاسات
٣١	١ و ٢- البول والغائط
٣١	٣- المنى
٣١	٤- الميتة
٣٢	٥- الدم
٣٣	٦ و ٧- الكلب والخنزير

٣٣	٨- الكافر المعاند
٣٤	٩- المسكر
٣٤	١٠- الفقّاع
٣٤	١١- عرق الابل الجلالة
٣٤	عرق الجنب من الحرام
٣٥	طرق اثبات النجاسة
٣٦	كيفية تنجس الامور الطاهرة
٣٧	احكام النجاسات
٣٨	المطهرات
٣٨	١- الماء
٤٢	٢- الأرض
٤٣	٣- الشمس
٤٤	٤- الاستحالة
٤٤	٥- الانقلاب
٤٥	٦- الانتقال
٤٥	٧- الاسلام
٤٦	٨- التبعية
٤٦	٩- زوال عين النجاسة
٤٧	١٠- استبراء الحيوان الجلال
٤٧	١١- غيبة المسلم
٤٨	احكام الاواني
٤٩	الوضوء
٥١	الوضوء الارتقاسي
٥٢	الادعية المستحبة حالة الوضوء
٥٢	شروط الوضوء

٥٦	احكام الوضوء
٥٨	غايات الوضوء
٥٩	نواقض الوضوء
٥٩	احكام وضوء الجبيرة
٦٢	الاغسال الواجبة
٦٢	الاغسال الواجبة سبعة
٦٢	احكام الجنابة
٦٣	ما يحرم على الجنب
٦٣	ما يكره للجنب فعله
٦٤	غسل الجنابة
٦٤	أ- الغسل الترتيبي
٦٤	ب- الغسل الارتمائي
٦٥	احكام الغسل
٦٧	الاستحاضة
٦٧	احكام الاستحاضة
٧٢	الحيض
٧٤	احكام الحائض
٧٧	اقسام الحائض
٧٧	١- ذات العادة الوقتية والعددية
٨٠	٢- ذات العادة الوقتية
٨١	٣- ذات العادة العددية
٨٢	٤- المضطربة
٨٣	٥- المبتدئة
٨٤	٦- الناسية
٨٤	مسائل متفرقة في الحيض

٨٥ النفاس
٨٧ غسل مسّ الميت
٨٨ احكام الاموات - احكام المحتضر
٨٩ احكام ما بعد الموت
٩٠ احكام الغسل والتكفين والصلاة على الميت ودفنه
٩٠ احكام غسل الميت
٩٢ احكام تكفين الميت
٩٤ احكام الحنوط
٩٥ احكام صلاة الميت
٩٦ كيفية صلاة الميت
٩٨ مستحبات صلاة الميت
٩٨ احكام الدفن
١٠٠ مستحبات الدفن
١٠٣ صلاة الوحشة
١٠٣ نبش القبر
١٠٤ الاغسال المندوبة
١٠٦ التيمم
١١٠ ما يصح التيمم به
١١١ كيفية التيمّم
١١١ احكام التيمم
١١٥ احكام الصلاة
١١٦ الصلوات الواجبة
١١٦ الصلوات الواجبة ست
١١٦ الصلاة اليومية الواجبة
١١٦ وقت صلاتي الظهر والعصر

١١٧	وقت صلاتي المغرب والعشاء
١١٨	وقت صلاة الصبح
١١٨	احكام وقت الصلاة
١٢٠	الرواتب اليومية
١٢١	النوافل
١٢٢	وقت النوافل اليومية
١٢٣	صلاة الغفيلة
١٢٣	احكام القبلة
١٢٥	ستر البدن في الصلاة
١٢٦	لباس المصلي
١٣٢	الموارد التي لا تجب فيها طهارة بدن وثوب المصلي
١٣٤	ما يستحب للمصلي لبسه اثناء الصلاة
١٣٥	ما يكره للمصلي لبسه اثناء الصلاة
١٣٥	مكان المصلي
١٣٨	الاماكن التي يستحب فيها الصلاة
١٣٨	الاماكن التي تكره فيها الصلاة
١٣٩	احكام المساجد
١٤١	الأذان والإقامة
١٤٤	واجبات الصلاة
١٤٤	اركان الصلاة خمسة
١٤٤	١- النية
١٤٥	٢- تكبيرة الاحرام
١٤٦	٣- القيام
١٤٨	٤- القراءة
١٥٣	٥- الركوع

١٥٥	٦- السجود
١٥٩	ما يصح عليه السجود
١٦٠	مستحبات السجود ومكروهاته
١٦١	السجود الواجب في القرآن
١٦٢	٧- التشهد
١٦٢	٨- التسليم
١٦٣	٩- الترتيب
١٦٣	١٠- الموالاتة
١٦٤	القنوت
١٦٥	تعقيبات الصلاة
١٦٥	الصلاة على النبي الاكرم ﷺ
١٦٥	مبطلات الصلاة
١٦٩	ما يكره في الصلاة
١٦٩	مسوغات قطع الصلاة الواجبة
١٧٠	شكوك الصلاة
١٧٠	أ- الشكوك المبطلّة للصلاة
١٧١	ب- الشكوك التي لا يعتنى بها
١٧١	١- الشك في الشيء بعد تجاوز المحل
١٧٣	٢- الشك بعد التسليم
١٧٣	٣- الشك بعد فوات الوقت
١٧٣	٤- شك كثير الشك
١٧٤	٥- شك الامام والمأموم
١٧٤	٦- الشك في النافلة
١٧٥	ج- الشكوك الصحيحة
١٧٨	صلاة الاحتياط

١٨١	سجدة السهو
١٨٢	كيفية سجدي السهو
١٨٢	قضاء السجود والتشهد المنسيين
١٨٤	التقيصة والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها
١٨٥	صلاة المسافر
١٩٤	مسائل متفرقة
١٩٦	صلاة القضاء
١٩٨	ما يجب على اكبر الذكور من قضاء صلاة ابويه
١٩٩	صلاة الجماعة
٢٠٤	شرائط امام الجماعة
٢٠٥	احكام الجماعة
٢٠٧	ما يستحب في صلاة الجماعة
٢٠٨	ما يكره في صلاة الجماعة
٢٠٨	صلاة الجمعة
٢٠٩	صلاة الآيات
٢١١	كيفية صلاة الآيات
٢١٢	صلاة العيدين
٢١٤	صلاة الاستئجار
٢١٧	احكام الصوم
٢١٧	النية
٢١٩	مبطلات الصوم
٢٢٠	١- الاكل والشرب
٢٢١	٢- الجماع
٢٢١	٣- الاستمناء
٢٢٢	٤- الكذب على الله ورسوله ﷺ

- ٢٢٢ ٥- ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق
- ٢٢٣ ٦- رمس الرأس في الماء
- ٢٢٤ ٧- البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى اذان الصبح
- ٢٢٦ ٨- الاحتقان بالمائع
- ٢٢٧ ٩- تعمّد القيء
- ٢٢٧ في احكام المفطرات
- ٢٢٨ ما يُكره للصائم
- ٢٢٨ ما يجب به القضاء والكفّارة
- ٢٢٩ كفّارة الصوم
- ٢٣٢ الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط
- ٢٣٣ أحكام قضاء الصوم
- ٢٣٥ أحكام صوم المسافر
- ٢٣٦ من يسقط عنه وجوب الصوم
- ٢٣٧ طريق ثبوت اليوم الأوّل من شهر رمضان
- ٢٣٨ الصوم الحرام والمكروه
- ٢٣٩ الصوم المستحب
- ٢٤٠ الموارد التي يستحب فيها الامتناع عن مبطلات الصوم
- ٢٤١ احكام الاعتكاف
- ٢٤١ شرائط الاعتكاف
- ٢٤٣ ما يحرم على المعتكف
- ٢٤٤ أحكام الخمس
- ٢٤٤ ١- مكاسب التجارة
- ٢٤٩ ٢- المعادن
- ٢٥٠ ٣- الكنز
- ٢٥١ ٤- المال الحلال المختلط بالحرام

٢٥٢	٥- ما خرج بالغوص
٢٥٣	٦- الغنيمة
٢٥٣	٧- الارض التي يشتريها الذمي من المسلم
٢٥٤	مصارف الخمس
٢٥٧	أحكام الزكاة
٢٥٧	شرائط وجوب الزكاة
٢٥٨	زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الغلات الاربع)
٢٦٢	زكاة الذهب والفضة (النقدين)
٢٦٣	زكاة الإبل والبقر والغنم (الانعام الثلاثة)
٢٦٣	١- نصاب الابل
٢٦٤	٢- نصاب البقر
٢٦٤	٣- نصاب الغنم
٢٦٦	مصارف الزكاة
٢٦٨	أوصاف المستحقين للزكاة
٢٧٠	نية الزكاة
٢٧٠	مسائل متفرقة من الزكاة
٢٧٣	زكاة الفطرة
٢٧٦	مصارف زكاة الفطرة
٢٧٧	مسائل متفرقة في زكاة الفطرة
٢٧٩	احكام الحج
٢٨١	زيارة المعصومين <small>عليهم السلام</small>
٢٨٣	احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٣	شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٥	مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٧	مسائل الدفاع

٢٨٩	أحكام البيع والشراء
٢٨٩	ما يستحب في البيع والشراء
٢٨٩	ما يكره في البيع والشراء
٢٩٠	المعاملات الباطلة
٢٩٢	شرائط المتبايعين
٢٩٤	شرائط العوضين
٢٩٥	صيغة البيع والشراء
٢٩٥	شراء الفاكهة وبيعها
٢٩٦	النقد والنسيئة
٢٩٧	معاملة السلف
٢٩٧	شرائط معاملة السلف
٢٩٨	احكام معاملة السلف
٢٩٩	الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة
٣٠٢	مسائل متفرقة في البيع والشراء
٣٠٣	احكام الشركة
٣٠٦	احكام الصلح
٣٠٨	احكام الاجارة
٣٠٩	شرائط مال الاجارة
٣١٠	شروط الانتفاع من العين المستأجرة
٣١١	مسائل متفرقة في الاجارة
٣١٣	احكام السرقلية
٣١٥	احكام الجعالة
٣١٦	التأمين «الضمان الاجتماعي»
٣١٨	احكام المزارعة
٣٢١	أحكام المساقاة


٣٢٣	من لا يمكنه التصرف في ماله
٣٢٤	احكام الوكالة
٣٢٧	احكام القرض
٣٢٩	الكمبيالة
٣٣١	المعاملات المصرفية
٣٣٣	احكام الحوالة
٣٣٥	احكام الرهن
٣٣٧	احكام الضمان
٣٣٩	احكام الكفالة
٣٤٠	احكام الودیعة (الامانة)
٣٤٣	احكام العارية
٣٤٥	احكام النكاح
٣٤٥	احكام العقد
٣٤٦	كيفية اجراء العقد الدائم
٣٤٦	كيفية اجراء العقد المنقطع
٣٤٦	شروط العقد
٣٤٨	العيوب المسوغة لفسخ العقد
٣٤٩	المحارم اللاتي لا يجوز الزواج منهن
٣٥١	احكام العقد الدائم
٣٥٢	المتعة او الزواج المنقطع
٣٥٣	احكام النظر والحجاب والساتر
٣٥٤	مسائل متفرقة في الزواج
٣٥٦	احكام الرضاع
٣٥٨	شروط الرضاع المحرم
٣٦٠	آداب الرضاع

٣٦٠	مسائل متفرقة في الرضاع
٣٦١	التلقيح الصناعي
٣٦٢	المنع من الحمل
٣٦٢	اسقاط الجنين
٣٦٣	احكام الطلاق
٣٦٤	عدّة الطلاق
٣٦٥	عدّة المتوفى عنها زوجها
٣٦٦	الطلاق البائن والطلاق الرجعي
٣٦٧	احكام الرجوع
٣٦٨	الطلاق الخلعي
٣٦٨	طلاق المباراة
٣٦٩	مسائل متفرقة في الطلاق
٣٧١	احكام الغصب
٣٧٤	احكام اللقطة
٣٧٧	احكام الذبابة والصيد
٣٧٨	طريقة الذبابة
٣٧٨	شروط الذبابة
٣٧٩	كيفية نحر الابل
٣٨٠	مستحبات الذبح
٣٨٠	ما يكره في الذبح
٣٨١	احكام الصيد بالسلاح
٣٨٢	الصيد بالكلب المعلم
٣٨٣	صيد السمك
٣٨٤	صيد الجراد
٣٨٥	احكام الاطعمة والاشربة

٣٨٦ ما يستحب عند الاكل
٣٨٧ ما يكره عند الاكل
٣٨٨ مستحبات شرب الماء
٣٨٨ مكروهات شرب الماء
٣٨٩ احكام النذر والعهد
٣٩٣ احكام القسم
٣٩٥ احكام الوقف
٣٩٨ احكام الوصية
٤٠٣ احكام الارث
٤٠٣ ارث الطبقة الاولى
٤٠٥ ارث الطبقة الثانية
٤٠٧ ارث الطبقة الثالثة
٤١٠ ارث الزوج والزوجة
٤١١ مسائل متفرقة في الارث
٤١٣ احكام ربط الاوصال والتشريح
٤١٣ ربط الاوصال
٤١٣ التشريح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزىء ومبرىء
للدّمة ان شاء الله تعالى، شعبان المعظم ١٤١٩

محمد صالح


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

احكام التقليد

(مسألة ١) على المسلم تحصيل اليقين باصول الدين، واما في غير الضروري من احكام الدين فعليه اما ان يكون مجتهداً يمكنه استنباط الاحكام من ادلتها، أو مقلداً لمجتهد آخر، بأن يعمل على طبق فتاواه، أو محتاطاً بحيث يحصل له اليقين بامتنال التكليف وبراءة ذمته، فلو أفتى مجتهد بجرمة شيء وأفتى آخر بعدم حرمة، كان عليه اجتناب ذلك الشيء، ولو أفتى بعض بوجوب الشيء، بينما أفتى بعض آخر باستحبابه، كان عليه امتثاله. اذن على غير المجتهد والذي لا يتمكن من الاحتياط ان يقلد مجتهداً، بل الأولى والاحوط لمن يتمكن من الاحتياط ان يقلد ويترك الاحتياط، مضافاً إلى ان العمل بالاحتياط في حد ذاته بحاجة إلى كفاءة علمية ترقى إلى مستوى الاجتهاد أو التقليد في كيفية الاحتياط ولا يخفى ما في ذلك من العنت والمشقة.

(مسألة ٢) التقليد في الاحكام هو العمل المستند إلى فتوى المجتهد، ويشترط في المجتهد ان يكون بالغاً، عاقلاً، مؤمناً (شيعياً اثني عشرياً)، حياً، عادلاً، وان يكون اعلم من غيره من المجتهدين، واكثرهم استيعاباً لحكم الله، وعلى الاحوط وجوباً ينبغي ان يكون مرجع التقليد غير مكبّ على الدنيا.

(مسألة ٣) تقليد الاعلم، واجب مطلق وليس مشروطاً، بمعنى ان المكلف عليه معرفة من هو الاعلم.

(مسألة ٤) يثبت الاجتهاد والاعلمية باحد امور ثلاثة:

الاول: ان يتيقن الشخص نفسه من ذلك، كما لو كان عالماً ويمكنه معرفة المجتهد والاعلم.
الثاني: شهادة عاملين عادلين او ثقتين يمكنهما تحديد المجتهد والاعلم، بان يكونا من اهل الخبرة، وان لا تتعارض شهادتهما بشهادة مثليهما على الخلاف.
الثالث: شهادة جماعة من العلماء الذين يمكنهم معرفة المجتهد والاعلم مما يوجب الاطمئنان بذلك.

(مسألة ٥) لو اشكل معرفة الاعلم، وجب تقليد من يظن اعلميته، بل يجب على الاحوط تقليد من يحتمل اعلميته وان كان احتمالاً ضعيفاً.

وان اعتقد باعلمية جماعة من المجتهدين دون سواهم، وتساووا في الاعلمية، فعليه تقليد واحد منهم، ولا يجوز العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر، إلا اذا كان اعلم منه، وان كان احد المجتهدين المتساويين في الاعلمية أورع أو أورع في الفتوى، كان هو المقدم، إلا ان الاعلم العادل مقدم على الاعدل العالم.

(مسألة ٦) تحصيل فتوى المجتهد يتم من اربعة طرق:

١- السماع من المجتهد.

٢- السماع من عادلين، ينقلان فتوى المجتهد.

٣- السماع من الصادق الذي يطمئن بكلامه.

٤- مراجعة رسالة المجتهد، مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ٧) يجوز للمكلف العمل على طبق الرسالة العملية ما لم يحصل له يقين بتبدل

فتوى المجتهد، ولو احتمل التبدل لم يجب عليه الفحص.

(مسألة ٨) اذا أفتى الاعلم بمسألة، فليس لمقلده العدول فيها إلى مجتهد آخر، واما اذا لم يفتَ فيها وذهب إلى الاحتياط، كما لو احتاط بذكر «التسبيحات الاربع» ثلاث مرّات^(١)، فعندها يمكن للمقلد ان يعمل طبقاً لهذا الاحتياط الوجوبي ويأتي بهذه التسبيحات ثلاثاً، أو ان يرجع إلى من هو دونه في الاعلمية بشرط ان يكون اعلم المجتهدين الآخرين، فيكتفي بذكر هذه التسبيحات مرة واحدة اذا كانت فتواه على كفاية الواحدة. وهكذا الامر اذا كانت المسألة محل تأمل أو اشكال عند الاعلم.

(مسألة ٩) لو أفتى المجتهد في مسألة ثم احتاط فيها - كما لو قال: يكفي غسل الاناء النجس مرة واحدة في ماء الكر، وان كان الاحوط غسله ثلاث مرات - فلا يمكن لمقلده الرجوع في هذه المسألة إلى فتوى المجتهد الآخر، وانما عليه ان يعمل اما على طبق هذه الفتوى أو بالاحتياط المذكور بعدها، وهو ما يسمى بالاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١٠) لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ويجوز البقاء على تقليده بفتوى المجتهد الحي. كما يجوز لمن قلد مجتهداً في بعض مسائله، ان يقلده بعد وفاته في جميع المسائل حتى التي لم يعمل بها في حياته.

(مسألة ١١) اذا قلّد المكلف المجتهد الحي في مسألة البقاء على تقليد الميت، بان كان يرى جوازه أو وجوبه، فان مات هذا المجتهد، كان على المكلف الرجوع في هذه المسألة أيضاً إلى المجتهد الحي الاعلم؛ لأنّ مسألة البقاء في حدّ ذاتها من المسائل التقليدية والخلافية.

(مسألة ١٢) لو قلّد المجتهد في مسألة ثم مات المجتهد، وقلّد فيها المجتهد الحي، لم يمكنه الرجوع فيها إلى فتوى المجتهد الميت، نعم اذا لم يفت المجتهد الحي فيه وانما احتاط فيه جاز للمكلف الرجوع في هذا الاحتياط إلى فتوى المجتهد الميت، كما اذا اكتفى المجتهد بذكر التسبيحات الاربع مرة واحدة في الصلاة وعمل المكلف على طبقها ثم مات هذا المجتهد، فقلّد الحي الذي يذهب إلى الاحتياط الوجوبي بذكر التسبيحات الاربع ثلاث مرات، وعمل على طبق هذا الاحتياط امكنه الرجوع إلى فتوى الميت والاكتفاء بتسبيحة واحدة.

(مسألة ١٣) يجب على المكلف ان يتعلم المسائل التي يحتاج اليها غالباً.

١ . قول المصلي في الركعتين الثالثة والرابعة: ﴿سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر﴾.

(مسألة ١٤) لو جهل المكلف حكم المسألة، يجوز له الصبر إلى حين تحصيل فتوى المجتهد الاعلم، أو العمل طبقاً للاحتياط إذا امكن، بل إذا لم يمكن الاحتياط ولم يترتب على العمل محذور، جاز الامتنال، فان ظهر مخالفته للواقع أو لفتوى المجتهد، اعاد العمل.

(مسألة ١٥) لو نقل شخص فتوى المجتهد إلى شخص آخر، ثم بدل المجتهد فتواه، لم يجب عليه اخباره بتبدل الفتوى، نعم، اذا ظهر له الخطأ في نقل الفتوى، كان عليه تصحيح الخطأ ان امكن.

(مسألة ١٦) انما تصح اعمال الجاهل القاصر التي عمل بها مدة من دون تقليد، اذا علم أو احتمل بانطباق اعماله على الواقع، او فتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك أو فتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل وإلا وجب عليه قضاء تلك الاعمال احتياطاً، بل في بعض الموارد وجوباً، وفي المسألة تفصيل.

أحكام الطهارة

الماء المطلق والمضاف

(مسألة ١٧) الماء اما مطلق أو مضاف، والمضاف هو المعتصر من الاجسام كماء الرقي والورد، أو الممتزج بغيره كالماء الممزوج بالطين ونحوه مما يخرج عن صدق اسم الماء عليه. واما غيره فهو المطلق، وهو على خمسة اقسام:

١- ماء الكر.

٢- الماء القليل.

٣- الماء الجاري.

٤- ماء المطر.

٥- ماء البئر.

١ - ماء الكر

(مسألة ١٨) ماء الكر بحسب المساحة ما بلغ ثلاثة اشبار ونصف شبر في كل واحد من ابعاده الثلاثة (والبالغ مجموعها ٤٢ شبر، وسبعة اثمان الشبر) وبحسب الوزن ما بلغ ١٢٨ متناً إلا عشرين مثقالاً (بحسب المنّ التبريزي)، والبالغ بحسب الكيلو المتعارف «٣٧٧/٤١٩» على الاقرب.

(مسألة ١٩) اذا وقعت عين النجاسة كالبول والدم في ماء الكر ولم يتغير ريحه أو لونه أو طمعه لم ينجس، واذا تغير أحد هذه الاوصاف نجس.

(مسألة ٢٠) لا ينجس الكر إذا تغيرت رائحته بغير النجاسة.

(مسألة ٢١) اذا وقعت عين النجاسة كالدم في ماء اكثر من الكر، وغيرت رائحة أو لون أو طعم بعضه، فان كان مقدار غير المتغير دون الكر كان نجساً باجمعه، وان كان بمقدار الكر أو اكثر حكم بنجاسة المتغير خاصة.

(مسألة ٢٢) لو اتصل ماء النافورة بالكر، وامتزج به طهر الماء النجس، واذا سقط على الماء النجس قطرة قطرة لم يطهره، إلا اذا وضع على النافورة شيء يحول دون سقوط الماء على شكل قطرات ليمتزج بالماء النجس على شكل متصل.

(مسألة ٢٣) لو غسل النجس بماء الحنفية المتصل بالكر، كان الماء المتساقط من ذلك النجس طاهراً اذا اتصل بالكر ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

(مسألة ٢٤) لو تجمّد بعض الكر، وسقطت في الباقي نجاسة وكان دون الكر، حكم بنجاسته ونجاسة ما يذوب من الثلج.

(مسألة ٢٥) لو كان الماء كراً، ثم شك المكلف بنقصانه عن الكرية، فهو بحكم الكر، أي كان مطهراً للنجس ولم ينجس بالملاقاة. وان كان دون الكر، ثم شك في بلوغه مقدار الكرية حكم بعدم كربيته.

(مسألة ٢٦) تثبت كرية الماء بطريقتين:

احدهما: حصول اليقين للمكلف.

ثانيها: اخبار شخصين ثقّتين، بل شخص واحد صادق ثقة.

٢ - الماء القليل

(مسألة ٢٧) «الماء القليل» هو ما لم ينبع من الأرض وكان دون الكر.

(مسألة ٢٨) اذا سقط الماء القليل على نجس أو لاقاه النجس، صار نجساً، ولكن اذا سقط الماء من الاعلى بدفع على النجس، نجس الملاقي فقط دون الاعلى، وهكذا الامر في مثل النافورة التي يتصاعد منها الماء متدافعاً من الاسفل إلى الاعلى، فاذا لاقى النجاسة الجزء الاعلى لم ينجس الادنى، وان لاقى الادنى ينجس الاعلى.

(مسألة ٢٩) الماء القليل المستعمل لازالة عين النجاسة اذا اريق على النجس وانفصل عنه نجس، إلا الماء الذي يغسل به مخرج البول والغائط فهو طاهر بخمسة شروط:
الاول: اذا لم يكتسب رائحة أو لون أو طعم النجاسة.

- الثاني: اذا لم تلاقه نجاسة من الخارج.
الثالث: اذا لم تخرج نجاسة اخرى كالدم مع البول والغائط.
الرابع: اذا لم تظهر اجزاء من الغائط على الماء.
الخامس: اذا لم تتعدّ اطراف المخرج بشكل فاحش.

٣ - الماء الجاري

- (مسألة ٣٠) «الماء الجاري» هو الماء النابع من الأرض كماء العين والقناة.
(مسألة ٣١) الماء الجاري وان كان دون الكر لا ينجس بالملاقاة ما لم يتغير احد أوصافه الثلاثة.
(مسألة ٣٢) لو لاقته نجاسة الماء الجاري كان المقدار المتغير بالنجاسة نجساً، والمقدار المتصل بالمادة طاهراً، وان كان دون الكر، وما بقي من ماء النهر إن كان بمقدار الكر أو اتصل بماء النبع بواسطة ماء لم يتغير فهو طاهر، وإلا كان نجساً.
(مسألة ٣٣) ماء العين اذا لم يكن جارياً، وانما كان بحيث يتجدد نبعه كلما أخذ منه، فهو بحكم الجاري، أي اذا لاقته النجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة فهو طاهر.
(مسألة ٣٤) الماء الراكد إلى جانب النهر المتصل بالجاري، بحكم الجاري.
(مسألة ٣٥) العين النابعة في الشتاء مثلاً دون الصيف، لها حكم الماء الجاري في حالة نبعها فقط.
(مسألة ٣٦) ماء حوض الحمام وان لم يكن بمقدار الكر، اذا كان متصلاً بماء بمقدار الكر، كان بحكم الماء الجاري.
(مسألة ٣٧) ماء الانابيب المتساقط من الحنفيّة أو الدّش ان كان متصلاً بالكر فهو بحكم ماء الكر.
(مسألة ٣٨) الماء الجاري على سطح الارض وغير النابع منها، ان كان دون الكر ولاقتة النجاسة ينجس، إلا انه اذا نزل من الاعلى بقوة ولاقت النجاسة اسفله لم ينجس اعلاه.

٤ - ماء المطر

- (مسألة ٣٩) اذا هطل المطر مرة واحدة على نجس ولم تكن فيه عين نجاسة، طهر منه الموضع الذي وصله ماء المطر، ولا حاجة في مثل الفراش والثوب إلى العصر ولا عبرة

بقطرات المطر اذا كانت قليلة، وانما لا بد من صدق المطر عليه وتحقق الغلبة والسُلطة على النجس اللازم في التطهير.

(مسألة ٤٠) اذا تقاطر المطر على عين النجاسة فترشّح منها على المواضع الأخرى، لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً. وعليه لو نزل المطر على الدم وترشح منه وظهرت فيه اجزاء من الدم أو اكتسب رائحة الدم أو لونه أو طعمه كان نجساً.

(مسألة ٤١) لو كان على سقف البناء أو سطحه عين نجاسة، فوقع المطر عليه، كان الماء الملاقي للنجس والمنسكب من السقف أو الميزاب طاهراً حال تقاطره من السماء، وبعد انقطاع المطر اذا علم ان الماء المنسكب قد لاقى النجس فهو نجس.

(مسألة ٤٢) ماء المطر يطهّر الأرض النجسة، ولو جرى عليها وبلغ مكاناً نجساً تحت السقف طهّره أيضاً.

(مسألة ٤٣) اذا هطل المطر على تربة نجسة، وحوّنها إلى طين ونفذ فيها، طهّرها، دون ما اذا بلّتها فقط.

(مسألة ٤٤) اذا تجمّع ماء المطر وكان اقل من الكر وغسل فيه النجس حال نزول المطر، ولم يكتسب رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها طهّر ذلك النجس.

(مسألة ٤٥) لو سقط المطر على فراش طاهر مفروش على أرض نجسة، وجرى المطر على الأرض النجسة لم ينجس الفراش وطهرت الأرض.

٥ - ماء البئر

(مسألة ٤٦) ماء البئر النابع من الأرض وان كان دون الكر، لا ينجس بالملاقاة ما لم يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بالنجاسة، ولكن ينبغي نزع مقدار منه عند سقوط بعض النجاسات فيه، على ما هو مذكور في الكتب المفصلة.

(مسألة ٤٧) اذا سقطت نجاسة في البئر فغيرت ريح الماء أو لونه أو طعمه، يطهر إن زال التنغير.

(مسألة ٤٨) اذا تجمع ماء المطر أو غيره في حفرة، وكان دون الكر، فان اصابته نجاسة بعد انقطاع المطر فهو نجس.

احكام المياه

(مسألة ٤٩) «الماء المضاف» الذي تقدم معناه لا يطهر النجس، ولا يصح الوضوء والاعتسال به.

(مسألة ٥٠) الماء المضاف يتنجس بملاقاة النجاسة وإن كان كُرّاً بل وإن كان مقدار الف كُرّاً على الأحوط ولكن عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجه. ولكن إذا نزل من الأعلى بقوة على النجس، ينجس ما لاقاه، دون الأعلى، فمثلاً إذا انسكب ماء الورد على اليد النجسة، كان المقدار الملاقى لليد نجساً، وأما غير الملاقى فهو طاهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى النافورة المتدفقة من الأسفل إلى الأعلى، فإن وصلت إلى النجاسة العليا لم ينجس الأسفل.

(مسألة ٥١) لو امتزج الماء المضاف النجس بماء الكر أو الجاري حتى امتنع صدق المضاف عليه فهو طاهر.

(مسألة ٥٢) الماء المطلق المشكوك في صيرورته مضافاً، بحكم المطلق فهو طاهر ومطهر، ويصح الوضوء والاعتسال به، والماء المضاف المشكوك في صيرورته مطلقاً بحكم المضاف، أي لا يطهر النجس، ولا يصح الوضوء والاعتسال به.

(مسألة ٥٣) لو شك في اطلاق الماء أو اضافته وجهلت حالته السابقة، لا يطهر النجس، ولا يصح الوضوء والاعتسال به، ولو كان بمقدار الكر أو أكثر ولاقتته النجاسة، لا يحكم بنجاسته.

(مسألة ٥٤) إذا لاقى الماء عين النجاسة كالدّم والبول وتغيّر ريحه أو لونه أو طعمه، فهو نجس وإن كان كُرّاً أو جارياً، ولو تغيرت إحدى أوصافه بمجاورته للنجاسة، كما لو كانت إلى جانبه ميتة متعفّنة وتغيرت رائحته، فلا ينجس ذلك الماء.

(مسألة ٥٥) إذا سقطت عين النجاسة كالدّم والبول في ماء وغيرت رائحته أو لونه أو طعمه، فانه يطهر إذا اتصل بالكر أو الجاري، أو هطل عليه المطر، أو وجّهت الريح المطر إليه أو جرى عليه المطر من خلال الميزاب، وزال التغير بل الجاري والنابع والكر إذا زال تغيّره بنفسه طهر.

(مسألة ٥٦) لو غمس النجس في ماء الكر أو الجاري، فالماء المتساقط منه أو الذي يخرج بالعصر، طاهر.

- (مسألة ٥٧) لو كان الماء طاهراً ثم شك في نجاسته فهو طاهر، والماء إذا كان نجساً ثم شك في طهارته، فهو نجس.
- (مسألة ٥٨) سؤر الكلب والخنزير نجس ويحرم تناوله، وسؤر غيرهما طاهر، ويجوز تناوله على كراهة.

احكام التخلّي (البول والغائط)

- (مسألة ٥٩) يجب حال التخلي وسائر الاحوال ستر العورة عن المكلفين وان كان الناظر من المحارم مثل الاخت والام، وكذلك المجنون والطفل المميزان، باستثناء الزوجين فلا يجب على احدهما ستر العورة عن الآخر.
- (مسألة ٦٠) لا يشترط في الساتر شيء، فيكفي الستر ولو باليد.
- (مسألة ٦١) يحرم حال التخلي استقبال القبلة بالصدر والبطن، كما يحرم استدبارها.
- (مسألة ٦٢) لا تكفي امالة العورة عن القبلة مع استقبالها أو استدبارها. والأحوط وجوباً ترك الاستقبال والاستدبار بالعورة فقط، وان لم يكن مستقبلاً أو مستدبراً بسائر البدن.
- (مسألة ٦٣) لا مانع من استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء وتطهير مخرج البول والغائط، وان كان الاحوط استحباباً ترك ذلك.
- (مسألة ٦٤) لو اضطر إلى استقبال القبلة أو استدبارها حتى لا يراه الناظر المحترم، وجب عليه استقبال أو استدبار القبلة، ولا مانع من استقبالها أو استدبارها لو اضطر اليها بسبب آخر، وان كان الأحوط الاستدبار.
- (مسألة ٦٥) الاحوط وجوباً عدم اجلاس الطفل عند تخليه مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها، نعم اذا استقبالها أو استدبرها بنفسه، فلا يجب ردعه عن ذلك إلا أن يكون مميزاً، فمنعه وردعه واجب.
- (مسألة ٦٦) يحرم التخلي في خمسة مواطن.
- ١- في الطرق والمعابر، والشوارع أو منزل القافله أو درب المساجد أو الدور؛ لكون التصرف كذلك تصرفاً فيما يكون حقاً للغير.

- ٢- في ملك شخص من غير إذنه.
- ٣- في الاماكن الموقوفة على جماعة مخصوصة، كبعض المدارس.
- ٤- على قبور المؤمنين، اذا استلزم هتك حرمتهم ومع عدمه يكره.
- ٥- تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمرة.
- (مسألة ٦٧) يمكن تطهير مخرج الغائط بالماء، أو بما سياتى شرحه من الخرق والحجارة ونحوهما، وان كان التطهير بالماء أفضل.
- (مسألة ٦٨) لا يطهر مخرج البول بغير الماء على الاحوط وجوباً، ويكفي غسله مرة واحدة بعد زوال البول، وأما بالنسبة إلى من يخرج بوله من غير الموضع المعتاد فالاحوط استحباباً غسل الموضع مرتين، وفي غير الماء القليل كمياه الانابيب تكفي الغسلة الواحدة مطلقاً.
- (مسألة ٦٩) لو غسل مخرج الغائط بالماء فلا بد من ازالة عين النجاسة، ولا مانع من بقاء اللون والرائحة، ولو زالت عين النجاسة بالغسلة الاولى بشكل كامل، فلا حاجة إلى الغسلة الثانية.
- (مسألة ٧٠) يطهر مخرج الغائط لو ازيلت عين النجاسة بالمسح بالحجارة وغيرها.
- (مسألة ٧١) ليس من اللازم الاستنجاء بثلاثة احجار أو ثلاث خرق، ويكفي استعمال الحجارة الواحدة والخرقة من ثلاث جهات، بل تكفي مرة واحدة منها اذا زالت النجاسة بها، ويحرم الاستنجاء بالمحترقات، بل يوجب الارتداد في بعضها.
- (مسألة ٧٢) لو شك في تطهير المخرج، وجب عليه تطهيره، حتى وان كان دائماً على التطهير بعد البول أو الغائط فوراً.
- (مسألة ٧٣) لو شك بعد الصلاة في تطهير المخرج فصلاته صحيحة ويجب التطهير للصلاة اللاحقة.

الاستبراء

- (مسألة ٧٤) «الاستبراء» عمل مستحب يقوم به الرجال بعد خروج البول، وله صور، افضلها تطهير موضع الغائط ان كان نجساً بعد انقطاع البول، ثم يمسح بالاصبع الوسطى من يده اليسرى من المخرج إلى اصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه، ويمسح بقوة إلى موضع الختان ثلاثاً، ثم يعصر رأس الذكر ثلاثاً.

(مسألة ٧٥) السائل الذي يخرج أحياناً بعد الملاعبة والمسمى بـ«المذي»، طاهر، وكذلك السائل الذي يخرج أحياناً بعد المنى والمسمى بـ«الودي»، وكذلك السائل الذي يخرج أحياناً بعد البول والمسمى بـ«الودي» إذا لم يصل إليه البول، فإذا خرج من الإنسان سائل بعد الاستبراء من البول وشك في كونه بولاً أو واحداً من هذه الأشياء، فهو طاهر.

(مسألة ٧٦) لو شك في الاستبراء، وخرجت منه رطوبة لا يعلم بطهارتها حكم بنجاستها، وبطل وضوؤه. ولو شك بصحة استبرائه، وخرجت منه رطوبة لا يعلم طهارتها، حكم بطهارتها وكان وضوؤه صحيحاً.

(مسألة ٧٧) لو لم يستبرئ حتى مضت مدة على تبوله واستيقن عدم بقاء البول في المجرى أو مضت مدة بمقدار من الأفعال كالوضوء والقيام للصلاة والالتيان ببعض ركعاتها، ثم شاهد رطوبة وشك في طهارتها، فهي طاهرة، ولا يبطل الوضوء بها.

(مسألة ٧٨) لو استبرأ المكلف بعد البول وتوضأ، ثم خرجت منه رطوبة وترددت بين البول والمني، وجب عليه الغسل والوضوء احتياطاً، ولكنه إذا لم يكن قد توضأ، أجزأه الوضوء فقط.

(مسألة ٧٩) ليس على المرأة الاستبراء من البول، فلو شاهدت رطوبة وشكّت في طهارتها، فهي طاهرة ولا ينتقض وضوؤها وغسلها.

في آداب التخلي

(مسألة ٨٠) يستحب التخلي في موضع لا يراه فيه أحد، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول، واليمينى عند الخروج، ويستحب له أيضاً تغطية رأسه عند التخلي والاتكاء على رجله اليسرى.

(مسألة ٨١) يكره استقبال الشمس والقمر حال التخلي، وترتفع الكراهة بتغطية العورة، كما يكره حال التخلي استقبال الريح، والأكل والمكث طويلاً، والاستنجاء باليمينى، وكذلك الكلام إلا إذا اضطر إليه أو كان بذكر الله.

(مسألة ٨٢) يكره التبول قائماً، والبول في الأرض الصلبة، وثقوب الحيوان، وفي الماء، خصوصاً الراكد منه.

(مسألة ٨٣) تكره مدافعة الأخبثين البول والغائط، وإذا لزم منه الضرر وجب اجتنابه.

(مسألة ٨٤) يستحب التبول قبل الصلاة وقبل النوم والجماع، وبعد خروج المنى.

النجاسات

(مسألة ٨٥) «النجاسات» احدى عشر أمراً:

١ و ٢ - البول والغائط. ٣ - المني. ٤ - الميتة. ٥ - الدم. ٦ و ٧ - الكلب والخنزير. ٨ - الكافر مع العناد الديني. ٩ - المسكر. ١٠ - الفقاع. ١١ - عرق الابل الجلّالة.

١ و ٢ - البول والغائط

(مسألة ٨٦) البول والغائط نجسان، من الانسان وكل حيوان يحرم أكل لحمه، من ذي النفس السائلة، وهو الذي اذا قطعت اوداجه خرج منها الدم بدفق وقوة، واما فضلات الحيوانات الصغيرة كالبعوض والذباب مما ليس له لحم أو كان ولم يكن معتداً به فهو طاهر، وأما ما كان له لحم كسمك المحرم لحمه ومثله. فلا فرق بينه وبين بقيّة الحيوانات في البول على الأحوط، بل لا تخلو عن وجهه. نعم خرّوه طاهر على الأقوى.

(مسألة ٨٧) فضلات الطيور المحرّم أكل لحمها طاهرة.

(مسألة ٨٨) بول وغائط الحيوان الجلال نجس، وكذلك بول وغائط موطوء الانسان من الحيوان، والغنم اذا اشتد عظمه ونبت لحمه من لبن الخنزير.

٣ - المني

(مسألة ٨٩) مني الانسان، وكل حيوان ذي نفس سائلة، نجس.

٤ - الميتة

(مسألة ٩٠) ميتة^(١) ذي النفس السائلة نجسة، وأما السمك فهو طاهر وان مات في الماء؛ اذ لا نفس سائلة له.

(مسألة ٩١) اجزاء الميتة كالصوف والشعر والوبر والعظم والسن مما لا تحلّ الحياة طاهرة إلا اذا كانت من حيوان نجس العين كالكلب.

(مسألة ٩٢) ما يقطع من جسد الانسان أو الحيوان ذي النفس السائلة حال حياتها نجس، اذا كان مما تحلّ الحياة.

١. الحيوان الذي يموت حتف انفه.

- (مسألة ٩٣) البثور الصغيرة المنفصلة عن الشفاه والمواضع الأخرى طاهرة.
- (مسألة ٩٤) البيضة المستخرجة من الميتة اذا اكتست بالقشرة الصلبة طاهرة، ولكن يجب غسل ظاهرها.
- (مسألة ٩٥) لو مات المجدي والسخل قبل أن يتغذى بالشعب كانت انفحتها^(١) طاهرة، ولكن يجب غسل ظاهرها.
- (مسألة ٩٦) الادوية السائلة والعمور والدهن والأصباغ والصابون طاهرة حتى وان كانت مستوردة من البلدان غير الاسلامية، ما لم يجرز الانسان نجاستها.
- (مسألة ٩٧) اللحم والشحم والجلد الذي يحتمل اخذه من حيوان مذبح على الطريقة الاسلامية طاهر ويحل اكله. وهكذا لو اخذه من سوق المسلمين وبلادهم. ولو من يد الكافر وان كان الاحوط الاجتناب في هذه الصورة، وأما ما يؤخذ من يد الكافر إن لم تكن في سوق المسلمين وبلادهم لا يحل أكله ولكن الحكم بالنجاسة لا يخلو من اشكال بل منع إلا إذا علم سبق يد المسلم أو سبق سوق المسلمين وبلادهم عليه فيحل أكله أيضاً.

٥ - الدم

- (مسألة ٩٨) دم الانسان وكل حيوان ذي نفس سائلة - أي اذا قطعت أوداجه خرج منه الدم متدفقاً - نجس، الدم من الحيوان غير ذي النفس السائلة كالسمك طاهر.
- (مسألة ٩٩) لو ذبح الحيوان الذي يحل لحمه، على الطريقة الشرعية، وخرج منه ما يعتاد خروجه من الدم كان الدم المتخلف في جوفه طاهراً، واما ما يرجع من دم الذبيحة إلى جوفها بسبب ردّ النفس أو لكون رأسها في مرتفع من الأرض، فهو نجس.
- (مسألة ١٠٠) الدم الموجود في البيضة ليس نجساً، ولكن الاحوط وجوباً اجتناب اكله، واذا مَرَج الدم بصفار البيضة، أو بنحو آخر بحيث يُستهلك، فلا مانع من اكل صفار البيضة أيضاً.
- (مسألة ١٠١) الدم الذي يشاهد احياناً عند حلب اللبن، نجس، ومنجسٌ للبن أيضاً.
- (مسألة ١٠٢) الدم الخارج من بين الاسنان اذا استهلك في الريق فهو طاهر، ويجوز بلعه في هذه الصورة.

١. الانفحة: الشيء الاصفر الذي يجبن به ويكون في جوف الكرش.

(مسألة ١٠٣) الدم المنجمد تحت الاظفار أو الجلد بسبب الرض إذا كان بحيث لا يصدق عليه الدم، فهو طاهر. واما اذا صدق عليه الدم، فان ظهر بانخراق الظفر أو الجلد، فيجب اخراجه لاجل الوضوء والغسل، ان لم يكن فيه مشقة، ومعها يجب غسل اطرافه بشكل لا يوجب زيادة النجاسة وأن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل .

(مسألة ١٠٤) لو شك المكلف في المنعقد تحت الجلد هل هو دم أو لحم صار كالدّم بسبب الرض فهو طاهر.

(مسألة ١٠٥) اذا سقطت قطرة دم في الطعام عند غليانه، تنجّس الطعام والانا، ولا يظهر بواسطة الغليان والحرارة والنار.

(مسألة ١٠٦) القيح الذي يظهر على الجرح عند التيامه، طاهر ما لم يعلم امتزاجه بالدم.

٦ و ٧ - الكلب والخنزير

(مسألة ١٠٧) الكلب والخنزير البريان نجسان، كما ان جميع اجزائهما حتى الشعر والعظم والمخالب والاذلاف واللعاب نجسة أيضاً، واما كلب الماء وخنزيره فطهران.

٨ - الكافر المعاند

(مسألة ١٠٨) «الكافر»، أي الذي يجحد الله، أو يجعل له شريكاً أو يجحد رسالة خاتم الانبياء محمد بن عبد الله ﷺ، نجس مطلقاً، إذا كان جحوده وإنكاره عن عناد ديني، ومثله الشاك الملتفت المقصر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقانية الاسلام، واما غير المعاندين من الكفار، وهم عامّة الكفار فالأظهر عدم نجاستهم، بل ان عامّة الكفار حتى الحربي منهم اذا لم يحارب المسلمين عناداً للإسلام، وانما يقاتلهم لاسباب أخرى، لا يعد معانداً ولا يحكم بنجاسته.

(مسألة ١٠٩) جميع اجزاء جسم الكافر المعاند نجسة، حتى الشعر والظفر والعرق.

(مسألة ١١٠) لو كان والد الطفل وامه وجدته من الكفار المعاندين، كان ذلك الطفل نجساً أيضاً، واذا كان واحد منهم مسلماً أو غير معاند فالطفل طاهر.

(مسألة ١١١) لو شكّ في اسلام شخص، فهو طاهر، ولكن لا تترتب عليه باقي احكام الاسلام، فلا تجب الصلاة على جنازته مثلاً.

(مسألة ١١٢) اذا سبّ مسلم احد الائمة الاثني عشر عليه السلام أو عاداهم، فهو نجس.

٩ - المسكر

(مسألة ١١٣) الخمر وكل مشروب مسكر نجس، واما ما كان من قبيل البنج والحشيشة من الامور الجامدة، فهو طاهر، حتى مع صيرورته سائلاً بالمعالجة.

(مسألة ١١٤) أنواع الكحول (السيروتو) التي يستفاد منها في الاعمال الصناعية والعلاج طاهرة، حتى مع الشك في مسكريتها أو في اتخاذها من المسكرات، ولا يجب التحقيق والفحص بشأنها.

(مسألة ١١٥) العنب والعصير العنبى لو غليا بنفسهما أو بالنار حرم شربهما إلا انهما طاهران، ما لم يتضح اسكارهما.

(مسألة ١١٦) لو غلى التمر أو الزبيب أو عصير احدها، لم ينجس وجاز تناوله.

١٠ - الفقّاع

(مسألة ١١٧) «الفقّاع» وهو المتخذ من الشعير ويسمى بـ«البيرة» نجس، واما الماء الذي يستخرج من الشعير باشراف المتخصصين ويسمى بـ«ماء الشعير» فهو طاهر.

١١ - عرق الابل الجلّالة

(مسألة ١١٨) عرق الابل الجلّالة نجس، والأقوى طهارة عرق الحيوانات الجلّالة الاخرى، والأحوط الاجتناب عنه.

عرق الجنب من الحرام

(مسألة ١١٩) عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة في البدن والملابس التي قد أصابها على الاحوط وجوباً.

- (مسألة ١٢٠) لو واقع الرجل زوجته في وقت يحرم عليه ذلك (كما لو كان صائماً في نهار شهر رمضان) كان عليه اجتناب عرقه في الصلاة على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٢١) لو أقدم الجنب من الحرام لضيق الوقت على التيمم بدل الغسل وعرق بعد التيمم والصلاة، فعليه اجتناب العرق في الصلاة على الاحوط وجوباً، واما اذا كان تيممه لسبب آخر، فليس من اللازم اجتنابه.
- (مسألة ١٢٢) لو اجنب الشخص من الحرام ثم قارب زوجته فعليه اجتناب عرقه في الصلاة على الاحوط وجوباً، واما اذا قارب زوجته أولاً، ثم اجنب من حرام فلا يجب عليه اجتناب عرقه.

طرق اثبات النجاسة

- (مسألة ١٢٣) تثبت نجاسة كل شيء من ثلاثة طرق:
- الاول: احراز الشخص نجاسة الشيء، واما في صورة الظن بنجاسته، فليس من اللازم اجتنابه، وعليه لا اشكال في اكل الطعام في المقاهي والفنادق التي يرتادها الاشخاص الذين لا يباليون بالطهارة والنجاسة، ما لم يتيقن من نجاسة الطعام، كما هو الغالب.
- الثاني: اخبار من في يده الشيء بنجاسته، كأن تقول الزوجة أو الطاهي ان الاناء أو غيره مما في يده نجس.
- الثالث: اخبار ثقتين بل ثقة بنجاسة الشيء، وكذا من يوجب قوله الاطمئنان.
- (مسألة ١٢٤) اذا جهل نجاسة الشيء بسبب عدم علمه بالحكم كما لو جهل حكم عرق الجنب من الحرام، فعليه ان يسأل عن حكمه، واما اذا كان يعلم الحكم وشك في طهارة الشيء كما لو شك في كونه دماً اولاً، أو انه دم بعوضة أو انسان، فهو طاهر.
- (مسألة ١٢٥) لو كان الشيء نجساً، ثم شك المكلف بطهارته، فهو نجس، واذ كان طاهراً ثم شك في نجاسته فهو طاهر، واذ امكنه معرفة نجاسته أو طهارته فليس من اللازم عليه ذلك.
- (مسألة ١٢٦) لو علم نجاسة احد الانائين أو الثوبين الذين يستفيد منهما، ولم يعلم ايها النجس، فعليه اجتنابهما معاً، واما اذا ترددت النجاسة بين ان تكون في ثوبه أو ثوب شخص آخر ليس مورداً لا بتلاته، فلا يجب عليه اجتناب ثوبه.

كيفية تنجس الامور الطاهرة

- (مسألة ١٢٧) اذا لاقى الطاهر النجس وكانا نديين أو احدهما بحيث تسري النداءة بينهما، تنجّس الطاهر، واما اذا لم تكن النداءة سارية لم ينجس.
- (مسألة ١٢٨) لو لاقى الطاهر النجس، وشك في نداوتها أو احدهما لم ينجس الطاهر.
- (مسألة ١٢٩) لو كان هناك شيئان وكان احدهما نجساً والآخر طاهراً ولم يميّز الطاهر من النجس، ثم لاقى شيء طاهر احدهما، وكان ندياً، لم ينجس، واما اذا كان احدهما نجساً سابقاً ولم يعلم الانسان بطهارته الآن فان لاقاه الطاهر تنجس.
- (مسألة ١٣٠) لو كانت الأرض أو القماش ونحوهما ندياً، تنجّس منها ما يلاقي النجاسة فقط، فلا تسري النجاسة إلى الاجزاء الاخرى، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الخيار والبطيخ وامثالهما.
- (مسألة ١٣١) اذا كان الدبس والسمن مائعاً ولاقت النجاسة موضعاً منه، تنجس باجمعه، واذ كان متماسكاً لم ينجس.
- (مسألة ١٣٢) لو وقعت الذبابة أو ما شاكلها على نجس وكان ندياً، ثم انتقلت الذبابة إلى طاهر وكان ندياً أيضاً، فان علم بانتقال النجاسة مع الذبابة تنجس الطاهر، وإلا فلا.
- (مسألة ١٣٣) لو تنجس الجزء المتعرّق من البدن، ثم انتقل العرق إلى موضع آخر، تنجست الاجزاء التي يبلغها العرق، دون الاجزاء التي لم يبلغها.
- (مسألة ١٣٤) لو كان في الاخلاط، الخارجة من الانف أو الحلق، دم كان موضع الدم نجساً دون سائر المواضع، فلو خرجت من الفم أو الانف، وتيقن الشخص ان شيئاً من خارج الانف والفم لاقى الموضع النجس من الاخلاط، كان ذلك الشيء نجساً، وعند الشك فهو طاهر.
- (مسألة ١٣٥) اذا كان اسفل الابريق مثقوباً ووضع على ارض نجسة، فان تجمع الماء تحته حتى عُدَّ وماء الابريق شيئاً واحداً كان ماء الابريق نجساً، إلا اذا خرج ماء الابريق من الثقب بدفع وقوة، واما اذا خرج الماء من اسفل الابريق وتسرب في الأرض أو جرى بحيث لم يعد مع الماء الموجود داخل الابريق شيئاً واحداً، لم ينجس ماء الابريق.
- (مسألة ١٣٦) لو ادخلت ابرة أو مشرط أو غيرهما من الادوات الطبية في جسم الانسان أو الحيوان، ولم يعلم ملاقاتها للدم في داخل الجسم، فهي طاهرة، وكذلك لو علم بملاقاتها الدم مع خروجها نقيه، وهكذا حكم لعاب الفم أو نخامة الانف اذا لاقى الدم في الداخل وخرجت نقيه منه.

احكام النجاسات

(مسألة ١٣٧) يحرم تنجيس خط القرآن وصفحاته وغلافه، وإذا تنجس وجب تطهيره بالماء على الفور.

(مسألة ١٣٨) يحرم وضع القرآن على العين النجسة كالميتة والدم، وإن كانت يابسة، ويجب رفع القرآن عنها.

(مسألة ١٣٩) تحرم كتابة القرآن بالحبر النجس وإن كان المكتوب حرفاً واحداً، وفي صورة الكتابة يجب غسله أو حكّه حتى يزول.

(مسألة ١٤٠) لا مانع من اعطاء القرآن للكافر في حد ذاته.

(مسألة ١٤١) لو سقطت ورقة من القرآن، أو شيء آخر مما يجب احترامه كالورقة التي تحمل اسم الله أو اسم النبي ﷺ أو الامام عليه السلام في المرحاض وجب اخراجها وتطهيرها - وإن كلف ذلك مالاً - وإن تعذر اخراجها وجب اجتناب ذلك المرحاض حتى يحصل اليقين من فناء تلك الورقة وهكذا الامر بالنسبة إلى التربة الحسينية بل وتربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم.

(مسألة ١٤٢) يحرم اكل النجس وشربه، وكذلك اطعام الطفل غير المميز العين النجسة اذا لزم منه الضرر، بل وإن لم يلزم الضرر على الاحوط وجوباً، واما اطعام الطفل غير المميز المأكولات المتنجسة، فليس حراماً على الاقوى، إلا اذا استلزم الضرر.

(مسألة ١٤٣) لو باع أو أعار النجس الذي يمكن تطهيره، فلا يجب اخبار المشتري أو المستعير بنجاسته، ولو علم ان المستعير أو المشتري سوف يستعمله للاكل أو الشرب فيجب اعلامه بنجاسته.

(مسألة ١٤٤) لو شوه الشخص وهو يأكل النجس أو يصلي بالثوب النجس، فليس من اللازم اخباره.

(مسألة ١٤٥) لو كانت بقعة من البيت أو الفراش نجسة، وشاهد صاحب البيت ملاقة جسم أو ثوب أو شيء آخر من أحد الوافدين على البيت لموضع النجاسة مع وجود الندوة، فلا يلزم الاخبار إلا مع تحقق التسبب في مباشرة الضيف فحكمه حكم البايع والمعير.

(مسألة ١٤٦) لو علم صاحب الدار بنجاسة الطعام اثناء الاكل، وجب عليه اخبار الضيف، واما لو علم احد الضيوف، فليس من اللازم عليه اعلام الآخرين، إلا اذا كان يعاشرهم بشكل اذا امتنع من الاعلام، ايقن بسراية النجاسة اليه أيضاً، وجب عليه اعلامهم بعد الاكل حتى لا يتنجس.

(مسألة ١٤٧) لو نجس ما اخذه عارية، وعلم ان صاحبه سوف يأكله أو يشربه، وجب عليه اعلامه.

(مسألة ١٤٨) اذا كان الطفل مميزاً، وكان ممن يعتمد عليه في مثل هذه الامور، لو اخبر بانه قد غسل الشيء، فليس من اللازم غسله ثانية، واذا اخبر بنجاسته، وجب اجتنابه.

المطهرات

(مسألة ١٤٩) هناك أحد عشرة شيئاً تطهر النجاسة وتسمى بـ«المطهرات».

١- الماء. ٢- الأرض. ٣- الشمس. ٤- الاستحالة. ٥- الانقلاب. ٦- الانتقال. ٧- الاسلام. ٨- التبعية. ٩- زوال عين النجاسة. ١٠- استبراء الحيون الجلال. ١١- غيبة المسلم. وسنذكر احكامها في المسائل الآتية:

١ - الماء

(مسألة ١٥٠) «الماء» يطهر النجس باربعة شروط:

الاول: ان يكون مطلقاً، فالمضاف كماء الورد لا يطهر النجس.

الثاني: ان يكون طاهراً.

الثالث: ان لا ينقلب مضافاً حين غسل النجس، وان لا يكتسب رائحة النجس أو لونه أو طعمه.

الرابع: ان لا تبقى فيه عين النجاسة بعد غسل النجس فيما لا يطهر إلا بالماء، وإلا ففي الأجسام الصقيليّة تحصل بزوال العين والأثر قبل الغسل بالماء، نعم الغسل أحوط.

وهناك شروط اخرى لتطهير النجس بالماء القليل، أي ما كان دون الكر، سيأتي ذكرها.

(مسألة ١٥١) لو تنجس الاناء المعد للاكل والشرب غسل بالماء القليل ثلاثاً، بل بماء الكر والمجاري ثلاثاً أيضاً على الاحوط، وان كان الارجح في الكر والمجاري كفاية الغسل مرة واحدة، واما الاناء المتنجس بولوغ الكلب فيه أو شربه الماء منه أو سائلاً آخر، عُفِّر بالتراب أولاً ثم غُسل بماء القليل مرتين، وكذا بالكر، أو المجاري على الأحوط استحباباً، وأما الاناء الذي سقط فيه لعاب الكلب الاحوط استحباباً التعفير بالتراب قبل الغسل.

(مسألة ١٥٢) لو كانت فوهة الآنية المتنجسة بالولوغ ضيقة حتى تعذر تعفيرها بالتراب، فان امكن فلا بد من تعفيرها بوضع خرقة على خشبة وادخال التراب بواسطتها، وفي غير هذه الصورة اشكل تطهيرها.

(مسألة ١٥٣) الآنية التي شرب منها الخنزير، يجب تطهيرها بالماء القليل سبع مرات، وتغسل بماء الكر والمجاري سبعاً على الأحوط استحباباً، ولا يجب التعفير، وان كان الاحوط استحباباً تعفيرها، كما ان ولوغ الخنزير ملحق بشربه الماء على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٥٤) الاناء المتنجس بالمسكر، يغسل بالماء القليل ثلاثاً، والافضل غسله سبع مرات.

(مسألة ١٥٥) الكوز المصنوع من الطين النجس أو الذي تسرب اليه الماء النجس، اذا وضع في ماء الكر أو المجاري يطهر منه الموضع الذي يبلغه الماء، واذا اريد تطهير باطنه أيضاً فلا بد من ابقائه في ماء الكر أو المجاري مدة تكفي لتسرب الماء إلى جميع اجزائه حتى يخرج منه، ولا يكفي تسرب الرطوبة فيه.

(مسألة ١٥٦) هناك طريقتان لغسل الاناء المتنجس بالماء القليل، احدهما: ملؤه بالماء ثلاث مرات وتفريغه؛ والاخرى: ان يملأ ثلاث مرات بمقدار من الماء وفي كل مرة يحرك فيه الماء بشكل يصل فيه إلى المواضع المتنجسة، وتفريغه.

(مسألة ١٥٧) لو تنجست الآنية الكبيرة كالجبران والزرير، تطهر بصب الماء فيها حتى تمتلئ وتفريغه ثلاث مرات أو بصب الماء عليها من الاعلى بشكل يستوعب جميع اجزائها، واخراج الماء المتجمع في قعرها في كل مرة، والاحوط استحباباً تطهير آلة اخراج الماء في كل مرة.

(مسألة ١٥٨) لو اذيب النحاس المتنجس ونحوه فغسل بالماء طهر ظاهره.

(مسألة ١٥٩) لو تنجس التنور بالبول غسل مرتين بصب الماء عليه من الاعلى حتى يستوعب جميع اطرافه، وفي غير البول اذا زالت النجاسة يكفي غسله مرة واحدة على الترتيب المتقدم، ومن الافضل جعل حفيرة في اسفله لجمع الماء فيها واخراجه، وردمها فيما بعد بالتراب الطاهر.

(مسألة ١٦٠) الجامد النجس يطهر بعد زوال عين النجاسة، واما الثوب والفراش ونحوهما فيطهر بماء الكر أو الجاري بوضعه فيه مرة واحدة بحيث يصل الماء إلى جميع اجزائه، ولا بد من عصره أو تحريكه بشكل يخرج معه الماء الذي في داخله.

(مسألة ١٦١) لو اريد تطهير الجامد المنتجس بالبول غير الثوب والبدن بالماء القليل كفي صب الماء عليه مرة واحدة وانفصاله عنه، وعدم بقاء شيء من البول فيه من دون فرق بين ان يكون البول قد جف أو يكون ندياً، ومن دون فرق بين بول الانسان وغيره من الحيوان محرّم الأكل، ولكن في الثوب والبدن يغسل مرتين وبالنسبة إلى الفرّاش والثوب، ونحوهما، فلا بد من العصر حتى تخرج الغسالة^(١) منها.

(مسألة ١٦٢) المنتجس ببول الرضيع قبل ان يغتذي، يطهر بغسله مرة واحدة بالماء بشكل يستوعب جميع اجزائه، من دون حاجة فيه إلى عصر الثياب والفرّاش ونحوهما.

(مسألة ١٦٣) الحصير الذي حيك بالخيوط اذا تنجس يطهر بوضعه في ماء الكر أو الجاري وزوال عين النجاسة، ولا حاجة فيه إلى العصر، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً.

(مسألة ١٦٤) لو تنجس ظاهر القمح والارز والصابون ونحوها طهرت بوضعها في الكر والماء الجاري، بل لا يبعد تطهيرها بالقليل دونما إذا تنجس باطنها.

(مسألة ١٦٥) لو شك في نفوذ الماء النجس إلى جوف الصابون، كان الجوف طاهراً.

(مسألة ١٦٦) لو تنجس ظاهر الارز واللحم أو نحوهما طهرت بوضعها في طشت وصب الماء عليها وارقته، ويطهر الطشت تبعاً. وأما اذا اريد تطهير الثوب أو نحوه مما يحتاج في تطهيره إلى عصر بهذا النحو فلا بد من وضعه في الطشت وصب الماء وعصره في كل مرّة، ولا بد معه من امالة الطشت لتخرج منه الغسالة المتجمعة فيه.

١ . «الغسالة» هي الماء الذي يخرج عادة حين الغسل أو بعده من الشيء المغسول بنفسه أو بواسطة العصر.

(مسألة ١٦٧) إذا تنجس الثوب المصبوغ بالنيلج ونحوه، ووضع في ماء الكر أو الجاري واستوعب الماء جميع اجزائه قبل ان يتحول مضافاً بامتزاجه بالصبغ، فان خرجت الغسالة غير مضافة فهو طاهر، نعم التلوّن غير مضر، لأنّه بالمتنجس لاالنجس.

(مسألة ١٦٨) اذا غسل الثوب بالكر أو الجاري ثم شوهد فيه شيء من الحمأ مثلاً، فان علم باستيعاب الماء محل النجاسة فهو طاهر.

(مسألة ١٦٩) لو غسل الثوب ونحوه ثم شاهد فيه شيئاً من الطين أو نحوه، فان علم استيعاب الماء للطين، فهو طاهر. ولكن لو تسرب الماء النجس إلى جوف الطين، كان ظاهر الطين طاهراً دون باطنه.

(مسألة ١٧٠) لا يظهر النجس إلا بازالة عين النجاسة، ولا اشكال في بقاء الرائحة أو اللون، فلو ازيل الدم من الثوب وغسل بالماء فبقي لونه كان طاهراً، إلا اذا ايقن أو احتمل بواسطة اللون أو الرائحة بقاء النجاسة.

(مسألة ١٧١) اذا ازيلت النجاسة عن البدن بواسطة ماء الكر أو الجاري، طهر البدن من دون حاجة إلى الخروج من الماء والدخول فيه ثانية.

(مسألة ١٧٢) اذا كانت اجزاء الطعام المتخلقة في الاسنان نجسة، امكن تطهيرها بادخال الماء في الفم والمضمضة حتى يستوعب الماء جميع النجس.

(مسألة ١٧٣) لو كان شعر الرأس والوجه كثراً وغسل بالماء القليل، فلا بد من عصره حتى تخرج غسالته.

(مسألة ١٧٤) لو غسل موضع من البدن أو الثوب بالماء القليل تنجّست المواضع المتصلة بموضع النجاسة وهو ما يحصل غالباً عند غسل النجاسة فاذا جرى الماء المستعمل في التطهير الى تلك المواضع طهرت بتطهير موضع النجاسة، وهكذا الامر لو وضع الطاهر إلى جنب النجس وصبّ الماء عليهما. وعليه لو غسل الاصبع النجس، وسال الماء النجس على جميع الاصابع الاخرى، طهرت بعد تطهير الاصبع النجس.

(مسألة ١٧٥) اللحم والالية المتنجسة تغسل كسائر الاشياء، وهكذا البدن أو الثوب اذا كان فيه شيء من الدسومة لا تحول دون وصول الماء اليه.

(مسألة ١٧٦) لو تنجس الاناء أو البدن ثم أصابته دسومة تحول دون وصول الماء إليه، فلا بد أولاً من إزالة الدسومة، حتى يغدو إيصال الماء ممكناً.

(مسألة ١٧٧) لو وضع النجس الذي لا يطهر إلا بالماء وأزيلت عنه عين النجاسة، تحت حنفية الماء المتصل بالكر مرة واحدة، طهر. وكذا إذا كانت فيه عين النجاسة، وأزيلت بماء الحنفية أو بطريقة أخرى، ولم يكتسب الماء المتساقط من ذلك النجس رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها يطهر بماء تلك الحنفية مرة واحدة، وأما إذا تغيرت إحدى صفاته بالنجاسة، فلا بد من صب الماء عليه من الحنفية حتى يزول التغير.

(مسألة ١٧٨) لو غسل الشيء وتيقن من طهارته، ثم شك بعد ذلك في إزالة عين النجاسة، فهو طاهر.

(مسألة ١٧٩) لو تنجست الأرض، التي لا يجري عليها الماء، لم تطهر بالماء القليل، وأما إذا كانت مكتسبة بالرمل أو الحصى (فلأجل انفصال الماء المراق عليها وترسبه في أسفل الرمل والحصى) أمكن تطهيرها بالماء القليل ولكن يبقى أسفل الرمل والحصى نجساً.

(مسألة ١٨٠) الأرض المفروشة بالحجارة والآجر والأرض الصلبة، التي لا يتسرب فيها الماء، لو تنجست، أمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، وإن خرج الماء من ثقب طهرت جميع الأرض، وإن لم يخرج الماء من ثقب يصير طاهراً بالخراج (بمغفرة أو خرقة) لحصول الإزالة وعدم سراية الغسالة إلى الباطن.

(مسألة ١٨١) لو تنجس ظاهر حجر الملح ونحوه أمكن تطهيره بما دون الكر أيضاً.

(مسألة ١٨٢) لو صنع القند من سكر مذاب نجس، لم تطهر حتى لو وضعت في ماء الكر أو الجاري.

٢ - الأرض

(مسألة ١٨٣) «الأرض» تطهر الأجسام الجامدة التي لا تنفذ فيها النجاسة، بشرطين: الأول: أن لا تكون موحلة.

الثاني: أن تزول عين النجاسة كالدّم والبول أو المتنجس كالطين النجس.

(مسألة ١٨٤) الأفرشة والخضروات والأرض المزفتة والمفروشة بالخشب ونحوها حكمه حكم الأرض من المطهريّة.

(مسألة ١٨٥) ليس من اللازم أن يكون باطن الرجل وأسفل النعل النجس ندياً بل يمكن تطهيره بالمشي أو المسح بها، حتى لو كان جافاً.

(مسألة ١٨٦) بعد أن طهر باطن القدم أو أسفل النعل بالمشي أو المسح، يظهر مقدار من الأطراف التي تتلوث بالطين عادة إذا مسّت الأرض أو بلغ التراب أطرافها.

(مسألة ١٨٧) الذي يجبو على يديه وركبتيه، لو تنجست يده أو ركبته يمكن تطهيرها بالأرض، وهكذا الأمر بالنسبة إلى أسفل العصا والرجل الصناعيّة، ونعل الدواب، وعجلة السيارة والعربة ونحو ذلك.

(مسألة ١٨٨) لو بقيت بعد المشي أو المسح أجزاء صغيرة من النجاسة لا ترى وتخلفت في باطن الرجل أو أسفل النعل، فلا بد من إزالتها، ولا أشكال في بقاء اللون والرائحة.

(مسألة ١٨٩) لا يظهر داخل النعل وأجزاء القدم التي لا تباشر الأرض بالمشي إلا إذا مسحها بالأرض بنفسه وأزيلت عنها النجاسة، كما أن طهارة أسفل الجورب بالمشي أو المسح محل أشكال إلا إذا كان متخذاً من الجلد.

٣ - الشمس

(مسألة ١٩٠) «الشمس» تطهر الأرض والبناء وما يدخل فيه كالأبواب والشبابيك، وكذلك المسار الداخل في الجدار بل كل ما كان ثابتاً في الأرض أو البناء وإن لم يعدّ من أجزاء البناء، بشروط ستة:

١- أن تكون رطوبة سارية، فإن كان جافاً فلا بد من ترطيبه بطريقة حتى يتم التجفيف بالشمس.

٢- زوال عين النجاسة من ذلك الشيء قبل اشراق الشمس عليه.

٣- أن لا يحول دون اشراق الشمس حائل، فلو جففت الشمس النجس من وراء ستار أو سحاب ونحوهما، لم يطهر، ولا أشكال فيما إذا كان الغيم رقيقاً ولم يمنع من اشراق الشمس.

- ٤- ان تقوم الشمس بتجفيف النجس وحدها، فلو جفّ النجس بفعل الريح والشمس معاً لم يطهر، إلا اذا كانت الريح طفيفة ولم يصدق انها ساعدت على تجفيف النجس.
- ٥- ان تجفف الشمس الجزء المتنجس من البناء بالاشراق مرة واحدة، وعليه لو اشرفت الشمس على الأرض والبناء المتنجس مرة واحدة وجففت ظاهر النجاسة، وفي المرة الثانية باطنها لم يطهر سوى الظاهر، فيبقى الباطن على نجاسته.
- ٦- ان لا يفصل بين ظاهر الأرض أو البناء الذي تشرق عليه الشمس وباطنه فاصل من هواء أو جسم طاهر (وهذا الشرط مختص بتطهير باطن الأرض والبناء).
- (مسألة ١٩١) يطهر الشجر والنبات بالشمس وفي تطهّر الحصير بها اشكال.
- (مسألة ١٩٢) لو لثرت الشمس على الأرض النجسة، ثم شك في نداوة الأرض حالة لثراق الشمس أو شك في جفافها بالشمس، فهي نجسة وهكذا الامر اذا شك بازالة عين النجاسة قبل شروق الشمس، أو شك في حيولة شيء دون وصول شعاع الشمس إلى موضع النجاسة.
- (مسألة ١٩٣) لو اشرفت الشمس على جهة الجدار المتنجس، طهرت الجهة الاخرى من الجدار التي لا تصل اليها الشمس .

٤ - الاستحالة

- (مسألة ١٩٤) لو تغيرت حقيقة النجس وتحولت إلى حقيقة اخرى طاهرة وهو ما يسمى بـ«الاستحالة»، يكون طاهراً، كما لو احترقت الخشبة المتنجسة وصارت رماداً أو مات الكلب في ارض مالحة فتحول ملحاً، بخلاف ما اذا لم تتغير حقيقته كما لو صارت الحنطة المتنجسة دقيقاً أو خبزاً، فانه لا يطهر في هذه الصورة.
- (مسألة ١٩٥) لو شك في استحالة النجس مثل صيرورة الخشب فحماً، وكذا في صيرورة الطين خزفاً يحكم بطهارة ظاهره لإزالة عين النجاسة وأما الباطن فهو باق على نجاسته.

٥ - الانقلاب

- (مسألة ١٩٦) يطهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه، أو بوضع خلّ أو ملح فيه.
- (مسألة ١٩٧) إذا انقلب الخمر الذي اصابته نجاسة خارجية خلاً ان علم باستحالة ذلك النجس وتحولته عن اسمه بصيرورته خلاً يصير طاهراً وكذا الخل المتخذ من العنب أو التمر

المتنجس، نعم الإنباء المتنجسة إذا صار نجساً بنجاسة أخرى غير ما للخمر من النجاسة، فطهارة ما فيها من الخمر المنقلب خلاً محل اشكال والأحوط الاجتناب.

(مسألة ١٩٨) لا مانع من تخليل التمر والعنب مع ما يتصل به من بقايا العذق والعنقود والاذناب، وهكذا الامر لو اضيف خيار وباذنجان ونحوهما إلى التمر والكشمس والعنب قبل تحويلها إلى الخليّة.

(مسألة ١٩٩) العصير العنبي اذا غلى، لم يكن نجساً وإن لم يذهب ثلثاه، وانما يحرم شربه، وبعد الذهاب يحل شربه، ولكن اذا ثبت اسكاره، فهو حرام ونجس، ولا يحل ولا يطهر، إلا بانقلابه خلاً.

(مسألة ٢٠٠) لو كان في عنقود حصرم حبة أو حبتان، فلو اطلق على الماء المعتصر من ذلك العنقود انه «ماء حصرم»، ولم يكن فيه أثر للحلاوة، ثم غلى، فهو طاهر ويحل شربه.

(مسألة ٢٠١) لو شك في كون الشيء حصرماً أو عنباً، لم يحرم اذا غلى.

٦ - الانتقال

(مسألة ٢٠٢) لو انتقل دم الانسان أو الحيوان ذي النفس السائلة - اي اذا قطعت اوداجه خرج منه الدم متدفقاً - إلى غير ذي النفس السائلة، وعُدّ جزءاً منه، صار طاهراً، وهو ما يسمى بـ«الانتقال» وعليه فالدم الذي يمسه العلق من الإنسان - بما انه لا يعدّ جزءاً من العلق - يبقى على نجاسته.

(مسألة ٢٠٣) لو قتل الشخص بعوضة على يده، وشك في الدم الخارج منها انه دمه وقد امتصته البعوضة أو هو دم البعوضة، كان طاهراً، وكذلك لو علم انه دمه وقد صار جزءاً من البعوضة. واما اذا كانت المدة بين امتصاص الدم وقتل البعوضة قليلة حتى يصدق معه اطلاق دم الانسان عليه، أو لم يكن من المعلوم اطلاق دم البعوضة عليه، فهو نجس.

٧ - الاسلام

(مسألة ٢٠٤) لو أدى الكافر الشهادتين، أي قال: «اشهد ان لا اله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله» يغدو مسلماً، والكافر المعاند للدين اذا صار مسلماً أو كفّ عن العناد،

طهر بدنه ولعابه وعرقه، ولكن لو كان على بدنه حال اسلامه عين نجاسةٍ مع رطوبة سارية وجب ازلتها وغسل موضعها، واما اذا ازيلت قبل اسلامه ولم تبق رطوبتها، فلا ضرورة إلى غسل موضعها بالماء.

(مسألة ٢٠٥) لو كان الكافر المعاند للدين قد ارتدى ثوباً وسرى اليه عرقه، فان لم يكن حال اسلامه على جسده فهو نجس. واما اذا كان على جسده، فهو طاهر.

(مسألة ٢٠٦) لو ادى الكافر المعاند للدين الشهادتين ظاهراً، وشك في اسلامه حقيقة، فهو طاهر، بل لو علم انه لم يسلم حقيقة من دون اظهار الخلاف او تركه العمل بالأحكام رأساً، وبالجملة الاقرار مع العلم إذا كان مثل ما في المناققين في صدر الإسلام موجب للطهارة أيضاً.

٨ - التبعية

«التبعية» تعني طهارة شيء نجس بسبب طهارة نجس آخر.

(مسألة ٢٠٧) الحجارة أو الخشبة التي يسجى عليها الميت لاجل غسله والخرقة التي تغطي بها عورته، ويد غاسله، وهكذا الكيس والصابون الذي يغسل به وكلما يتعارف مصاحبه مع الميت حين الغسل أو مقدمة له، تطهر باجمعها بعد اتمام الغسل.

(مسألة ٢٠٨) لو غسل الشخص شيئاً بيده، وصب الماء على ذلك الشيء وعلى يده معاً، طهرت يده بعد تطهير ذلك الشيء.

(مسألة ٢٠٩) لو غسل الثوب ونحوه بالماء القليل، وعصر بالمقدار المتعارف لتخرج غسالته، كان الماء المتخلف فيه طاهراً.

(مسألة ٢١٠) لو غسل الاناء المتنجس بالماء القليل، واريق منه الماء الذي صب عليه بغية تطهيره، كانت قطرات الماء المتبقية عليه طاهرة.

٩ - زوال عين النجاسة

(مسألة ٢١١) تطهر الاجسام الصلبة التي لا تنفذ فيها النجاسة، بازالة عين النجاسة، من دون حاجة إلى الغسل بالماء وغيره من المطهرات، واما بالنسبة إلى الموارد التي حدّد الشارع طريقة مخصوصة لتطهيرها، فانها لا تطهر بازالة عين النجاسة، كالاواني المتخذة للاكل أو الشرب فيها، ومخرج البول، والاناء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير أو شرب فيها الماء.

(مسألة ٢١٢) لو كانت بين الاسنان بقايا طعام، ودمى فيه فلاقاها الدم، لا يجب غسلها.

(مسألة ٢١٣) لو تنجس موضع وشك في كونه من ظاهر البدن أو باطنه، فليس من اللازم غسله، وإن كان الغسل أحوط.

(مسألة ٢١٤) لو سقط الغبار النجس على الثوب أو الفراش ونحوهما، وكانا جافين، لم ينجسه، وإن كان احدهما رطباً، وجب غسل موضع سقوط الغبار.

١٠ - استبراء الحيوان الجلل

(مسألة ٢١٥) لو اعتاد الحيوان المحلل لحمه اكل عذرة الانسان، وصارت طعاماً له، كان بوله وخرؤه نجساً، ولا يطهر إلا بالاستبراء وذلك بمنع الحيوان من اكل العذرة مدة يخرج بعدها من صدق الجلال عليه، وهي في الابل اربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة ايام.

١١ - غيبة المسلم

(مسألة ٢١٦) لو تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو غير ذلك مما كان في حوزته كالواواني والفرش، وغاب ذلك المسلم، فإن كانت عين النجاسة زائلة أو احتمل غسله أو سقوطه في الماء الجاري، لم يجب اجتنابه.

(مسألة ٢١٧) لو ايقن الشخص بنفسه من طهارة ما كان نجساً، بل لو اخبر بطهارته الصادق الذي يطمئن به كان طاهراً، وهكذا الامر بالنسبة إلى من كان بحوزته شيء نجس واخبر بطهارته - ولم يكن متهماً بعدم المبالاة - أو المسلم اذا غسل شيئاً نجساً وان لم يعلم صحة تطهيره.

(مسألة ٢١٨) لو استنيب شخص لغسل ثوب، وكان الثوب في حوزته، ثم اخبر بغسل الثوب، كان ذلك الثوب طاهراً.

(مسألة ٢١٩) لو كان الشخص بحيث لا يحصل له يقين من طهارة الشيء بغسله، كفاه الظن.

احكام الاواني

(مسألة ٢٢٠) الآنية المتخذة من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة، اذا تنجس الطعام الموضوع فيها، يحرم الاكل والشرب فيها ومنها، كما لا يجوز استعمالها للوضوء والغسل وغير ذلك مما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٢٢١) يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها، ولكن لا يحرم اقتنائها واستعمالها في تزيين الغرف.

(مسألة ٢٢٢) لا يحرم صناعة آنية الذهب والفضة، كما لا يحرم أخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢٣) لا يحرم شراء آنية الذهب والفضة، كما لا يحرم على البائع أخذ النقود والعوض عليها.

(مسألة ٢٢٤) اذا كانت مقابض وقواعد الفنجان من الذهب أو الفضة، وصدق عليها الآنية بعد فصلها من الفنجان، حرم استعمالها مستقلة ومع الفنجان، دون ما اذا لم يصدق عليها الآنية.

(مسألة ٢٢٥) لا بأس في استعمال الآنية المطلية بماء الذهب أو الفضة.

(مسألة ٢٢٦) اذا مزج الذهب أو الفضة بفلز آخر وصنع منه آنية، فان غلب ذلك الفلز حتى لم يصدق عليها انها آنية ذهب أو فضة، جاز استعمالها.

(مسألة ٢٢٧) لو سكب الشخص الطعام من آنية الذهب أو الفضة في اناء آخر، كان هذا الاستعمال جائزاً، واذا اراد الاكل من الاناء الثاني، وكان تفرغ الآنية لاجل حرمة الاكل في آنية الذهب والفضة، جاز الاكل والشرب ايضاً.

(مسألة ٢٢٨) لا محذور في استعمال قراب السيف والسكين واطار القرآن المتخذ من الذهب أو الفضة، وهكذا الامر بالنسبة إلى قارورة العطر والمكحلة ونحوهما.

(مسألة ٢٢٩) لا اشكال في استعمال آنية الذهب أو الفضة عند الاضطرار، كما يجوز استعمالها في الوضوء والغسل عند التقية، بل يجب احياناً.

(مسألة ٢٣٠) لا محذور في استعمال الآنية التي لا يعلم كونها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو شيء آخر.

الوضوء

(مسألة ٢٣١) يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهر القدمين.
 (مسألة ٢٣٢) المقدار الواجب غسله من الوجه، ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً، فلو خرج من ذلك شيء، وان كان قليلاً، بطل الوضوء، ولاجل اليقين من دخول هذا المقدار، يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور.

(مسألة ٢٣٣) غير مستوي الخلقه ومن كان حجم وجهه أو اصابعه اصغر أو اكبر من المتعارف، يرجع إلى سائر الناس في تحديد مقدار الوضوء، واما من كان كل من وجهه واصابعه اصغر من مستوي الخلقه أو اكبر منه وكانا متناسبين لبعضهما، لم يرجع إلى مستوي الخلقه، وانما عليه اتباع ما ورد في المسألة المتقدمه. وكذلك من كان اغم وهو من نبت الشعر على جبهته أو كان اصلع، عليه الرجوع إلى المتعارف في غسل جبهته.

(مسألة ٢٣٤) لو احتمل وجود وسخ أو شيء آخر على الحاجبين أو اطراف العين أو الشفتين مما يعد حاجباً، وكان الاحتمال مما يعتد به الناس، وجب عليه الفحص عنه قبل الوضوء، وازالته ان وجد.

(مسألة ٢٣٥) لو بان بشرة الوجه من خلال الشعر، وجب ايصال الماء اليه، وإلا كفى غسل الشعر، ولم يجب ايصال الماء لما تحته.

(مسألة ٢٣٦) لو شك في امكان رؤية بشرة وجهه من خلال الشعر، وجب على الاحوط غسل الشعر، وايصال الماء إلى البشرة أيضاً.

(مسألة ٢٣٧) لا يجب غسل باطن الانف، وما لا يظهر من الشفتين حالة الاطباق، ولكن لاجل حصول اليقين من دخول ما يجب غسله فلا بد من غسل شيء منها ايضاً. ومن جهل ذلك ولم يعلم انه غسل هذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا فصلاته السابقة صحيحة.

(مسألة ٢٣٨) لا بد من غسل الوجه من الاعلى إلى الاسفل على الاحوط وجوباً، فلو غسل من الاسفل إلى الاعلى كان الوضوء باطلاً على الاحوط وجوباً، كما يجب غسل اليدين من المرفقين إلى اطراف الاصابع.

- (مسألة ٢٣٩) لو بلّل اليد وأمرّها على الوجه واليدين، فإن كان بلل اليد بمقدار يجري معه الماء عليها عند امرار اليد، كفى.
- (مسألة ٢٤٠) يجب غسل اليد اليمنى، بعد غسل الوجه، ثم اليد اليسرى من المرفق إلى اطراف الاصابع.
- (مسألة ٢٤١) يجب غسل شيء من العضد ليحصل اليقين من غسل المرفق بشكل كامل.
- (مسألة ٢٤٢) لو غسل الشخص كفيه إلى الرسغين قبل الوضوء، وجب عليه حال الوضوء غسل اليدين إلى اطراف الاصابع، فإن اكتفى بغسلها إلى الرسغين بطل وضوؤه.
- (مسألة ٢٤٣) يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين مرة واحدة، وتجاوز المرة الثانية، واما المرة الثالثة فما فوقها، فحرام، ولو غسل جميع العضو بكفّ من الماء بنية الوضوء، عدّ مرة واحدة، سواء أقصد المرة ام لم يقصدها.
- (مسألة ٢٤٤) يجب مسح مقدم الرأس، بعد غسل اليدين، ببلل الوضوء المتخلف في اليد، وليس من اللازم ان يكون المسح باليمين أو من الاعلى إلى الاسفل، وان كان الاحتياط في المسح باليمين وكونه من الاعلى إلى الاسفل مطلوباً.
- (مسألة ٢٤٥) موضع المسح هو الربع المقدم من الرأس، وهو المقابل للجهة، فيكفي مسح أي جزء من هذا القسم، وأياً كان مقداره، وان كان الاحوط استحباباً ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع مضمومة، والطول بمقدار طول اصبع.
- (مسألة ٢٤٦) ليس من اللازم ان يكون المسح على بشرة الرأس، بل المسح على شعر مقدم الرأس صحيح أيضاً، ولكن لو كان شعر مقدم الرأس من الطول بحيث لو انه ارسله لتساقط على وجهه أو على المواضع الاخرى من الرأس، وجب مسح اصول الشعر، أو يفتح فرق الرأس ويمسح على البشرة، ولو جمع الشعر المتساقط على الوجه أو المواضع الاخرى من الرأس، امام الرأس ومسح عليها، كان المسح باطلاً على الاحوط وجوباً. ولو مسح على شعر المواضع الاخرى، من الرأس الساقط على مقدم الرأس، كان باطلاً.
- (مسألة ٢٤٧) يجب مسح القدمين، بعد مسح الرأس، ببلل الوضوء المتبقي في اليدين، من بداية احدى الاصابع إلى قبة القدم.

(مسألة ٢٤٨) يكفي في مسح القدم عرضاً أي مقدار كان، ولكن الأفضل بل الاحوط ان يكون بتام الكفّ.

(مسألة ٢٤٩) لو وضع تمام الكف على ظاهر القدم، وجزّها قليلاً، صحّ.

(مسألة ٢٥٠) لا بد في مسح الرأس والقدم من إمرار اليد عليهما، فلو تثبتت اليد، وحركت الرأس أو القدم، بطل وضوءه. ولكن لو تحرك الرأس أو القدم قليلاً عند إمرار اليد عليهما، لم يضرّ.

(مسألة ٢٥١) يجب جفاف موضع المسح، فلو كان بلله بحيث لا تؤثر فيه رطوبة الكف، كان المسح باطلاً، ولكن لو كان بلله من القلّة، بحيث يقال للبلل الذي يشاهد عليها بعد المسح أنّه من ماء الكفّ فقط، لم يكن فيه بأس.

(مسألة ٢٥٢) لو لم تبق في الكف رطوبة للمسح لم يجز استئناف ماء جديد، وانما يأخذ من بلل اعضاء الوضوء الاخرى ومسح به.

(مسألة ٢٥٣) لو كانت رطوبة اليد تكفي لمسح الرأس فقط، مسحها، واخذ لمسح القدمين من بلل اعضاء الوضوء الاخرى.

(مسألة ٢٥٤) المسح على ظاهر الجورب والحذاء باطل، ولكن لو لم يتمكن من نزعهما؛ مخافة برد شديد أو لص أو حيوان مفترس، لم يكن هناك اشكال في المسح عليهما، ولو كان ظاهر الحذاء نجساً، التقي عليه شيئاً طاهراً ومسح عليه.

(مسألة ٢٥٥) لو كان ظاهر القدم نجساً ولم يتمكن من غسله، لاجل المسح، وجب عليه التيمم.

الوضوء الارتماسي

(مسألة ٢٥٦) «الوضوء الارتماسي» هو غمس الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء مع مراعاة غسل الاعلى الى الاسفل، وبعدها يمسخ الرأس والرجلين.

(مسألة ٢٥٧) لا بد في الوضوء الارتماسي من غسل الوجه واليدين من الاعلى إلى الاسفل أيضاً، وعليه لو غمس الوجه واليدين في الماء بنية الوضوء فعليه ادخال الوجه من ناحية الجبين، واليدين من جهة المرفقين.

(مسألة ٢٥٨) لا اشكال في التبويض بغسل بعض الاعضاء ارتماساً وبعضها ترتيباً.

الادعية المستحبة حالة الوضوء.

(مسألة ٢٥٩) يستحب لمن يتوضأ أن يقول عند رؤية الماء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا» وعند غسله كفيه قبل الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وعند المضمضة: «اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَتَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ» وعند الاستنشاق: «اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا» وعند غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ اَعْظِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» وعند غسل اليد اليسرى: «اللَّهُمَّ لَا تُعْظِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَعْلُومَةً إِلَى عُنُقِي وَ اَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّبْرَانِ» وعند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ» وعند مسح القدمين: «اللَّهُمَّ تَبَثِّنِي عَلَي الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِي مَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

شروط الوضوء

شروط صحة الوضوء امور:

الاول: طهارة ماء الوضوء.

الثاني: ان يكون مطلقاً.

(مسألة ٢٦٠) يبطل الوضوء بالماء النجس حتى مع الجهل أو النسيان، وان صلى به وجب

عليه قضاء الصلاة بوضوء صحيح.

(مسألة ٢٦١) يبطل الوضوء بالماء المضاف، ولكن مع الجهل والنسيان يكون الوضوء

صحيحاً، وان كان الاحوط اعادة الوضوء.

(مسألة ٢٦٢) لو لم يكن في حوزته سوى الماء المضاف بالطين، وجب عليه التيمم مع ضيق

الوقت، ومع السعة ينتظر صفاء الماء.

الثالث: ان يكون ماء الوضوء مباحاً، والاحوط ان يكون مكان الوضوء مباحاً أيضاً، وان

لم تكن اباحته واجبة.

(مسألة ٢٦٣) الوضوء بالماء المغصوب، والذي لم يجز رضی مالک، حرام وباطل. وان احرز رضاه سابقاً، وشك في بقاءه لاحقاً، كان الوضوء صحيحاً، وهكذا اذا تساقط ماء الوضوء من وجهه ويديه في اناء مغصوب، يكون الوضوء صحيحاً أيضاً.

(مسألة ٢٦٤) لا اشكال في الوضوء من حوض مدرسة لا يعلم كونه موقوفاً على عامة الناس أو على خصوص طلابها، شريطة ان يتوضأ منه عامة الناس.

(مسألة ٢٦٥) لو لم ينو الصلاة في مسجد، وشك في وقفية مغاسله أو حوضه لعامة الناس أو لخصوص المصلين فيه، لم يجز له الوضوء إلا اذا جرت العادة على ان يتوضأ من لا يريد الصلاة فيه.

(مسألة ٢٦٦) انما يصح الوضوء من حياض المقاهي والفنادق ونحوها لمن لا يسكنها اذا تعارف وضوء غير الساكنين منها.

(مسألة ٢٦٧) لا اشكال في الوضوء في مياه الانهار، حتى مع عدم احراز رضی اصحابها، وحتى اذا كان بين اصحابها من هو مجنون أو صغير، واما في صورة نهى المالك عن الوضوء، فالاحوط وجوباً اجتنابه.

(مسألة ٢٦٨) لو نسي غصيبة الماء، وتوضأ منه، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٦٩) اذا لم يكن في حوزته سوى ماء في آنية مغصوبة أو متخذة من الذهب أو الفضة، يتيمم على الاحوط استحباباً، وان توضأ فيها كان آثماً وصحّ الوضوء، وان كان الاحوط استحباباً اعادته.

(مسألة ٢٧٠) لو توضأ في حوض فيه لبنة مغصوبة صحّ، ولو عدّ الوضوء تصرفاً غصبياً، فهو آثم.

(مسألة ٢٧١) لو بُني حوض أو اجري نهر في صحن أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام أو ابنائهم التي كانت مقبرة سابقاً، ولم يعلم كون ساحة الصحن وقفاً على المقبرة أو لا، لم يكن هناك اشكال في الوضوء من ذلك الحوض أو النهر.

الرابع: ان تكون اعضاء الوضوء عند المسح طاهرة.

(مسألة ٢٧٢) لو تنجس اثناء الوضوء العضو المغسول أو الممسوح بعد غسله أو مسحه، لم يبطل الوضوء.

(مسألة ٢٧٣) لو كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء، كان الوضوء صحيحاً. ولكن ان لم يكن قد طهر مخرج البول والغائط، فالاولى ان يطهره ثم يتوضأ.

(مسألة ٢٧٤) لو كان احد اعضاء الوضوء نجساً وبعد الوضوء شك في تطهيره قبله، كان الوضوء صحيحاً، ولكن عليه ان يغسل موضع النجاسة.

(مسألة ٢٧٥) لو كان على الوجه أو اليدين جرح نازف، ولم يكن يضربه الماء، وجب وضعه في ماء الكر أو الجاري، وضغطه حتى ينقطع الدم، ثم يتوضأ ارتماساً على النحو المتقدم.

الخامس: ان يكون الوقت متسعاً للوضوء والصلاة.

(مسألة ٢٧٦) لو كان الوقت ضيقاً بحيث انه لو توضأ وقعت جميع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، تيمم. ولو كان التيمم يستغرق نفس مدة الوضوء، توضأ.

(مسألة ٢٧٧) من وجب عليه التيمم، لضيق الوقت لو توضأ بطل وضوؤه، نعم لو توضأ لأمر آخر صحّ.

السادس: قصد القربة وامتثال أمر الله، فلو كان بنية التبرّد أو شيء آخر، كان باطلاً.
(مسألة ٢٧٨) ليس من اللازم التلّفظ بالنية أو اخطارها على القلب، اذ النية هي الامتثال بداعي التقرب إلى الله، ولكن يجب عليه في جميع افعال الوضوء ان يكون ملتفتاً إلى ما يقوم به، بحيث اذا سُئل عما يفعله، قال: أتوضأ.

السابع: ان يكون الوضوء على الترتيب المتقدم، وذلك بغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح مقدم الرأس ثم القدمين، وان لا يقدم مسح القدم اليسرى على اليمنى على الاحوط وجوباً، ولا مانع من مسحهما معاً، ولو لم يتوضأ على هذا الترتيب، بطل.
الثامن: الموالاتة، بتتابع افعال الوضوء عرفاً، بأن يغسل أو يمسح العضو اللاحق قبل جفاف الأعضاء السابقة.

(مسألة ٢٧٩) لو خلل بين افعال الوضوء، بحيث انه لو اراد غسل عضو أو مسحه جفّت الاعضاء السابقة، بطل الوضوء، وأمّا لو جفّ العضو السابق فقط لا جميع الاعضاء السابقة، كما لو جفّت اليد اليمنى عند غسل اليسرى وكان الوجه ندياً، صحّ.

(مسألة ٢٨٠) لو راعى الموالاتة في الوضوء، ومع ذلك جفّت الاعضاء السابقة من شدة حرارة الجو أو البدن ونحوهما، صحّ الوضوء.

(مسألة ٢٨١) لا اشكال في المشي اثناء الوضوء، فلو انه مشى بعد غسل الوجه واليدين خطوات ثم قام بمسح الرأس والقدمين، صحّ.

التاسع: المباشرة، بان يباشر المتوضئ غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين بنفسه، فلو وضّاه شخص أو اعانه على اوصول الماء إلى الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، بنحو قاما معاً باعمال الغسل والمسح، بطل الوضوء. واما حمل الآنية اليه أو القبض على خرطوم الماء، بل وحتى صب الماء على يد المتوضئ مع مباشرة المتوضئ اعمال الغسل والمسح، فالوضوء فيها صحيح؛ لان الاعانة المبطله هي الاعانة في الوضوء نفسه، بحيث يقال: ان الآخر هو الذي وضّاه.

(مسألة ٢٨٢) لو لم يتمكن الشخص من الوضوء، وجب عليه ان يستنيب شخصاً ليوضّاه، وان طلب اجرة اعطاها له اذا تمكّن، ولكن نية الوضوء عليه، وعليه ان يمسح بنفسه، وان تعذر قام النائب بتمرير يد المنوب عنه على مواضع المسح، وان تعذر ذلك أيضاً اخذ الرطوبة التي في يده أو في غيرها من أعضاء الوضوء ومسح بها رأسه ورجليه.

(مسألة ٢٨٣) لو تمكن من بعض افعال الوضوء لم يجز له الاستنابة فيها.

العاشر: ان لا يكون على اعضاء الوضوء مانع يحول دون وصول الماء.

(مسألة ٢٨٤) لو علم بوجود شيء على اعضاء وضوئه، وشك في مانعيته من وصول الماء إلى البشرة، وجبت ازالته او اوصول الماء تحته.

(مسألة ٢٨٥) لو كان تحت الاظفار وسخ، فالوضوء صحيح، ولكن لو قصّ اظفاره وجب عليه ازالة ذلك السخ للوضوء، وهكذا لو كانت الاظفار اطول من المتعارف فلا بد من ازالة السخ عن المقدار الزائد على المتعارف.

(مسألة ٢٨٦) لو ارتفعت بشرة اعضاء الوضوء لحرق أو غيره، كفى غسل ومسح ظاهرها، وان انخرقت لم يجب اوصول الماء تحتها، بل لو قطع بعض الجلد لم يجب اوصول الماء تحت البعض الآخر، ولو كانت الجلدة تنفصل تارة وتلتصق تارة اخرى، وجب قطعها أو اوصول الماء تحتها.

(مسألة ٢٨٧) لو شك في وجود الحاجب، وكان لشكه منشأ عقلائي، كما لو كان يعمل في الجص، ثم شك بوجود شيء منه، وجب عليه الفحص، أو المسح بيده حتى يطمئن من زوال ذلك الشيء لو كان أو وصول الماء تحته.

- (مسألة ٢٨٨) لو لم يكن الدرّن، الموجود على مواضع الوضوء، مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، فلا اشكال، وهكذا لو تبين على اليد بياض بعد العمل بالجصّ ونحوه، ولم يكن حاجباً، ولو شك في كونه حاجباً وجب ازالته.
- (مسألة ٢٨٩) لو علم قبل الوضوء بوجود حاجب على بعض اعضاء الوضوء، وشك بعد الوضوء في اىصال الماء اليه عند الوضوء، كان الوضوء صحيحاً.
- (مسألة ٢٩٠) لو كان على بعض اعضاء الوضوء حاجباً، يصل الماء تحته تارة، ولا يصل تارة اخرى، ثم شك بعد الوضوء في وصول الماء تحته، صحّ وضوءه وان لم يكن ملتفتاً حين الوضوء إلى وصول الماء تحته.
- (مسألة ٢٩١) لو شاهد بعد الوضوء حاجباً على اعضاء الوضوء، وشك في وجوده اثناء الوضوء أو بعده، صحّ الوضوء.
- (مسألة ٢٩٢) لو شك بعد الوضوء في وجود حاجب على اعضاء الوضوء حينما توضأ، كان الوضوء صحيحاً.

احكام الوضوء

- (مسألة ٢٩٣) كثير الشك في اعمال الوضوء وشرائطه، مثل طهارة الماء وعدم غصبيته، يجب ان لا يعتني بشكّه.
- (مسألة ٢٩٤) لو شك في بطلان وضوئه، بنى على بقائه، ولكن لو لم يستبرئ بعد البول، وتوضأ، ثم خرجت منه رطوبة لم يعلم كونها بولاً أو شيئاً آخر، كان الوضوء باطلاً.
- (مسألة ٢٩٥) لو شك في أنه قد توضأ أم لا، وجب عليه الوضوء.
- (مسألة ٢٩٦) لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم منها، ولم يعلم الحالة السابقة عليها، فان كان قبل الصلاة، توضأ، وان كان في اثنائها، قطعها وتوضأ، وان كان بعدها، توضأ، وعليه اعادة الصلاة، ولو علم الحالة السابقة عمل بضعها، وان كان الاحتياط أن يتوضأ مطلقاً.
- (مسألة ٢٩٧) لو شك بعد الصلاة في الوضوء، فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة.

(مسألة ٢٩٨) لو شك في الوضوء اثناء الصلاة، بطلت صلاته، ووجب عليه الوضوء،
والصلاة من جديد.

(مسألة ٢٩٩) لو شك بعد الصلاة بانتقاض الوضوء قبل الصلاة أو بعدها، فصلاته
صحيحة.

(مسألة ٣٠٠) لو كان مسلوساً أو مبطوناً، وايقن من انقطاعه فترة تتسع للطهارة والصلاة،
انتظر تلك الفترة، وان كانت الفترة بمقدار اداء واجبات الصلاة فقط، اقتصر على واجباتها
وترك مستحباتها كالاذان والاقامة والقنوت.

(مسألة ٣٠١) لو لم تكن للمريض فترة امهال بمقدار الوضوء والصلاة وكان البول والغائط
يخرج منه اثناء الصلاة عدّة مرات كفاه الوضوء الاول.

(مسألة ٣٠٢) لو كان البول والغائط يخرج بشكل متواصل، فما دام لم يصدر منه حدث
آخر غير هذا المبتلى به، أو لم يصدر منه المبتلى به باختياره كفاه الوضوء الاول، وان كان
الاحوط استحباباً الوضوء لكل صلاة.

(مسألة ٣٠٣) لو لم يتمكن من ضبط الريح، وجب عليه ما يجب على المسلوس
والمبطنون.

(مسألة ٣٠٤) يجب على المسلوس ان يتحفظ لكل صلاة بكيس فيه قطن أو نحوه مما
يحول دون انتشار البول إلى المواضع الاخرى، والاحوط وجوباً تطهير مخرج البول قبل
كل صلاة. وهكذا المبطنون، يجب عليه - ان امكنه - الحيلولة من انتشار الغائط إلى المواضع
الاخرى في مدة اداء الصلاة، ويجب على الاحوط، لو لم يكن له حرج، تطهير مخرج الغائط
بالماء لكل صلاة.

(مسألة ٣٠٥) يجب على المسلوس والمبطنون - في صورة الامكان وعدم المشقة والحرج
وخوف الضرر - ان يحول دون خروج البول والغائط بمقدار اداء الصلاة وان كلفه ذلك بعض
النققات، بل عليه، على الاحوط، ان يخضع للعلاج ان كان علاجه سهلاً.

(مسألة ٣٠٦) لو برئ المسلوس والمبطنون، لم يجب عليه قضاء الصلاة التي صلاها في مرضه
وفقاً لتكليفه الشرعي، ولكن لو برئ داخل الوقت أعاد الصلاة التي امتثلها في ذلك الوقت
حال المرض.

غايات الوضوء

(مسألة ٣٠٧) يجب الوضوء لستة اشياء:

- ١- يجب الوضوء لكل صلاة، باستثناء صلاة الميت.
- ٢- للسجدة والتشهد المنسيان ان صدر بينهما وبين الصلاة حدث كالبول مثلاً.
- ٣- للطواف الواجب حول الكعبة.
- ٤- يجب الوضوء للنذر أو العهد أو القسم.
- ٥- يجب الوضوء لو نذر مسّ المصحف.
- ٦- يجب الوضوء لمن يمسّ خطوط القرآن بحكم الضرورة أو الاضطرار.

(مسألة ٣٠٨) يحرم مس كتابة القرآن ببشرة الجسم لغير المتوضئ، ولا يجب الوضوء لمسّ

ترجمة القرآن باللغة الفارسية او غيرها.

(مسألة ٣٠٩) لا يجب منع الطفل غير المميّز والمجنون من مسّ كتابة القرآن، إلا اذا أوجبت

هتكاً لحرمة.

(مسألة ٣١٠) يحرم على غير المتوضئ مسّ اسم الله تعالى بأي لغة كتب في غير ماكان

منقوشاً على مثل النقذ الرائج، فالجواز فيه لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط عدم المسّ إلا بالوضوء، وهكذا الامر بالنسبة إلى اسم النبي الاكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام والزهراء عليهم السلام على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٣١١) لو توضأ أو اغتسل قبل دخول الوقت بقصد الطهارة أو للصلاة صحّ

وأمكنه - بعد دخول الوقت - الصلاة بذلك الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٣١٢) لو تيقن من دخول الوقت، فتوضأ بنية الوجوب، ثم علم عدم دخول

الوقت، كان الوضوء صحيحاً.

(مسألة ٣١٣) يستحب الوضوء لصلاة الميت، وزيارة القبور، ودخول المساجد، ومشاهد

الأئمة عليهم السلام وحمل القرآن وتلاوته وكتابته ومس اطرافه، والنوم، كما يستحب للمتوضئ تجديد وضوئه، ولو توضأ لكل واحد من هذه الامور امكنه اداء سائر الامور التي تحتاج إلى وضوء به، فيمكنه الصلاة به مثلاً.

نواقض الوضوء

(مسألة ٣١٤) ينتقض الوضوء بسبعة أمور:

الاول والثاني: البول والغائط.

الثالث: الريح الخارج من المعدة والامعاء من مخرج الغائط.

الرابع: النوم الغالب على السمع والبصر، فلو لم تُبصر العين وبقيت الاذن على سماعها، لم يبطل الوضوء.

الخامس: ما يزيل العقل كالجنون والسكر والاعماء.

السادس: الاستحاضة (وسياقي ذكرها).

السابع: الامور الموجبة للغسل كالجناية.

احكام وضوء الجبيرة

«الجبيرة» هي ما يشدّ به الجرح أو الكسر، أو الدواء الذي يوضع فوق الجرح ونحوه.

(مسألة ٣١٥) لو كان على احد اعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، وكان مكشوفاً ولم

يضره الماء، وجب الوضوء على الطريقة المعتادة.

(مسألة ٣١٦) لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر على الوجه أو اليدين مكشوفاً، وكان الماء

يضره، كفى غسل أطرافه، ولكن الأحوط استحباباً مسح الجرح بيد ندية لو أمن الضرر، وبعدها

يضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها بيد ندية. ولو كان هذا المقدار مضرّاً أيضاً أو كان الجرح

نجساً ولم يمكنه غسله، وجب غسل اطراف الجرح بالنحو المتقدم في الوضوء من الاعلى إلى

الاسفل، والاحوط استحباباً أن يضع خرقة طاهرة على الجرح والمسح عليها بيد ندية، ولو لم

يمكن وضع الخرقة، كفى غسل اطراف الجرح، وعلى جميع الحالات لا يكون التيمم لازماً.

(مسألة ٣١٧) لو كان الجرح أو الدمل أو الكسر على مقدم الرأس أو ظاهر القدمين، وكان

مكشوفاً، ولم يمكن مسحه، وضع عليه خرقة طاهرة، ومسح عليها ببلل الوضوء المتبقي في اليد،

والاحوط استحباباً أن يتيمم أيضاً. ولو تعذر وضع الخرقة، تيمم بدل الوضوء، والافضل ان

يتوضأ من دون مسح أيضاً.

(مسألة ٣١٨) لو كان على الجرح أو الدمل أو الكسر جبيرة، وامكن فتحها دون عسر أو حرج، ولم يضره الماء، وجب فتحها للوضوء سواء كان الجرح ونحوه على الوجه واليدين أو على مقدم الرأس وظاهر القدمين.

(مسألة ٣١٩) لو تعذر فتح الجبيرة، وكان الجرح وما عليه طاهراً وامكن ايصال الماء إلى الجرح من دون ضرر و حرج و مشقة، وجب ايصال الماء إلى الجرح، ولو كان الجرح أو ما وضع عليه نجساً، وامكن غسله وايصال الماء إلى الجرح دون حرج أو مشقة، وجب غسله، وايصال الماء إلى الجرح عند الوضوء، ولو كان الماء مضرّاً بالجرح، أو تعذر ايصال الماء إلى الجرح، أو كان الجرح نجساً وتعذر غسله، وجب غسل اطراف الجرح، ولو كانت الجبيرة طاهرة، فالأفضل المسح عليها أيضاً.

(مسألة ٣٢٠) لو استوعبت الجبيرة جميع الوجه، أو جميع احدى اليدين، جرت عليه احكام الجبيرة أيضاً. وكفى فيه وضوء الجبيرة، ولكن لو استوعبت الجبيرة اكثر اعضاء الوضوء، فالاحوط الجمع بين التيمم ووضوء الجبيرة، وان لم يبعد كفاية التيمم في هذه الصورة.

(مسألة ٣٢١) لو استوعبت الجبيرة جميع اعضاء الوضوء، وجب التيمم.

(مسألة ٣٢٢) لو كان على كف اليد والاصابع جبيرة، ومسح عليها عند الوضوء بيد ندية، امكنه مسح الرأس والقدمين بتلك الرطوبة، أو ان يأخذ الرطوبة من بلل سائر اعضاء الوضوء.

(مسألة ٣٢٣) لو استوعبت الجبيرة ظاهر القدم باستثناء شيء من الاصابع وشيء من اعلى القدم، وجب المسح على الاجزاء المكشوفة من القدم، بادخال الجبيرة معها في المسح.

(مسألة ٣٢٤) لو كانت على الوجه أو اليدين عدّة جبائر، وجب عليه غسل ما تخللها، ولو كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدمين، وجب مسح ما تخللها، وبالنسبة إلى المواضع ذات الجبيرة، يجب العمل وفقاً لاحكام الجبيرة.

(مسألة ٣٢٥) لو اكتست الجبيرة اطراف الجرح اكثر من المتعارف، وتعذر رفعها، وجب العمل طبقاً لاحكام الجبيرة، وان يتيمم أيضاً على الاحوط استحباباً، ولو امكن رفع الجبيرة، وجب رفعها، فلو كان الجرح على الوجه واليدين غسل اطرافه، وان كان على الرأس أو ظاهر القدمين مسح اطرافه، وبالنسبة إلى موضع الجرح تراعى احكام الجبيرة.

(مسألة ٣٢٦) لا محذور من صبغ الشعر والحاجبين، ولو كان بالاصباغ المتداوله

والاصباغ النباتية، التي ليس فيها جرم، يجوز الوضوء والاعتسال عليها، ولو كان للصبغ المستعمل جرم، أو شك في جرميته، اشكل الوضوء والاعتسال عليه.

(مسألة ٣٢٧) لو لم يكن على موضع الوضوء جرح أو كسر، وكان الماء مضراً بجميع اليدين لجهات أخرى، وجب التيمم، والاحوط استحباباً أن يضاف إليه وضوء الجبيرة، ولو كان الضرر مختصاً بجزء من اليد والوجه لم يبعد كفايه غسل اطرافه، ولكن لا يترك الاحتياط بالتيمم.

(مسألة ٣٢٨) لو فسد موضع من أعضاء الوضوء، وتعذر غسله أو كان الماء يضره، فإن كان مشدوداً، اتبعت احكام الجبيرة، وإن كان مكشوفاً ففي غسل اطرافه كفاية.

(مسألة ٣٢٩) لو التصق بموضع الوضوء أو الغسل شيء وتعذر قلعه، أو كان فيه مشقة لا تطاق، اتبعت احكام الجبيرة.

(مسألة ٣٣٠) غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة، ولكن لا بد من كونه ترتيباً لا ارتقاسياً على الاحوط استحباباً، ويجب الترتيب إذا كان الارتقاس مضراً أو مؤدياً إلى سراية النجاسة.

(مسألة ٣٣١) من كان حكمه التيمم، وكان على بعض أعضاء التيمم جرح أو دمل أو كسر، وجب عليه تيمم الجبيرة، على غرار احكام وضوء الجبيرة.

(مسألة ٣٣٢) لو كان حكم الشخص وضوء الجبيرة أو غسلها للصلاة، وعلم بعدم ارتفاع العذر حتى آخر الوقت، امكنه الصلاة في أول الوقت. ولكن لو توقع ارتفاع العذر في آخر الوقت، انتظر ارتفاع العذر على الاحوط وجوباً، فإن لم يرتفع العذر، صلى في نهاية الوقت بوضوء الجبيرة أو غسلها.

(مسألة ٣٣٣) لو اصاب الشخص بمرض في عينه، وتعين عليه تغطية جفنه، وجب عليه وضوء الجبيرة أو غسلها، والأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

(مسألة ٣٣٤) الاحوط وجوباً، على من جهل حكمه، وتردد بين التيمم أو وضوء الجبيرة، أن يأتي بهما معاً، إلا إذا علم أن وظيفته كانت التيمم مثلاً والآن شك في وظيفته، عمل بما كانت وظيفته سابقاً، وهكذا إذا علم أن وظيفته كانت وضوء الجبيرة.

(مسألة ٣٣٥) تصح الصلاة التي امتثلها بوضوء الجبيرة ولا يبطل وضوءه بعد ارتفاع العذر، فيمكنه أداء الصلاة اللاحقة به، ولكن لو جهل حكمه وتردد بين وضوء الجبيرة والتيمم واحتاط بالالتيان بهما معاً، توجهاً للصلاة اللاحقة احتياطاً.

الاعسال الواجبة

الاعسال الواجبة سبعة:

- ١- غسل الجنابة. ٢- غسل الحيض. ٣- غسل النفاس. ٤- غسل الاستحاضة. ٥- غسل مس الميت. ٦- غسل الميت. ٧- الغسل الذي يجب بالنذر والقسم ونحوهما.

احكام الجنابة

(مسألة ٣٣٦) تحصل الجنابة بامرین، الاول: الجماع. والثاني: خروج للني سواء في النوم أو اليقظة، وسواء قلّ أو كثر، وسواء اكان مصحوباً بالثهوة ام بدونها، وسواء أكان باختيار ام بدونه. (مسألة ٣٣٧) لو خرجت من الرجل السليم رطوبة وترددت بين المني والبول وغيرهما، فلو كانت مصحوبة بالدفق والشهوة وفتور الجسم بعد خروجها، ترتبت عليها احكام المني، ولو فقدت هذه العلامات الثلاث أو بعضها، لم يحكم بكونها منياً. واما بالنسبة إلى المريض، فان خرجت الرطوبة بشهوة كانت بحكم المني.

(مسألة ٣٣٨) لو خرجت من المرأة رطوبة، ولم تعلم انها منها أو من زوجها، لم تجنب، وكذا لو اطمأنت إلى كونها منها، ولكن لم تعلم انها مني أو غيره، لم تخلُ عدم جنابتها من قوّة، ولكن الاحوط استحباباً هو الغسل والحكم بالجنابة، ان كانت مصحوبة بالشهوة وفتور الجسد.

(مسألة ٣٣٩) يستحب التبول بعد خروج المني، ولو لم يتبول وخرجت منه بعد الغُسل رطوبة، ولم يعلم كونها منياً أو رطوبة اخرى كانت بحكم المني.

(مسألة ٣٤٠) لو جامع الرجل، وغاب من الذكر في قُبَل المرأة بمقدار يصدق الدخول وإن لم يكن بمقدار الحشفة، تحققت جنابتها معاً، وان لم يحصل انزال، بالغاً كانا أو غير بالغين.

(مسألة ٣٤١) لو شك في صدق الدخول وعدمه، لم يجب عليه الغُسل.

(مسألة ٣٤٢) لو تحرك المني من مكانه ولم يخرج، أو شك في خروجه، لم يجب عليه الغُسل.

(مسألة ٣٤٣) لو لم يتمكن من الغسل أو التيمم، لم يجزله اجناب نفسه، بعد دخوله وقت الصلاة.

(مسألة ٣٤٤) لو شاهد في ثوبه منياً، وعلم انه منه، ولم يغتسل، وجب عليه لاغتسال وقضاء

الصلوات التي يكون على يقين من وقوعها بعد خروج المني دون التي يحتمل وقوعها بعده.

ما يحرم على الجنب

(مسألة ٣٤٥) تحرم على الجنب خمسة أمور:

- ١ - مسّ كتابة المصحف أو اسم الله تعالى، غير ما كان منقوشاً على مثل النقد الرائج. فالجواز فيه لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط عدم المسّ إلا بعد الغسل، وكذا مسّ أسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام والزهراء عليهن السلام، فانها بحكم اسم الله على الاحوط وجوباً.
- ٢ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي وان كان بنحو الاجتياز والدخول من باب والخروج من باب الآخر.
- ٣ - المكث في سائر المساجد، ولا مانع من الاجتياز أو الدخول لاجل اخذ شيء منها، والاحوط وجوباً عدم المكث في مشاهد الأنبياء والأئمة عليهم السلام بل عدم الدخول مطلقاً.
- ٤ - وضع شيء في المسجد.
- ٥ - قراءة سور العزائم وهي التي تحتوي على آية توجب السجود الواجب، وهي: سورة السجدة (الرقم ٣٢)، وفصلت (الرقم ٤١)، والنجم (الرقم ٥٣)، والعلق (الرقم ٩٦)، فيحرم على الجنب قراءة شيء من هذه السور، حتى وان كان حرفاً واحداً.

ما يكره للجنب فعله

(مسألة ٣٤٦) يكره للجنب سبعة أمور:

- ١ و ٢ - الاكل والشرب، وترتفع كراهتها بالوضوء أو غسل اليدين والوجه والمضمضة.
- ٣ - قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم.
- ٤ - مسّ ما عدا كتابة القرآن من الجلد والهامش وما بين السطور.
- ٥ - حمل المصحف.
- ٦ - النوم، وترتفع كراهته بالوضوء، والتيمم ان لم يجد ماء بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء.
- ٧ - الخضاب بالحناء ونحوها.

غسل الجنابة

(مسألة ٣٤٧) غسل الجنابة، لتحصيل الطهارة، مستحب، ولكنه يجب لاداء صلاة واجبة ونحوها، ولا يجب الغسل لأجل صلاة الميت أو سجدة الشكر أو السجدة الواجبة بسبب قراءة آيات السجدة وسماها.

(مسألة ٣٤٨) ليس من اللازم عند الغسل ان ينوي الوجوب أو الاستحباب، ويكفي مجرد قصد القربة، اي قصد امتثال أمر الله.

(مسألة ٣٤٩) لو تيقن من دخول وقت الصلاة، ونوى الغسل الواجب، ثم اتضح انه اغتسل قبل دخول الوقت، كان الغسل صحيحاً.

(مسألة ٣٥٠) يجوز الاتيان بالغسل واجباً كان أم مستحباً على 'نحوين: ترتيبى وارتماسى.

أ - الغسل الترتيبى

(مسألة ٣٥١) في «الغسل الترتيبى» يجب مقارناً للنية غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم سائر الجسد، وليس من اللازم الترتيب بتقديم الجانب الايمن من الجسم على اليسر، وليس من شروط الصحة، وان كان الاحوط استحباباً مراعاة ذلك.

(مسألة ٣٥٢) يجب عند غسل كل عضو ادخال شيء من أعضاء الغسل الأخرى؛ ليحصل اليقين من غسل الجزء المطلوب.

(مسألة ٣٥٣) لو علم بعد الغسل بعدم غسل جزء من البدن، كفى غسل ذلك الجزء خاصة، وان كان من الرأس والرقبة، فلا بدّ، بعد غسله، من غسل بقية الجسم من جديد، حتى وان مضت مدة طويلة وصدر منه ما ينقض الوضوء.

(مسألة ٣٥٤) لو شك اثناء الغسل في غسل مقدار من البدن، كفى غسل ذلك المقدار، ولكن لو شك في غسل الرأس والرقبة أو جزء منها، بعد الاشتغال بغسل سائر البدن، لم يعتن بشكه.

ب - الغسل الارتماسى

(مسألة ٣٥٥) «الغسل الارتماسى» هو ادخال جميع البدن في الماء بنية الغسل وان كان الدخول تدريجياً.

- (مسألة ٣٥٦) لو استقر جميع البدن تحت الماء، ثم حرك البدن بعد نية الغسل، صحَّ غُسله.
- (مسألة ٣٥٧) لو علم، بعد الغسل الارتقاسي، عدم وصول الماء إلى جزء من البدن، أعاد الغسل، سواء اعلم ذلك الجزء أم لم يعلمه.
- (مسألة ٣٥٨) لو لم يتسع الوقت إلا للغسل الارتقاسي، وجب الغسل ارتقاساً.
- (مسألة ٣٥٩) لا يمكن للصائم صوماً واجباً أو المحرم للحج أو العمرة أن يغسل ارتقاساً، ولو ارتقس نسياناً صحَّ.

احكام الغسل

- (مسألة ٣٦٠) لا بد في الغسل الارتقاسي من طهارة جميع البدن، وأما بالنسبة إلى الغسل الترتيبي فليس من اللازم طهارة جميع البدن، ولو كان جميع البدن نجساً، وطهر كل جزء قبل غسله، كفى.
- (مسألة ٣٦١) عرق الجنب من حرام ليس نجساً، فلو اغتسل الجنب من الحرام بالماء الساخن، صحَّ.
- (مسألة ٣٦٢) لا بد في الغُسل من غُسل جميع ظاهر البدن، وأما غسل ما لا يرى من البدن، كباطن الأنف والأذن، فليس بواجب.
- (مسألة ٣٦٣) لو شك في كون الجزء من ظاهر البدن، أو باطنه، لم يجب غسله، والاحوط غسله.
- (مسألة ٣٦٤) لو كان ثقب محلّ القرط واسعاً بحيث يُرى داخله، وجب غسله دونما إذا لم يرد داخله.
- (مسألة ٣٦٥) يجب إزالة الحاجب من الجسد، ولو اغتسل قبل حصول اليقين من إزالته، كان غسله باطلاً.
- (مسألة ٣٦٦) لو شك أثناء الغسل بوجود حاجب على بدنه، وكان منشأ شكّه عقلاً، وجب عليه الفحص، حتى يطمئن من عدمه.
- (مسألة ٣٦٧) لا بد في الغُسل من غسل الشعر الصغير الذي يعدُّ جزءاً من البدن، وكذلك الشعر الطويل وأما غسل البشرة التي تحتها فليس بواجب على الأظهر.

(مسألة ٣٦٨) كلّ ما تقدم من شروط صحة الوضوء، كطهارة الماء وإباحته، هو شرط في صحة الغُسل أيضاً، ولكن لا يلزم، في الغسل، البدء من الأعلى إلى الأسفل، كما لا يجب في الغسل الترتيبي مراعاة الموالاة، فلو تربص بعد غسل الرأس والرقبة، وقام بعد ذلك بغسل بقية البدن، لم يكن هناك محذور، ولكن بالنسبة إلى المسلوس والمبطون، اذا كانت له فترة يمكنه فيها الاغتسال والصلاة، وكان الوقت ضيقاً وجبت عليه الموالاة، فيغسل العضو اللاحق فور انتهائه من العضو السابق وان يصلي فور انتهاء الغسل، وهكذا الامر بالنسبة إلى المستحاضة على ما سيأتي.

(مسألة ٣٦٩) لو نوى عدم دفع الأجرة لصاحب الحمام الذي ليس وقفاً، أو نوى تأجيل الدفع دون احراز رضاه، بطل غسله، وان ارضاه لاحقاً.

(مسألة ٣٧٠) لو رضي صاحب الحمام بتأجيل الأجرة، ونوى المغتسل عدم دفع الأجرة، أو دفعها من الحرام، كان غسله باطلاً.

(مسألة ٣٧١) لو نوى دفع الأجرة لصاحب الحمام من مال حرام أو غير محمّس، فغسله باطل.

(مسألة ٣٧٢) من شك في الاغتسال وعدمه، اغتسل. ومن شك في صحة الغسل لم تجب عليه الاعادة.

(مسألة ٣٧٣) لو احدث اثناء الغسل بالحدث الاصغر، كالبول، لم يبطل غسله، ولكن يجب عليه الوضوء للصلاة.

(مسألة ٣٧٤) لو اغتسل ظاناً بكفاية الوقت للغسل والصلاة، ثم ظهر ضيق الوقت، كان غسله صحيحاً.

(مسألة ٣٧٥) من كان جنباً، ثم شك في الاغتسال وعدمه، صحت صلواته السابقة، ووجب عليه الاغتسال للصلوات اللاحقة.

(مسألة ٣٧٦) لو تعدد موجب الغسل، امكنه الاكتفاء بغسل واحد بنية الجميع، أو يأتي لكل موجب غسلًا.

(مسألة ٣٧٧) لو كان على جسد الجنب آية من القرآن أو اسم الله، حرم عليه المس، ويجب ان يصبّ الماء عليها دون لمس.

(مسألة ٣٧٨) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة، وهكذا الامر بالنسبة إلى سائر الاغسال على الاظهر.

الاستحاضة

من جملة الدماء التي تخرج من رحم المرأة «دم الاستحاضة» وتسمى المرأة عند رؤيته «مستحاضة» ولا حيض ولا استحاضة لمن استأصلت رحمها، لانها من الدماء الخارجة من الرحم، ومع انعدامه لا يكون لهاموضوعاً، ودم الحيض والاستحاضة نجس كسائر دماء البدن.

(مسألة ٣٧٩) دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد يخرج بغير دفق وحرقة، ويكون رقيقاً، وقد يكون أحياناً أسود أو أحمر وحراراً وغليظاً، ويخرج مع دفق وحرقة.

(مسألة ٣٨٠) الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

و«القليلة» هي التي تلوث ظاهر القطن، ولا تغمسها.

و«المتوسطة» هي التي يثقب الدم القطن ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرق التي تحملها النساء عادة لمنع الدم.

و«الكثيرة» وهي التي يسيل الدم فيها إلى الخرق.

احكام الاستحاضة

(مسألة ٣٨١) يجب على المستحاضة في القليلة الوضوء لكل صلاة وتبديل القطن أو

غسلها وتطهير ظاهر الفرج لو تلوث بالدم.

(مسألة ٣٨٢) لو شاهدت قبل الصلاة أو اثناءها استحاضة متوسطة، وجب عليها

الاعتسال لتلك الصلاة ويجزيها الاعتسال عن الوضوء، ولا يجب الاعتسال للصلوات اللاحقة في ذلك اليوم ولكن يجب عليها لكل صلاة تبديل القطن أو غسلها وتطهير ظاهر الفرج أيضاً.

(مسألة ٣٨٣) يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة، مضافاً إلى ما تقدم في المتوسطة، ان

تغتسل للظهرين، وآخر للعشائين، اذا صلتها جمعاً، ولو فصلت بينها اغتسلت لكل صلاة، ويجزيها الاعتسال عن الوضوء.

(مسألة ٣٨٤) لو نزل دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة، واغتسلت منه، كان الأحوط

وجوباً ان تغتسل ثانية بعد دخول وقت الصلاة.

- (مسألة ٣٨٥) لو انتقلت الاستحاضة بعد صلاة الصبح من القليلة إلى المتوسطة اغتسلت للظهر والعصر، وان حصل الانتقال بعد صلاتي الظهر والعصر، اغتسلت للمغرب والعشاء.
- (مسألة ٣٨٦) لو انتقلت الاستحاضة بعد صلاة الصبح من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرية، وجب عليها الاغتسال مرة للظهرين، وثانية للعشائين، وان حصل الانتقال بعد الظهرين، اغتسلت للعشائين.
- (مسألة ٣٨٧) لو اغتسلت المستحاضة الكثيرية أو المتوسطة للصلاة، قبل دخول وقتها، كان غسلها باطلاً، بل اذا اغتسلت قبيل اذان الصبح لصلاة الليل، اعادت الغسل بعد دخول وقت الصبح على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ٣٨٨) يجب على المستحاضة القليلة الوضوء لكل صلاة وان كانت مستحبة، وهكذا لو ارادت اعادة الصلاة احتياطاً أو اعادة ما صلته فرادى، جماعة، فعليها اداء جميع الاعمال الواجبة على المستحاضة، ولكن بالنسبة إلى صلاة الاحتياط والسجدة المنسية والتشهد المنسي وسجدة السهو، لو جاءت بها بعد الصلاة على الفور، فلا يجب عليها الالتزام باحكام المستحاضة.
- (مسألة ٣٨٩) لو انقطع الدم عن المستحاضة، انجزت وظائف المستحاضة للصلاة الاولى فقط دون الصلوات اللاحقة.
- (مسألة ٣٩٠) لو جهلت المستحاضة نوع استحاضتها، وارادت الصلاة، استخبرت حالها على الاحوط وجوباً بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً واخراجها، فان علمت من أي الاقسام هي، عملت بمقتضى وظيفتها، ولو علمت بعدم تغير حالها إلى حين اداء الصلاة، امكنتها اختبار نفسها قبل دخول الوقت.
- (مسألة ٣٩١) لو صلت المستحاضة قبل اختبار نفسها، فان قصدت القرية، وعملت بمقتضى وظيفتها، كما لو كانت استحاضتها قليلة وعملت بمقتضاها، كانت صلاتها صحيحة. وان لم تقصد القرية، أو لم تعمل بمقتضى وظيفتها، كما لو كانت استحاضتها متوسطة وعملت بوظيفة القليلة، كانت صلاتها باطلة.
- (مسألة ٣٩٢) لو لم تتمكن المستحاضة من اختبار نفسها عملت بما هو وظيفتها يقيناً، فلو لم تعلم مثلاً بكون استحاضتها قليلة أو متوسطة عملت عمل القليلة. ولو ترددت

بين المتوسطة والكثيرة عملت عمل المتوسطة، ولكن لو علمت حالتها السابقة، عملت على مقتضاها.

(مسألة ٣٩٣) لو كان دم الاستحاضة في الجوف، ولم يخرج، لم يبطل الوضوء أو الغسل، وإن خرج بطل الوضوء مهما كان الدم قليلاً، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣٩٤) لو اختبرت المستحاضة نفسها بعد الصلاة ولم تر دمًا أمكنها الصلاة بالوضوء السابق، حتى مع علمها بان الدم سيعاودها.

(مسألة ٣٩٥) لو علمت المستحاضة بانقطاع الدم من حين اشتغالها بالوضوء أو الغسل، وأنه لم يكن في فرجها دم إلى ما بعد الصلاة وأنه لا يخرج، أمكنها تأخير الصلاة.

(مسألة ٣٩٦) لو علمت المستحاضة بانقطاع الدم بشكل تام قبل انقضاء وقت الصلاة أو بمقدار ادائها، تربصت على الاحوط وجوباً، وصلت في وقت طهرها.

(مسألة ٣٩٧) لو انقطع الدم في الظاهر، بعد الوضوء في القليلة أو المتوسطة أو الغسل في الاستحاضة الكثيرة، وعلمت ببرئها لو أخرت الصلاة إلى آخر وقتها بحيث يتمكن من الوضوء أو الغسل والصلاة، وجب عليها تأخير الصلاة، وعند برئها بشكل تام تعيد الوضوء أو الغسل وتصلي، ولو ضاق الوقت لم يجب عليها إعادة الوضوء أو الغسل، وأمكنها الصلاة بوضئها أو غسلها السابق.

(مسألة ٣٩٨) يجب على المستحاضة بالمتوسطة أو الكثيرة ان تغتسل بعد الانقطاع الكامل للدم، ولكن لو علمت بعدم تجدد الدم من حين اغتسالها للصلاة السابقة، فلا حاجة إلى إعادة الغسل.

(مسألة ٣٩٩) على المستحاضة بالقليلة، بعد الوضوء، والكثيرة، بعد الغسل، والمتوسطة، بعد الغسل للصلاة الأولى والوضوء للصلوات اللاحقة، المبادرة إلى الصلاة على الاحوط وجوباً. ولكن لا اشكال في تقديم الاذان والاقامة والادعية التي وردت قبل الصلاة، كما يمكنها اداء المستحبات في ضمن الصلاة كالقنوت ونحوه.

(مسألة ٤٠٠) لو فصلت المستحاضة بين الغسل والصلاة، يجب عليها المبادرة إلى إعادة الغسل والصلاة، ولكن اذا لم يخرج الدم إلى داخل فضاء الفرج، لم يجب الغسل.

(مسألة ٤٠١) لو استمر جريان دم الاستحاضة ولم ينقطع وجب عليها، قبل الغسل وبعده، التحفظ من خروج الدم - مع عدم الضرر - بمحشو الفرج بقطنة ونحوها، ولكن لو لم يستمر دائماً وجب عليها التحفظ من خروجه بعد الغسل فقط. ولو خرج الدم، لتقصيرها في التحفظ، وجب عليها إعادة الغسل، ولو صلت اعادت الصلاة.

(مسألة ٤٠٢) لو لم ينقطع الدم عند الغسل صحّ الغسل، ولكن لو انتقلت الاستحاضة اثناء الغسل - سواء اكان ترتيباً ام ارتقاسياً - من المتوسطة إلى الكثيرة، وجب عليها استئناف الغسل من جديد.

(مسألة ٤٠٣) لا يجب للصائمة التحفظ من خروج الدم طوال النهار ولو امكنها وان كان الأحوط استحباباً التحفظ.

(مسألة ٤٠٤) انما يصح الصيام من المستحاضة، التي يجب عليها الغسل، اذا اغتسلت لصلاتها النهارية، وكذلك على الاحوط وجوباً الاغتسال للعشائين من الليلة السابقة على اليوم الذي تريد صومه، ولكن لو لم تغتسل للعشائين، واغتسلت قبل اذان الصبح لصلاة الليل، واغتسلت في النهار للصلوات الواجبة، كان صومها صحيحاً.

(مسألة ٤٠٥) لو استحاضت بعد صلاة العصر، ولم تغتسل إلى الغروب، صحّ صيامها.

(مسألة ٤٠٦) لو تبدلت الاستحاضة قبل الصلاة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة، عملت بمقتضى المتوسطة أو الكثيرة. ولو تبدلت المتوسطة إلى الكثيرة، عملت بمقتضى الكثيرة، ولو اغتسلت للمتوسطة، اعادت الغسل للكثيرة.

(مسألة ٤٠٧) لو تبدلت الاستحاضة المتوسطة اثناء الصلاة إلى الكثيرة، وجب عليها قطع الصلاة والاغتسال للكثيرة والقيام باعمالها الأخرى، وتؤدي تلك الصلاة، ولو لم يكن الوقت كافياً للاغتسال تيممت، ولو لم تتمكن من التيمم أيضاً لم يجز لها قطع الصلاة فلا بد من اتمامها، وقضائها على الاحوط وجوباً. وهكذا الامر لو تبدلت الاستحاضة اثناء الصلاة من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة.

(مسألة ٤٠٨) لو انقطع الدم اثناء الصلاة، ولم تعلم المستحاضة بانقطاعه في الجوف أيضاً، فلو علمت بعد الصلاة بانقطاع الدم، صحّت صلاتها، وان كان الاحوط استحباباً إعادة الصلاة مع الوضوء (في القليلة والمتوسطة) والغسل (في المتوسطة والكثيرة).

(مسألة ٤٠٩) لو تبدلت الاستحاضة من الكثيرة إلى المتوسطة، وجب عليها في الصلاة الأولى العمل بمقتضى الكثيرة، وفي الصلوات اللاحقة العمل بمقتضى المتوسطة، فمثلاً لو حصل هذا التبديل قبل صلاة الظهر وجب عليها الاغتسال للظهر، والوضوء للعصر والعشاءين. ولكن لو لم تغتسل للظهر، ولم يبق لها في الوقت إلا بمقدار أداء العصر، اغتسلت للعصر، ولو لم تغتسل للعصر، اغتسلت للمغرب، ولو لم تغتسل للمغرب ولم يبق من الوقت إلا بمقدار صلاة العشاء، اغتسلت للعشاء.

(مسألة ٤١٠) لو انقطع دم الاستحاضة الكثيرة قبل كل صلاة وعاد ثانية، وجب عليها الغسل لكل صلاة. ولكن لو انقطع بعد الغسل وقبل الصلاة، ولم يتسع الوقت للاغتسال وأداء الصلاة في وقتها، أمكنها الصلاة بذلك الغسل.

(مسألة ٤١١) لو تبدلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة، وجب عليها للصلاة الأولى العمل بمقتضى الكثيرة، وللصلوات اللاحقة العمل بمقتضى القليلة. وهكذا لو تبدلت المتوسطة إلى القليلة، تعمل للصلاة الأولى بما تقتضيه المتوسطة، وللصلوات اللاحقة بما تقتضيه القليلة.

(مسألة ٤١٢) لو تركت المستحاضة واحداً من أعمالها الواجبة، حتى لو كان من قبيل ترك تبديل القطن، بطلت صلاتها.

(مسألة ٤١٣) لو ارادت المستحاضة بالقليلة القيام بفعل يحتاج إلى وضوء غير الصلاة، كما لو ارادت مس كتابة القرآن، وجب عليها الوضوء، ولا يكفيها وضوء الصلاة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٤١٤) انما تتمكن المستحاضة بالمتوسطة والكثيرة من دخول المسجد الحرام ومسجد النبي والمكث في المساجد الاخرى وقراءة سور العزائم ودخول زوجها بها، اذا اغتسلت، وان لم تقم بسائر الاعمال الاخرى التي تتوقف عليها صحة الصلاة الواجبة كتبديل القطن والخرقة.

(مسألة ٤١٥) لو ارادت المستحاضة بالكثيرة أو المتوسطة مس كتابة القرآن قبل دخول وقت الصلاة، وجب عليها الغسل.

(مسألة ٤١٦) تجب صلاة الآيات على المستحاضة، فتقوم بنفس ما يجب عليها للصلاة اليومية.

- (مسألة ٤١٧) لو وجبت عليها صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، وجب عليها لصلاة الآيات القيام بجميع الامور الواجبة للصلاة اليومية، حتى لو ارادت اداءهما على التوالي. ويجب ان لا تصلّيها بوضوء أو غسل واحد، وان تأتّى لكل واحدة منهما بوضوء أو غسل مستقل.
- (مسألة ٤١٨) لو ارادت المستحاضة قضاء صلاة، وجب عليها ان تقوم لكل صلاة بنفس الاعمال التي تجب عليها في الصلاة الادائية.
- (مسألة ٤١٩) لو علمت المرأة بان الدم الخارج منها ليس دم قروح، ولم ينطبق عليه حكم الحيض والنفاس شرعاً، عملت بمقتضى الاستحاضة على الاحوط وجوباً، بل لو شكّت في كونه دم استحاضة أو أحد الدماء الاخرى، فان لم تكن فيه علامات، عملت بمقتضى الاستحاضة على الاحوط وجوباً.

الحيض

- «الحيض» الدم الذي تراه المرأة غالباً في بضعة ايام من كل شهر، وتسمى المرأة حينئذٍ «حائض».
- (مسألة ٤٢٠) دم الحيض في الغالب غليظ حار أحمر ضارب إلى السواد أو احمر، يخرج بدفق وحرقة.
- (مسألة ٤٢١) يتحقّق اليأس بانقطاع الدّم بالمرّة بعد إكمال خمسين سنة قربية للقرشية وغيرها أو بأن تشك فيما تراه أنّه دم حيض أو غيره. وأمّا إذا تيقّن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو دم الحيض الذي تراه قبل الخمسين لم تكن يائسة وعليها العمل بوظيفة الحائض.
- (مسألة ٤٢٢) لا يحكم على الدم الذي تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين، بكونه حيضاً.
- (مسألة ٤٢٣) قد يجتمع الحيض مع الحمل والرضاع.
- (مسألة ٤٢٤) لو شكّت البنت في اكمالها ثلاث عشرة سنة، ورأت دمّاً ليس فيه صفات الحيض، لم يكن حيضاً. ولو كان فيه صفات الحيض، وحصل لها الاطمئنان بحيضته، كان حيضاً ودالاً على بلوغها.

(مسألة ٤٢٥) لو شكّت في بلوغها خمسين سنة، ورأت دمًا لم تعلم بحيضيته، بنت على أنه حيض.

(مسألة ٤٢٦) أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فلو كان أقل من الثلاثة بقليل، لم يكن حيضاً.

(مسألة ٤٢٧) يعتبر في الحيض توالي الأيام الثلاثة الأولى، فلو شاهدت الدم يومين مثلاً، ثم انقطع يوماً، ثم عاد يوماً، لم يكن حيضاً.

(مسألة ٤٢٨) ليس من اللازم خروج الدم في جميع الأيام الثلاثة، بل يكفي وجود الدم في الفرج. ولو طهر اثناء الأيام الثلاثة لبرهة يسيرة جداً بحيث يصدق عرفاً وجود الدم في الفرج ثلاثة أيام، كان حيضاً.

(مسألة ٤٢٩) ليس من اللازم رؤية الدم في الليلة الأولى واللييلة الرابعة، ولكن لابد من عدم انقطاع الدم في اللييلة الثانية والثالثة، فلو خرج الدم من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم الثالث على التوالي، أو من منتصف اليوم الأول، واستمر إلى منتصف اليوم الرابع، كان حيضاً.

(مسألة ٤٣٠) لو شاهدت الدم ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع، ثم عاد، ولم يزد مجموع الأيام التي رأت فيها الدم وما تخللها من الانقطاع على عشرة أيام، كان الجميع حيضاً بما فيها أيام انقطاع الدم.

(مسألة ٤٣١) لو شاهدت دمًا، واستمر أكثر من ثلاثة أيام وانقطع دون العشرة، وشكّت في كونه من الحيض أو القرحة، ولم تعلم مكان القرحة وهل هي على اليمين أو اليسار، اختبرت نفسها - ان امكن - بادخال قطنه داخل الفرج، واخراجها، فان كان الدم من الجانب الايسر، فهو حيض. وان كان من الجانب الايمن، فهو من القرحة. ولو تعذر الاختبار، وعلمت حالتها السابقة، فان كانت حائضاً فحيض، وان كانت قرحة فقرحة. ولو جهلت الحالة السابقة، تركت جميع ما يحرم على الحائض، وجاءت بجميع اعمال الطاهرة.

(مسألة ٤٣٢) لو شاهدت دمًا واستمر أكثر من ثلاثة أيام وانقطع دون العشرة وشكّت في كونه حيضاً أو جرحاً فان كان حيضاً سابقاً فحيض، وان طهرأ فطهر. ولو لم تعلم بكون الدم السابق حيضاً أو طهرأ، تركت جميع ما يحرم على الحائض، وجاءت بجميع ما يجب على الطاهرة.

(مسألة ٤٣٣) لو اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة في غير ايام العادة، وكانت فيه صفات الحيض، فهو حيض.

(مسألة ٤٣٤) لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة، وجب عليها الاختبار بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً، ثم اخراجها، فان كانت مطوقة بالدم فهو من دم البكارة، وان كانت منغمسة به، فهو حيض.

(مسألة ٤٣٥) لو شاهدت دمًا وانقطع دون ثلاثة ايام، ثم جاء ثلاثة ايام متواليه، كان الثاني دم حيض، دون الاول، حتى اذا كان قد جاء في ايام عاداتها.

احكام الحائض

(مسألة ٤٣٦) يحرم على الحائض امور:

١- العبادات التي تحتاج إلى وضوء أو غسل أو تيمم كالصلاة مثلاً، دون ما لا يحتاج إلى ذلك، من قبيل صلاة الميت.

٢- جميع ما يحرم على الجنب، وهو مذكور في احكام الجنابة.

٣- الجماع في القبل والدبر، فهو حرام على الرجل والمرأة، وان كان بمقدار الحشفة ومن دون انزال، بل الاحوط وجوباً عدم الادخال حتى ببعض الحشفة.

(مسألة ٤٣٧) يحرم الجماع في الايام التي لا يكون فيها حيض المرأة قطعياً، اذا كانت وظيفتها البناء على الحيضية شرعاً، فالمرأة التي ترى الدم اكثر من عشرة ايام، وعليها العمل بما سيأتي شرحه من الرجوع إلى عادة نساءها، لا يمكن لزوجها مقاربتها في تلك الايام.

(مسألة ٤٣٨) لو قسمت ايام الحيض ثلاثة اقسام، وجامع الرجل زوجته قبلاً في القسم الاول، فالاحوط استحباباً ان يكفر بثمان عشرة حمصة من الذهب (دينار)، وفي القسم الثاني بتسع حمصات (نصف دينار) وفي القسم الثالث باربع حمصات ونصف الحمصة (ربع دينار) يدفعها للفقير، فثلاً لو استمر الحيض ستة ايام، وواقعها الزوج في ليلة أو نهار اليومين الاول والثاني، كفر بثمان عشرة حمصة، وفي ليلة أو نهار الثالث والرابع، بتسع حمصات، وفي ليلة أو نهار الخامس والسادس باربع حمصات ونصف.

- (مسألة ٤٣٩) الاحوط استحباباً التكفير عن وطء المرأة الحائض في الدبر.
- (مسألة ٤٤٠) ليس من اللازم دفع الكفارة من الذهب المسكوك، ولكن لو اراد دفع القيمة، فلا بد من تحديدها بقيمة المسكوك.
- (مسألة ٤٤١) لو اختلفت قيمة الذهب بين وقت الوطء ووقت الاداء إلى الفقير، كان المعتر قيمة وقت الاداء.
- (مسألة ٤٤٢) لو جامع الزوجة في القسم الاول والثاني والثالث من الحيض، فالاحوط استحباباً دفع الكفارات الثلاث والتي يكون مجموعها واحداً وثلاثين حمصة ونصف الحمصة.
- (مسألة ٤٤٣) لو وقع ودفع الكفارة، ثم عاود الواقعة، فالاحوط استحباباً دفع الكفارة ثانية.
- (مسألة ٤٤٤) لو وقع الحائض عدّة مرات، من دون دفع الكفارة، فالاحوط استحباباً دفع كفارة لكل جماع.
- (مسألة ٤٤٥) لو علم الزوج بحيضها حال الجماع، بادر إلى الانفصال عنها، وإلاّ لزمته الكفارة على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ٤٤٦) لو زنى بالحائض، أو وطأها بظن أنّها زوجته، دفع الكفارة على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ٤٤٧) يستحب لمن لا يستطيع دفع الكفارة، ان يتصدق على الفقير، واذا لم يتمكن، فالاستغفار على الاحوط استحباباً، واذا تمكن فيما بعد من دفع الكفارة، دفعها على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ٤٤٨) طلاق المرأة حالة الحيض - على ما سيأتي في احكام الطلاق - باطل.
- (مسألة ٤٤٩) لو قالت المرأة: اني حائض أو برئت من الحيض، قبل قولها.
- (مسألة ٤٥٠) لو حاضت المرأة أثناء الصلاة، بطلت صلاتها.
- (مسألة ٤٥١) لو شكّت في خروج الحيض أثناء الصلاة، فصلاتها صحيحة. ولو علمت بعد الصلاة انها كانت حائضاً، فصلاتها باطلة.
- (مسألة ٤٥٢) لو برئت المرأة من الحيض وجب عليها الاغتسال للصلاة والعبادات التي تحتاج إلى وضوء أو غسل أو تيمم، وغسلها كغسل الجنابة.

(مسألة ٤٥٣) يجوز للزوج وطأ الزوجة بعد البرء من الحيض وقبل الاغتسال، ويجوز له اجراء الطلاق في هذه المدّة إلا ان الاحوط استحباباً عدم الجماع قبل الغسل، ولا ترتفع حرمة بقية الامور، كالمكث في المسجد، ومسّ كتابة المصحف، حتى تغتسل.

(مسألة ٤٥٤) تقضي الحائض الصوم، دون الصلاة.

(مسألة ٤٥٥) لو دخل وقت الصلاة، وعلمت انها لو أخرتها حاضت، وجب عليها المبادرة إلى الصلاة.

(مسألة ٤٥٦) لو أخرت الصلاة، حتى مضى عليها من أول الوقت إلى مقدار أمكنها فيه اداء واجبات الصلاة ومستحباتها - بالمقدار المتعارف - ثم حاضت، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، ولكن عليها اعتبار حالها من سرعة القراءة وبطئها والامور الاخرى، فبالنسبة إلى غير المسافرة إنما يجب عليها قضاء الظهر اذا مضى عليها من أول أزمته الامكان بمقدار اربع ركعات بالنحو الذي تقدم ثم حاضت، وبالنسبة إلى المسافرة اذا مضى عليها الوقت بمقدار اداء ركعتين. كما عليها اعتبار تحصيل الشرائط غير الحاصلة، فاذا مضى من الوقت بمقدار تحصيل تلك الشرائط والمقدمات واداء الصلاة، ثم حاضت، وجب القضاء وإلا لم يجب.

(مسألة ٤٥٧) لو برئت في آخر أوقات الصلاة، وبقي لها من الوقت بمقدار الغسل واعداد مقدمات الصلاة من الثياب أو تطهيرها وصلاة ركعة واحدة أو اكثر، وجب عليها اداء الصلاة، وان لم تأت بها، كان عليها القضاء.

(مسألة ٤٥٨) لو لم يكن الوقت لها كافياً للغسل لكن امكنها الصلاة بالتيمم لم تجب عليها الصلاة، إلا اذا كان التيمم وظيفة لها، كما لو كان الغسل يضرها، فعندها يجب عليها التيمم والصلاة.

(مسألة ٤٥٩) لو شكت، بعد البرء في كفاية الوقت، صلّت.

(مسألة ٤٦٠) لو تركت الصلاة بظن عدم كفاية الوقت، ثم تبين لها كفايته، وجب عليها القضاء.

(مسألة ٤٦١) يستحب للحائض، أوقات الصلاة، تطهير موضع الدم، وتبديل القطننة والخرقة، والوضوء، ولو تعذر الوضوء، فالتيمم، واستقبال القبلة والدعاء.

(مسألة ٤٦٢) يكره للحائض قراءة القرآن وحمله، ومسّ هوامشه وما بين السطور، والخضاب بالحناء ونحوه.

اقسام الحائض

(مسألة ٤٦٣) اقسام الحائض ستة:

- ١ - ذات العادة الوقتية والعددية، وهي التي يتكرر لها الحيض مرتين في شهرين متواليين متفقتين في الزمان والعدد، كما لو حاضت في كلا الشهرين من اليوم الاول إلى السابع.
 - ٢ - ذات العادة الوقتية، وهي التي ترى الدم في وقت واحد من شهرين متواليين، مع اختلاف في عدد الايام، كما لو حاضت أول الشهر الاول وبرئت في السابع، وفي أول الشهر الثاني وبرئت في اليوم الثامن.
 - ٣ - ذات العادة العددية، وهي التي يكون عدد ايام حيضها في شهرين متواليين واحداً، مع اختلاف في وقت نزوله، كما لو نزل في الشهر الاول من اليوم الخامس إلى العاشر، وفي الثاني من اليوم الثاني عشر إلى السابع عشر.
 - ٤ - المضطربة، وهي التي ترى الدم في عدة اشهر، دون ان تكون لها عادة محددة، أو اضطرت عادتها ولم تستقر على عادة جديدة.
 - ٥ - المبتدئة، وهي التي ترى الدم للمرة الاولى.
 - ٦ - الناسية، وهي التي نسيت عادتها.
- ولكل واحدة منهن احكام نذكرها في المسائل الآتية:

١ - ذات العادة الوقتية والعددية

(مسألة ٤٦٤) ذات العادة الوقتية والعددية على ثلاثة اقسام:

- أ - التي ترى الدم في شهرين متواليين في وقت واحد وتبرأ في وقت واحد، كما لو رأت الدم في كلا الشهرين من اليوم الاول إلى السابع، فتكون عادة حيضها من اليوم الاول إلى السابع.
- ب - التي لا ينقطع عنها الدم، إلا أنها ترى في شهرين متواليين وفي ايام معينة مثلاً من أول الشهر الى الثامن دماً له صفات الحيض من الغلظة والسواد والحرارة والدفق والحرقه، ويكون باقي الدم بصفات الاستحاضة، فتكون عادتها من اليوم الاول إلى الثامن.
- ج - التي ترى دم الحيض في شهرين متواليين في وقت واحد وبعد ان تمضي ثلاثة ايام أو اكثر ينقطع الدم ليوم واحد أو اكثر ثم يعود ثانية، ولا يتجاوز عدد ايام الدم والانقطاع عشرة

ايام، ويتفق عدد الايام في كلا الشهرين، فتكون عاداتها بمقدار ايام الدم والانقطاع، ولكن ليس من الضروري الاتفاق في ايام الانقطاع التي تتخلل الدم في كلا الشهرين، فمثلاً لو رأت الدم في الشهر الاول من اليوم الاول إلى الثالث ثم انقطع ثلاثة ايام ثم عاد لثلاثة ايام، وفي الشهر الثاني، بعد ان تشاهده ثلاثة ايام، ينقطع ثلاثة ايام أو اقل أو اكثر، ثم ترى الدم ولا يتجاوز المجموع تسعة ايام، فيكون الجميع حيضاً، وتكون عادة المرأة حينها تسعة ايام.

(مسألة ٤٦٥) لو شاهدت ذات العادة الوقتية والعددية، الدم في وقت عاداتها أو قبلها أو بعدها بيومين أو ثلاثة ايام، بحيث يقال: انها قدّمت حيضها أو أخرته، وجب عليها مراعاة احكام الحائض حتى اذا لم تكن في الدم صفات الحيض، ولو علمت فيما بعد بعدم كونه حيضاً، كما لو انقطع قبل الثلاثة، كان عليها قضاء ما تركته من العبادات.

(مسألة ٤٦٦) لو ان ذات العادة العددية والوقتية رأت الدم قبل ايام عاداتها واستمر إلى ما بعدها، ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة، كان الدم في خصوص ايام عاداتها حيضاً، وكان الباقي استحاضة، وكان عليها قضاء العبادات التي تركتها في الايام السابقة واللاحقة لعاداتها، ولو شاهدت الدم في جميع ايام عاداتها وعدة ايام قبلها، ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة كان ما رآته في ايام عاداتها حيضاً وما رآته قبل ايام عاداتها استحاضة، فاذا كانت قد تركت العبادات فيها، وجب عليها قضاؤها، ولو شاهدت الدم في جميع ايام عاداتها واستمر عدة ايام بعدها ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً، وان تجاوز العشرة، كان خصوص ايام عاداتها حيضاً، وما سواه استحاضة.

(مسألة ٤٦٧) لو شاهدت ذات العادة العددية والوقتية الدم في بعض ايام عاداتها مع عدة ايام قبلها، ولم يتجاوز المجموع عشرة ايام، كان الجميع حيضاً، وان تجاوز العشرة كان الدم الذي رآته في ايام عاداتها وعدد من الايام السابقة مما يوافق الباقي من ايام عاداتها حيضاً، والايام الاولى استحاضة، ولو شاهدت الدم في بعض ايام عاداتها وعدة ايام بعدها، ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً، ولو تجاوز العشرة كان ما رآته في ايام العادة وعدد من الايام اللاحقة مما يوافق الباقي من ايام عاداتها حيضاً، والباقي استحاضة.

(مسألة ٤٦٨) ذات العادة لو رأت الدم ثلاثة ايام أو اكثر، ثم انقطع الدم، وعاد ثانية، وكانت الفاصلة بين الدمين اقل من عشرة ايام، وكان مجموع الايام التي رأت فيها الدم وما

توسطها من الانقطاع اكثر من عشرة ايام، كما لو رأت الدم خمسة ايام وانقطع خمسة وعاد خمسة، فلها عدة صور:

أ- ان يكون جميع الدم الذي رآته في الايام الاولى أو بعضه واقعاً في ايام عادتها، دون الدم الذي تراه بعد الانقطاع، وفي هذه الصورة يكون جميع الدم الاول حيضاً، والدم الثاني استحاضة.

ب- ان لا يكون الدم الاول واقعاً في ايام عادتها، ويكون جميع الدم الثاني أو مقدار منه في ايام عادتها، كان جميع الدم الثاني حيضاً، والاوّل استحاضة.

ج- ان يكون مقدار من الدم الاول ومقدار من الدم الثاني واقعاً في ايام العادة، ولم يكن مقدار ما وقع من الدم الاول في ايام العادة اقل من ثلاثة ايام، وان لا يتعدى هو وفترة الانقطاع، والمقدار الواقع من الدم الثاني في ايام العادة عشرة ايام، وعندها يكون جميع هذا المقدار حيضاً، ويكون المقدار الواقع قبل ايام العادة من الدم الاول، والمقدار الواقع بعد ايام العادة من الدم الثاني، استحاضة. فمثلاً لو كانت عادتها تبدأ في اليوم الثالث من الشهر وتستمر إلى العاشر، ورأت الدم في اليوم الاول من شهر واستمرت إلى اليوم السادس ثم انقطع ليومين، ثم عاد واستمرت إلى اليوم الخامس عشر، كان المقدار الواقع من اليوم الثالث إلى العاشر حيضاً، ومن الاول إلى الثالث، ومن العاشر حتى الخامس عشر، استحاضة.

د- ان يكون مقدار من الدم الاول والثاني واقعاً في ايام العادة، ولكن المقدار الواقع في ايام العادة من الدم الاول اقل من ثلاثة ايام، وجب عليها الاحتياط في جميع المدة ابتداء من بداية الدم الاول إلى نهاية الثاني وفترة الانقطاع المتخللة بينهما، بالجمع بين تروك الحائض، واعمال المستحاضة، أي بان تعمل بوظائف المستحاضة التي تقدم ذكرها.

(مسألة ٤٦٩) ذات العادة الوقتية والعددية اذا رأت الدم في غير ايام عادتها، وكان بعدد ايامها، بنت على كونه حيضاً، سواء نزل بعد ايام العادة أو قبلها.

(مسألة ٤٧٠) لو رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم في ايام عادتها، وكان عدد ايامه اقل أو اكثر من ايام العادة، ثم انقطع الدم اقل من عشرة ايام، ثم جاءها دم بعدد ايام عادتها، جعلت مقدار الدم النازل في ايام العادة حيضاً، وما كان خارج وقت العادة، استحاضة.

(مسألة ٤٧١) ذات العادة الوقتية والعددية، لو رأت الدم أكثر من عشرة أيام، كان الدم الذي رآته في أيام عادتها حيضاً، وإن لم يكن بصفات الحيض، وما كان منه خارج أيام العادة - وإن كان بصفات دم الحيض - استحاضة، فمثلاً لو كانت أيام عادتها تبدأ من أول الشهر إلى السابع، وشاهدت الدم من الأوّل إلى الثاني عشر، كانت الايام السبعة الاولى حيضاً، والخمسة الاخيرة استحاضة.

٢ - ذات العادة الوقتية

(مسألة ٤٧٢) ذات العادة الوقتية على ثلاثة اقسام:

أ - التي ترى الدم في وقت واحد من شهرين متتاليين، ثم ينقطع بعد عدّة ايام دون الاتفاق في عدد الايام، كما لو رأت الدم من اليوم الاول من كلا الشهرين وانقطع في اليوم السابع من الشهر الاول، وفي الثامن من الشهر الثاني، فعليها ان تجعل عادتها من اليوم الاول من الشهر. ب - التي لا ينقطع عنها الدم إلا ان دمها كان في وقت محدد من شهرين متتاليين بصفات الحيض من الغلظة والسواد والحرارة والدفق والحرقه، وبقيه الدم بصفات الاستحاضة، ولم يكن مقدار ايام الدم الذي بصفات الحيض في كلا الشهرين متفقاً، كما لو رأت الدم بصفات الحيض في كلا الشهرين من اليوم الاول، وانتهى في السابع من الشهر الاول، والثامن من الشهر الثاني، وكان في بقية الايام بصفات الاستحاضة، فعليها أيضاً جعل اليوم الاول من الشهر، أول ايام عادتها.

ج - التي ترى الدم في شهرين متتاليين في وقت واحد، ويستمر ثلاثة ايام أو أكثر ثم ينقطع، ثم ترى الدم ثانية، ولم يتجاوز مجموع ايام الدمين وفترة الانقطاع المتخللة عشرة ايام، وكان مجموع الايام في الشهر الثاني اقل أو أكثر من الاول، كما لو كان في الشهر الاول ثمانية ايام، وفي الثاني تسعة ايام، فعليها أيضاً ان تجعل اليوم الاول من الشهر عادة لها.

(مسألة ٤٧٣) لو رأت ذات العادة الوقتية الدم في ايام عادتها أو قبلها أو بعدها بيوم او يومين أو أزيد، بحيث يقال: انها قدّمت حيضها أو أخرته، عملت بوظائف الحائض حتى وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، ولو ظهر لها بعد ذلك انه لم يكن حيضاً، كما لو برئت قبل الثلاثة، كان عليها قضاء العبادات التي تركتها.

(مسألة ٤٧٤) لو رأَت ذات العادة الوقتية الدم لاكثر من عشرة ايام، ولم تتمكن من تحديد الحيض بصفاته، رجعت إلى مقدار عادة قريباتها من الاب أو الام - سواء أكنّ احياء ام امواتا - وتجعله حيضاً لنفسها، هذا اذا اتفقت في مقدار الايام، واما في صورة الاختلاف، كما لو كان عدد ايام عادة بعضهن خمسة ايام، وعدد ايام عادة الاخرى سبعة، لم تتمكن من الاعتبار بعادتهن إلا اذا كان الفارق في العادة قليلاً جداً بحيث لا يعتنى به، فتعتبر بعادة الاكثر من نسائها وتجعله مقداراً لحيضها.

(مسألة ٤٧٥) ذات العادة الوقتية، التي تعتبر بعادة نسائها، عليها ان تجعل اليوم الذي كان أول ايام عاداتها من كل شهر، أول حيضها. فمثلاً المرأة التي كانت ترى الدم في أول كل شهر وينقطع احياناً في اليوم السابع وحياناً في الثامن، وشاهدت الدم في شهر واستمرت اثني عشر يوماً، وكانت عادة نسائها سبعة ايام، جعلت حيضها سبعة ايام، والباقي استحاضة.

(مسألة ٤٧٦) ذات العادة الوقتية، التي تعتبر بعادة نسائها، اذا لم يكن لها أقرباء، أو كن مختلفات في مقدار العادة، تجعل الحيض في كل شهر من بداية رؤية الدم إلى سبعة ايام، وما بعده استحاضة.

٣ - ذات العادة العديدة

(مسألة ٤٧٧) ذات العادة العديدة على ثلاثة اقسام:

أ - التي يتفق عدد ايام عاداتها في شهرين متتاليين ويختلف وقت رؤيتها للدم، تجعل عدد الايام التي ترى فيها الدم عادة لها. فمثلاً لو رأَت الدم في الشهر الاول من اليوم الاول إلى الخامس، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى الخامس عشر، كان مقدار حيضها خمسة ايام.

ب - التي لا ينقطع عنها الدم، ولكنها شاهدت في عدّة ايام من شهرين متتاليين دمًا بصفات الحيض وكان الباقي بصفات الاستحاضة، واتفق مقدار الايام التي يكون الدم فيها بصفات الحيض واختلف في الوقت، تجعل الايام التي يكون الدم فيها بصفات الحيض عادة لها، فمثلاً لو شاهدت الدم في اليوم الاول إلى الخامس من الشهر الاول، وفي اليوم الحادي عشر إلى الخامس عشر من الشهر الثاني بصفات الحيض، كان مقدار عاداتها، خمسة ايام.

ج - التي ترى الدم في شهرين متتاليين لثلاثة ايام أو اكثر ثم ينقطع ليوم أو اكثر، ثم تراه ثانية، ويختلف وقت رؤية الدم في الشهرين، فان لم يتجاوز عدد ايام ما تراه من الدم وفترة الانقطاع المتخللة عشرة ايام في كل واحد من الشهرين، وكان مقدار الايام في كلا الشهرين واحداً، كانت جميع الايام التي رأت فيها الدم وفترة الانقطاع المتخللة عادة حيضها، وليس من اللازم اتفاق فترة الانقطاع المتخللة لرؤية الدم في كلا الشهرين، فمثلاً لو شاهدت في الشهر الاول الدم من اليوم الاول إلى الثالث وانقطع يومين وعاد لثلاثة ايام، وفي الشهر الثاني من اليوم الحادي عشر إلى الثالث عشر، ثم انقطع ليومين أو اقل أو اكثر، وعاد ثانية ولم يتجاوز مجموع الايام ثمانية ايام، كان مقدار عاداتها ثمانية ايام.

(مسألة ٤٧٨) ذات العادة العددية اذا رأت الدم لاكثر من ايام عاداتها، وتجاوز عشرة ايام، فان كانت صفة الدم واحدة في الجميع، جعلت من اول رؤية الدم مقدار عاداتها حيضاً، وما سواه استحاضة، وان لم يكن على صفة واحدة، بان كان بعضه بصفات الحيض والآخر بصفات الاستحاضة، فان اتفق مقدار ما كان بصفة الحيض مع مقدار عاداتها جعلته حيضاً، وما سواه استحاضة، وان كان مقدار ما كان بصفة الحيض اكثر من مقدار عاداتها، كان مقدار عاداتها حيضاً، وما سواه استحاضة، وان كان مقدار ما كان بصفة الحيض اقل من مقدار عاداتها، اضافت له الايام التي يكمل بها مقدار عاداتها، فتجعله حيضاً لها، وما سواه استحاضة.

٤ - المضطربة

(مسألة ٤٧٩) «المضطربة» وهي التي ترى الدم لعدة اشهر، دون ان تكون لها عادة محدّدة، فلو شاهدت دمًا وتجاوز عشرة ايام، وكان بصفة واحدة، فان كانت عادة نساؤها سبعة ايام، جعلت حيضها سبعة ايام، وما سواه استحاضة، ولو كانت اقل، كما لو كانت خمسة، جعلت هذا المقدار حيضاً لها، واحتاطت وجوباً بالنسبة إلى مقدار التفاوت بين السبعة والخمسة وهو يومان بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، اي تعمل بوظائف المستحاضة، وهكذا لو كان مقدار عادة نساؤها اكثر من سبعة ايام، بان كان تسعة ايام مثلاً، جعلت الحيض بمقدار سبعة ايام، واحتاطت وجوباً بالنسبة إلى مقدار التفاوت بين السبعة وعادتهن، وهو يومان

ايضاً، بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، فتعمل بوظائف المستحاضة، وتترك ما يحرم على الحائض.

(مسألة ٤٨٠) لو رأت المضطربة الدم لاكثر من عشرة ايام وكان لبعضه صفات الحيض ولبعضه الآخر صفات الاستحاضة، فان لم يكن الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام أو اكثر من عشرة، كان باجمعه حيضاً. وان كان الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام، اعتبرته حيضاً، واتبعت في الباقي إلى سبعة ايام ما ورد في المسألة المتقدمة، وهكذا لو شاهدت، قبل مضي عشرة ايام من الدم الذي فيه صفات الحيض، دمّاً آخرّاً بصفات الحيض أيضاً، كما لو شاهدت دمّاً أسوداً لخمسة ايام، وتسعة ايام دمّاً اصفر، ثم نزل عليها دمٌّ اسود لخمسة ايام، جعلت الدم الاول حيضاً، واتبعت في الباقي إلى سبعة ايام ما ورد في المسألة المتقدمة.

٥ - المبتدئة

(مسألة ٤٨١) «المبتدئة» وهي التي ترى الدم للمرة الاولى، لو رأت الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان على صفة واحدة، اعتبرت بعادة نسائها، على النحو الذي ذكر في «العادة الوقتية» فيكون حيضاً، وما سواه استحاضة.

(مسألة ٤٨٢) لو رأت المبتدئة الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان بعضه بصفات الحيض وبعضه الآخر بصفات الاستحاضة، ولم يكن الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة، كان حيضاً، ولكن لو رأت قبل انقضاء عشرة ايام - على الدم الذي بصفات الحيض - دمّاً بصفات الحيض أيضاً، كما لو رأت دمّاً اسود لخمسة ايام، ثم دمّاً اصفر لتسعة ايام، ثم عاودها الدم الاسود لخمسة ايام، جعلت بداية الدم الاسود الذي رآته أولاً دم حيض، واعتبرت في مقداره بعادة نسائها، وجعلت الباقي استحاضة.

(مسألة ٤٨٣) لو رأت المبتدئة الدم لاكثر من عشرة ايام، وكان لبعضه صفات الحيض ولبعضه الآخر صفات الاستحاضة، وكان الدم الذي له صفات الحيض اقل من ثلاثة ايام أو اكثر من عشرة جعلت بداية الدم الذي رآته بصفات الحيض، حيضاً، واعتبرت في مقداره بعادة نسائها، وجعلت الباقي استحاضة.

٦ - الناسية

(مسألة ٤٨٤) «الناسية» وهي التي نست عاداتها، لو رأت دماً لاكثر من عشرة ايام، جعلت ما كان بصفة الحيض، إلى عشرة ايام، دم حيض، وما سواه استحاضة، ولو لم تتمكن من معرفة الحيض، من خلال صفاته، وجب جعل الايام السبعة الاولى حيضاً، والباقي استحاضة.

مسائل متفرقة في الحيض

(مسألة ٤٨٥) يجب على «المبتدئة» و«المضطربة» و«الناسية» و«ذات العادة العددية» اذا رأت دماً بصفات الحيض، أو ايقنت من استمراره ثلاثة ايام، ان تترك العبادة، واذا علمت بعد ذلك بعدم كونه حيضاً، كان عليها قضاء العبادات المتروكة، ولو لم توقن من استمراره ثلاثة ايام، ولم يكن بصفات الحيض، وجب على الاحوط العمل بوظائف المستحاضة لمدة ثلاثة ايام، وترك ما يحرم على الحائض، واذا لم تطهر قبل الثلاثة، جعلته حيضاً.

(مسألة ٤٨٦) ذات العادة - سواء الوقتية أو العددية أو كلاهما - اذا رأت دماً لشهرين متتاليين على خلاف عاداتها، وكان متحداً في الوقت أو عدد الايام أو كليهما، كان المتبع في عاداتها ما رآته في هذين الشهرين، فلو كانت عاداتها مثلاً تبدأ في أول الشهر وتنتهي في السابع، ثم شاهدت الدم لشهرين متتاليين يبدأ من العاشر إلى السابع عشر، كانت عاداتها من العاشر حتى السابع عشر.

(مسألة ٤٨٧) المراد من الشهر هو بداية رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، لا اليوم الاول من الشهر إلى آخره.

(مسألة ٤٨٨) التي تحيض في الشهر مرة واحدة، اذا شاهدت الدم مرتين في شهر واحد، وكان بصفات الحيض، ولم تكن فترة الانقطاع دون العشرة، كان كلا الدمين حيضاً.

(مسألة ٤٨٩) لو شاهدت دماً لثلاثة ايام أو اكثر، وكان بصفات الحيض، ثم شاهدت دماً لعشرة ايام أو اكثر، وكان بصفات الاستحاضة، ثم شاهدت مرة اخرى دماً لثلاثة ايام بصفات الحيض، جعلت الدم الاول والاخير، اللذين بصفات الحيض، حيضاً.

(مسألة ٤٩٠) لو انقطع الدم قبل نهاية العشرة، وعلمت بعدم وجود الدم في الجوف، اغتسلت للعبادة، حتى مع الظن بعودة الدم قبل انقضاء عشرة ايام، ولكن لو ايقنت من عودة الدم قبل انقضاء العشرة لم تغتسل، ولم تتمكن من الصلاة، وعملت بوظائف الحائض.

(مسألة ٤٩١) لو طهرت قبل انقضاء عشرة ايام، واحتملت وجود الدم في الجوف، اختبرت حالها بادخال قطنه في الفرج والصبر قليلاً، ثم تخرجها، فان خرجت نقيّة، اغتسلت وأدّت عبادتها، وان كانت ملوثة - وان كان التلوّث بسائل اصفر - ولم تكن لها عادة أو كانت عاداتها عشرة ايام، صبرت، فان برئت قبل عشرة ايام، اغتسلت، وان برئت على رأس العشرة أو تجاوز الدم العشرة، اغتسلت في رأس العشرة، وان كانت عاداتها اقل من عشرة ايام، وعلمت بانها ستبرأ قبل اتمام العشرة أو على رأسها، لم تغتسل، ولو احتملت تجاوز الدم العشرة ايام، يجب عليها ترك العبادة عشرة ايام، إلا ان الافضل هو الجمع لعشرة ايام بين تروك الحائض واعمال المستحاضة، فان برئت قبل اتمام العشرة أو على رأسها، كان الجميع حيضاً، وان تجاوز العشرة جعلت عاداتها حيضاً، وما سواها استحاضة، وقضت العبادات التي تركتها بعد ايام عاداتها.

(مسألة ٤٩٢) لو جعلت عدة ايام حيضاً، وتركت العبادة، ثم علمت عدم كونها حيضاً، لا يجب قضاء ما تركته من الصلاة والصيام. ولو تركت العبادة عدة ايام لظنها عدم الحيض، ثم علمت كونها حيضاً، وجب عليها قضاء الصيام، حتى على فرض اتيانها بالصيام.

النفاس

(مسألة ٤٩٣) كل دم تراه المرأة بعد خروج أول جزء من الطفل، وانقطع قبل تمام عشرة ايام أو على رأسها فهو «دم نفاس»، وتسمى المرأة في هذه الحالة «نفساء».

(مسألة ٤٩٤) لا يعدّ الدم، الذي تراه المرأة قبل خروج أول جزء من الطفل، نفاساً.

(مسألة ٤٩٥) ليس من اللازم اكمال خلقة الطفل، فحتى لو خرج من الرحم علقه وعلمت المرأة بانها مبدأ نشوء الانسان أو شهدت به قابلتان، كان ما تراه المرأة من الدم إلى عشرة ايام، دم نفاس.

(مسألة ٤٩٦) اقل النفاس لحظة، إلا أنه لا يتجاوز العشرة.

(مسألة ٤٩٧) لو شكت في حصول السقوط، أو في ان الساقط مبدأ نشوء انسان، لم يجب

عليها الفحص، ولا يحكم شرعاً بكون الدم الخارج منها نفاساً.

(مسألة ٤٩٨) يحرم على «النفساء» المكث في المساجد ومس كتابة القرآن ونحوهما

مما يحرم على «الحائض»، وكذلك يجب عليها ويكره ويستحب لها، ما يجب ويكره ويستحب للحائض.

(مسألة ٤٩٩) طلاق النفساء باطل، ووطؤها حرام، ولو وطأها الزوج دَفَع الكفارة - على

ما مرّ في احكام الحيض - على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٥٠٠) لو برئت النفساء، قبل مضي عشرة ايام على الولادة، اغتسلت

وباشرت عبادتها، ولو شاهدت الدم ثانية، وكان مجموع ما رأته من الدم، وفترة

الانتقاع المتخللة لا يتجاوز العشرة، فالايام التي ترى فيها الدم وايام النقاء المتخللة

نفاس، نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة، ولو كانت قد صامت في ايام انتقاع الدم،

اعادت صيامها.

(مسألة ٥٠١) لو انقطع الدم عن النفساء، واحتملت وجود الدم في الجوف، اختبرت

نفسها بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً، واخراجها، فان كانت نقية، اغتسلت للعبادة.

(مسألة ٥٠٢) لو تجاوز دم النفاس عشرة ايام، وكان لها عادة حيض، كان النفاس بعدد

ايام عادتها، وكان الباقي استحاضة، ولو لم تكن لها عادة كان النفاس عشرة ايام وما سواها

استحاضة، ويستحب على الاحوط لمن كانت لها عادة ان تحتاط بعد ايام العادة، والتي ليست

لها عادة بعد اليوم العاشر إلى الثامن عشر من الولادة بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك

النفساء، فتعمل بوظائف المستحاضة وتترك ما يحرم على النفساء.

(مسألة ٥٠٣) لو كانت عادة حيضها أقل من عشرة ايام، ورأت دم نفاس يزيد على

ايام عادتها، جعلت النفاس بمقدار عادتها، وعملت في ما سواها الى عشرة ايام

بوظائف المستحاضة.

(مسألة ٥٠٤) لو كانت لها عادة حيض، ورأت بعد الولادة دمًا واستمر متواصلًا لمدة شهر

أو أكثر، جعلت مقدار عادتها نفاساً، وما تراه لمدة عشرة ايام بعد النفاس - وان كان في ايام

عادتها - استحاضة، فمثلاً لو كانت عادة حيضها تبدأ من اليوم العشرين إلى السابع والعشرين من كل شهر، وولدت في اليوم العاشر واستمر الدم لمدة شهر أو أكثر، كان إلى اليوم السابع عشر نفاساً، ومن اليوم السابع عشر إلى عشرة أيام - حتى الدم الذي تراه في أيام عادتها والذي يبدأ من العشرين إلى السابع والعشرين - استحاضة، وبعد مضي عشرة أيام لو كان الدم، في أيام عادتها، كان حيضاً، سواء أكان بصفات الحيض ام لم يكن بصفاته. وان لم يكن في أيام حيضها، جعلته استحاضة حتى وان كان بصفات الحيض.

(مسألة ٥٠٥) لو لم تكن لها عادة حيض، واستمر الدم بعد ولادتها لشهر أو أكثر، جعلت الايام العشرة الاولى، نفاساً، والعشرة الثانية، استحاضة. وما تراه بعد ذلك، ان كان بصفات الحيض، فهو حيض، وإلا كان استحاضة أيضاً.

غسل مسّ الميت

(مسألة ٥٠٦) يجب الغسل عند مسّ الانسان الميت بعد برده وقبل غسله، سواء كان نائماً ام مستيقظاً، عن اختيار كان المسّ أو بلا اختيار، وحتى لو مسّ ظفر الميت أو عظمه، بظفره أو عظمه، ولكن لو كان الميت حيواناً، لم يجب عليه الغسل.

(مسألة ٥٠٧) لا يجب الغسل لمسّ ميت لم يبرد باجمعه، حتى وان مسّ الجزء البارد منه.
(مسألة ٥٠٨) لو احتك شعره بجسد الميت، أو مسّ شعر الميت، أو احتك شعره بشعره، لم يخل وجوب الغسل من وجه إلا اذا لم يصدق المسّ بسبب طول الشعر، أو شك في صدق المسّ، فلا يجب الغسل في هذه الصورة.

(مسألة ٥٠٩) يجب الغسل لمسّ الطفل الميت، وحتى السقط الذي اكمل الشهر الرابع، بل الافضل الغسل لمسّ السقط اذا كان دون الشهر الرابع، وعليه لو سقط الجنين الذي اكمل الشهر الرابع، وجب على امه الاغتسال لمسّ الميت، بل من الافضل لها الاغتسال حتى اذا كان دون الشهر الرابع.

(مسألة ٥١٠) لو ولد الطفل بعد وفاة امه وبردها، وجب عليه الغسل بعد البلوغ.

(مسألة ٥١١) لو مسّ الميت بعد اكتمال غسلاته الثلاثة، لم يكن عليه غسل، ولكن لو مسّه قبل اتمام الغسلة الثالثة وجب عليه الغسل، حتى وان كان العضو الذي مسّه قد تم غسله الثالثة.

(مسألة ٥١٢) لو مسّ الميت مجنون أو طفل، وجب الغسل على المجنون بعد الافاقة من جنونه، وعلى الطفل بعد بلوغه.

(مسألة ٥١٣) لو انقطع من الحي جزء من اعضائه فيه عظم، ومسّه قبل غسله، وجب عليه غسل الميت. ولو لم يكن فيه عظم، لم يجب الغسل على مسّه، وهكذا لو استؤصل من الميت - الذي لم يغسل بعد - جزء يجب لمسّه الغسل حال الاتصال، أو جب مسّه الغسل بعد الانفصال أيضاً.

(مسألة ٥١٤) يجب الغسل لمسّ الاسنان والعظام المنفصلة عن الميت قبل غسله، مع عدم تغييره وكونه مثل المتّصل بالميت ومتّحداً معه، كما هو الغالب فيه مع مضيّ المدة القليلة، وأما مع مضيّ مثل سنة أو ما شابه، مما يوجب الاختلاف والتغير وعدم صدق اتّحاده مع المنقطع المتقدم وعدم بقاء الموضوع أو الشك فيه، فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّه، ولكن لا يجب الغسل على مسّ الاسنان والعظام المباشرة من الحي وليس فيها لحم.

(مسألة ٥١٥) كيفية غسل مسّ الميت مثل كيفية غسل الجنابة، ويجزي غسل مسّ الميت عن الوضوء.

(مسألة ٥١٦) لو مسّ اكثر من ميت، أو مسّ ميّناً لاكثر من مرة، كفاه غسل واحد.

(مسألة ٥١٧) لو لم يغتسل بعد مسّ الميت، لم يحرم عليه المكث في المساجد والجماع وقراءة السور العزائم، ولكن يجب عليه على الأحوط الغسل للصلاة والامور التي تحتاج إلى وضوء.

احكام الاموات - احكام المحتضر

(مسألة ٥١٨) يجب القاء المسلم المحتضر على ظهره، بان يجعل باطن قدميه إلى القبلة، ولو تعذّر ذلك وجب على الاحوط مراعاته ما امكن، ولو تعذّر ذلك، اجلس بنية الاحتياط باستقبال القبلة، وان تعذّر ذلك أيضاً، التي على احد جانبيه الايمن أو الايسر بنية الاحتياط بالاستقبال سواء اكان المحتضر رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً.

- (مسألة ٥١٩) الاحوط استحباباً ابقاء المحتضر على حالة الاستقبال إلى ما بعد الفراغ من الغسل.
- (مسألة ٥٢٠) يجب على كل مسلم، توجيه المحتضر إلى القبلة، من دون حاجة إلى اذن وليه.
- (مسألة ٥٢١) يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر العقائد الحقة، بحيث يدرك هذا التلقين، ويستحب تكرار هذا التلقين إلى حين النزاع.
- (مسألة ٥٢٢) يستحب تلقين المحتضر بهذا الدعاء بحيث يفهم:
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَاغْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الْغَفُورُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي فَإِنَّكَ رَحِيمٌ».
- (مسألة ٥٢٣) يستحب، اذا اشتد نزع المحتضر، نقله إلى مصلاه اذا لم يوجب أذاه.
- (مسألة ٥٢٤) يستحب، لتعجيل راحة المحتضر، ان يقرأ عنده سورة «يس» و«الصفات» و«الاحزاب» و«آية الكرسي» و«الآية ٥٤ من سورة الاعراف» و«الآيات الثلاثة الاخيرة من سورة البقرة» بل كل ما تيسر من القرآن.
- (مسألة ٥٢٥) يكره ترك المحتضر وحده، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده، والكلام الكثير، والبكاء، وبقاء النساء وحدهن عنده.

احكام ما بعد الموت

- (مسألة ٥٢٦) يستحب بعد الموت اطباق فم الميت فلا يبقى مفتوحاً واغماض عينيه، وشدّ لحييه، ومدّ يديه ورجليه، وتغطيته بثوب، والإسراج في مكان موته ان حصل الموت ليلاً، واعلام المؤمنين ليحضروا تشييع جنازته، والتعجيل في دفنه، إلا اذا شك في موته فيجب حينها الانتظار حتى يحصل العلم بموته، ولو كانت الميتة حاملاً، وكان الجنين حياً في بطنها، وجب تأخير الدفن ريثما يشقّ جانبها الايسر، ويخرج الطفل، وخياطة الجنب المشقوق.

احكام الغسل والتكفين والصلاة على الميت ودفنه

- (مسألة ٥٢٧) يجب تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه على كل مكلف، ويسقط الوجوب بقيام البعض به، ولو تركه الجميع أثموا بجمعهم.
- (مسألة ٥٢٨) لو قام شخص بمباشرة تجهيز الميت لم يجب على الآخرين القيام معه، ولكن لو ترك التجهيز في الاثناء، وجب على الآخرين اتمام العمل.
- (مسألة ٥٢٩) لو ايقن الشخص من مباشرة الآخرين تجهيز الميت لم تجب عليه المبادرة إلى تجهيزه، ومع الشك والظن، يجب ذلك.
- (مسألة ٥٣٠) لو علم بطلان غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو دفنه، وجب عليه اعادة ذلك، ومع الشك والظن بالبطلان، لا تجب الاعادة.
- (مسألة ٥٣١) يجب استئذان الولي في تغسيل وتكفين والصلاة على الميت ودفنه، ويكفي في ذلك اذن الفحوى أو العلم برضاه.
- (مسألة ٥٣٢) وليّ المرأة الذي يتولى تغسيلها وتكفينها ودفنها زوجها وكذا وليّ الزوج زوجته، وبعده يقدّم من يرثها من الرجال والنساء، ويكون التقدم في ذلك بحسب طبقات الارث.
- (مسألة ٥٣٣) لو ادعى شخص: «انه وصي الميت أو وليّه» أو «ان ولي الميت أذن له في تغسيله وتكفينه ودفنه» كان تجهيز الميت عليه مع حصول الاطمئنان، او كونه ذي اليد بالنسبة إلى الميت، ككونه ممّن يلي امره، ان لم يزاخمه غيره في هذا الادعاء.
- (مسألة ٥٣٤) لو أوصى الميت غير الولي بتغسيله وتكفينه ودفنه، لم يجب على الوصي استئذان الولي، وان كان الاحوط استحباباً اذن الولي وذلك الشخص، ولا يجب على الموصى اليه قبول الوصية، ولكن اذا قبلها وجب عليه العمل بها.

احكام غسل الميت

- (مسألة ٥٣٥) يجب تغسيل الميت بثلاثة اغسال:
الاول: بالماء الممزوج بـ«الصدر».

الثاني: بالماء الممزوج بـ«الكافور».

الثالث: بالماء الخالص.

(مسألة ٥٣٦) يعتبر في السدر والكافور ان لا يكون من الكثرة بحيث يصير الماء بهما مضافاً، ولا من القلّة بحيث لا يصدق مزج الماء بهما.
(مسألة ٥٣٧) لو لم يكن السدر والكافور بالمقدار اللازم، وجب على الاحوط مزج الماء بما تيسّر منها.

(مسألة ٥٣٨) لو مات المحرم، قبل اكمال السعي بين الصفا والمروة، لم يغسل بماء الكافور، وانما يجب ان يغسل بدلاً منه بالماء الخالص. وهكذا الامر لو احرم للعمرة ومات قبل التقصير.
(مسألة ٥٣٩) لو تعذّر السدر والكافور أو احدهما، أو لم يجز استعمالهما لكونهما مغصوبين، وجب تغسيله عوضاً عن المتعذر منها بالماء الخالص.

(مسألة ٥٤٠) يجب على من يتولّى الغسل ان يكون مسلماً اثني عشرياً عاقلاً وان يأتي بالغسل صحيحاً ولو بالتعليم تدريجاً أو بالنظر إلى غيره.
(مسألة ٥٤١) الأحوط استحباباً لمن يتولّى الغسل ان يقصد القرية، اي يقصد امتثال امر الله تعالى.

(مسألة ٥٤٢) يجب تغسيل الطفل الميت المسلم وان كان مولوداً من الزنا. ولا يجوز تغسيل وتكفين ودفن الكافر واولاده، ولو كان الطفل مجنوناً وبلغ على جنونه ثم مات، وكان ابواه أو احدهما مسلمين، وجب غسله، وان لم يكونا مسلمين لم يجز غسله.

(مسألة ٥٤٣) لو بلغ السقط اربعة اشهر او اكثر أو اكتملت خلقته قبل الشهر الرابع، وجب تغسيله. ولو لم يبلغ اربعة اشهر ولم تكتمل خلقته، لايجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن.

(مسألة ٥٤٤) لو باشر الرجل غسل المرأة أو العكس، بطل الغسل الا اذا كانا زوجين، وان كان الاحوط استحباباً لكل من الزوجين عدم تغسيل الآخر مع وجود المماثل.

(مسألة ٥٤٥) يجوز للرجل تغسيل الطفلة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنين، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل في هذه الصورة. وكذا يجوز للمرأة تغسيل الطفل الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنين حتى مع وجود المماثل.

(مسألة ٥٤٦) لو لم يكن هناك رجل يباشر تغسيل الميت، تولىّ تغسيله محارمه من النساء كأُمّه واخته وعمته وخالته، أو المحارم من الرضاعة، وهكذا لو لم تكن هناك امرأة لتغسيل الميتة، باشر تغسيلها محارمها من الرجال بالسبب أو الرضاعة، بشرط أن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(مسألة ٥٤٧) يحرم النظر إلى عورة الميت، فلو نظر الغاسل إلى عورته كان آثماً، دون بطلان الغسل.

(مسألة ٥٤٨) يجب تطهير الموضع النجس من الميت قبل تغسيله، والاحوط استحباباً تطهير تمام بدن الميت قبل مباشرة غسله.

(مسألة ٥٤٩) كيفية «غسل الميت» مثل «غسل الجنابة»، والاحوط وجوباً ترك الغسل الارتقاسي إذا أمكن الترتيبي، نعم يجوز في الغسل الترتيبي رمس أيّ من قسمي البدن (أي الرأس مع الرقبة والبدن) مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

(مسألة ٥٥٠) لو حصل الموت حال الحيض أو الجنابة، كفى غسل الميت عن غسل الجنابة والحيض.

(مسألة ٥٥١) الاحوط وجوباً عدم أخذ الاجرة على تغسيل الميت، واما بالنسبة إلى مقدمات الغسل، فلا يحرم اخذ الاجرة.

(مسألة ٥٥٢) لو تعدّر الماء، أو كان هناك مانع من استعماله، يُيمّ الميت عن كل واحدٍ من الاغسال الثلاثة تيمماً.

(مسألة ٥٥٣) على من يقوم بتيمم الميت أن يضرب الأرض بيدي الميت ويمسح بهما على جهته وظاهر كفيه، عند الامكان، وعند التعذر، بيد الحي، وان كان الاحوط استحباباً هو الجمع.

احكام تكفين الميت

(مسألة ٥٥٤) يجب تكفين الميت المسلم بثلاثة ثياب هي: المئزر والقميص والازار.

(مسألة ٥٥٥) يجب ان يكون حجم المئزر والقميص بالمقدار الذي يصدق عليه عرفاً انه مئزر وقميص، وان كان الاحوط استحباباً ان يكون المئزر ساتراً لما بين السرّة والركبة،

والأفضل ان يكون من الصدر إلى ظاهر القدم، وهكذا يستحب، على الاحوط، ان يكون القميص ساتراً من أعلى المنكبين إلى نصف الساق، ويجب ان يكون طول الازار بحيث يمكن شد طرفيه من الاعلى والسفل، وعرضه بحيث يمكن وضع احد جانبيه على الآخر.

(مسألة ٥٥٦) الأقوى جواز احتساب المقدار المتعارف اللائق بشأن الميت من أصل التركة وإن كان زائداً على المقدار الواجب. والأحوط استحباباً أن لا تؤخذ أكثر من المقدار الواجب، من الكفن والزائد عليه احتياطاً، من سهم غير البالغين.

(مسألة ٥٥٧) لو أوصى بدفع المقدار المستحب من الكفن - الذي تقدم في المسائل السابقة - من ثلث امواله، أو أوصى بصرف الثلث على نفسه دون تحديد مصارفه، أو حدد مصارف بعضه، جاز اخذ المقدار المستحب من الكفن من ثلث امواله وان كان زائداً على المتعارف اللائق بشأنه.

(مسألة ٥٥٨) لو لم يوص بان يكون الكفن من الثلث، وارادو الأخذ من أصل التركة لايجوز الأخذ من أصل التركة زائداً على مامرّ في المسألة (٥٥٦) مثل المستحبات غير المتعارفة التي تكون زائدة على شأن الميت ولكن يجوز من سهم البالغين من الورثة مع اذنبهم.

(مسألة ٥٥٩) كفن الزوجة على زوجها، حتى وان كانت ذات يسار، وهكذا لو ماتت المرأة في عدّة الطلاق الرجعي كان الكفن على زوجها، ولو لم يكن الزوج بالغاً أو كان مجنوناً، كان على وليّه دفعه من ماله.

(مسألة ٥٦٠) لا يجب على الاقارب اخراج الكفن، وان كان واجب النفقة عليهم حال حياته.

(مسألة ٥٦١) الاحوط وجوباً في كل واحد من ثياب الكفن الثلاث ان لا يكون رقيقاً حاكياً عمّا تحته من بدن الميت.

(مسألة ٥٦٢) لا يجوز تكفين الميت بالمغصوب حتى مع تعذر غيره، ولو كفن بالمغصوب، ولم يرض صاحبه، وجب تجريده منه حتى في صورة الدفن، كما لا يجوز أيضاً تكفينه بجلد الميتة.

(مسألة ٥٦٣) لا يجوز تكفين الميت بالنجس والحريير الخالص والمذهب، ويجوز في حالة الاضطرار.

(مسألة ٥٦٤) لا يجوز تكفين الميت اختياراً بالثوب المتخذ من صوف أو شعر ما يحرم لحمه، ولكن لو جعل جلد الحيوان المحلل اللحم، بحيث يقال عنه انه ثوب، جاز تكفين الميت به، وهكذا لا اشكال في الكفن المصنوع من شعر أو صوف مأكول اللحم، وان كان الاحوط استحباباً عدم التكفين بهذين الثوبين أيضاً.

(مسألة ٥٦٥) لو تنجس الكفن بنجاسة الميت أو غيره، وجب غسل النجاسة أو قرضها ان لم يترتب عليه اتلاف الكفن، ولكن لو وضع الميت في القبر، فالأفضل قرض موضع النجاسة، بل يجب اذا استلزم من اخراجه هتكاً له، ولو تعذر الغسل أو القرض، وجب تبديل الكفن مع الامكان.

(مسألة ٥٦٦) لو كان الميت قد أحرم للحج أو العمرة، وجب تكفينه كسائر الموتى، ولا اشكال في تغطية رأسه ووجهه.

(مسألة ٥٦٧) يستحب للانسان في حياته ان يعدّ الكفن والسدر والكافور.

احكام الحنوط

(مسألة ٥٦٨) يجب بعد الغسل «تحنيط» الميت بمسح مساجده السبعة من الجهة والكفين والركبتين والابهامين من القدمين بالكافور، ويستحب مسح طرف الأنف بالكافور أيضاً ويجب ان يكون الكافور مسحوقاً وجديداً، فلو اختفت رائحته لقدمه، لم يكن كافياً.

(مسألة ٥٦٩) لا تجب مراعاة الترتيب بين اعضاء السجود في تحنيط الميت، وان كان المستحب وضع الكافور على جهته أولاً.

(مسألة ٥٧٠) من الافضل تحنيط الميت قبل تكفينه وان لم يكن هناك مانع من تحنيطه اثناء التكفين وبعده.

(مسألة ٥٧١) لا يجوز تحنيط المحرم للحج لو مات قبل اتمام السعي، وكذلك الامر بالنسبة إلى المحرم للعمرة لو مات قبل التقصير.

(مسألة ٥٧٢) يجب تحنيط المتوفى عنها زوجها لو ماتت في العدة وان كان يحرم عليها وضع الطيب.

(مسألة ٥٧٣) يكره تعطير الميت بالمسك والعنبر والعود ونحوها، أو مزجها بالكافور وتحنيطه بها.

(مسألة ٥٧٤) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة سيد الشهداء عليه السلام، ولكن يجب ان لا تمسح به المواضع المنافية لاحترام هذه التربة، كما يجب ان لا يكون مقدار التربة بحيث اذا مُزجت بالكافور لم يصدق عليه انه كافور.

(مسألة ٥٧٥) لو لم يكف الكافور للغسل والحنوط، قدّم الغسل على الاحوط وجوباً، واذا لم يكف لحنوط جميع المساجد السبعة، قدّم الجبين على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٥٧٦) يستحب وضع عودين رطبين مع الميت في قبره.

احكام صلاة الميت

(مسألة ٥٧٧) تجب الصلاة على الميت المسلم، وان كان صغيراً، اذا اكمل السادسة من عمره، وكان ابواه أو احدهما مسلماً.

(مسألة ٥٧٨) يُصلى على الميت بعد غسله وتحنيطه وتكفينه، فلا تكفي الصلاة قبلها وان وقعت نسياناً أو جهلاً.

(مسألة ٥٧٩) لا يشترط الوضوء أو الغسل أو التيمم ولا طهارة الثوب والبدن، ولا عدم مغسوبة الثوب في الصلاة على الميت، وان كان الاحوط استحباباً مراعاة جميع ما يشترط في الصلوات الاخرى.

(مسألة ٥٨٠) يجب على من يصلي على الميت ان يستقبل القبلة، وان يكون الميت مستلقياً أمامه على ظهره، وان يكون رأسه عن يمين المصلي، ورجلاه عن يساره.

(مسألة ٥٨١) يجب ان لا يكون مكان المصلي اعلى أو اسفل من مكان جنازة الميت، ولكن الارتفاع والانخفاض اليسير، ليس مضرّاً.

(مسألة ٥٨٢) يجب ان لا يكون المصلي بعيداً عن الميت، ولا يضّر الابتعاد في صورة الجماعة اذا كانت الصفوف متصلة.

- (مسألة ٥٨٣) يجب على المصلي الوقوف أمام الميت، إلا في صورة الجماعة، فتصح عندها صلاة غير الواقفين أمامه.
- (مسألة ٥٨٤) يجب ان لا يكون بين الميت والمصلي حائل من ستار أو جدار أو نحوهما، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.
- (مسألة ٥٨٥) يجب ستر عورة الميت حال الصلاة عليه، وان لم يمكن تكفيته يجب ستر عورته بمخشب أو آجر أو نحوهما.
- (مسألة ٥٨٦) يجب على المصلي القيام، وقصد القربة، وان يعين الميت عند النية، كأن يقول: «اصلي على هذا الميت قربة إلى الله».
- (مسألة ٥٨٧) لو لم يكن هناك من يمكنه القيام في الصلاة على الميت، جاز اداء الصلاة من جلوس.
- (مسألة ٥٨٨) لو أوصى الميت لشخص معين في الصلاة عليه، كان على ذلك الشخص استئذان ولي الميت على الاحوط استحباباً، وعلى الولي ان يأذن له أيضاً على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ٥٨٩) يكره تكرار الصلاة على الميت، إلا اذا كان من اهل العلم والتقوى.
- (مسألة ٥٩٠) لو لم يصل على الميت عمداً أو نسياناً أو لعذر، أو اتضح بعد الدفن بطلان الصلاة التي اقيمت عليه، وجبت الصلاة على قبره قبل تفسخ جسده، بالشروط التي ذكرت للصلاة على الميت.

كيفية صلاة الميت

- (مسألة ٥٩١) لصلاة الميت خمس تكبيرات، ويكفي فيها ان تؤدى على الترتيب الآتي:
ان ينوي ويكبر التكبير الاول ويقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».
- ويقول بعد التكبير الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ»؛ وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» وبعد الرابعة، ان كان الميت رجلاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ»

وان كانت امرأة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذِهِ الْمَيِّتِ»، ثم يكبر التكبيرة الخامسة. ومن الافضل ان يقول بعد التكبيرة الاولى: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ».

وبعد الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ صَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» .

وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وبعد الرابعة ان كان الميت رجلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وان كانت امرأة قال بعد الرابعة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ أَمَتُكَ وَ ابْنَةُ عَبْدِكَ وَ ابْنَةُ أَمَتِكَ نَزَلَتْ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُسِيئَةً فَتَجَاوَزْ عَنْهَا وَ اغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْغَابِرِينَ وَ ارْحَمْهَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف.

(مسألة ٥٩٢) لا بد من اداء التكبيرات والادعية على التوالي بحيث لا تخرج الصلاة

عن صورتها.

(مسألة ٥٩٣) على من يصلي على الميت جماعة ان يذكر التكبيرات والادعية أيضاً.

مستحبات صلاة الميت

(مسألة ٥٩٤) يستحب في صلاة الميت امور:

- ١- ان يكون على طهارة بالوضوء أو الغسل أو التيمم، والاحوط استحباباً ان يكون التيمم عند العجز عن الوضوء والغسل، أو ضيق الوقت لدرك صلاة الميت.
 - ٢- لو كان الميت رجلاً، يستحب لامام الجماعة أو من يصلي عليه منفرداً ان يقف عند وسط الرجل، ولو كان امرأة، يقف مما يلي صدرها.
 - ٣- التحنيّ.
 - ٤- رفع اليدين عند كل تكبيرة.
 - ٥- ان يكون قريباً من المصلي بحيث لو حركت الريح ثوبه لامس الجنازة.
 - ٦- ان تقام الصلاة جماعة.
 - ٧- ان يجهر الامام بالتكبير والدعاء، ويخفت الآخرون.
 - ٨- ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً.
 - ٩- ان يدعو المصلي للميت والمؤمنين كثيراً.
 - ١٠- ان يقول الامام قبل الدخول في الصلاة: «الصلاة» ثلاثاً.
 - ١١- اقامة الصلاة في مكان يكثر فيه المصلّون.
 - ١٢- ان تقف الحائض في صفّ منفرد عند اقامة الصلاة جماعة.
- (مسألة ٥٩٥) تكره الصلاة على الميت في المساجد سوى المسجد الحرام.

احكام الدفن

- (مسألة ٥٩٦) تجب مواارة الميت في التراب بحيث يؤمن من خروج رائحته، ونهش السباع له، واذا أمن من السباع، أو لم يكن احتمال ايذاء الناس من رائحته، كان الاقوى كفاية عنوان الدفن في الأرض، وان كان الاحوط استحباباً جعل عمق القبر بالمقدار المتقدم، وان خيف من السباع وجب رصف القبر بالآجر ونحوه.
- (مسألة ٥٩٧) لو تعذر دفن الميت في الأرض، امكن وضعه في البناء، أو في تابوت.

(مسألة ٥٩٨) يجب وضع الميت في القبر على جانبه الايمن مستقبلاً القبلة.

(مسألة ٥٩٩) لو مات في السفينة وامكن ايصاله إلى البر دون خوف من تفشخ الجسد، ولم يكن هناك محذور من بقائه في السفينة، وجب التربص به إلى حين الوصول إلى الأرض ودفنه فيها، وإلا غُسل وحنط وكفن في السفينة، وبعد الصلاة عليه، يشد بثقل على رجله، ويلقى في الماء، أو يوضع في دن كبير ويحكم شد رأسها ويلقى في الماء، وإذا أمكن ألقى في مكان من البحر لا تنهشه فيه الحيوانات سريعاً.

(مسألة ٦٠٠) لو خيف على الميت من نبش العدو لقبره، واخراج جسده، والمثلة به، التي في البحر بالكيفية المذكورة في المسألة المتقدمة.

(مسألة ٦٠١) تخرج نفقات القاء الميت في الماء أو رصف قبره، عند اللزوم، من اصل التركة.

(مسألة ٦٠٢) لو ماتت الكافرة وهي حامل من مسلم، ومات الحمل في رحمها، وجب دفنها على جانبها الايسر مستدبرة القبلة ليكون وجه الطفل إلى القبلة، بل يفعل به ذلك وان لم تلجه الروح.

(مسألة ٦٠٣) لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، كما لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

(مسألة ٦٠٤) لا يجوز دفن المسلم في مكان يكون فيه هتكاً له، كدفنه في مزبلة.

(مسألة ٦٠٥) لا يجوز دفن الميت في الأرض المغصوبة، والموقوفة لغير الدفن، وفي المساجد.

(مسألة ٦٠٦) لا يجوز دفن الميت في قبر ميت قبل اندراسه واندثاره.

(مسألة ٦٠٧) يجب دفن الاشياء المنفصلة عن الميت حتى ما كان من قبيل الشعر والظفر والسن، وان لزم منه نبش القبر دفنت مستقلاً، كما يستحب دفن هذه الاشياء عند انفصالها حال الحياة.

(مسألة ٦٠٨) لو مات في بئر، وتعذر اخراجه، سُدت فوهته، وجعل البئر قبراً له، ولو كان البئر ملكاً للغير لا بد من إرضائه بنحو من الانحاء.

(مسألة ٦٠٩) لو مات الجنين في رحم امه، ولزم من بقائه خطر عليها، وجب اخراجه بأيسر الطرق، ولو اضطر إلى تقطيعه جاز ذلك، ولكن يجب ان يكون المباشر لذلك زوجها أو

امراً، بشرط كونها من ذوي الخبرة في هذه الامور، ولو تعذر ذلك فرجل من محارمها، فان تعذر فالاجنبي من ذوي الخبرة، وان تعذر فشخص من غير ذوي الخبرة.

(مسألة ٦١٠) لو ماتت الام، والجنين في رحمها، وجب اخراجه على يد المذكورين في المسألة السابقة - حتى مع عدم رجاء بقاء الطفل حياً - بشقّ الموضع الذي يكون الخروج منه اسلم، فيخرج الجنين ويخاط الشق، ولو لم يكن بين شق الجانب الايمن والايسر فرق، كان الاحوط وجوباً اخراج الطفل من الجانب الايسر.

مستحبات الدفن

(مسألة ٦١١) يستحب، حفر القبر بمقدار القامة المتعارفة، ودفن الميت في أقرب مقبرة، إلا اذا كانت المقبرة البعيدة افضل، كدفن الصالحين فيها، أو كثرة المتردين عليها لقراءة الفاتحة، وان لا يفجأ به القبر، بل يوضع دون القبر بعدّة اذرع، ثم الدنو به إلى القبر على ثلاث مراحل، ووضعه على الارض في كل مرحلة، ورفع، وانزله في المرحلة الرابعة، ولو كان الميت رجلاً، وضع في المرحلة الثالثة على شفير القبر بان يكون رأسه اسفل القبر، ثم ينزل في القبر في المرحلة الرابعة سابقاً برأسه، وان كان امرأة، وُضعت في المرة الثالثة الى جانب القبر، مما يلي القبلة، وادخلت فيه عرضاً، وان يغطى القبر بثوب عند ادخالها، واخراج الجنازة من التابوت برفق وانزاله في القبر، والذكر بالادعية المأثورة، قبل الدفن وعنده، وحلّ الازرار عند وضعه في اللحد، وجعل خدّه على التراب، وان يعمل له وسادة منه، ويسند ظهره بلبنة أو مدرّة لثلاً يستلقي على قفاه، ويستحب، قبل سدّ اللحد، وضع اليد اليمنى على كتف الميت اليمنى، واليد اليسرى بقوة على كتفه اليسرى، ودنو الفم الى اذنه وتحريكه بشدّة، فيلقن ثلاثاً: «اسْمِعْ اِفْهَمْ يا فُلانُ بِن فُلان»، ذاكراً اسم الميت وابيه، فلو كان اسمه محمّداً واسم ابيه علياً، قال: «اسْمِعْ اِفْهَمْ يا مُحَمَّدَ بِن عَلِي».

ثم يقول: «هَلْ اَنْتَ عَلَيَّ الْعَهْدِ الَّذِي فَاَرَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَ اَنَّ عَلِيًّا اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ اِمَامُ افْتَرَضَ اللهُ طَاعَتَهُ عَلَيَّ

الْعَالَمِينَ وَ أَنْ «الْحَسَنَ» وَ «الْحُسَيْنَ» وَ «عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ» وَ «جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ» وَ «مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ» وَ «عَلِيَّ بْنَ مُوسَى» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ» وَ «عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ» وَ «الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» وَ «الْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ - أئمة المؤمنين وَ حُجَّجَ اللهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ أَيْمَنُكَ أئمة هدىً أبراراً، يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ».

ثم يقول: «إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكَانِ الْمُتَقَرَّبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ سَأَلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَ عَنْ نَبِيِّكَ وَ عَنْ دِينِكَ وَ عَنْ كِتَابِكَ وَ عَنْ قِبْلَتِكَ وَ عَنْ إِسْمَتِكَ فَلَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ قُلْ فِي جَوَابِهِمَا: «اللهُ» رَبِّي وَ «مُحَمَّدٌ ﷺ» نَبِيِّي وَ «الْإِسْلَامُ» دِينِي وَ «الْقُرْآنُ» كِتَابِي وَ «الْكَعْبَةُ» قِبْلَتِي وَ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» إِمَامِي وَ «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجْتَبَى» إِمَامِي وَ «الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلَاءَ» إِمَامِي وَ «عَلِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ» إِمَامِي وَ «مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ» إِمَامِي وَ «جَعْفَرُ الصَّادِقُ» إِمَامِي، وَ «مُوسَى الْكَاطِمُ» إِمَامِي، وَ «عَلِيُّ الرِّضَا» إِمَامِي، وَ «مُحَمَّدُ الْجَوَادُ» إِمَامِي، وَ «عَلِيُّ الْهَادِي» إِمَامِي وَ «الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ» إِمَامِي وَ «الْحُجَّةُ الْمُنتَظَرُ» إِمَامِي؛ هَؤُلَاءِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَيْمَنِي وَ سَادَتِي وَ قَادَتِي وَ شَفَعَائِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمُ «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ!» وَ يَذْكُرُ اسْمَ الْمَيِّتِ وَ اسْمَ أَبِيهِ عَوْضاً عَنْ قَوْلِهِ «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ».

ثم يقول: «أَنَّ اللهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - نِعِمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعِمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ أَوْلَادَهُ الْمُعْصُومِينَ الْأئِمَّةَ الْأَثْنَتِي عَشَرَ نِعِمَ الْأئِمَّةُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ النَّشُورَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ تَطَايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللهُ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ»، ثم يقول: «أَفْهِمْتَ يَا فُلَانُ!» وَ يَذْكُرُ اسْمَ الْمَيِّتِ.

ثم يقول: «تَبَّتْكَ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ هَذَاكَ اللهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ وَ اصْعِدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّهِ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ».

(مسألة ٦١٢) يستحب لمن يباشر الدفن ان يكون على طهارة، وان يكون حاسراً حافياً، وان يخرج من طرف الرجلين، وان يهيل غير ذي الرحم من الحاضرين التراب بظهور الاكف، قائلين: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وان كان الميت امرأة، تولّى ذو الرحم انزالها في القبر، ومع عدمه تولّى ذلك أقاربها.

(مسألة ٦١٣) يستحب تربيعة القبر أو تربيعة على شكل مستطيل، ورفعها عن الارض بمقدار اربع أصابع، والأفضل أن تكون مفرجة وان يجعل له علامة كي لا يشتبه بغيره، ورشّه بالماء، ثم يضع الحاضرون ايديهم على القبر مفرجة الاصابع مع غمرها وقراءة سورة (القدر) سبعاً، والاستغفار له، ويدعى للميت بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَبَيْهِ وَأَصْدُ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ».

(مسألة ٦١٤) يستحب - بعد انصراف المشيعين - لولي الميت أو المأذون من قبله، تلقين الميت بالادعية المأثورة.

(مسألة ٦١٥) يستحب بعد الدفن تقديم العزاء لاصحاب الميت وتلقيهم الصبر، الا اذا كانت قد مضت على الموت مدةً، وكان في تقديم التعازي، مثاراً لشجونهم، فيكون الترك افضل، كما يستحب تقديم الطعام لذوي الميت ثلاثة ايام، ويكره الاكل عندهم وفي دارهم.

(مسألة ٦١٦) يستحب الصبر على موت الاقارب، والولد خاصّة، وان يقول كلما تذكر الميت: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، وان يقرأ له القرآن، وان يطلب حاجته من الله عند قبر والديه، وان يبني القبر باحكام بحيث لا ينهدم عن قريب.

(مسألة ٦١٧) لا يجوز خدش الوجه أو سائر البدن لموت شخص، ولا يجوز الاضرار بالنفس.

(مسألة ٦١٨) لا يجوز شقّ الجيب لغير موت الاب والاخ والأُمّ والزوج والقريب غير الولد، وفي مصائب أهل البيت عليهم السلام لاسيّما سيدنا الحسين عليه السلام بل يكون الشق واللطم له مطلوباً.

(مسألة ٦١٩) يجب، على الاحوط، عدم رفع الصوت كثيراً في البكاء على الميت.

صلاة الوحشة

- (مسألة ٦٢٠) يستحب في الليلة الأولى من الدفن «صلاة الوحشة» للميت، وصورتها ان يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد «آية الكرسي» مرةً، وفي الركعة الثانية، بعد الحمد «سورة القدر» عشر مرات، وان يدعو بعد التسليم بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ» ذاكراً عوض (فلان) اسم الميت.
- (مسألة ٦٢١) يمكن اداء صلاة الوحشة في اي وقت من الليلة الأولى من الدفن، وان كان الافضل ايقاعها في أوله بعد فريضة العشاء.
- (مسألة ٦٢٢) لو تأخر دفن الميت، بسبب نقله إلى مكان بعيد أو لسبب آخر، توجّل صلاة الوحشة إلى ليلة دفنه.

نبش القبر

- (مسألة ٦٢٣) يحرم نبش قبر المسلم بل كلّ من كان محترماً في حياته - وان كان طفلاً أو مجنوناً - الا اذا صار الميت رميمًا و تراباً، فترفع الحرمة.
- (مسألة ٦٢٤) يحرم نبش قبور اولاد الائمة عليهم السلام والشهداء والعلماء والصلحاء - وان طالت المدة - اذا اتخذت مشاهدتهم مزاراً، بل يحرم ذلك حتى اذا لم تُتخذ مزاراً على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ٦٢٥) لا يحرم نبش القبر في الموارد الآتية:
- الاول: اذا دفن الميت في أرضٍ مغصوبة، مع عدم رضی المالك ببقائه فيها.
- الثاني: ان يكون الكفن أو شيء آخر مع الميت مغصوباً، مع عدم رضی مالكة ببقائه في القبر، وكذلك لو دفن معه شيء من ممتلكاته التي انتقلت الى ورثته، مع عدم رضاهم ببقائه في القبر، الا اذا كانت ماليته بسيطة كالحاتم ونحوه، فنبيش القبر لأجله محل تأمل واشكال، خصوصاً اذا لم يكن فيه اجحاف على الورثة، وان كان قد اوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، ولم يتجاوز ثلث التركة، لم يجر نبش القبر لاجراجه.
- الثالث: لو دفن الميت دون غسل أو كفن، أو مع بطلان الغسل، أو تكفينه على غير الصورة الصحيحة، أو لم يدفن باتجاه القبلة.

- الرابع: توقّف اثبات حقّ على رؤية جسد الميت.
- الخامس: فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه كما لو دفن في مقابر الكفار او في مزبلة.
- السادس: فيما لو توقّف عليه ما هو اهم منه، كإخراج الجنين الحيّ من رحم الميتة بعد دفنها.
- السابع: اذا خيف عليه من نهش السبّ، أو السيل، أو العدو.
- الثامن: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً.

الاجسال المندوبة

(مسألة ٦٢٦) الاجسال المندوبة في الشرع الاسلامي المبين كثيرة، منها:

- ١- غسل الجمعة، ووقته من اذان الصبح الى الظهر، والافضل ان يكون قبيل الظهر، وان لم يأت بالغسل الى الظهر، فالافضل الايتان به الى عصر الجمعة دون التعرض لنية الاداء والقضاء، وان لم يغتسل يوم الجمعة، استحب له القضاء من ليلة السبت الى غروبه، كما يجوز، لمن يخشى عوز الماء يوم الجمعة، الاغتسال يوم الخميس، بل ليلة الجمعة، ويستحب عند الغسل للجمعة ان يدعو بهذا الدعاء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».
- ٢- اغسال ليالي الافراد من شهر رمضان، مثل الليلة الاولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، وجميع الليالي العشرة الأخيرة، وقد تم التأكيد اكثر على الغسل في الليلة الاولى، وليلة النصف، والليلة السابعة عشرة، والتاسعة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين، ووقت هذه الاغسال تمام الليل، والافضل اتيانه مقارناً للغروب، والاولى في الليالي العشر الاخيرة، ان يأتي به بين صلاتي المغرب والعشاء، كما يستحب في الليلة الثالثة والعشرين الاغتسال مرّة اول الليل، ومرّة آخره.
- ٣- غسل يومي العيدين، الفطر والاضحى، ووقته من اذان الصبح الى الغروب، والاولى اتيانه قبل صلاة العيد، وان لقي به من الظهر الى الغروب، فالاحوط ان يكون بنية رجاء المطلبية.
- ٤- غسل ليلة عيد الفطر، ووقته من بداية الغروب الى اذان الصبح، والاولى اتيانه في بداية الليل.

- ٥ - غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة، والاولى في اليوم التاسع إتيانه قبيل الظهر.
- ٦ - غسل اليوم الاول، والنصف، والسابع والعشرين، والاخير من شهر رجب.
- ٧ - غسل يوم عيد الغدير، والاولى إتيانه قبيل الظهر.
- ٨ - غسل اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة.
- ٩ - غسل يوم النيروز، والنصف من شعبان، والتاسع، والسابع عشر من ربيع الاول، والخامس والعشرين في ذي القعدة.
- ١٠ - تغسيل الطفل بعد الولادة.
- ١١ - غسل المرأة التي تطيبت لغير زوجها.
- ١٢ - غسل من نام عن سكر وإن كان استحبابه غير معلوم وإنما يؤتى به رجاء المطلوبة.
- ١٣ - غسل من مس الميت بعد غسله.
- ١٤ - الغسل لترك صلاة الآيات عمداً، عند الكسوف والخسوف الكليان.
- ١٥ - الغسل لمن سعى الى رؤية المصلوب، اما اذا اتفق ان رآه دون سعي اليه، او رآه اضطراراً، أو لأداء الشهادة مثلاً، فلا يستحب الغسل، كما ان استحباب الغسل على الفرض الاول ليس معلوماً، وإنما يؤتى به رجاء المطلوبة.
- (مسألة ٦٢٧)** يستحب الغسل قبل الدخول في حرم مكة وبلدها، والمسجد الحرام، والكعبة، وحرم وبلدة المدينة، ومسجد النبي، وكذا للدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام، ولو دخل في اليوم عدة مرات كفاه غسل واحد بنية الجميع. كما يكفي الغسل الواحد بنية الجميع كما يكفي الغسل الواحد لمن اراد دخول حرم مكة ومسجد الحرام والكعبة في يوم واحد لو أتى به بنية الجميع، وكذا يكفي الغسل الواحد لمن اراد دخول حرم المدينة وبلدتها ومسجدها كما يستحب الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام من بعيد أو قريب، ولطلب الحاجة من الله، وللتوبة، والنشاط على العبادة، وللسفر، على الخصوص اذا كان السفر لزيارة سيد الشهداء عليه السلام، ولو اغتسل لهذه الامور، ثم صدر منه ما ينقض الوضوء كالنوم مثلاً، بطل غسله، واستحب له اعادته.

(مسألة ٦٢٨) يجزي الغسل المستحب في اداء ما يحتاج الى وضوء كالصلاة.

(مسألة ٦٢٩) يجزي الغسل الواحد، عن عدة اغسال مستحبة اذا اتى بنية الجميع.

التيمم

يجب التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء في سبعة موارد:

الاول:

تعدّر الماء الكافي للوضوء أو الغسل.

(مسألة ٦٣٠) لو كان في قرية، تعيّن عليه طلب الماء للوضوء أو الغسل الى اليأس، واما في البرية، فيكفي الطلب بمقدار غلوة سهم - من سهام القوس المتعارف في الازمنة السابقة^(١) - في الارض الحزنة أو المكتضة بالاشجار وغيرها مما يجعل العبور شاقاً، وفي السهلة بمقدار غلوة سهمين، في الجهات الاربع في كلتا الحالتين.

(مسألة ٦٣١) لو كانت الارض في بعض جوانبها حزنة أو يصعب عبورها، وفي بعضها سهلة، كان لكل جانب حكمه من غلوة السهم والسهمين.

(مسألة ٦٣٢) يسقط وجوب الطلب في الجانب الذي يقطع بعدم وجود الماء فيه.

(مسألة ٦٣٣) لو قطع بوجود الماء فوق مقدار الغلوة والغلوتين، وكان في الوقت سعة، وجب عليه تحصيله اذا لم يترتب عليه عسر ومشقة، وفي صورة الظن بوجود الماء في ذلك المكان، لا يجب تحصيله، وفي صورة الاطمئنان يجب على الاحوط تحصيله.

(مسألة ٦٣٤) لا تجب المباشرة في طلب الماء، بل يمكنه ان يستنيب لذلك من كان اميناً والثقة، وعندها يكفي الشخص الواحد في نيابته عن جماعة.

(مسألة ٦٣٥) لو احتمل وجود الماء في امتعة سفره أو في الدار أو في القافلة، وجب عليه الطلب الى ان يحصل له اليقين من عدمه، أو الى حين اليأس منه.

(مسألة ٦٣٦) لو شرع في الطلب قبل دخول الوقت، فلم يعثر على الماء، وبقي في محل الطلب الى حين الصلاة، لم يجب عليه استئناف، الطلب.

(مسألة ٦٣٧) لو طلب الماء بعد دخول الوقت، فلم يعثر عليه، وبقي في محل الطلب الى حين الصلاة الاخرى، لم يجب عليه الطلب.

(مسألة ٦٣٨) يسقط وجوب البحث عند الخوف من السبع، أو كان الطلب شاقاً جداً

١ . وقد حدد المجلسي (رحمته الله) مقدار غلوة السهم، في كتاب (شرح من لا يحضره الفقيه) بمئتي خطوة.

بحيث لا يطاق، أو مع ضيق الوقت عن الطلب. ولكن لو أمكنه الطلب مقداراً، وجب الطلب بذلك المقدار، وكذلك يسقط الوجوب إذا خاف على نفسه أو ماله من لصٍّ، إلا إذا كان المال قليلاً لا يضرُّ بحاله، ولم يكن هناك خوف آخر، فيجب البحث.

(مسألة ٦٣٩) لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت، كان آثماً على الأحوط، وعليه الصلاة مع التيمم، وإعادة الصلاة قضاءً.

(مسألة ٦٤٠) لو ايقن من عدم الماء، فلم يطلبه وصلى في سعة الوقت مع التيمم، ثم علم بعد الصلاة انه لو طلب الماء لوجده، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٦٤١) لو طلب الماء فلم يجده، وصلى مع التيمم، ثم علم بوجود الماء في موضع الطلب، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٦٤٢) لو كان على وضوء قبل دخول الوقت أو بعده، وايقن بعدم تمكنه من الوضوء لو أبطله، لم يجز له على الأحوط ابطاله إذا لم يكن فيه ضرر أو مشقة، وكذلك لو علم أو أخبره الثقة بعدم تمكنه من الماء، بل إذا احتل ذلك، وكان لاحتماله منشأ عقلائي، وجب على الاحوط، عدم ابطال الوضوء.

(مسألة ٦٤٣) إذا لم يكن معه إلا ماء بمقدار الوضوء أو الغسل، لو علم أو أخبره الثقة بعدم تمكنه من الماء، لم يجز له على الأحوط اراقته، دخل الوقت ام لم يدخل.

(مسألة ٦٤٤) لو علم أو أخبره الثقة بعدم العثور على الماء، ثم ابطل وضوءه أو اراق الماء، كان آثماً، ولكن صلاته مع التيمم صحيحة، وان كان الاحوط استحباباً قضاؤها.

الثاني:

(مسألة ٦٤٥) لو لم يتمكن من الماء، لكبر أو خوف من اللص أو الحيوان المفترس أو عدم وجود اداة لسحب الماء من البئر، وجب عليه التيمم، وكذلك الحكم لو كان في العثور على الماء أو استعماله مشقة لا يتحملها الناس.

(مسألة ٦٤٦) لو توقف سحب الماء من البئر على دلو وحبل ونحوهما، وجب عليه تحصيلها، وان كانت قيمتها اضعاف ثمن المثل. وهكذا بالنسبة الى الماء، الا اذا كان الثمن باهضاً جداً بحيث يضر بحاله.

- (مسألة ٦٤٧) لو اضطر الى الاقتراض من اجل تحصيل الماء وجب عليه الاقتراض، الا اذا
أيقن من عدم تمكنه من اداء الدين فإنه لم يجز له الاقتراض.
(مسألة ٦٤٨) لو تمكن من حفر البئر بلا مشقّة، وجب حفره.
(مسألة ٦٤٩) لو وهبه شخص الماء بلا منّة توجب الحرج أو هوان، وجب عليه القبول.

الثالث:

- (مسألة ٦٥٠) لو خاف على نفسه من استعمال الماء، أو عروض المرض عليه بسببه، أو
طول برئه أو شدته، أو صعوبة علاجه، وجب عليه التيمم، ولكن لو لم يضره الماء الحار، وجب
عليه الوضوء أو الغسل بالماء الحار.
(مسألة ٦٥١) يكفي في وجوب التيمم، احتمال الضرر من استعمال الماء اذا كان عقلاً
وحصل منه الخوف، وليس من اللازم حصول اليقين.
(مسألة ٦٥٢) لو ضرّه استعمال الماء لرمد، أو ألم في عينه، وجب عليه التيمم.
(مسألة ٦٥٣) لو ايقن أو خاف الضرر، فتيمم، ثم علم قبل الصلاة ان الماء لا يضرّه، كان
تيممه باطلاً، دونما اذا حصل له العلم بعد الصلاة.
(مسألة ٦٥٤) لو كان على يقين من عدم اضرار الماء به، فاغتسل أو توضأ، ثم بان له
الاضرار، كان غسله أو وضوؤه صحيحاً.

الرابع:

- (مسألة ٦٥٥) لو خاف من استعمال الماء للوضوء والغسل على نفسه أو من كان مصاحباً له
من الموت أو المرض المعتد به، بحيث يحرم الوقوع فيه أو يلزم منه الحرج، أو المشقّة الشديدة
التي لا تحتل من العطش، وجب عليه التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، وكذلك الحكم فيما لو
خاف من العطش على حيوان كالحصان والبغل الذي لا يذبح عادة للاكل، أو مأكول اللحم اذا
ترتب الضرر على ذبحه، وجب سقيه الماء، والتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، حتى وان لم
يكن الحيوان ملكاً له، وكذا لو خاف على نفس محترمة يجب حفظها خاف عليه الموت مع عدم
شربه الماء.

(مسألة ٦٥٦) لو كان معه، غير ماء الوضوء أو الغسل، ماء متنجس يكفي للشرب له ولمن معه، كان عليه ابقاء الماء الطاهر للشرب، والصلاة مع التيمم، الا اذا كان يريد الماء لدابته، فعليه حينها سقيه من النجس، واستعمال الطاهر للوضوء الغسل.

الخامس:

(مسألة ٦٥٧) لو تردد استعمال الماء بين تطهير الثوب أو البدن وبين الوضوء أو الغسل، وجب عليه تطهير الثوب أو البدن، والتيمم للصلاة، الا اذا لم يكن عنده ما يتيمم به، فيجب عندها الوضوء أو الغسل، والصلاة بالثوب أو البدن النجس.

السادس:

(مسألة ٦٥٨) لو حرم استعمال الماء لكونه غصبياً مثلاً، ولم يكن عنده غيره، وجب عليه التيمم.

السابع:

(مسألة ٦٥٩) لو ضاق الوقت، ولم يتمكن من الوضوء أو الغسل، الا بوقوع الصلاة أو مقدار منها خارج الوقت، وجب التيمم.

(مسألة ٦٦٠) لو أحر الصلاة عامداً، حتى ضاق الوقت عن ادائها مع الوضوء أو الغسل، كان آثماً، ولكن تصحّ صلاته مع التيمم، وان كان الاحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

(مسألة ٦٦١) لو شك في ضيق الوقت وسعته، مع الوضوء أو الغسل، وجب عليه التيمم.

(مسألة ٦٦٢) لو تيمم لضيق الوقت، ثم صلى لا ينفع يتيممه لصلاة اخرى ولو فقد الماء الذي كان عنده، مع سعة الوقت للوضوء أو الغسل، وجب عليه التيمم ثانية اذا كانت وظيفته التيمم، حتى اذا لم ينقض التيمم السابق.

(مسألة ٦٦٣) لو كان عنده ماء، وتيمم لضيق الوقت، ثم فقد الماء اثناء الصلاة، أو بعدها بلا فصل، بحيث لم يسع الوقت للتوضي أو الاغتسال به، امكنه اداء الصلوات الاخرى بنفس التيمم السابق.

(مسألة ٦٦٤) لو كان عنده وقت بمقدار الوضوء أو الاغتسال والصلاة دون مستحباتها كالاقامة والقنوت، وجب عليه الوضوء أو الغسل والصلاة دون المستحبات، بل اذا كان عنده من الوقت مقدار لا يفي بالسورة أيضاً، توضأ أو اغتسل وصلى من دون السورة.

ما يصح التيمم به

(مسألة ٦٦٥) يصح التيمم بالتراب والرمل والمدر والحصى اذا كان طاهراً، كما يصح التيمم بالطين المطبوخ كالآجر والحزف والنورة والجص بعد الاحراق.

(مسألة ٦٦٦) يصح التيمم بحجر الجص والنورة، وحجر المرمر الاسود، وجميع انواع الاحجار، الا الكريمة منها كالعقيق والفيروزة.

(مسألة ٦٦٧) لو عُدّ التراب والرمل والمدر والحجر والجص ونحوه، مما يصح التيمم به، وجب التيمم بالغبار العالق على الفراش والثياب ونحوهما، وان عُدّ الغبار، تيمم بالطين، ومع عدمه، فالاحوط وجوباً الاتيان بالصلاة من دون تيمم في الوقت والقضاء في خارجه.

(مسألة ٦٦٨) لو امكن جمع التراب بخفق الفراش ونحوه، بطل التيمم بالغبار، وان امكنه تجفيف الطين ثم تفتيته الى تراب، بطل التيمم بالطين.

(مسألة ٦٦٩) لو لم يكن عنده سوى الثلج، فان امكن اذابته، توضأ أو اغتسل به، وان لم يكن اذابته، ولم يكن عنده ما يصح به التيمم، اي كان فاقداً للطهورين، صلى من دون وضوء أو تيمم على الاحوط وجوباً، واعادها قضاءً كذلك.

(مسألة ٦٧٠) لو اختلط بالتراب والرمل شيء لا يصح التيمم به كالتبن، كان التيمم به باطلاً، الا اذا كان ذلك الشيء قليلاً بحيث يعد مستهلكاً في التراب والرمل، فيصح التيمم به.

(مسألة ٦٧١) لو لم يكن عنده ما يتيمم به، أعدّه ولو بالشراء ونحوه.

(مسألة ٦٧٢) يصح التيمم على الجدار الطيني، ومع وجود الارض أو التراب الجاف، لم يتيمم على الارض والتراب الندي على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٦٧٣) لا بد من طهارة ما يتيمم به، ولو لم يكن عنده شيء طاهر يصح التيمم به، أي كان فاقداً للطهورين، فالاحوط وجوباً الصلاة دون وضوء أو تيمم، وقضاؤها بعد ذلك.

(مسألة ٦٧٤) لو ايقن بصحة التيمم بشيء، ثم بان له بطلانه، اعاد الصلوات التي صلاها بذلك التيمم.

(مسألة ٦٧٥) لا بد من عدم كون ما يتيمم به مغسولاً.

(مسألة ٦٧٦) التيمم في الفضاء المغسوب لا يبطله، فلو ضرب يديه على ارضه، ومسح بهما على جبينه في ارض الغير من دون اذنه، كان تيممه صحيحاً.

(مسألة ٦٧٧) لو جهل غصبية المكان أو نسيه، صحّ تيممه، وان كان هو الغاصب.

(مسألة ٦٧٨) لو حبس في مكان مغسوب، وكان الماء والتراب مغسولين، صلى مع التيمم.

(مسألة ٦٧٩) يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، ويستحب بعد الضرب نفض اليدين ليتساقط الغبار العالق بهما.

(مسألة ٦٨٠) يكره التيمم في مهايط الارض، وتراب الطريق والارض السبخة، غير المكسوّة بالملح، وان كانت مكسوّة به، بطل التيمم.

كيفية التيمم

(مسألة ٦٨١) يجب في التيمم اربعة امور:

١ - النية.

٢ - ضرب باطن الكفين دفعةً واحدة، على ما يصحّ التيمم به.

٣ - مسح الكفين على جميع الجبهة وطرفيها من منابت شعر الرأس الى الحاجبين وفوق الانف، ويجب على الاحوط مسح الحاجبين أيضاً.

٤ - مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بتمام باطن اليسرى، ثم تمام ظاهر اليسرى بتمام باطن اليمنى.

(مسألة ٦٨٢) لا فرق في كيفية التيمم بين ما اذا كان بدلاً عن الوضوء او الغسل.

احكام التيمم

(مسألة ٦٨٣) لو ترك مسح جزءٍ يسيرٍ من الجبين وظاهر الكفين، كان تيممه باطلاً، سواء

أكان عامداً، أم جاهلاً مقصراً في تعلم حكم المسألة، ولكن لا تجب كثرة الدقة فيه، ويكفي فيه الصدق العرفي.

(مسألة ٦٨٤) يجب ادخال جزءٍ من اعلى المعصم، في المسح، لحصول اليقين في مسح تمام ظاهر الكف. ولا ضرورة الى مسح ما بين الأصابع.

(مسألة ٦٨٥) يجب مسح ظاهر الجبين، وظاهر الكفين من الاعلى الى الاسفل مع الموالاة، فلو حدث فاصل بين الافعال، بحيث لم يصدق أنّه يتيمّم، كان باطلاً.

(مسألة ٦٨٦) يجب في تيمم التيمم قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل، ولو كان بدلاً عن الغسل لا بد من تعيين الغسل، ومع الاشتباه بأن نوى بدلية الوضوء وكان الثابت عليه الغسل أو العكس، أو نوى التيمم عن مس الميّت أو ما في الذمة، وكان الثابت في حقه غسل الجنابة مثلاً، كان تيممه صحيحاً.

(مسألة ٦٨٧) يُشترط طهارة الجبين وباطن الكفين وظاهرهما عند التيمم على الاحوط استحباباً. نعم، تجب مراعاة عدم السراية إلى ما يتيمم به.

(مسألة ٦٨٨) يجب عند التيمم نزع الخاتم ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح.

(مسألة ٦٨٩) لو كان على الماسح أو الممسوح جرح وعليه جيرة أو نحوها وتعذر فتحها، امكن المسح بها والمسح عليها.

(مسألة ٦٩٠) لا اشكال في الشعر الثابت على الجبين وظاهر الكفين، وتجب ازالة الشعر الساقط من الرأس على الجبين عند التيمم.

(مسألة ٦٩١) لو احتمل وجود الحاجب على الماسح أو الممسوح وكان احتماله عقلاً، وجب عليه الفحص، حتى يحصل اليقين من عدمه.

(مسألة ٦٩٢) تجب الاستنابة، مع العجز عن التيمم، وعلى النائب ان يضرب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب يضع يديه على ما يصح التيمم به ويمسح بها وجهه ويديه، وإذا تعذر ذلك يضرب المتولّي بيده على ما يصح التيمم به، ومسح باطن كفيه على جبين العاجز وظاهر يديه.

(مسألة ٦٩٣) لو شك اثناء التيمم في اتيان الجزء السابق لم يعتن بشكه، وكان التيمم صحيحاً، وهكذا لو شك في صحته.

- (مسألة ٦٩٤) لو شك، بعد مسح ظاهر اليسرى في صحة تيممه، كان التيمم صحيحاً.
- (مسألة ٦٩٥) من كانت وظيفته التيمم، يمكنه التيمم قبل دخول الوقت، بل لو تيمم لغير الصلاة من الامور الواجبة او المستحبة المحتاجة الى التيمم، ثم دخل الوقت ولم يرتفع العذر، امكنه الصلاة بذلك التيمم.
- (مسألة ٦٩٦) لو علم أو احتمل بقاء العذر الى آخر الوقت، امكنه التيمم والصلاة في سعة الوقت، ولو علم بارتفاعه في آخر الوقت، وجب عليه الانتظار، والصلاة مع الوضوء أو الغسل، أو مع التيمم عند ضيق الوقت.
- (مسألة ٦٩٧) يمكن للعاجز عن الوضوء أو الغسل، ان يقضي صلواته الفائتة مع التيمم، حتى مع احتمال ارتفاع العذر، واما لو علم بارتفاع العذر عمّا قريب فيشكل القضاء مع التيمم.
- (مسألة ٦٩٨) يمكن للعاجز عن الوضوء أو الغسل ان يصلي النوافل، ذات الوقت المحدد، في اول الوقت مع التيمم، بشرط عدم علمه بارتفاع العذر الى آخر الوقت.
- (مسألة ٦٩٩) من يحتاط بين غسل الجبيرة والتيمم، كما لو كان على ظهره جرح، فان صلى بعد الغسل والتيمم، ثم احدث بالاصغر، كما لو بال، يجب عليه الوضوء للصلاة اللاحقة.
- (مسألة ٧٠٠) لو تيمم، ثم ارتفع العذر، بطل التيمم.
- (مسألة ٧٠١) يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، اذا كان بديلاً عن الوضوء، وان كان بديلاً عن الغسل يبطله ما يبطل الغسل.
- (مسألة ٧٠٢) لو لم يتمكن من الغسل، وتعدد موجب، كفاه تيمم واحد.
- (مسألة ٧٠٣) على من لم يتمكن من الغسل، اذا اراد فعل ما يوجب الغسل، ان يتيمم بدل الغسل، وان لم يتمكن من الوضوء، و اراد فعل ما يوجب الوضوء، وجب عليه التيمم بدل الوضوء.
- (مسألة ٧٠٤) لو تيمم بدل غسل الجنابة، اجزاه في الصلاة عن الوضوء، وكذلك لو تيمم بدل الاغسال الاخرى على الاظهر، اجزاه للصلاة، دون حاجة الى وضوء.
- (مسألة ٧٠٥) لو تيمم بدل الغسل ثم عرض له ما يبطل الوضوء، فان لم يتمكن من الغسل للافعال اللاحقة، وجب عليه الوضوء، ولو لم يتمكن من الوضوء، تيمم بدلاً من الوضوء.
- (مسألة ٧٠٦) من كانت وظيفته التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل، كفاه تيمم واحد، فلا حاجة الى تيمم آخر.

(مسألة ٧٠٧) من كانت وظيفته التيمم، وتيمم لأمر، امكنه الاتيان ببقية الامور التي تحتاج الى وضوء أو غسل، مادام العذر باقياً، حتى لو تيمم لضيق الوقت فإنه بحكم الطاهر الى تمام الصلاة، ولكن لو كان معه ماء وتيمم لصلاة الميت أو النوم، لم يكن له إلاّ فعل ما تيمم له.

(مسألة ٧٠٨) يستحب اعادة الصلاة، اذا صلاها مع التيمم، في الموارد الآتية:

- ١- لو أجنب عامداً، وتخوف من استعمال الماء.
- ٢- لو أجنب عامداً، مع علمه او ظنه بعدم الماء.
- ٣- لو أخر الصلاة عامداً، واضطر في آخر الوقت الى الصلاة مع التيمم.
- ٤- لو علم أو ظن عدم الحصول على الماء، واستعمل الماء الذي عنده.

احكام الصلاة

قال رسول الله ﷺ: «الصلاة عمود الدين، ان قبلت قبل ماسواها، وان ردّت ردّ ماسواها». وقال ﷺ أيضاً: «لو كان على باب احدكم نهر، واغتسل في كل يوم منه خمس مرات، اكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟» قلت: لا، قال: «فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري، كلما صلّى صلاة كفرّت ما بينهما من الذنوب»^(١).

فعلى الانسان ان يؤدي الصلاة في اوّل وقتها، ومن يستخف بالصلاة كتاركها. وبيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، اذ دخل رجل فقام يصلي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال ﷺ: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا، وهكذا صلاته، ليموتن على غير ديني»^(٢). اذن على الانسان ان لا يؤدي صلاته مسرعاً، وعليه ان يجعل الله نصب عينه، وان يكون خاضعاً خاشعاً وقوراً، عالماً بعظمة من هو في حضرته، وان يرى نفسه صغيراً وحقيراً امام جبروته، وعندها سيذهل الانسان عن نفسه كما حصل ذلك لأمر المؤمنين ﷺ، حيث أُخرج السهم من رجله وهو يصلي دون ان يشعر بخروجه.

وينبغي له التوبة والاستغفار، وان يترك المعاصي التي توجب عدم قبول الصلاة كالحسد والكبر والغيبة، واكل الحرام، وشرب المسكرات وعدم اعطاء الخمس والزكاة، بل كل معصية، كما يجدر به ترك ما يقلل من ثواب الصلاة، كالصلاة حال النعاس، ومدافعة البول، وان لا ينظر في السماء حالة الصلاة، وان يأتي بما يوجب زيادة ثوابها كالتختم بالعقيق، وارتداء الثوب النظيف، وتمشيط الشعر والسواك والطيب.

١ . وسائل الشيعة ٤: ١٢ أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢ الحديث ٣.

٢ . وسائل الشيعة ٤: ٣١ أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ٢.

الصلوات الواجبة

الصلوات الواجبة ست:

- ١- الصلاة اليومية.
- ٢- صلاة الآيات.
- ٣- صلاة الميت.
- ٤- صلاة الطواف الواجب.
- ٥- صلاة القضاء عن الوالدين التي تجب على اكبر الذكور.
- ٦- الصلاة التي تجب بسبب الاستيجار والنذر والقسم والعهد.

الصلاة اليومية الواجبة

الصلاة اليومية الواجبة خمس: الظهر والعصر (وكل منهما اربع ركعات)، المغرب (ثلاث ركعات)، العشاء (اربع ركعات)، الصبح (ركعتان).

(مسألة ٧٠٩) تقصر الصلاة الرباعية في السفر، بالشروط التي سنذكرها.

وقت صلاتي الظهر والعصر

(مسألة ٧١٠) لو وُضعت خشبة أو نحوها^(١) في ارض مُنبسطة، يقع ظلها ناحية المغرب عند طلوع الشمس، ويبدأ بالتناقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يصل في الوقت الشرعي في بلادنا الى اقل مستواه، ثم يبدأ بالزيادة ناحية المشرق، وعليه اذا بلغ الظل اقصر درجاته، ثم بدأ بالازدياد، كان ذلك اول وقت الظهر، وفي بعض البلدان الأخرى مثل مكة المكرمة ينعدم الظل نهائياً عند الظهر في بعض الأوقات، ثم يبدأ بالظهور، ناحية المشرق، فيكون ظهوره ثانية علامة على الوقت الشرعي لصلاة الظهر.

١ . وهو ما يعرف بـ«الشاخص».

- (مسألة ٧١١) لكل من صلاتي الظهر والعصر، وقت مختصّ ومشترك، اما الوقت المختصّ بالظهر، فهو من اول الظهر الى مقدار ادائها، والوقت المختصّ بالعصر، ما قبل الغروب بمقدار ادائها، وان لم يأتِ بالظهر قبله تصير قضاءً، ويجب عليه الاتيان بالعصر فيه، وما بين هذين الوقتين هو الوقت المشترك بين الظهر والعصر، ولو بادر شخص الى اداء الظهر في الوقت المختصّ بالعصر أو العكس، اشتبهاً، كانت صلاته باطلة.
- (مسألة ٧١٢) لو صلى العصر، قبل ان يصلي الظهر سهواً، ثم تنبه الى ذلك اثناء الصلاة، عدل بنيته الى الظهر، سواء كان في الوقت المشترك أو المختص بالظهر، بان ينوي ما آداه ويؤديه باجمعه من صلاة الظهر، ثم يتمّها ويصلي العصر.
- (مسألة ٧١٣) يمكن في ظهر الجمعة اداء ركعتي صلاة الجمعة بدلاً من صلاة الظهر، ولكن الاحوط استحباباً ان يصلي الظهر معها، وهو احتياط مطلوب جداً.
- (مسألة ٧١٤) وقت صلاة الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشاخص، فإن أخرجها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الاتيان بالظهر.

وقت صلاتي المغرب والعشاء

- (مسألة ٧١٥) «الغروب» هو الغياب العرفي لقرص الشمس، ولا يشترط في تحقّقه ذهاب الحمرة المشرقية.
- (مسألة ٧١٦) لكل من صلاتي المغرب والعشاء وقت مختصّ ومشترك، اما وقت المغرب، فن اول الغروب الى مقدار ادائها، ولو كان الشخص مسافراً وصلى تمام العشاء سهواً في ذلك الوقت كانت صلاته باطلة، ويجب عليه اعادة العشاء بعد صلاة المغرب، والوقت المختصّ بالعشاء هو قبل انتصاف الليل بمقدار ادائها، فلو أخر شخص صلاة المغرب عامداً، الى حين وقت صلاة العشاء، يجب عليه اداء العشاء اولاً، ثم يأتي بالمغرب بعدها، وما بين هذين الوقتين، هو الوقت المشترك بينهما، فلو قدّم شخص صلاة العشاء على المغرب سهواً في هذا الوقت ثم التفت بعد الصلاة كانت صلاته صحيحة وجاء بالمغرب بعدها.
- (مسألة ٧١٧) يختلف الوقت المختصّ والمشترك باختلاف الاشخاص، فلو مضى على اول

وقت الظهر بمقدار اداء ركعتين وكان الشخص مسافراً يكون قد انتهى وقت ظهره ودخل في الوقت المشترك، ويمتد الوقت المختص بالنسبة لغيره الى مقدار اربع ركعات.

(مسألة ٧١٨) لو صلى العشاء سهواً قبل المغرب، ثم علم في الاثناء، فان لم يكن قد وصل الى ركوع الركعة الرابعة، عدل في نيته الى صلاة المغرب، واتم الصلاة، ثم يصلي العشاء بعدها، وان كان قد بلغ ركوع الركعة الرابعة اتم الصلاة، وصلى المغرب بعدها، ولكن الاحوط استحباباً ان يصلي بعد اتمام العشاء صلاة المغرب والعشاء ثانية، وهو احتياط مطلوب جداً.

(مسألة ٧١٩) آخر وقت العشاء للمختار منتصف الليل، ويعرف حسابه من اول الغروب الى طلوع الشمس، والاحوط استحباباً ان يحسب من اول الغروب الى طلوع الفجر، واما بالنسبة الى المضطر - الذي لم يصل قبل انتصاف الليل نسياناً بسبب غلبة النوم أو الحياء ونحو ذلك - يستمر وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر.

(مسألة ٧٢٠) لو أخر صلاة المغرب أو العشاء عاصياً، الى منتصف الليل، جاء بها قبل اذان الصبح دون نية الاداء أو القضاء على الاحوط وجوباً.

وقت صلاة الصبح

(مسألة ٧٢١) قريباً من اذان الصبح، يصعد من ناحية المشرق من الافق بياض الى السماء، وهو ما يسمى بـ«الفجر الاول»، وبعدها يبدأ هذا البياض بالانتشار، وهو الذي يسمى بـ«الفجر الثاني»، وهو اول وقت الصبح، واما آخره، فيكون عند طلوع الشمس.

احكام وقت الصلاة

(مسألة ٧٢٢) انما يجوز للانسان الصلاة اذا يقن من دخول الوقت، أو اخبره الثقة (الذي يطمئن اليه) بدخول الوقت.

(مسألة ٧٢٣) يكفي الظن بدخول الوقت في جواز الصلاة للأعمى والسجين ونحوهما، وهكذا إذا لم يحصل للانسان يقين، بسبب الاعذار العامة كالغيوم أو الغبار ونحوهما.

(مسألة ٧٢٤) لو اخبر الثقة بدخول الوقت، أو ايقن من دخوله، فصلّى، فبان له في الاثناء عدم دخول الوقت، كانت صلاته باطلة، وهكذا لو علم بعد الفراغ من الصلاة بوقوعها بتامها قبل دخول الوقت، واما لو ايقن من دخول الوقت في اثناء اشتغاله بالصلاة أو علم بعد الصلاة بدخول الوقت في اثنائها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٢٥) لو لم يلتفت الانسان بضرورة اليقين أو ما يحكمه من دخول الوقت في اداء الصلاة، وعلم بعد الفراغ من الصلاة، وقوعها بتامها داخل الوقت، كانت صحيحة. واما اذا علم بعد الفراغ، وقوعها بتامها أو بعضها قبل الوقت كانت باطلة.

(مسألة ٧٢٦) لو ايقن من دخول الوقت فصلّى، وفي اثناء الصلاة شك في دخول الوقت، بطلت صلاته، واما لو ايقن اثناء الصلاة من دخول الوقت، وشك في وقوع ما جاء به من الصلاة قبل دخول الوقت، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٢٧) لو ضاق الوقت، ولم يتمكن من الاتيان بمستحبات الصلاة إلا بوقوع بعض اجزائها خارج الوقت، وجب ترك المستحبات، فلو أدّى القنوت مثلاً الى وقوع مقدار من الصلاة بعد انتهاء الوقت، وجب ترك القنوت.

(مسألة ٧٢٨) لو لم يبق له من الوقت الا بمقدار اداء ركعة واحدة، صلى بنية الاداء، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاة الى هذا الوقت عامداً.

(مسألة ٧٢٩) لو كان في الحضر ولم يبق الى الغروب سوى مقدار اداء خمس ركعات، وجب عليه اداء الظهر والعصر، وان كان المقدار اقل من ذلك، صلى العصر فقط، وجاء بالظهر بعدها قضاءً، ولو لم يبق الى منتصف الليل سوى مقدار اداء خمس ركعات، صلى المغرب والعشاء، وان كان الوقت اقل من ذلك وأخّر الصلاة عسياناً، جاء بالعشاء فقط، ثم يأتي بالمغرب بعدها إلى طلوع الفجر، دون نية الاداء أو القضاء على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٧٣٠) لو كان في السفر، ولم يبق الى الغروب سوى مقدار اداء ثلاث ركعات، صلى الظهر والعصر، وان كان الوقت اقل من ذلك صلى العصر، وجاء بالظهر بعدها قضاءً، ولو لم يبق لمنتصف الليل من الوقت الا بمقدار اربع ركعات، صلى المغرب والعشاء، وان كان الوقت اقل من ذلك وأخّر الصلاة عاصياً، صلى العشاء فقط، وجاء بالمغرب بعدها إلى طلوع الفجر دون نية القضاء أو الاداء على الأحوط وجوباً، ولو

علم بعد اتمام العشاء، ببقاء الوقت لمنتصف الليل بمقدار ركعة أو أكثر، يأتي بصلاة المغرب على الفور أداء.

(مسألة ٧٣١) يستحب أداء الصلاة في اول وقتها، وقد تمّ التأكيد على ذلك كثيراً، وكلما كان الاداء اقرب الى اول الوقت كان أفضل، الا اذا كان التأخير افضل لسبب ما، كانتظار الجماعة. (مسألة ٧٣٢) لو كان له عذر، لا يسمح له باداء الصلاة في اول وقتها الا مع التيمم أو بالثوب والبدن النجس، فان علم أو احتتمل عدم ارتفاع العذر الى آخر الوقت، يجوز له الصلاة في اول الوقت.

(مسألة ٧٣٣) لو كان جاهلاً بحكام الصلاة وشكوكها وسهائها، واحتتمل عروض واحد منها في الصلاة، كان عليه تأخير الصلاة عن اول وقتها حتى يتعلمها، الا اذا اطمان بعدم عروض شيء من ذلك، فيمكنه عندها اداء الصلاة في اول وقتها، وعليه لو لم يعرض على الصلاة ما لا يعلم حكمه كانت صلاته صحيحة، ولو عرض ما لا يعلم حكمه، عمل باحد طرفي الاحتمال ويتم الصلاة، والسؤال عن حكم المسألة العارضة بعد الصلاة، فان كانت موافقة لفعله فيها، وإلا اعادة الصلاة. (مسألة ٧٣٤) لو كان في الوقت سعة، وطالبه الدائن بدينه، فان امكن اعطاه دينه اولاً، ثم يصلي، وهكذا اذا عرض له واجب آخر مضيق، كما لو رأى نجاسة في المسجد، فعليه تطهير المسجد اولاً، ثم الصلاة، ولو صلى قبل تطهير المسجد كان آثماً، ولكن صلاته صحيحة.

الرواتب اليومية

(مسألة ٧٣٥) يجب اداء العصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب، فلو قدّم العصر والعشاء عامداً، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٣٦) لو صلى بنية الظهر، ثم تذكر في الاثناء انه قد صلى الظهر، لم يمكنه تبديل النية الى العصر، بل يقطع الصلاة، ويصلي العصر، وهكذا الامر بالنسبة الى المغرب والعشاء.

(مسألة ٧٣٧) لو ايقن اثناء العصر انه لم يصل الظهر، فبدل نيته الى الظهر، فدخل في الركن، ثم تذكر انه قد صلى الظهر، بطلت صلاته، وليصل العصر، واذا لم يكن قد دخل في الركن يجب اعادة النية الى العصر، واعادة ما قرأه بنية الظهر، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٣٨) لو شك اثناء العصر في انه صلى الظهر أو لم يصلها، بَدَل نِيَّتِهِ إِلَى الظُّهْرِ، إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقًا، فَيَبْقَى عَلَى نِيَّةِ الْعَصْرِ، وَلَا يَقْضِي الظُّهْرَ.

(مسألة ٧٣٩) لو شك اثناء العشاء قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة، في انه قد صَلَّى المغرب أو لم يصلها، وكان الوقت مَضَيَّقًا بحيث لو أتمها ينتصف الليل، أتم الصلاة بنية العشاء، وإن كان في الوقت ساعة، بَدَل النِّيَّةِ إِلَى المغرب وأتمها ثلاث ركعات، ثم يصلي العشاء.

(مسألة ٧٤٠) لو شك اثناء العشاء بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة، في انه صلى المغرب أو لم يصلها، أتم الصلاة، ثم يصلي المغرب، إلا إذا حصل الشك في الوقت المختص بالعشاء، فلا حاجة عندها إلى صلاة المغرب.

(مسألة ٧٤١) لو أعاد الصلاة احتياطاً، وتذكر اثناء الصلاة انه لم يصل التي قبلها، لم يتمكن من تبديل النية إليها، فمثلاً لو أعاد العصر احتياطاً، فتذكر انه لم يصل الظهر، لم يتمكن من تبديل النية إلى الظهر.

(مسألة ٧٤٢) لا يجوز تبديل النية من القضاء إلى الإداء، ومن المستحبة إلى الواجبة.

(مسألة ٧٤٣) إذا كان في الوقت ساعة، أمكنه اثناء الصلاة تبديل النية من الإداء إلى القضاء، مع الإمكان، فمثلاً لو كان في صلاة الظهر إنما يمكنه تبديل النية إلى قضاء الصبح إذا لم يدخل في الركعة الثالثة.

النوافل

(مسألة ٧٤٤) الصلاة المندوبة كثيرة، وتسمى بـ«النوافل»، وأفضلها النوافل التي تؤدَّى في اليوم واللييلة، وعدد ركعاتها في غير الجمعة أربع وثلاثون ركعة، ثمان منها لنافلة الظهر، وثمان لنافلة العصر، وأربع لنافلة المغرب، وركعتان لنافلة العشاء، وأحد عشرة ركعة لنافلة الليل، وركعتان لنافلة الصبح، وبما إن ركعتي نافلة العشاء تؤدَّى على الاحوط وجوباً من جلوس، تعدُّ ركعة واحدة، وفي يوم الجمعة تضاف إلى نوافلتي الظهر والعصر أربع ركعات.

(مسألة ٧٤٥) نافلة الليل، أحد عشرة ركعة، تصلَّى ثمان ركعات منها بنية نافلة الليل، وركعتان بنية الشفع، وركعة بنية الوتر، وكيفيةها المذكورة في كتب الادعية بشكل كامل.

(مسألة ٧٤٦) يمكن اداء النوافل من جلوس، الا ان الافضل حساب ركعتين منها بركعة واحدة، فلو اراد اداء نافلة الظهر من جلوس، جعلها ست عشرة ركعة، وان اراد صلاة الوتر من جلوس صلاها مرتين.
(مسألة ٧٤٧) تسقط نوافل الظهر والعصر والعشاء في السفر.

وقت النوافل اليومية

(مسألة ٧٤٨) تؤدى نافلة الظهر قبل صلاة الظهر، ووقتها بمقدار وقت صلاة الظهر، الا ان فضيلتها من اول الظهر الى بلوغ الظلّ سبعي مقدار الشاخص، فلو كان مقدار الشاخص سبعة اشبار، وبلغ الظلّ الذي يظهر بعد الظهر، مقدار شهرين، كان هذا آخر وقت فضيلة نافلة الظهر.
(مسألة ٧٤٩) تؤدى نافلة العصر قبل صلاة العصر، ووقتها بمقدار وقت صلاة العصر، الا ان فضيلتها الى بلوغ ظل الشاخص اربعة اسباع مقدار الشاخص، واذا اراد اداء نافلة الظهر أو العصر بعد وقت الفضيلة كان الافضل تقديم فريضة الظهر والعصر عليها، وان لا ينوي الاداء أو القضاء على الاحوط استحباباً.
(مسألة ٧٥٠) وقت نافلة المغرب، يبدأ بعد الانتهاء من فريضة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية، التي تظهر في السماء بعد غروب الشمس.
(مسألة ٧٥١) يبدأ وقت نافلة العشاء، بعد الانتهاء من فريضة العشاء ويستمر الى منتصف الليل، الا ان الافضل ادائها بعد العشاء مباشرة.
(مسألة ٧٥٢) تؤدى نافلة الصبح قبل صلاة الصبح، ووقتها بعد انتصاف الليل بمقدار اداء أحد عشرة ركعة لنافلة الليل، لكن الاحوط عدم ادائها قبل الفجر الاول، الا اذا جاء بها بعد نافلة الليل مباشرة.
(مسألة ٧٥٣) يبدأ وقت نافلة الليل من انتصاف الليل الى اذان الصبح، والافضل ادائها قريباً من اذان الصبح.
(مسألة ٧٥٤) يمكن للمسافر ومن يشقّ عليه اداء نافلة الليل بعد انتصاف الليل، ان يؤديها في أوّله.

صلاة الغفيلة

(مسألة ٧٥٥) من النوافل المستحبة «صلاة الغفيلة» وهي ركعتان، تؤدى بين صلاتي المغرب والعشاء، بل ويجوز إتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية، بل الظاهر اجزائها عنها، ووقتها بعد صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية، يقرأ في الركعة الاولى منها بعد «الحمد» هذه الآية:

﴿وَدَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي الركعة الثانية منها بعد «الحمد» هذه الآية:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.

ويقرأ في القنوت هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، ويذكر مكان كذا وكذا حاجته ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي».

احكام القبلة

(مسألة ٧٥٦) القبلة هي الكعبة الواقعة في مكة المكرمة، وتجب الصلاة اليها، ولكن لو كان الشخص بعيداً عنها، كفاه الوقوف باتجاهها عرفاً، وكذلك بالنسبة الى الاعمال الاخرى من قبيل ذبح الحيوان، فيجب ان يكون الى القبلة أيضاً.

(مسألة ٧٥٧) على من يؤدي الصلاة واقفاً، ان يقف بشكل يصدق معه عرفاً انه واقف الى القبلة.

(مسألة ٧٥٨) يجب على من يصلي جالساً، ولا يمكنه الجلوس بشكل طبيعي، بأن كان يضع باطن رجليه على الارض، ان يجعل وجهه و صدره و بطنه الى القبلة عند الصلاة، ولا حاجة الى ان تكون ساقه باتجاه القبلة.

(مسألة ٧٥٩) لو لم يتمكن من الجلوس، اضطلع في صلاته على جانبه الايمن متوجّهاً الى القبلة، فان لم يمكنه ذلك، اضطلع على جانبه الايسر متوجّهاً الى القبلة، فان لم يمكنه ذلك، استلقى على ظهره جاعلاً باطن رجليه الى القبلة.

(مسألة ٧٦٠) تؤدى صلاة الاحتياط، والسجدة والتشهد المنسيين باتجاه القبلة، وكذلك بالنسبة الى سجدي السهو على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٧٦١) يمكن اداء النافلة ماشياً أو راكباً، ولو صلاحها على هذه الشاكلة لم يحتج الى استقبال القبلة.

(مسألة ٧٦٢) على من يريد الصلاة ان يسعى الى معرفة القبلة حتى يحصل له اليقين من اتجاهها، ويمكنه الاعتماد في ذلك على قول الثقة الذي يشهد عن حسّ، او من يحددها على اسس علمية يمكن الوثوق بها، واذا لم يمكن تحديد القبلة بذلك يمكن العمل على الظن الحاصل من موقع محراب مسجد المسلمين أو قبورهم او نحو ذلك من الطرق الاخرى، بل يكفي حتى حصول الظن من قول الفاسق الكافر الذي يحدد القبلة على الاسس العلمية.

(مسألة ٧٦٣) على من يحصل له ظنّ بالقبلة ان لا يعتمد على ظنّه فيما لو امكنه الاعتماد على ظنّ اقوى، فمثلاً لو حصل للضيف ظن بالقبلة من اخبار مضيّفه، وامكنه ان يحصل على ظنّ اقوى من طريق آخر، يجب ان لا يعتمد على اخبار المضيف.

(مسألة ٧٦٤) لو عجز عن معرفة القبلة أو لم يظن باتجاهها رغم سعيه، وكان في الوقت سعة، صلى اربع صلوات الى اربع جهات على الاحوط استحباباً وان كان كفاية الصلاة الى جهة واحدة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٧٦٥) لو ايقن أو ظن بوجود القبلة الى احد طرفين، صلى اليها، على الاحوط استحباباً، وان كان كفاية الصلاة الى جهة واحدة لا تخلو من وجه، واحوط من ذلك في صورة الظنّ، الصلاة الى اربع جهات.

(مسألة ٧٦٦) الذي يحتاط استحباباً الصلاة الى اربع جهات، اذا اراد ان يصلي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فالأفضل ان يصلي الاولى الى الجهات الاربع، ثم يصلي الثانية.

(مسألة ٧٦٧) لو لم يحصل له يقين من القبلة، واراد فعل غير الصلاة مما يجب فيه الاستقبال، كذبح الحيوان، عمل بالظن، ومع عدم الظن قام بالذبح الى أيّة جهة شاء.

ستر البدن في الصلاة

(مسألة ٧٦٨) على الرجل حالة الصلاة ستر العورتين، حتى وان لم يكن هناك ناظر، والأفضل ان يكون الستر من السرّة الى الركبتين.

(مسألة ٧٦٩) يجب على المرأة حالة الصلاة ستر جميع بدنها، حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين والرجلين الى الرسغين، ويجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات؛ لحصول اليقين من ستر المقدار الواجب.

(مسألة ٧٧٠) يجب الستر حتى في قضاء السجدة أو التشهد المنسيين، بل حتى في سجدة السهو على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٧٧١) لو لم يستر عورته عامداً، بطلت صلاته، والجاهل المقصر بالحكم كالعامد.

(مسألة ٧٧٢) لو علم بظهور عورته في الاثناء، بادر الى سترها فوراً، وان طالت عملية الستر، اتم الصلاة ثم اعادها على الاحوط استحباباً، ولو علم بعد الصلاة بانكشاف عورته اثناءها، كانت صحيحة.

(مسألة ٧٧٣) لو كان الثوب يستره حالة القيام، ولا يستره في الحالات الاخرى، كالركوع والسجود، فان امكن سترها بشيء حال انكشافها، كانت صلاته صحيحة، الا ان الاحوط استحباباً عدم الصلاة بذلك الثوب.

(مسألة ٧٧٤) يمكن للمصلي ان يستر عورته بالنبات واوراق الشجر، ولكن الاحوط استحباباً ان يستر بهذه الامور اذا لم يكن عنده شيء آخر.

(مسألة ٧٧٥) لو لم يكن عند المصلي ساتر غير الطين، يستر بالطين.

(مسألة ٧٧٦) لو لم يكن عند المصلي ما يستره، واحتمل الحصول على ساتر، أخر الصلاة على الاحوط استحباباً، فان لم يحصل على الساتر، صلى في آخر الوقت طبقاً لوظيفته.

(مسألة ٧٧٧) لو لم يكن عند المصلي ما يستره، حتى النبات واوراق الشجر فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلاة المختار، وان لم يجد مايستر به العورة اصلاً، وكان هناك من غير المحارم من ينظره، صلى من جلوس ساتراً عورته بفخذه، وان لم يكن هناك ناظر، صلى من قيام، ساتراً قبّله بيده، وفي كلتا الحالتين يومي للركوع والسجود، ويحني رأسه للسجود اكثر.

لباس المصلي

يشترط في لباس المصلي ستة أمور:

الأول:

(مسألة ٧٧٨) طهارة الثوب، فلو صلى بالثوب أو البدن النجس، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٧٩) لو جهل بطلان الصلاة بالثوب والبدن النجس، وكان مقصراً في تعلم حكم المسألة، فصلّى بالثوب أو البدن النجس، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٨٠) لو كان مقصراً في معرفة نجاسة الشيء، كما لو جهل نجاسة عرق الابل الجلّالة، فصلّى به، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٧٨١) لو لم يعلم نجاسة ثوبه أو بدنه، ثم علم ذلك بعد الصلاة، كانت صلاته صحيحة، الا ان الاحوط استحباباً، اعادة الصلاة مع سعة الوقت.

(مسألة ٧٨٢) لو نسي نجاسة ثوبه أو بدنه، ثم تذكر اثناء الصلاة أو بعدها، أعاد الصلاة في الوقت، أو قضاها خارجه.

(مسألة ٧٨٣) لو صلى في سعة الوقت، وتنجس ثوبه أو بدنه في الاثناء، والتفت الى ذلك قبل ان يقرأ شيئاً من الصلاة مع النجاسة، أو علم بنجاسة ثوبه أو بدنه، وشك في عروضها في الاثناء أو قبل الصلاة، فان امكنه غسل الثوب أو البدن، أو نزع الثوب أو تبديله، دون الاخلال

بالصلاة، ووجب عليه اثناء الصلاة، تطهير الثوب أو البدن، او تبديل الثوب، وان كان لديه ما يستر عورته، نزع الثوب، واتم الصلاة، وان أدى غسل الثوب والبدن أو تبديل الثوب الى الاخلال بصورة الصلاة، أو أدى نزعه الى انكشاف العورة، قطع الصلاة، واعادها بثوب وبدن طاهرين.

(مسألة ٧٨٤) لو صلى في الوقت المضيّق، وتنجّس ثوبه اثناء الصلاة، وعلم ذلك قبل ان يقرأ شيئاً مع النجاسة، أو علم نجاسة ثوبه وشك في عروض النجاسة عليه في الاثناء أو قبل ذلك، وامكنه غسل الثوب أو تبديله أو نزع، دون الاخلال بصورة الصلاة، ووجب عليه ذلك، وان كان ستر عورته شيء آخر، نزع ثوبه واتم الصلاة، واما اذا لم يستر شيء آخر عورته، ولم يتمكن من غسل الثوب أو تبديله، فإن كان في الفلاة ووجب عليه نزع الثوب، واتم الصلاة على الصورة المذكورة في صلاة العراة، وان كان في غير الفلاة صلى في اللباس النجس، وان أخلّ غسل الثوب أو تبديله بصورة الصلاة، ولم يتمكن من نزع الثوب لشدة برود ونحوه، صلى على تلك الحالة، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٥) لو صلى في الوقت المضيّق، وتنجس بدنه في اثناء الصلاة، وعلم ذلك قبل ان يقرأ شيئاً مع النجاسة، أو علم بنجاسة بدنه، وشك في عروض النجاسة في الاثناء أو قبل ذلك، ولم يُخلّ غسل البدن او ازالة النجس عنه بغير الماء بصورة الصلاة، غسله أو ازاله عنه، وان اخل بصورتها، اتم الصلاة على تلك الحالة، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٦) لو شك في نجاسة ثوبه أو بدنه، ثم صلى، وعلم بعد ذلك نجاسة ثوبه أو بدنه، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٧) لو غسل ثوبه حتى ايقن من طهارته، فصلّى فيه، ثم علم بعد ذلك عدم طهارته، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٨) لو رأى دماً على ثوبه أو بدنه، وايقن من انه ليس من الدماء النجسة، كما لو ايقن من انه دم بعوضة، ثم علم بعد الصلاة انه من الدماء التي لا تصح الصلاة فيها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٨٩) لو ايقن من ان الدم الذي على بدنه أو ثوبه نجس ولكن الصلاة فيه صحيحة، كما لو ايقن من انه دم جروح أو قروح، ثم علم بعد الصلاة بانه كان من الدماء التي لا تصح الصلاة بها، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٩٠) لو نسي نجاسة الشيء، ثم أصابها ثوبه أو بدنه مع الرطوبة فصلّى حالة النسيان، ثمّ تذكر، كانت صلاته صحيحة، ولكن لو تنجس بدنه بسبب سراية نجاسة شيء قد نسي نجاسته، ثم اغتسل قبل تطهير موضع النجاسة وصلّى، بطل غسله وبطلت صلاته؛ لبطان غسله بسبب نجاسة البدن، فتبطل صلاته تبعاً، وكذلك إذا سرت النجاسة إلى موضع الوضوء من شيء قد نسي نجاسته، ثم توضأ قبل تطهيره وصلّى، بطل الوضوء، وبطلت الصلاة تبعاً.

(مسألة ٧٩١) لو كان عنده ثوب واحد، وتنجس بدنه وثوبه، ولم يكن معه من الماء إلا بمقدار تطهير أحدهما، فإن أمكنه تطهير البدن بإزالة النجس عنه بغير الماء أزال النجس عن البدن وغسل ثوبه وصلّى، وإن لم يمكنه ذلك وكان قادراً على نزع ثوبه، نزع ثوبه وطهر بدنه، وصلّى صلاة العراة بالنحو المذكور في أحكامها إن كان في الفلاة وإن كان في غير الفلاة، أو لم يتمكن من نزع الثوب لشدة برد أو عذر آخر، وكانت نجاستها متساوية كما لو تنجس بالبول أو الدم، يتخير بين تطهير الثوب والبدن وإن كان الاحوط استحباباً تطهير البدن وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد، كما لو تنجس بالبول فيحتاج في تطهيره إلى غسله بالماء مرتين، لا يبعد ترجيحه.

(مسألة ٧٩٢) لو لم يكن عنده سوى ثوب نجس، وكان الوقت ضيقاً، أو احتمل عدم العثور على ثوب طاهر، ولم يتمكن من نزع لشدة برد أو غيره، صلّى بذلك الثوب، وصحّت صلاته، وإن أمكنه نزع، نزع وصلّى صلاة العراة على النحو المذكور في أحكامها إن كان في الفلاة وصلّى بذلك الثوب النجس في غير الفلاة، لكن الاحتياط بالقضاء في ثوب طاهر بعد تيسره، مما لا ينبغي تركه.

(مسألة ٧٩٣) لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس، ولم يستطع معرفة النجس منهما، ولم يستطع تطهيرهما، وكان في سعة من الوقت صلّى في كل واحد منهما، فمثلاً لو كان يريد صلاة الظهر والعصر، صلّى في كل واحد من الثوبين صلاة الظهر وصلاة العصر، وإن كان الوقت مضيقاً، صلّى صلاة العراة إن كان في الفلاة وصلّى بالثوب النجس في غير الفلاة. ثم قضاها بثوب طاهر على الاحوط استحباباً.

الثاني:

(مسألة ٧٩٤) يجب ان يكون الساتر مباحاً، والأحوط استحباباً أن يكون جميع لباسه مباحاً، فمن علم حرمة لبس المغصوب، وصلّى فيه عامداً، اعادها في ساتر مباح.
(مسألة ٧٩٥) لو علم حرمة لبس الثوب المغصوب، وجعل بطلان الصلاة فيه، وصلّى عامداً فيه، صحت صلاته.

(مسألة ٧٩٦) لو جهل أو نسي غصبية الساتر، ثم صلى فيه، كانت صلاته صحيحة، سواء اكان هو الغاصب ام غيره.

(مسألة ٧٩٧) لو جهل أو نسي غصبية الساتر، ثم علم أو تذكر اثناء الصلاة، فان كانت عورته مستورة بشيء آخر، وامكنه نزع المغصوب فوراً، من غير إخلال بالموالاة، وجب عليه نزع المغصوب وتصح صلاته، وان لم يكن عنده ساتر آخر، أو لم يستطع نزع المغصوب فوراً، أو اذّى نزعها الى الإخلال بالموالاة، وكان عنده من الوقت ما يكفي لاداء ركعة واحدة، قطع الصلاة واعادها بثوب مباح، وان لم يكن عنده هذا المقدار من الوقت، نزع الثوب اثناء الصلاة، وأتمّها على الكيفية المذكورة لصلاة العرّة.

(مسألة ٧٩٨) لو صلى في المغصوب خوفاً على نفسه، أو حفظاً له من السرقة، كانت صلاته صحيحة.

(مسألة ٧٩٩) لو اشترى ثوباً، بعين مال غير مخمّس او غير مزكّي، ثم تسترّ به في الصلاة، بطلت صلاته، ولا بد في البطلان من العلم بالملازمه بين الشركة والغصبية حتى يكون عالماً بالحرمة. وهكذا لو اشترى في الذمّة، ونوى اثناء المعاملة دفع الثمن من مالٍ لم يدفع خمسه أو زكاته.

الثالث:

(مسألة ٨٠٠) يشترط في ثوب المصلي ان لا يكون من اجزاء ميتة^(١) ذي النفس السائلة، بل الاحوط وجوباً ترك الصلاة في الثوب المتخذ من اجزاء ميتة غير ذي النفس السائلة كالسمكة مثلاً.

١. والمراد بالميتة معناه العرفي، وهو مامات حنف أنفه مطلقاً، ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لاغير المذكّي في مقابل المذكّي.

(مسألة ٨٠١) الاحوط استحباباً عدم حمل المصليّ اجزاء الميتة ان لم تكن من ثوبه، مما تحلّه الحياة كاللحم والجلد.

(مسألة ٨٠٢) لو حمل معه شيئاً مما لا تحلّه الحياة من اجزاء الميتة كالشعر والصوف، أو اتّخذ منها ثوباً، وصلى فيه، كانت صلاته صحيحة.

الرابع:

(مسألة ٨٠٣) يجب ان لا يتخذ ثوب المصلي من حيوان محرم اللحم، ولو كان معه حتى شعره، بطلت الصلاة.

(مسألة ٨٠٤) لو كان على بدن المصليّ أو ثوبه لعاب حيوان محرم اللحم أو نخامته او رطوبة اخرى، وكانت ندية، بطلت صلاته. وان جفّت، وزالت عينها، فالصلاة صحيحة.

(مسألة ٨٠٥) لو كان في بدن المصليّ أو ثوبه، شعر انسان أو اصابعها عرقه أو لعابه، لم يكن فيه اشكال، وكانت صلاته صحيحة، وكذلك لو كان معه لؤلؤ أو شمع أو عسل.

(مسألة ٨٠٦) لو شك في كون ثوبه متّخذاً من محلل اللحم أو غيره، صحت صلاته، سواء اكان مصنوعاً في البلاد المسلمة ام في البلدان الاجنبية.

(مسألة ٨٠٧) لو احتمل كون زرّ ثوبه من الصدف ونحوه من الحيوان، لم يكن هناك اشكال في صلاته، وكذلك لو علم بكونها صدفاً، واحتمل عدم وجود اللحم فيه.

(مسألة ٨٠٨) تصح الصلاة في جلد السنجاب والخنز.

(مسألة ٨٠٩) لو جهل أو نسي كون الثوب من حيوان محرم اللحم، ثمّ صلى فيه، كانت صلاته صحيحة.

الخامس:

(مسألة ٨١٠) يحرم على الرجل لبس الثوب المنسوج من الذهب، وتبطل فيه الصلاة، ولا اشكال فيه على المرأة في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١١) يحرم على الرجل التحليّ بزينة الذهب، كوضع قلادة الذهب على جيده أو التّختم به أو اتّخاذ ساعة أو نظارة ذهبية، وتبطل فيها الصلاة، ولا اشكال في ذلك على المرأة في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١٢) لو جهل الرجل أو نسي كون خاتمه أو ثوبه من الذهب، وصلّى فيه، كانت صلاته صحيحة.

السادس:

(مسألة ٨١٣) يجب ان لا يكون ثوب الرجل في الصلاة من الحرير الخالص، كما يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، حتى ما كان من قبيل الحزام والقلنسوة.

(مسألة ٨١٤) لو كانت بطانة الثوب أو بطانة بعض الثوب من الحرير الخالص، حرم على الرجل لبسه، وبطلت فيه صلاته.

(مسألة ٨١٥) لو لم يعلم كون الثوب متخذاً من الحرير الخالص أو غيره، جاز له لبسه، وصحّت فيه صلاته.

(مسألة ٨١٦) لو كان في جيبه منديل من الحرير ونحوه، لم يكن عليه اشكال، وصحت صلاته.

(مسألة ٨١٧) لا اشكال في لبس المرأة للحرير، في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٨١٨) لا اشكال في لبس الثوب المغصوب أو المتخذ من الحرير الخالص أو المنسوج من الذهب أو المصنوع من جلد الميتة عند الضرورة، وكذلك بالنسبة الى من يضطر الى لبس الثوب ولم يكن عنده غير هذه الامور، ولا يرتفع عذره الى آخر الوقت، يمكنه الصلاة في هذه الثياب.

(مسألة ٨١٩) لو لم يكن عنده ساتر غير المغصوب أو المصنوع من الميتة ولم يكن مضطراً الى لبسه، صلّى على الكيفية المذكورة في صلاة العراة.

(مسألة ٨٢٠) لو لم يكن عنده سوى ثوب مصنوع من حيوان محرم اللحم، وكان مضطراً الى لبسه، امكنه الصلاة فيه، وان لم يكن مضطراً اليه، صلّى صلاة العراة، واعادها في ذلك الثوب على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٨٢١) لو لم يكن عند الرجل من الثياب سوى المنسوج من الحرير الخالص أو الذهب، ولم يكن مضطراً الى لبسه، صلّى صلاة العراة.

(مسألة ٨٢٢) لو لم يكن عنده ما يستر عورته، وجب عليه تحصيل الساتر ولو عن طريق

الشراء أو الاستئجار، إلا إذا توقف على دفع ثمن باهظ بالنسبة إلى مكنته، أو كان مضرّاً بحاله، فيجب عندها أن يصلي صلاة العرّة.

(مسألة ٨٢٣) لو لم يكن عنده ثوب، فوهبه شخصاً أو أعاره ثوبه، ولم يكن في قبول هبته أو عاريتته مشقّة عليه، وجب عليه قبولها، بل إذا لم يشق عليه الاستيهاب أو الاستعارة، استوهب الثوب أو استعاره.

(مسألة ٨٢٤) يحرم لبس ثياب الشمرة، وهي التي لا يكون قماشها أو لونها أو خياطتها مألوفة، وتوجب هتك حرمتها، ولكن لا اشكال في الصلاة فيها.

(مسألة ٨٢٥) يحرم على الرجل التزّين بزّي النساء بلبس ثيابهن دون غرض عقلائي، كما يحرم على المرأة التزّين بزّي الرجال بلبس ثياب الرجال، ولكن الصلاة فيها صحيحة.

(مسألة ٨٢٦) لو تعين عليه الصلاة مستلقياً، وكان عرياناً وكان غطاؤه وفراشه نجساً، أو من الحرير الخالص، أو من أجزاء حيوان محرم اللحم، لم يصلّ فيها على الأحوط وجوباً، كما أن التستر بها في غير الصلاة، خلاف الاحتياط الاستحبابي.

الموارد التي لا تجب فيها طهارة بدن وثوب المصلي

(مسألة ٨٢٧) تصحّ الصلاة في الثوب والبدن المتنجس في ثلاثة موارد:

الاول: اذا تلوث ثوبه أو بدنه بسبب جرح أو قرح في بدنه.

الثاني: اذا كان مقدار الدم على بدنه أو ثوبه اقل من الدرهم البغليّ.

الثالث: اذا كان مضطراً إلى الصلاة في الثوب أو البدن المتنجس.

(مسألة ٨٢٨) تصحّ الصلاة اذا كان المتنجس من الثياب فقط، في صورتين:

١- اذا كان المتنجس من الثياب الصغيرة كالجورب والقلنسوة.

٢- ثوب المرء والمرءة للطفل اذا تنجس، وسيأتي تفصيلهما في المسائل الآتية.

(مسألة ٨٢٩) لو كان على بدن المصلي أو ثوبه، دم جراحة أو قرح، وشقّ تطهيره أو تبديل

الثوب عادة أو عليه، امكته الصلاة فيه، مادام العذر باقياً، وكذلك لو خرج الدم والقريح أو تنجس الدواء فوق الجرح وكان على الثوب أو البدن.

(مسألة ٨٣٠) لو كان الدم على بدن المصلي أو ثوبه خارجاً من جرح على وشك الاندمال، وكان من اليسير تطهيره، كانت الصلاة فيه باطلة.

(مسألة ٨٣١) لو كان موضع من البدن أو الثوب بعيد عن موضع الجرح، وسرت اليهما رطوبة النجاسة منه، لم تجز الصلاة، الا اذا كانت رطوبة ذلك المرح النجس تسري عادة الى ذلك الموضع من البدن أو الثوب، فلا اشكال في الصلاة حينئذ.

(مسألة ٨٣٢) لو اصاب البدن أو الثوب دم من داخل الانف أو الفم، لا يجوز الصلاة فيه، واما إذا كان لعله في الانف أو الفم ممّا يعدّ عرفاً من الجروح أو كان دم بأسور امكن الصلاة فيه، وان كانت حبّاته في الداخل.

(مسألة ٨٣٣) لو كان على بدنه جرح، ورأى دمّاً في ثوبه أو بدنه، ولم يعلم كونه من الجرح ام من غيره، امكنه الصلاة فيه.

(مسألة ٨٣٤) لو كانت على البدن جراحات عديدة، وكانت متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً، صحّت الصلاة في دماؤها حتى تبرأ باجمعها، واما اذا كانت متباعدة، بحيث يعدّ كل واحد منها جرحاً مستقلاً، فايها يبرأ وجب غسل البدن والثوب من دمائه للصلاة.

(مسألة ٨٣٥) تبطل الصلاة في دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أو دم نجس العين كالكلب والخنزير والميتة، أو دم الكافر المعاند للدين، أو دم غير مأكول اللحم، حتى وان كان بمقدار رأس الابرة، واما الدماء الاخرى، كدم المسلم، أو غير المسلم اذا لم يكن معانداً للدين^(١)، أو دم مأكول اللحم، وان كان في عدة مواضع من البدن أو الثوب فيما اذا لم يتجاوز المجموع مقدار الدرهم البغلي (مقدار عقدة الاصبع تقريباً) فلا اشكال في الصلاة فيها.

(مسألة ٨٣٦) لو كان الدم على ثوب بلا بطانة، وسرى الى الخلف، عدّ دمّاً واحداً، واما لو تنجست الخلفية بشكل مستقل، مع عدم وصول الدم بالتنفسي، بحيث يكون وصول الدم سبباً لنجاسة أخرى للثوب، وجب عدّه دمّاً مستقلاً، فلو كان مجموع الدمين اقل من الدرهم البغلي، كانت الصلاة صحيحة، دونما اذا تجاوز الدم مقدار الدرهم البغلي.

١. لا يكون غير المسلم معانداً للدين في الغالب، ولذا يكون مشمولاً لحكم المسلم في الطهارة.

(مسألة ٨٣٧) لو وقع الدم على الثوب ذي البطانة، ووصل إليها أو سقط على البطانة ووصل إلى الثوب، عدّ دماً مستقلاً، فإن كان مجموع الدمين أقل من الدرهم البغلي، صحّت الصلاة، وإن كان أكثر بطلت الصلاة.

(مسألة ٨٣٨) لو كان مقدار الدم على البدن أو الثوب أقل من الدرهم، ثم اتصل برطوبة، وتعدّى عن محل الدم، بطلت الصلاة فيه وإن لم يبلغ المجموع بمقدار الدرهم، وأمّا إن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر صحة الصلاة فيه.

(مسألة ٨٣٩) لو لم يتلوث الثوب أو البدن بالدم، ولكن تنجس بواسطة الرطوبة المسرية فيه بالدم، فإن كان المقدار المتنجس أقلّ من الدرهم، أمكن الصلاة فيه.

(مسألة ٨٤٠) لو كان الدم على البدن أو الثوب، أقل من الدرهم البغلي، ثم سرت إليه نجاسة أخرى، كما لو سقطت فوقه قطرة بول مثلاً، لم تجز الصلاة فيه.

(مسألة ٨٤١) لو تنجس من ثياب المصلي، ما لا يكفي وحده لستر العورة كالجورب والقلنسوة، ولم يكن متخذاً من الميتة أو محرم اللحم أو نجس العين، كانت الصلاة فيه صحيحة، سواء أكان مرتدياً له أم حاملاً إياه، كما تصحّ الصلاة في الخاتم المتنجس.

(مسألة ٨٤٢) يستحب للمصلي، على الاحوط، عدم حمل ما يمكن ستر العورة به إذا كان متنجساً.

(مسألة ٨٤٣) لو لم يكن عند المربي أو المريبة للطفل سوى ثوب واحد، اكتفيا بغسل الثوب مرة واحدة في اليوم والليل، وصلّيا فيه حتى لو تنجس ببول الصبي لاحقاً، إلا إن الاحوط استحباباً أن يغسلا ثوبيهما قبل الصلاة الأولى ثم الاكتفاء بهذه الغسلة طوال اليوم والليل، وهكذا الأمر فيما لو كان عنده أكثر من ثوب واحد، واضطر إلى لبسها بجمعها، كفى غسلها مرة واحدة في اليوم والليل بالكيفية المتقدمة.

ما يستحب للمصلي لبسه أثناء الصلاة

(مسألة ٨٤٤) يستحب للمصلي أمور منها: العمامة مع وضع الحنك، والعباءة، وإن يلبس انظف ثيابه وأجودها وأجملها، وإن يستعمل الطيب، وإن يتختم بالعقيق.

ما يكره للمصلي لبسه اثناء الصلاة

(مسألة ٨٤٥) تكره في ثوب المصلي امور منها: لبس السواد، إلا في مأتم سيّد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه السلام وعدا العمامة والكساء، والثوب القذر، والضيّق، وثوب السكّير، ومن لا يتورع عن النجاسة، والثوب المنقوش بصورة الوجه، وحلّ الازرار، والتختم بالمنقوش بصورة الوجه.

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي ستة امور:

الاول: ان يكون مباحاً، فتبطل الصلاة في المكان المغصوب، وان كان من قبيل الفراش أو السرير ونحوهما، دونما اذا كان المغصوب من قبيل السقف أو الخيمة.

(مسألة ٨٤٦) تبطل الصلاة في ارض تعود منافعها لشخص، دون رضاه، فلا يحق مثلاً لمالك الدار المؤجرة، أو غيره ان يصلي فيها دون رضا المستأجر، وكذلك الامر فيما لو تعلق حق لشخص في ملك، كما لو اوصى الميت بثلث امواله لأمر، فلا تجوز الصلاة في ملكه قبل اخراج الثلث.

(مسألة ٨٤٧) لو كان جالساً في المسجد، ثم جاء شخص واغتصب مكانه، بطلت صلاة الغاصب، ووجب عليه اعادتها في موضع آخر.

(مسألة ٨٤٨) لو صلى في مكان مع جهله أو نسيانه لغصبيته، ثم تذكر بعد الصلاة، كانت صلاته صحيحة، وان كان هو الغاصب له.

(مسألة ٨٤٩) لو علم كون المكان مغصوباً، و جهل بطلان الصلاة في المكان المغصوب عن تقصير، ثم صلى فيه، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٨٥٠) لو اضطر الى اداء الفريضة راكباً، وكان المركوب أو السرج مغصوباً، بطلت صلاته على الاحوط وجوباً، وهكذا الامر لو اراد الصلاة المندوبة، راكباً.

(مسألة ٨٥١) لو كان شريكاً لآخر في دار، ولم يحدد حصته منها، لم يجز له التصرف والصلاة فيها من دون رضا شريكه.

(مسألة ٨٥٢) لو اشترى داراً بعين مال لم يعطِ خمسه أو زكاته حرم التصرف فيها، وبطلت الصلاة فيها أيضاً، وكذلك لو اشترها في الذمة، ونوى دفع الثمن من مال لم يعطِ خمسه أو زكاته.

(مسألة ٨٥٣) لو رضي صاحب الدار بالصلاة فيها قولاً، وعلم المصلي بعدم رضاه قلباً، كانت الصلاة في داره باطلة، وان لم يأذن قولاً واحرز رضاه قلباً، كانت الصلاة صحيحة.

(مسألة ٨٥٤) يحرم التصرف في دار مَيّت لم يعطِ الخمس أو الزكاة، وتبطل فيها الصلاة، الا اذا دفع عنه مقدار الخمس والزكاة المتعلق في ذمته، أو عقد النية على دفعه دون مسامحة.

(مسألة ٨٥٥) يحرم التصرف في دار ميت مدين للناس، وتبطل الصلاة فيها، ولكن لا اشكال في التصرفات اليسيرة التي يتوقف عليها نقل الميت في العادة، كما لا اشكال في التصرف فيها اذا كانت تركته اكثر من دينه ونوى الورثة اداء الدين دون مسامحة.

(مسألة ٨٥٦) لو لم يكن الميت مديناً، ولكن كان بعض ورثته صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، حرم التصرف في داره، وبطلت الصلاة فيها، ولكن لا اشكال في التصرفات اليسيرة التي يتوقف عليها نقل الميت عادة.

(مسألة ٨٥٧) لا اشكال في الصلاة في الفندق والحمام ونحوهما مما يعدّ لاستقبال الناس، وفي غير هذا النوع من الاماكن انما تصح الصلاة اذا رضي المالك، او يقول شيئاً يتضح منه رضاه بالصلاة فيه، كما لو سمح له بالجلوس والنوم فيه، فيفهم منه رضاه بالصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ٨٥٨) تجوز الصلاة والجلوس والنوم في الاراضي الواسعة ومراتع الحيوانات البعيدة عن القرية، حتى مع عدم رضا اصحابها، ولا اشكال في اجتياز المزارع غير المسيجة والقريبة من القرية والصلاة فيها وسائر التصرفات اليسيرة، وان كان في ملاكها الصغير والمجنون، ولكن لو لم يرض احد المالكين، حرم التصرف فيها، وبطلت الصلاة أيضاً.

الثاني: ان يكون مكان المصلي ثابتاً، فان اضطر الى الصلاة في الموضع المتحرك والقلق (كالسيارة والسفينة والقطار) لضيق الوقت أو لسبب آخر، تعيّن عليه عدم قراءة شيء حين الاضطراب مهما امكن، وان انحرف اتجاه المركوب عن القبلة، انحرف المصلي باتجاه القبلة.

(مسألة ٨٥٩) لا مانع من الصلاة في السيارة والسفينة والقطار حالة الوقوف.

(مسألة ٨٦٠) تبطل الصلاة على بيدر الحنطة والشعير، حيث لا يمكن الثبات عليه.

(مسألة ٨٦١) لو احتمل عدم مكانه من اتمام الصلاة، بسبب احتمال العاصفة والمطر، وشدة الزحام ونحو ذلك، لم يشرع في الصلاة على الاحوط وجوباً، كما عليه ان لا يصلي في المكان الذي يحرم عليه المكث فيه، كالسقف المتداعي الى السقوط، ولكنه لو صلى برغم ذلك، كانت صلاته صحيحة.

الثالث: ان لا يكون مما يحرم الوقوف أو الجلوس عليه، كالفرش المنقوش عليه اسم الله. الرابع: ان لا يكون سقف المكان الذي يصلي فيه منخفضاً بحيث لا يمكنه القيام التام، ولا يكون ضيقاً بحيث لا يمكنه الركوع والسجود، واذا اضطر الى الصلاة في مثل هذا المكان، سعى الى اداء القيام والركوع والسجود مهما امكن.

(مسألة ٨٦٢) الاولى عدم تقدم قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام في الصلاة، احترازاً من سوء الادب، وان اوجب هتكاً، حرمت الصلاة وكانت باطلة.

(مسألة ٨٦٣) لو كان بينه وبين القبر الشريف حائل كالجدار، ارتفع المحذور، واما الشباك الشريف أو الضريح أو القماشة التي عليه، فلا يكفي للحائل.

الخامس: ان لا تكون فيه نجاسة سارية غير معفو عنها، تتعدى الى بدن المصلي أو ثوبه، كما يعتبر عدم النجاسة مطلقاً حتى اذا لم تكن سارية بالنسبة الى موضع الجهة عند السجود، والاحوط استحباباً طهارة مكان المصلي مطلقاً.

(مسألة ٨٦٤) الاحوط استحباباً عدم المحاذاة بين الرجل والمرأة في الصلاة، وان يتأخر موضع سجود احدهما عن الآخر.

(مسألة ٨٦٥) لو حاذت المرأة الرجل، ودخلا في الصلاة معاً، كان الافضل اعادة الصلاة لهما.

(مسألة ٨٦٦) لو كان بين الرجل والمرأة حائل، كالجدار أو الستارة أو نحوهما، كانت صلاتهما صحيحة، ولا يوجد في هذه الصورة احتياط استحبابي في الاعادة.

السادس: ان لا يكون موضع السجود منخفضاً أو اعلى من موضع الركبتين بمقدار اربعة اصابع مضمومة، والاحوط وجوباً ان لا يكون بهذا المقدار بالنسبة الى موضع ايهام القدمين.

(مسألة ٨٦٧) لا تجوز الخلوة بين الرجل والمرأة، والاحوط عدم الصلاة في مكان الخلوة، ولكن لو صلى لم تبطل.

(مسألة ٨٦٨) لا تبطل الصلاة في موضع عزف الموسيقى، ولكن السماع اليها حرام، ان كانت محرمة.

الاماكن التي يستحب فيها الصلاة

- (مسألة ٨٦٩) أكّد الاسلام على استحباب الصلاة في المساجد، وفضلها «المسجد الحرام» ثم «مسجد النبي» ثم «مسجد الكوفة» ثم «المسجد الاقصى» ثم «المسجد الجامع» من كل بلد، ثم «مسجد المحلّة» ثم «مسجد السوق».
- (مسألة ٨٧٠) لا فرق بين الرجال والنساء في أفضلية الصلاة في المسجد.
- (مسألة ٨٧١) يُستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل هي افضل من الصلاة في المسجد، وان الصلاة في المشهد الطاهر لأمر المؤمنين عليهم السلام، تعدل مثلي الف ركعة.
- (مسألة ٨٧٢) يستحب الاكثار من التردد على المسجد، والمسجد المعطل، وتكره الصلاة لجار المسجد في غير المسجد من غير عذر.
- (مسألة ٨٧٣) يستحب عدم مؤاكلة الشخص الذي لا يحضر المسجد، وعدم استشارته في الامور، وعدم جواره، والزواج منه وتزويجه.

الاماكن التي تكره فيها الصلاة

- (مسألة ٨٧٤) تكره الصلاة في عدّة مواضع، منها:
- الحمام، والارض السبخة، ومقابل شخص آخر، وامام الباب المفتوح، وفي الشوارع والازقة والطرق اذا لم يكن فيه مشقة واضرار بالمازّة، وان اضرت بهم او شقت عليهم حرمت وبطلت، وامام النار والضياء، وفي المطبخ وكل مكان فيه موقد لاضرار النار، وامام البالوعة والحفرة المعدّة للتبول، وامام الصورة والتمثال ذي الروح إلا اذا وضع عليه ستارة، أو كانت الصورة تؤدي الى اشاعة المذهب والتذكير بالشهداء، فانها تجبر الكراهة وقلة الثواب في الصلاة، كما تكره في الغرفة التي فيها الجنب، وفي الغرفة التي فيها صورة وان لم تكن امامه، وامام القبر وعليه، وبين القبرين، وفي المقابر.
- (مسألة ٨٧٥) يستحب لمن يصلي في المعابر أو امام شخص، ان يضع امامه شيئاً، حتى وان كان خشبة أو حبلاً.

احكام المساجد

(مسألة ٨٧٦) يحرم تنجيس ارض المسجد وسقفه وسطحه، والاطراف الداخلية من جدرانه، ويجب على من علم بوجود النجاسة ازالتها فوراً، والاحوط وجوباً عدم تنجيس الاطراف الخارجية من جدران المسجد، وازالة النجاسة عند التنجس إذا استلزم الهتك، إلا إذا لم يجعله الواقف من اجزاء المسجد.

(مسألة ٨٧٧) لو عجز عن تطهير المسجد، واحتاج في ذلك الى من يعينه فلم يجده، سقط عنه وجوب التطهير، ولكن لو اوجب بقاء النجاسة هتكاً للمسجد، وجب على الاحوط اعلام من يستطيع تطهيره.

(مسألة ٨٧٨) لو تنجس موضع من المسجد واحتاج تطهيره الى حفر أو تهديم وجب الحفر، واذا لم يتوقف على هدم كثير، هدم، وكانت تكاليف ردم الحفرة واصلاح الهدم على من نجس المسجد، ولا يجب على من حفر المسجد أو هدمه لتطهيره ان يردم الحفرة أو يصلح الهدم، واما لو بادر من نجس المسجد الى الحفر او الهدم، وجب عليه مهما امكن ردم الحفرة واصلاح الهدم.

(مسألة ٨٧٩) لو غضب المسجد، وحدث بدلاً عنه داراً ونحوها، أو هدمه وألحقه بالطريق حتى سلب عنه عنوان المسجد، فالاقوى خروجه عن المسجدية - وان كان ترتيب احكام المسجد عليه موافق للاحتياط المستحب؛ اذ يقال بعدم خروج أرض المسجد عن المسجدية أبداً - وكونه كسائر الطرق والمعابر، ومع تغير العنوان ترتفع احكام المسجد، هذا مضافاً الى عدم تأثير بقاء، عنوان المسجد، فلا يصح اعتباره أيضاً.

(مسألة ٨٨٠) يحرم تنجيس مشاهد الأئمة عليهم السلام، واذا تنجس واحد منها، وجب تطهيره.

(مسألة ٨٨١) لو تنجس حصير المسجد، وجب على الاحوط تطهيره، وان ادى التطهير الى فائه، وكان قصّ موضع النجاسة افضل، قصّ وكانت تكاليف اصلاح الحصير على من نجسه.

(مسألة ٨٨٢) يحرم ادخال عين النجاسة كالدّم الى المسجد، اذا اوجب هتكاً، وكذلك بالنسبة الى ادخال المتنجس، ان اوجب هتكاً.

(مسألة ٨٨٣) لا اشكال في اقامة التعازي في المساجد، ونصب الخيام فيه وفرشه ورفع الاعلام السود فيه، وادخال اواني الشاي، اذا لم توجب اضراً بالمسجد ولم تمنع من اقامة الصلاة فيه.

(مسألة ٨٨٤) لا يجوز تزيين المسجد بالذهب، كما يجب على الاحوط عدم رسم صور ما كان من قبيل الانسان والحيوان ذي الروح، ويكره رسم غير ذوات الارواح من قبيل الازهار والنباتات.

(مسألة ٨٨٥) لا يمكن بيع المسجد أو الحاقه في بناء آخر، حتى لو انهدم إذا كان من المساجد التي لها أحكام خاصة كالمسجد الحرام وغيره، وأمّا المساجد الأخرى فع خرابها واندراسها، بحيث لا يمكن الانتفاع بها في الجهة المقصودة، يجوز إجارتها للزراعة والتجارة ونحوهما، مع المحافظة على الآداب اللاّزمة و توثيق العقود المبرمة، وتصرف فائدتها فيما يماثلها، ومع عدم القابليّة للإجارة تباع ويصرف ثمنها في التبدل بما يماثلها على قدر الإمكان، ومع عدم القابليّة لذلك ايضاً يجعل الثمن فيما هو أقرب إلى غرض الوقف، وإلاّ ففي مصالح المسلمين.

(مسألة ٨٨٦) يحرم بيع ادوات المسجد من الأبواب والنوافذ وغيرهما، واذا انهدم المسجد، استعملت هذه الاشياء في اصلاحه، وان لم تنفع له، استعملت في مسجد آخر، فان لم تنفع المساجد الأخرى ايضاً امكن بيعها، وصرف قيمتها على مسجدها، وإلاّ فعلى المساجد الاخرى.

(مسألة ٨٨٧) يستحب بناء المساجد، واصلاح المتداعي الى السقوط منها، واذا خرب المسجد واستحال اصلاحه، هدم وأعيد بناؤه من جديد، بل يمكن هدمه حتى اذا لم يكن خراباً، بغية توسيعه و لرفع حاجة الناس.

(مسألة ٨٨٨) يستحب تنظيف المسجد والاسراج فيه، ويستحب لمن يريد دخول المسجد ان يضع الطيب ويلبس التنظيف والتمين، وان يطمئن من طهارة باطن نعله، وان يقدم رجله اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج، كما يستحب الدخول قبل الجميع والخروج بعدهم.

(مسألة ٨٨٩) يستحب لمن يدخل المسجد ان يؤدّي التحية بالصلاة ركعتين، ويكفي في ذلك اداء الفريضة أو النافلة.

(مسألة ٨٩٠) يكره النوم في المسجد مع عدم الاضطرار اليه، والكلام في امور الدنيا، والاشتغال بالصناعة، وقراءة الشعر الخالي من النصيحة ونحوها، كما يكره القاء البصاق والمخاط واخلاط الصدر في المسجد، والبحث عن المفقود، ورفع الصوت بغير الاذان.

(مسألة ٨٩١) يكره تمكين الطفل والمجنون من المسجد، كما يكره لمن اكل الثوم والبصل ونحوهما دخول المسجد، لما في ذلك من ايذاء للناس.

الأذان والإقامة

(مسألة ٨٩٢) يستحب الأذان والإقامة قبل الصلوات اليومية، للرجل والمرأة، ولكن يستحب في صلاة العيدين والاستسقاء، والصلوات الواجبة الأخرى التي تصلّى جماعة ان ينادى ثلاثاً: «الصلاة»، وبالنسبة الى صلاة الميت، والصلوات الواجبة الأخرى التي تؤدّى فرادى ان ينادى ثلاثاً: «الصلاة» رجاء المطلوبة.

(مسألة ٨٩٣) يستحب في اليوم الاول من ولادة الطفل، وقبل قطع الحبل الصرّة «الأذان» في اذنه اليمنى و«الإقامة» في اليسرى.

(مسألة ٨٩٤) يتكون «الأذان» من ثمانية عشر فصلاً، وهي: «الله اكبر» (اربع مرات)، «اشهد ان لا اله الا الله»، «اشهد ان محمداً رسول الله»، «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، «حي على خير العمل»، «الله اكبر»، «لا اله الا الله» (مرتان).

و«الإقامة» كالأذان ولكن تتكون من سبعة عشر فصلاً، وذلك بالاكْتفاء بقول «الله اكبر» مرتين في اولها، وقول «لا اله الا الله» مرة واحدة في آخرها، وان تضيف بعد «حي على خير العمل»: «قد قامت الصلاة» مرتين.

(مسألة ٨٩٥) لا يعد قول: «اشهد ان علياً امير المؤمنين وولي الله» من اجزاء الأذان والإقامة، ولكن يحسن ذكره بعد قول: «اشهد ان محمداً رسول الله» بقصد القرينة.

(مسألة ٨٩٦) لا ينبغي ايجاد فاصل كبير بين فصول الأذان والإقامة والا اعادها.

(مسألة ٨٩٧) يسقط الأذان في خمس صلوات:

١ - صلاة العصر من يوم الجمعة.

٢- صلاة العصر من يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

٣- صلاة العشاء من ليلة عيد الاضحى، لمن هو في المشعر الحرام.

٤- صلاة العصر والعشاء للمستحاضة.

٥- صلاة العصر والعشاء، للمسلوس والمبطون.

فيسقط الأذان في هذه الصلوات الخمس اذا لم تقع بينها وبين الصلاة السابقة عليها فاصلة،

أو كانت الفاصلة قصيرة، ولكن الفصل بينها بالنافلة والتعقيب لا يضر.

(مسألة ٨٩٨) إذا قرئ الأذان والإقامة لصلاة جماعة فليس للشخص الذي يريد

الاشتراك في تلك الصلاة، ان يقرأ الأذان والإقامة.

(مسألة ٨٩٩) لو دخل المسجد للصلاة ورأى ان الجماعة قد انتهت، فان لم يكن الجمع قد

تفرّق بعد، لا يجوز له ذكر الأذان والإقامة لصلاته، اذا كانتا قد ذكرتا في صلاة الجماعة.

(مسألة ٩٠٠) لو كانت هناك جماعة، أو كانت الجماعة قد انتهت توأ ولم يتفرّق الجمع، فان

اراد الشخص ان يصلي فرادى أو في جماعة اخرى، سقط عنه الأذان والإقامة بستة شروط:

الاول: ان تكون قد ذكرت الأذان والإقامة في تلك الجماعة.

الثاني: عدم بطلان الجماعة الاولى.

الثالث: ان تكون صلاته وصلاة الجماعة في مكان واحد، فلو اقيمت الجماعة داخل

المسجد، واراد الصلاة على سطحه، استحب له الأذان والإقامة.

الرابع: كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية.

الخامس: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصرًا، وهو يريد أن يصلي المغرب، لا يسقطان.

السادس: أن يكون في المسجد، فجرى الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال.

(مسألة ٩٠١) لو شك في الشرط الثاني من شروط المسألة السابقة، سقط عنه الأذان

والإقامة، دوغما اذا شك في الشروط الأخر، حيث يستحب له عند الشك فيهما، الأذان والإقامة.

(مسألة ٩٠٢) يستحب لمن يسمع آذان الآخر، ان يحكي ما يسمعه، واما بالنسبة لما يسمعه

من الإقامة فيحكيه رجاء المطلوبة.

(مسألة ٩٠٣) لو سمع اذان الآخر واقامته، ثم قام للصلاة مباشرة بلا فصل، لم يحتج الى ذكر

الأذان والإقامة، سواء كان قد حكاها ام لا.

- (مسألة ٩٠٤) لو استمع الرجل الى اذان المرأة بقصد التلذذ، لم يسقط عنه الأذان.
- (مسألة ٩٠٥) يأتي بذكر الاقامة بعد الأذان، ولو وقعت قبله لم تصحّ.
- (مسألة ٩٠٦) لو لم يذكر فقرات الأذان والاقامة بالترتيب، كما لو ذكر «حي على الفلاح» قبل «حي على الصلاة» اعاد من حيث يحافظ على الترتيب.
- (مسألة ٩٠٧) لا يفصل بين الأذان والاقامة، ولو اوجد فاصلاً بينهما بحيث لم يعد الأذان الذي قاله أذانا لهذه الاقامة، استحب له اعادة الأذان والاقامة، وهكذا بالنسبة الى ايجاد فاصل بين الأذان والاقامة وبين الصلاة اذا لم يُعدّ الأذان والاقامة لهذه الصلاة، أعاد الأذان والاقامة لهذه الصلاة.
- (مسألة ٩٠٨) يلزم اداء الأذان والاقامة بلسان عربي سليم، فلو قالها بشكل خاطئ، أو ابدل حرفاً بحرف، أو ذكرها مترجمة الى لغة اخرى، لم يصح.
- (مسألة ٩٠٩) يجب ايقاع الأذان والاقامة بعد دخول الوقت، فان اوقعها قبل دخول الوقت عمداً أو سهواً، بطلت.
- (مسألة ٩١٠) لو شك قبل الاقامة في ذكر الأذان، يأتي بذكر الأذان، واما اذا شك اثناء الاقامة لم يحتج الى ذكر الأذان.
- (مسألة ٩١١) لو كان مشغولاً بالأذان أو الاقامة وشك في ذكر فقرة قبل ذكر ما يأتي بعدها، اعاد ذكر ما يشك فيه، واما اذا حصل الشك اثناء ذكر ما يأتي بعدها، لم يحتج الى ذكر ما شك فيه.
- (مسألة ٩١٢) يستحب للمؤذن استقبال القبلة، وان يكون على وضوء او غسل، وان يضع كفيه بجذاء اذنيه، وان يرفع صوته، وان يوقع فواصل بين فقرات الأذان، وعدم الكلام بين الفقرات.
- (مسألة ٩١٣) يستحب للمقيم الهدوء وان يذكر الاقامة بصوت اخف من الأذان، وان لا يوصل بين فقراتها، وان لا تكون الفواصل بمقدار فواصل الأذان.
- (مسألة ٩١٤) يستحب للمصلي ان يخطو خطوة بين الأذان والاقامة، أو ان يجلس جلسة خفيفة، أو يسجد، أو يذكر الله أو يدعو، أو يسكت قليلاً، أو يقول شيئاً، او يصلي ركعتين، ولكن لا يستحب الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الصبح.
- (مسألة ٩١٥) يستحب اختيار العادل للأذان، وان يكون عارفاً بالوقت، وان يكون رفيع الصوت، وان يؤذن في مكان مرتفع.

واجبات الصلاة

وهي احد عشر:

- ١ - النية.
- ٢ - القيام.
- ٣ - تكبيرة الاحرام، بان يقول في اول الصلاة: «الله اكبر».
- ٤ - الركوع.
- ٥ - السجود.
- ٦ - القراءة.
- ٧ - الذكر.
- ٨ - التشهد.
- ٩ - التسليم.
- ١٠ - الترتيب.
- ١١ - الموالاتة.

(مسألة ٩١٦) ان من واجبات الصلاة ما هو ركن، اي لو لم يأت به المصلي أو اضافه، عمداً أو سهواً، تبطل الصلاة، ومنها ما ليس بركن، اي لو اضافه أو نقصه عمداً، بطلت الصلاة، دونما اذا اضافه أو انقصه سهواً.

اركان الصلاة خمسة:

- ١ - النية.
- ٢ - تكبيرة الاحرام.
- ٣ - القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - السجدين.

١ - النية

(مسألة ٩١٧) يجب على المصلي ان ينوي القرية في صلاته، بان يأتي بالصلاة امتثالاً لامر الله تعالى، من دون حاجة الى اخطارها في القلب أو اجرائها على اللسان، بان يقول: «اصلي صلاة الظهر اربع ركعات قرية الى الله».

(مسألة ٩١٨) لو نوى صلاة اربع ركعات، ولم يحدد في نيته كونها من الظهر او العصر، بطلت صلاته، وكذلك لو اراد قضاء الظهر في وقت الظهر وجب عليه تحديدها في نيته.

(مسألة ٩١٩) يجب على المصلي الابقاء على نيته حتى نهاية الصلاة، فلو غفل اثناء الصلاة، بحيث لم يعلم ما يفعله، بطلت الصلاة.

(مسألة ٩٢٠) يجب على المصلي اداء الصلاة امتثالاً لامر الله فقط، فلو اداها رياءً أو جمعاً بين الرياء وامتثال امر الله، بطلت الصلاة.

(مسألة ٩٢١) تبطل الصلاة ولو بالرياء في موضع منها، سواء كان ذلك الموضع واجباً مثل الحمد والسورة، ام مستحباً كالقنوت، بل تبطل حتى اذا اداها قرينة الى الله بتمامها وكان الرياء في المكان المخصوص، مثل كونها في المسجد، أو في الوقت المخصوص، من قبيل كونها في اول الوقت، أو على كيفية خاصة، من قبيل ادائها جماعة.

٢ - تكبيرة الاحرام

(مسألة ٩٢٢) قول: «الله اكبر» في اول الصلاة، واجب، وهو ركن، ولا يجوز الفصل بين الحروف والكلمتين، وان يؤدى بلسان عربي سليم، فلو قرئ خطأ أو بلغة اخرى، لم يصح.

(مسألة ٩٢٣) الاحوط استحباباً الفصل بين تكبيرة الاحرام وما قبلها، من الاقامة والدعاء الذي يدعو به قبل التكبير.

(مسألة ٩٢٤) لو أراد وصل التكبيرة بما بعدها، اظهر ضمّة «الراء» فيقول: «الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم».

(مسألة ٩٢٥) تجب الطمأنينة عند تكبيرة الاحرام، ولو تحرك اثناء التكبيرة عامداً، بطلت. ولو تحرك سهواً، قام على الاحوط استحباباً بما يبطل الصلاة واعاد التكبيرة، واكثر منه احتياطاً ان يتم الصلاة ويعيدها مرّة ثانية.

(مسألة ٩٢٦) على المصلي التكبير وقراءة الحمد والسورة والاذكار والادعية، بحيث يسمع ما يقول، وان لم يتمكن من السماع، لثقل في السمع أو صمم أو ضجيج، فلا بدّ من قراءتها بشكل يسمعه لولا هذه الامور.

(مسألة ٩٢٧) على الاخرس أو الذي لا يستطيع قول «الله اكبر» بشكل صحيح، لعلّة فيه، ان يقوها مهما امكنه، فان لم يستطع، قالها في قلبه، وان يومئ للتكبير، وان يحرك لسانه اذا امكن.

(مسألة ٩٢٨) يستحب للمصلي ان يقول قبل التكبير: «يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِيءُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزَ عَنِ قَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي».

(مسألة ٩٢٩) يستحب عند التكبيرة الاولى، والتكبيرات التي تتخلل الصلاة، رفع اليدين الى الاذنين.

(مسألة ٩٣٠) لو شك في تكبيرة الاحرام بعد الاشتغال بقراءة شيء آخر، لم يعتن بشكّه، وان لم يكن مشغولاً بقراءة شيء آخر، كبر.

(مسألة ٩٣١) لو شك في صحة تكبيرة الاحرام، بنى على صحتها، ولم يعتن بشكّه.

٣ - القيام

(مسألة ٩٣٢) القيام عند تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع، ركن، إلا ان القيام عند قراءة الحمد والسورة، والقيام من الركوع، ليس بركن، فلو تركه نسياناً صحّت الصلاة.

(مسألة ٩٣٣) يجب القيام قبل تكبيرة الاحرام وبعدها، ليحصل له اليقين من اداء التكبيرة قائماً.

(مسألة ٩٣٤) لو نسي الركوع وجلس بعد الحمد والسورة، وتذكر عدم الركوع، وجب عليه القيام ثم الركوع، فان لم يقم، وذهب الى الركوع من الجلوس مباشرةً حانياً ظهره بطلت صلاته، لعدم اتيانه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسألة ٩٣٥) يجب سكون البدن حال القيام، وعدم الانحاء الى جهة، وعدم الاستناد الى شيء، الا اذا كان مضطراً، ويجوز تحريك الرجلين لاجل الذهاب الى الركوع.

(مسألة ٩٣٦) لو حرّك المصلي بدنه، أو مال الى جهة، أو استند الى شيء نسياناً، لم يكن فيه بأس، واما اذا حصل ذلك اثناء تكبيرة الاحرام أو عند القيام المتصل بالركوع، اتمّ الصلاة واعادها على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٩٣٧) يجب حال القيام وضع القدمين على الارض، ولكن لا يلزم الاستناد عليهما معاً، ويكفي الاستناد على واحدة منهما فقط.

(مسألة ٩٣٨) لو تمكن من القيام بشكل طبيعي، ومع ذلك باعد ما بين رجليه عند القيام بشكل فاحش غير متعارف، بطلت صلاته.

(مسألة ٩٣٩) لو اراد التقدم أو الرجوع قليلاً اثناء الصلاة، أو تحريك بدنه يميناً أو يساراً، وجب عليه عدم قول شيء، إلا انه يقول: «بحول الله وقوته اقوم واقعد» عند القيام، كما يجب عدم التحرك عند الاذكار الواجبة أيضاً، بل حتى عند الاذكار المستحبة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٤٠) لو قال المصلي ذكراً حال تحريك البدن، كما لو كبر اثناء الذهاب الى الركوع، فان قصد منه الذكر المطلوب في الصلاة، اعادها احتياطاً، وان قاله لمجرد كونه ذكراً، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٩٤١) لا اشكال في تحريك اليد والاصابع عند قراءة الحمد، وان كان الاحوط استحباباً عدم التحريك هنا أيضاً.

(مسألة ٩٤٢) لو حرّك المصلي بدنه لا ارادياً اثناء قراءة الحمد والسورة او قراءة التسيبحات الاربع، وخرج عن الطمأنينة، كان عليه اعادة ما قرأه حال الحركة على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٤٣) لو عجز المصلي اثناء الصلاة، عن القيام، بالنحو الذي سنذكره في المسألة اللاحقة، تعيّن عليه الجلوس، وان عجز عنه أيضاً، استلقى، ولكن لا يقرأ شيئاً حتى يستقرّ.

(مسألة ٩٤٤) لو تمكن من القيام لا يجوز له الجلوس، فلو امكنه القيام ولكن مع تحريك البدن أو الاستناد الى شيء أو الميلان، أو الانحناء أو المباعدة ما بين الرجلين بشكل غير طبيعي، تعيّن عليه القيام كذلك. وان لم يتمكن من القيام اصلاً، حتى بما يشبه حالة الركوع، جلس مستقيماً، وصلى من جلوس.

(مسألة ٩٤٥) لو تمكن من الجلوس، لم تصح صلاته استلقاءً، وان لم يتمكن من الجلوس مستقيماً، جلس بالنحو الذي يمكنه، وان لم يتمكن من ذلك، وجب عليه الاضطجاع على جانبه الايمن بالنحو المذكور في احكام القبلة، فان لم يتمكن اضطجع على جانبه الايسر، وان لم يتمكن استلقى على ظهره، جاعلاً باطن قدميه الى القبلة.

(مسألة ٩٤٦) لو صلى من جلوس لعذر، ثم ارتفع العذر بعد قراءة الحمد والسورة، قام لاجل الركوع، وان لم يرتفع العذر يركع جالساً.

(مسألة ٩٤٧) لو صلى استلقاءً لعذر ثم ارتفع العذر مقداراً يمكنه معه من الجلوس، صلى ما يمكنه من جلوس، وان كان ارتفاع العذر يمكنه من القيام، صلى من قيام بعد حصول الطمأنينة.

- (مسألة ٩٤٨) لو صلى من جلوس، ثم ارتفع العذر اثناء الصلاة، صلى من قيام في فترة ارتفاع العذر، ولكن يقرأ بعد حصول الطمأنينة.
- (مسألة ٩٤٩) لو تمكّن من القيام، ولكن خشي المرض أو الضرر اذا قام، امكنه الصلاة من جلوس، ولو خشي الجلوس أيضاً، صلى مستلقياً.
- (مسألة ٩٥٠) لو احتمل ارتفاع العذر والصلاة في آخر الوقت من قيام، وجب التأخير.
- (مسألة ٩٥١) تستحب الاستقامة في القيام وحنى الكتفين، ووضع الكفين على الفخذين، وضم الاصابع، والنظر الى موضع السجود، والاستناد على القدمين معاً، وان يكون خاضعاً خاشعاً، وان لا يخالف بين رجليه، وعليه ان كان رجلاً الفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة اصابع مفرّجة، الى شبر واحد، والمرأة تلصق القدمين ببعضهما.

٤ - القراءة

- (مسألة ٩٥٢) يجب في الركعتين الاولى والثانية من الصلاة اليومية قراءة «الفاتحة» اولاً، وبعدها سورة كاملة.
- (مسألة ٩٥٣) لو كان الوقت مضيّقاً، أو كان المصلي مضطراً الى عدم قراءة السورة كما لو خاف اللص أو الحيوان المفترس أو شيء آخر، لم يجز له قراءة السورة، وان كان على عجلة عن أمره، امكنه ترك قراءة السورة.
- (مسألة ٩٥٤) لو قرأ السورة قبل «الحمد» عامداً، بطلت صلاته، وان قرأها سهواً، وتذكر في الاثناء، تركها وقرأ الحمد واعاد السورة من رأس.
- (مسألة ٩٥٥) لو نسي الحمد والسورة أو احدهما، وتذكر بعد الدخول في الركوع، كانت صلاته صحيحة.
- (مسألة ٩٥٦) لو تذكر قبل الدخول في الركوع، أو انحنى ولم يبلغ الركوع، عدم قراءة الحمد والسورة، قرأهما، وان كان قد نسي السورة فقط قرأها، وان كان قد نسي الحمد فقط، قرأها وقرأ السورة بعدها.
- (مسألة ٩٥٧) لو قرأ المصلي في احدى الفرائض، واحدة من سور العزائم - التي تقدمت في المسألة رقم (٣٤٥) - عامداً، بطلت صلاته.

- (مسألة ٩٥٨) لو قرأ في صلاته سورة من سور العزائم سهواً، وتذكر قبل بلوغ آية السجدة، تركها وقرأ غيرها، وان كان قد بلغ آية السجدة، أو ما للسجود اثناء الصلاة، واكتفى بتلك السورة.
- (مسألة ٩٥٩) لو سمع آية السجدة اثناء الصلاة، أو ما للسجود، فصلاته صحيحة.
- (مسألة ٩٦٠) ليس من اللازم قراءة السورة في الصلاة المندوبة، وان وجبت بالندر، واما بالنسبة الى بعض الصلاة المستحبة مثل صلاة الوحشة، التي لها سورة مخصوصة، لا بد من قراءة تلك السورة فيها.
- (مسألة ٩٦١) يستحب في صلاة الجمعة وفي صلاة ظهر يوم الجمعة وعصرها، قراءة سورة «الجمعة» بعد الحمد من الركعة الاولى، وسورة «المنافقون» في الركعة الثانية بعد الحمد، واذ اشتغل باحدهما لم يكن له تركها والانتقال الى غيرها على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ٩٦٢) اذا اشتغل بعد الحمد بقراءة سورة «التوحيد» أو «الكافرون» لم يكن له تركها وقراءة غيرها من السور، الا في صلاة الجمعة أو ظهرها وعصرها، فان قرأ فيها بدل سورة «الجمعة» و«المنافقون» واحدة من هاتين السورتين سهواً، ولم يتجاوز النصف منها، امكنه تركها وقراءة سورة «الجمعة» و«المنافقون».
- (مسألة ٩٦٣) لو قرأ في صلاة الجمعة أو في ظهر يوم الجمعة أو عصرها سورة «التوحيد» او «الكافرون» عامداً، لم يكن له تركها والانتقال الى سورة «الجمعة» و«المنافقون» حتى وان لم يتجاوز النصف منها، على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ٩٦٤) لو قرأ في الصلاة سورة اخرى غير سورة «التوحيد» و«الكافرون»، ولم يتجاوز نصفها، امكنه تركها وقراءة سورة غيرها.
- (مسألة ٩٦٥) لو نسي مقداراً من السورة، أو لم يتمكن من اتمامها لضيق الوقت أو لسبب آخر، امكنه تركها وقراءة سورة غيرها، وان تجاوز نصفها، أو كانت هي «التوحيد» او «الكافرون».
- (مسألة ٩٦٦) يجب على الرجل قراءة الحمد والسورة من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، جهراً، ويجب عليه وعلى المرأة قراءتها في الظهر والعصر اخفائاً.
- (مسألة ٩٦٧) يجب على الرجل مراعاة الجهر في كلمات الحمد والسورة، حتى الحرف الاخير، في الصلاة الجهرية.

(مسألة ٩٦٨) يجوز للمرأة قراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء جهراً أو اخفائاً، ولكن لو سمع الاجنبي صوتها، قرأتها اخفائاً على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٦٩) لو اخفت المصلي فيما يجب الجهر به عامداً، أو جهر فيما يجب الإخفات فيه، بطلت صلاته، واما في صورة النسيان أو جهل الحكم، فصلاته صحيحة، ولو تنبّه الى ذلك اثناء قراءة الحمد والسورة لم تجب عليه اعادة ما قرأه. وان كان الأحوط استحباباً الاعادة خصوصاً إذا تذكر في الأثناء.

(مسألة ٩٧٠) لو جهر بالحمد والسورة فوق المتعارف - كما لو اخذ بالصياح فيهما - بطلت صلاته.

(مسألة ٩٧١) على المسلم، تعلّم الصلاة، ليؤديها على صورتها الصحيحة، وان لم يتمكن من تعلّمها صحيحة بوجه من الوجوه، بذل ما يمكنه في أدائها صحيحة، والاحوط له استحباباً اداؤها جماعة.

(مسألة ٩٧٢) لو لم يعلم المصلي اجزاء الصلاة والحمد والسورة بشكل صحيح، وكان بإمكانه تعلمها، وكان في الوقت سعة، وجب عليه تعلّمها، ومع ضيق الوقت، الاحوط له استحباباً اداؤها جماعة في صورة الامكان.

(مسألة ٩٧٣) الاحوط استحباباً عدم أخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة، ولا اشكال في اخذها على المستحبات.

(مسألة ٩٧٤) لو جهل المصلي احدى كلمات الحمد أو السورة، أو لم يتلفظ بها عامداً، أو أبدل حرفاً بحرف، كما لو ابدل «الضاد» بـ«الظاء» أو أعرب حيث لا اعراب، أو اهمل التشديد، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ٩٧٥) لو ايقن من صحة كلمة، فقرأها في صلاته اعتماداً على يقينه، ثم بان له خطؤها، لم تجب عليه الاعادة أو القضاء.

(مسألة ٩٧٦) لو جهل المصلي اعراب كلمة، وجب عليه تعلّمها، ولكن لو كانت الكلمة مما يجوز الوقف على آخرها، فداوم على الوقوف عليها، لم يجب عليه تعلّم اعرابها، وكذلك لو جهل كون الحرف «سيناً» أو «صاداً»، وجب عليه التعلّم ليفترق بينهما، ولو قرأها على نحوين أو اكثر، كما لو قرأ لفظ «المستقيم» من قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» مرّة

بـ«السين» واخرى بـ«الصاد»، بطلت صلاته، الا اذا رويت قراءتها على هذين النحويين، فقرأهما لاصابة الواقع احتياطاً.

(مسألة ٩٧٧) لو كان في الكلمة «واو» مضموم ما قبلها، وكان الحرف الواقع بعدها همزة، مثل كلمة «سوء»، كان الافضل مدّ الواو، وكذلك لو كان في الكلمة «ألف» مفتوح ما قبلها، والحرف الواقع بعدها همزة، مثل كلمة «جاء» كان الافضل مدّ الالف، وكذلك لو كان في الكلمة «ياء» مكسور ما قبلها، وكان ما بعدها همزة، مثل كلمة «جيء»، كان الافضل مدّ الياء، وكذلك لو كان بعد هذه الحروف حرف ساكن بدل الهمزة، كان الافضل مدّها أيضاً، فمثلاً في جملة «ولا الضالين» الواقع بعد الالف، لام ساكنة، فالافضل مدّ الالف.

(مسألة ٩٧٨) الاحوط استحباباً عدم «الوقف على متحرك» و«الوصل بالساكن». ومعنى الوقف على متحرك، ان يلفظ آخر الكلمة معرباً ويفصل بينها وبين ما بعدها، كما لو قال: «الرحمن الرحيم» وتوقف برغم كسر الميم، ثم يقرأ ما بعدها، ومعنى الوصل بالساكن، ان لا يلفظ آخر الكلمة معرباً ويصلها بما بعدها من غير وقف، كأن يقول: «الرحمن الرحيم» وبرغم تسكين الميم، يربطها بما بعدها مباشرة ومن دون وقف.

(مسألة ٩٧٩) يمكن للمصلي في الركعة الثالثة والرابعة قراءة الحمد مرة واحدة فقط، أو التسبيحات الاربع ثلاث مرات، اي يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر» وتكفي المرة الواحدة أيضاً، كما يمكنه ان يقرأ الحمد في ركعة، والتسبيحات الاربع في ركعة، ولكن الافضل قراءة التسبيحات في كلتا الركعتين.

(مسألة ٩٨٠) يجب على المصلي عند ضيق الوقت قراءة التسبيحات الاربع مرّة واحدة.

(مسألة ٩٨١) يجب على كل من الرجل والمرأة في الركعة الثالثة والرابعة، قراءة الحمد أو

التسبيحات اخفائاً.

(مسألة ٩٨٢) لو قرأ المصلي في الركعة الثالثة والرابعة الحمد، استحب له الجهر بالبسملة.

(مسألة ٩٨٣) يجب على من لا يمكنه تعلّم التسبيحات أو قراءتها بشكل صحيح، ان يقرأ

الحمد بدلاً منها.

(مسألة ٩٨٤) لو قرأ في الركعة الاولى والثانية التسبيحات الاربع بدلاً من الفاتحة سهواً،

فان تذكر قبل الركوع، قرأ الحمد والسورة، وان تذكر اثناء الركوع او بعده، فصلاته صحيحة.

(مسألة ٩٨٥) لو كان في الركعتين الاخيرتين فقرأ الحمد ظناً منه انه في الركعتين الاوليين، أو كان في الركعتين الاوليين، وقرأ الحمد ظناً انه في الركعتين الاخيرتين، صحّت صلاته سواء اكان قد تذكر قبل الركوع ام بعده.

(مسألة ٩٨٦) لو أراد في الركعتين الاخيرتين قراءة الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات، أو اراد قراءة التسبيحات فسبق لسانه الى الحمد، تركها، وقرأ الحمد أو التسبيحات من جديد، واما لو كان من دأبه قراءة شيء سبق اليه لسانه وقصده، صحّت صلاته وامكنه اتمامها.

(مسألة ٩٨٧) لو كان من دأبه قراءة التسبيحات في الركعتين الاخيرتين، فقرأ الحمد دون قصد، لم تجزه، وقرأ الحمد أو التسبيحات قاصداً.

(مسألة ٩٨٨) يستحب للمصلي في الركعتين الاخيرتين الاستغفار بعد التسبيحات، قائلاً: «استغفر الله ربي واتوب اليه» او: «اللهم اغفر لي»، ولو بدأ بالاستغفار ظناً منه بقراءة الحمد أو التسبيحات، ثم شك في قراءة احدهما، لم يعتن بشكّه، ولكن لو شك حالة عدم الاستغفار وقبل الانحناء الى الركوع، في قراءة الحمد والتسبيحات، قرأ الحمد أو التسبيحات.

(مسألة ٩٨٩) لو شك في الركعتين الاخيرتين في قراءة الحمد أو التسبيحات، اثناء الركوع أو حال الدخول فيه، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ٩٩٠) لو شك المصلي في صحة أداء آية أو كلمة ولم يشتغل فيما بعدها، اعادها صحيحة، وان كان قد اشتغل فيما بعدها، فان لم يكن ركناً، كما لو شك أثناء الركوع في صحة كلمة قالها في السورة، لم يعتن بشكّه، وان لم يكن ركناً، كما لو شك في صحة قوله: «قل هو الله أحد» اثناء قوله «الله الصمد» امكنه عدم الاعتناء بشكّه أيضاً، ولكن لو عاد اليها وقرأها بشكل صحيح احتياطاً لم يكن فيه اشكال، ولو شك عدّة مرات، امكنه الاعادة عدّة مرات، وان بلغ شكّه حدّ الوسوسة واعادها، اعاد صلاته على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٩٩١) يستحب للمصلي في الركعة الاولى قبل الحمد ان يقول: «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وان يقرأ في الركعة الاولى والثانية من صلاتي الظهر والعصر «بسملة» جهراً، وان يقرأ الحمد والسورة متأنياً، وان يقف على كل آية، فلا يصلها بما بعدها، وان يتدبر في معاني آيات الحمد والسورة، وان يقول بعد انتهاء الحمد: «الحمد لله رب العالمين»، سواء اكان في جماعة ام فرادى، وبعد «التوحيد»: «كذلك الله ربي» مرة أو مرتين

أو ثلاثاً، أو: «كذلك الله ربنا» ثلاث مرات، ثم يصبر قليلاً بعد قراءة السورة، ثم يكبر تكبيرة الركوع أو يقنت.

(مسألة ٩٩٢) يُستحب للمصلي في جميع الصلوات ان يقرأ في الركعة الاولى سورة «القدر» بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية «التوحيد» بعد الفاتحة.

(مسألة ٩٩٣) يكره عدم قراءة التوحيد في أيّ من فرائض اليوم واللييلة.

(مسألة ٩٩٤) يكره قراءة «التوحيد» دون توقف في اثنائها.

(مسألة ٩٩٥) يكره قراءة سورة واحدة في الركعتين الاوليين، الا اذا كانت السورة التي قرأها هي «التوحيد».

٥ - الركوع

(مسألة ٩٩٦) يجب على المصلي، بعد القراءة من كل ركعة، الانحناء بحيث يمكنه وضع الكفين على ركبتيه، وهو ما يسمى بـ«الركوع».

(مسألة ٩٩٧) لو انحنى بمقدار الركوع، ولم يضع كفيه على ركبتيه، فلا اشكال فيه.

(مسألة ٩٩٨) لو جاء بالركوع بشكل غير طبيعي، كما لو انحنى الى اليمين او الشمال، لم يصح ركوعه، حتى وان أوصل كفيه الى ركبتيه.

(مسألة ٩٩٩) يجب الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى لقتل حيوان مثلاً، لم يعد ركوعاً، وتعين عليه القيام لينحني بقصد الركوع، وبذلك لا يكون قد اضاف ركناً وصحت صلاته.

(مسألة ١٠٠٠) لو لم تكن يده أو رجلاه بالطول الطبيعي، كما لو كانت يدها طويلتين يمكنه الوضع على ركبتيه بادنى انحناء، أو كانت رجلاه اقصر من الطبيعي، انحنى بالمقدار المتعارف.

(مسألة ١٠٠١) الذي يركع من جلوس، يجب ان ينحني بالمقدار الذي يصدق عليه انه ركع من جلوس، وليس من اللازم وضع وجهه امام ركبتيه، والافضل ان يحاذي وجهه موضع سجوده.

(مسألة ١٠٠٢) يمكن للمصلي في الركوع قول اي ذكر، الا ان الواجب ان يكون بمقدار ثلاث مرات «سبحان الله» أو «سبحان ربي العظيم وبمحمده» مرّة واحدة.

(مسألة ١٠٠٣) يجب ذكر الركوع على التوالي وباللغة العربية الصحيحة، ويستحب اعادته ثلاث مرات أو خمس مرات او سبع مرات، بل واكثر.

- (مسألة ١٠٠٤) تجب الطمأنينة في الركوع بمقدار الذكر الواجب، وكذلك بالنسبة إلى الذكر المستحب إذا جاء به بقصد الذكر المأمور به، على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٠٠٥) لو تحرك أثناء ذكر الركوع لا ارادياً حتى خرج عن الطمأنينة، وجب على الاحوط إعادة الذكر بعد استقرار البدن، وأما إذا لم تُفَضَّ الحركة إلى الخروج عن الطمأنينة، أو حرَّك الاصابع فقط، لم يكن فيه محذور.
- (مسألة ١٠٠٦) لو تلفَّظ بذكر الركوع عامداً قبل الانحناء، بمقدار الركوع والطمأنينة، بطلت صلاته.
- (مسألة ١٠٠٧) لو رفع رأسه من الركوع قبل انتهاء الذكر عامداً، بطلت صلاته، وإن رفعه سهواً، ولم يخرج عن حالة الركوع أعاد الذكر بعد الطمأنينة، وإن تذكر بعد الخروج من حالة الركوع، فصلاته صحيحة.
- (مسألة ١٠٠٨) لو لم يتمكن من البقاء في الركوع بمقدار الذكر، فإن أمكنه الذكر قبل الخروج عن حدِّ الركوع، ذكره على تلك الحالة، والا ذكره حالة القيام من الركوع رجاء المطلوبة.
- (مسألة ١٠٠٩) إذا لم يتمكن المصلي من الاطمئنان حالة الركوع لمرض ونحوه، كانت صلاته صحيحة، ولكن يجب عليه قبل الخروج من الركوع قول «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان الله» ثلاث مرات.
- (مسألة ١٠١٠) لو لم يتمكن المصلي من الانحناء بمقدار الركوع، وجب عليه الركوع بالاستناد على شيء، وإذا لم يتمكن من الركوع بشكل متعارف حتى مع الاستناد، انحنى ما أمكنه، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً، أتى بالركوع من جلوس، وأعاد الصلاة على الاحوط استحباباً مع الإيحاء إلى الركوع برأسه.
- (مسألة ١٠١١) لو تمكن من القيام في الصلاة، وعجز عن الركوع قائماً وقاعداً، صلى من قيام، وأوماً للركوع برأسه، فإن لم يتمكن، أغمض عينيه بنية الركوع وجاء بذكره، وفتحها بنية القيام من الركوع، وإن عجز عن ذلك أيضاً، يجب على الأحوط أن ينوي الركوع في قلبه وجاء بذكره.
- (مسألة ١٠١٢) لو لم يتمكن من الركوع قياماً وقعوداً، وتمكن من الانحناء قليلاً للركوع حالة الجلوس، أو من الإيحاء برأسه حالة القيام، وجب عليه القيام، والإيحاء للركوع برأسه، والاحوط استحباباً أن يصلي من جديد، ويجلس للركوع منحنياً بالمقدار الذي يمكنه.

(مسألة ١٠١٣) لو رفع المصلي رأسه بعد ان بلغ حد الركوع والطمأنينة ثم انحنى ثانية بقصد الركوع بمقداره، بطلت صلاته، واما لو بلغ الركوع واطمأن ثم انحنى اكثر بقصد الركوع حتى خرج عن حد الركوع المتعارف، ثم عاد الى الركوع، صحّت صلاته، والافضل اتمام الصلاة واعادتها ثانية.

(مسألة ١٠١٤) يجب بعد اتمام الركوع، القيام، وبعد الاطمئنان يذهب الى السجود، وان سجد قبل القيام أو قبل الاطمئنان عامداً، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠١٥) لو نسي الركوع، وتذكر قبل بلوغ السجود، وجب عليه القيام، ثم الركوع، وان عاد الى الركوع من حالة الانحناء، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠١٦) لو مس الارض بجهته، وتذكر انه لم يركع، وجب عليه القيام، ثم الركوع، واطمأن الصلاة، ثم اعاد الصلاة على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٠١٧) يستحب التكبير للمصلي قبل الذهاب الى الركوع وهو قائم منتصب، وان يرجع ركبتيه الى الوراء أثناء الركوع، وان يستوى ظهره، وان يمدّ عنقه، بحيث يتساوى مع ظهره، وان ينظر الى ما بين قدميه، وان يصلي على النبي ﷺ قبل ذكر الركوع او بعده، وان يقول بعد القيام من الركوع واستقامة البدن والطمأنينة: «سمع الله لمن حمده».

(مسألة ١٠١٨) يستحب للمرأة في الركوع وضع اليدين اعلى من الركبتين، مع عدم ارجاع الركبتين.

٦ - السجود

(مسألة ١٠١٩) يجب على المصلي في كل ركعة ان يسجد سجدتين بعد الركوع، و«السجدة» هي وضع الجبين والكفين والركبتين واهام القدمين على الارض.

(مسألة ١٠٢٠) السجدتان معاً ركن، فلو تركهما المصلي في الفريضة، عمداً أو سهواً، أو اضاف اليهما سجدتين آخرين، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٢١) لو اضاف المصلي سجدة أو انقصها عامداً، بطلت صلاته. وان انقصها سهواً فسيأتي حكمها.

(مسألة ١٠٢٢) لو لم يضع المصلي جبهته على الارض، عمداً أو سهواً، لم يكن ساجداً، وان

كانت بقية مواضع السجود على الارض، ولكن لو وضع الجبهة على الارض، ولم تمس الارض بقية مواضع السجود سهواً، أو لم يقرأ ذكر السجود سهواً، كان سجوده صحيحاً.

(مسألة ١٠٢٣) يكفي للمصلي عند السجود اي ذكر يقوله، ولكن المقدار الواجب ان لا يقلّ عن مقدار قول «سبحان الله» ثلاث مرات، أو «سبحان ربي الاعلى وبحمده» مرة واحدة، ويستحب ان يقول «سبحان ربي الاعلى وبحمده» ثلاث او خمس أو سبع مرات.

(مسألة ١٠٢٤) يجب الاطمئنان بمقدار الذكر الواجب في السجود كما يجب الاطمئنان على الاحوط عند الذكر المستحب، اذا جاء به بقصد الذكر المأمور به في السجود.

(مسألة ١٠٢٥) لو قال ذكر السجود قبل وصول جبهته الى الارض واستقرار بدنه عامداً، أو رفع رأسه عامداً قبل اتمام الذكر، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٢٦) لو ذكر المصلي ذكر السجود قبل بلوغ جبهته الارض وقبل الطمأنينة سهواً، ثم تذكر قبل رفع الرأس من السجود، اعاد الذكر من جديد، بعد حصول الطمأنينة.

(مسألة ١٠٢٧) لو رفع رأسه من السجود، فعلم انه قال ذكر السجود قبل الطمأنينة، أو انه رفع رأسه قبل اكمال السجود، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٢٨) لو رفع احد مواضع السجود السبعة اثناء الذكر عامداً، بطلت صلاته، واما لو توقف عن الذكر ورفع احد هذه المواضع غير الجبهة، ثم اعاده لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٢٩) لو رفع المصلي جبهته سهواً قبل اكمال الذكر، لم يمكنه الرجوع، وعدّها سجدة واحدة، واما اذا رفع سائر المواضع الاخرى يجب ارجاعها وقول الذكر.

(مسألة ١٠٣٠) يجب الجلوس بعد انتهاء ذكر السجدة الاولى حتى يطمئن في جلوسه ثم يأتي بالسجدة الثانية.

(مسألة ١٠٣١) يجب ان لا يكون موضع الجبهة في السجود اعلى أو دون موضع الركبتين من اربعة اصابع مضمومة، بل الاحوط وجوباً ان لا يكون موضع الجبهة اعلى أو أدنى من موضع ابهامي القدمين من اربعة اصابع مضمومة.

(مسألة ١٠٣٢) لو وضع الجبهة سهواً على شيء اعلى أو ادنى من موضع الركبتين وابهام القدمين باكثر من اربعة اصابع مضمومة، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود، امكنه رفع رأسه ووضعه على ما مقداره اربعة اصابع مضمومة او اقل، أو سحب الجبهة دون

رفعها اليه، واما لو صدق عليه السجود، كان الاحوط وجوباً سحب الجبهة الى ما مقداره اربعة اصابع مضمومة أو اقل، وان لم يتمكن من سحب جبهته، وجب رفع الجبهة ووضعها على موضع ليس له مقدار الزائد، واتمام الصلاة.

(مسألة ١٠٣٣) يجب ان لا يكون هناك حائل بين الجبهة وموضع السجود، فلو كان على التربة جرمًا يحول دون وضع الجبهة عليها، كان السجود باطلاً، واما لو كان المتغير لون التربة فقط، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٣٤) يجب وضع باطن كف اليد على الارض، عند السجود، فان لم يتمكن، لم يكن هناك اشكال في وضع ظاهر الكف عليها، فان لم يتمكن، وضع المعصم، فان لم يتمكن، وضع ما يمكنه من الساعد الى المرفق، فان لم يتمكن، كفى وضع العضد.

(مسألة ١٠٣٥) يجب عند السجود وضع ايهام القدمين على الارض كيفما اتفق، وان كان الاحوط استحباباً وضع رأس الابهامين فقط، ولو وضع غير الابهامين من الاصابع أو ظاهر القدم، أو كانت اضاfer الابهامين طويلة بحيث تحول دون وضع الابهامين على الارض، كانت الصلاة باطلة.

(مسألة ١٠٣٦) لو كان جزء من ايهامه مقطوعاً، وضع الباقي منه على الارض، ولو لم يبق منه شيء أو كان الباقي قصيراً جداً، ولم يمكن وضعه ولو بعلاج الأحوط وجوباً وضع سائر الاصابع الاخرى، وان لم يكن في القدم من الاصابع شيء، وضع ما تبقى من القدم.

(مسألة ١٠٣٧) لو سجد بشكل غير متعارف، كما لو الصق صدره ووطنها لارض، أو مدّرجليه مقداراً ما، فان صدق عليه السجود، صحّت صلاته، ولكن يعيد الصلاة على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٠٣٨) يجب ان تكون التربة أو ما يسجد عليه طاهراً، ولكن لو وضع التربة مثلاً على فراش نجس أو كان احد طرفي التربة نجساً، صلى على الطرف الطاهر، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٣٩) لو كان على جبهة المصلي دُمْل ونحوه، فان امكنه سجد بالموضع السالم من جبهته، وان لم يمكنه، حفر في الارض موضعاً للدمل ليقع الموضع السليم من الجبهة على الارض.

(مسألة ١٠٤٠) لو استوعب الدُمْل أو المجرح اجزاء الجبهة، وجب عليه السجود على أحد جانبي الجبهة، وان لم يمكنه ذلك، سجد على ذقنه، وان لم يتمكن منه أيضاً، سجد على أي جزء من أجزاء الوجه امكنه، وان لم يتمكن من السجود على وجهه، سجد بمقدم الرأس.

(مسألة ١٠٤١) لو لم يتمكن من ايصال جبهته الى الارض، وجب عليه الانحناء بالمقدار الذي يمكنه، ووضع التربة أو ما يصح السجود عليه فوق شيء مرتفع ويضع جبهته عليه بحيث يصدق عليه السجود، ولكن يجب وضع مواضع السجود الاخرى على الارض بشكل متعارف.

(مسألة ١٠٤٢) لو لم يتمكن من الانحناء للسجود اطلاقاً، وجب عليه الجلوس والاياء برأسه للسجود، فان لم يتمكن من ذلك، أو ما بعينيه، وفي كلتا الحالتين يجب في صورة الامكان رفع التربة مقداراً ووضع الجبهة عليها، وان لم يتمكن كان الاحوط استحباباً رفع التربة ووضعها على الجبهة، وان لم يتمكن من الاشارة برأسه أو عينيه، نوى السجود في قلبه، وأوماً بيده ونحوها الى السجود على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٤٣) لو لم يتمكن من الجلوس، نوى السجود قائماً، وان امكنه أو ما للسجود برأسه، وان لم يتمكن فبعينيه، فان لم يتمكن نوى السجود بقلبه، وأوماً للسجود بيده أو نحوها على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٤٤) لو ارتفعت جبهة المصلي عن موضع السجود لا ارادياً، فان تمكن من عدم العودة الى السجود، لم يعد، وعدّها سجدة، سواء قرأ ذكر السجود أو لم يقرأه، وان لم يتمكن من عدم العودة، بان عاد الرأس الى السجود تلقائياً، لم يضر ذلك بسجوده ولكن لا يأتي بالذكر.

(مسألة ١٠٤٥) لو كان في تقيّة امكنه السجود على الفراش، من دون حاجة الى الذهاب الى مكان آخر للصلاة.

(مسألة ١٠٤٦) لو سجد على موضع غير مستقر، بطل سجوده، ولكن لو سجد على فراش من الريش أو شيء آخر، بحيث يستقرّ بعد وضع الجبهة عليه، والانخفاض قليلاً، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٠٤٧) لو اضطر الى الصلاة على الطين، وجب على الاحوط الايلاء برأسه الى السجود حالة القيام، وان يتشهد قائماً.

(مسألة ١٠٤٨) يجب على المصلي في الركعة الاولى، والثالثة من الصلاة الرباعية، حيث لا تشهد، ان يجلس بعد السجدة الثانية قليلاً ثم يقوم، وهذه الجلسة تسمى بـ«جلسة الاستراحة».

ما يصح عليه السجود

(مسألة ١٠٤٩) يجب السجود على الارض، وما انبتت مما لا يؤكل كالخشب واوراق الشجر، ولا يصح السجود على المأكول والملبوس، كما لا يصح السجود على ما استخرج من المعادن من قبيل الذهب والفضة والعقيق والفيروزة، واما السجود على الاحجار المعدنية من قبيل حجر المرمر، والاحجار السود، فلا اشكال فيه.

(مسألة ١٠٥٠) الاحوط وجوباً عدم السجود على ورق العنب اذا كان طرياً.

(مسألة ١٠٥١) يصح السجود على ما تنبت الارض مما تأكله الماشية كالعلف والتبن.

(مسألة ١٠٥٢) يصح السجود على ما لا يؤكل من الازهار، وكذا يصح السجود على ما تنبت الارض ويتداوى به كالورد الازرق ولسان الثور.

(مسألة ١٠٥٣) لا يصح السجود على النبات الذي يؤكل في بعض البلدان دون البعض الآخر، وكذلك لا يصح السجود على الفاكهة قبل ايناها ونضجها.

(مسألة ١٠٥٤) يصح السجود على حجر الجصّ والنورة، بل وعلى الجصّ والنورة المطبوخة، والآجر، والحزف ونحوها.

(مسألة ١٠٥٥) يصحّ السجود على جميع انواع القرطاس، حتّى وان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن مثلاً.

(مسألة ١٠٥٦) تربة ابي عبدالله الحسين عليه السلام افضل ما يسجد عليه، وبعدها التراب، ثم الحجر والنبات.

(مسألة ١٠٥٧) لو لم يكن عند المصلي ما يصح السجود عليه، أو كان عنده ولم يتمكن من السجود عليه لشدة برد أو حرّ ونحوهما، وجب عليه السجود على ثوبه اذا كان من الكتان أو القطن، واذا كان من شيء آخر سجد عليه، وان لم يكن عنده شيء من هذا قبيل، سجد على ظاهر كفه، وان لم يتمكن من ذلك سجد على شيء معدني من قبيل خاتم العقيق.

(مسألة ١٠٥٨) السجود على الطين والتراب الهش، الذي لا يستقر عند وضع الجبهة عليه، لا اشكال فيه بعد الانخفاض قليلاً وحصول الطمأنينة.

(مسألة ١٠٥٩) لو التصقت التربة على جبهته في السجدة الاولى، ثم سجد ثانية دون ان يرفعها، بطلت صلاته، ووجب اعادتها.

(مسألة ١٠٦٠) لو فقد ما يسجد عليه اثناء الصلاة، ولم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، فان كان في الوقت سعة، ابطل صلاته، وان كان الوقت مضيقاً، سجد على ثوبه ان كان من القطن أو الكتان، وان كان من شيء آخر، سجد عليه، وان لم يتمكن من ذلك، سجد على ظاهر كفه، فان لم يتمكن من ذلك أيضاً، سجد على شيء معدني من قبيل خاتم العقيق.

(مسألة ١٠٦١) لو علم اثناء السجود، انه قد سجد على ما لا يصح السجود عليه، فان امكنه سحب جهته الى ما يصح السجود عليه، وان كان الوقت ضيقاً، عمل على طبق المسألة السابقة.

(مسألة ١٠٦٢) لو علم بعد السجود انه قد سجد على ما لا يصح السجود عليه، لم يكن عليه اشكال.

(مسألة ١٠٦٣) يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله بعض العوام من وضع الجبهة على الارض امام قبر الأئمة عليهم السلام ان كان شكراً لله تعالى، لم يكن فيه اشكال، وإلا فهو حرام.

مستحبات السجود ومكروهاته

- (مسألة ١٠٦٤) يستحب في السجود عدّة امور:
- ١ - يستحب التكبير لمن يصلي من قيام بعد رفع الرأس من الركوع، والقيام بشكل كامل، وكذلك لمن يصلي من جلوس بعد جلوسه كاملاً، قبل السجود.
 - ٢ - يستحب للرجل عند النزول للسجود ان يسبق الارض بيديه، واما المرأة فتضع ركبتيها على الارض أولاً.
 - ٣ - ان يضع انفه على التربة أو ما يصح السجود عليه.
 - ٤ - ان يضم اصابع كفيه، ويضعها بجذاء اذنيه، وان تكون رؤوس اصابعه الى القبلة.
 - ٥ - ان يدعو في السجود، وان يطلب حاجته من الله، وان يدعو بهذا الدعاء: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم».
 - ٦ - ان يجلس بعد السجود على فخذه الايسر، وان يجعل ظاهر قدمه ليمنى على باطن اليسرى.
 - ٧ - ان يكبر بعد كل سجود عقيب الجلوس والاطمئنان.
 - ٨ - ان يقول بعد السجدة الاولى واستقرار البدن: «استغفر الله ربي واتوب اليه».
 - ٩ - اطالة السجدة، وان يضع يديه على فخذه عند الجلوس.

- ١٠- ان يكبر عند اطمئنان البدن قبيل السجدة الثانية.
- ١١- ان يصلي على النبي وآله عند السجود، وان قالها بقصد الذكر المأمور به في السجود لم يكن فيه اشكال.
- ١٢- ان يرفع يديه من الارض بعد الركبتين عند القيام.
- ١٣- ان لا يضع الرجل مرفقيه على الارض، وان لا يلصق ساعديه بجانبيه، والمرأة تضع مرفقيها على الارض، وتلصق اعضاءها ببعضها^(١).
- (مسألة ١٠٦٥)** تكره قراءة القرآن في السجدة وكذلك يكره نفخ موضع السجود لنفخ الغبار، ولو تلفظ بحرفين عند النفخ، بطلت صلاته، وهناك مكروهات اخرى مذكورة في مظانها بالتفصيل.

السجود الواجب في القرآن

- (مسألة ١٠٦٦)** في كل واحدة من سور العزائم، وهي: «السجدة» و«فصلت» و«النجم»، و«العلق»، آية اذا قرأها المكلف أو سمعها، وجب عليه بعد سماعها ان يسجد فوراً، وان نسي، سجد عند التذكر.
- (مسألة ١٠٦٧)** لو قرأ آية السجدة وسمعها من غيره فاصغى اليها، وجبت عليه سجدة، وان لم يصغ اليه، كفته سجدة واحدة.
- (مسألة ١٠٦٨)** لو قرأ آية السجدة أو سمعها، وكان ساجداً لغير الصلاة، وجب عليه رفع رأسه، والسجود من جديد.
- (مسألة ١٠٦٩)** لو سمع آية السجدة من شخص لا يقرأها بقصد التلاوة، أو سمعها من المذيع أو الشريط، لم يجب عليه السجود، واما اذا سمعها عن مكبر الصوت الذي ينقل صوت القارئ مباشرة، فتجب السجدة حينئذٍ.
- (مسألة ١٠٧٠)** لا يمكن، عند سماع آية السجدة أو قراءتها، السجود على ما يؤكل أو يلبس ولكن ليس من اللازم مراعاة سائر الشروط المذكورة لسجدة الصلاة.

١ . وهناك مستحبات اخرى ذكرت في مظان الكتب مفصلاً.

(مسألة ١٠٧١) يجب صدق السجود على سجدة الغزائم.

(مسألة ١٠٧٢) يكفي عند تلاوة آية السجدة أو سماعها مجرد وضع الجبهة على الارض دون

ذكر، ولكن يستحب له الذكر، ومن الافضل ان يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا؛ سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا؛ لَا مُسْتَكْبِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا؛ بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

٧ - التشهد

(مسألة ١٠٧٣) يجب على المصلي، في الركعة الثانية من كل صلاة واجبة ومستحبة،

والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعة الرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، بعد

السجدة الثانية، الجلوس والتشهد حالة الاطمئنان، بان يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

(مسألة ١٠٧٤) يجب قراءة التشهد بلغة عربية صحيحة، مع مراعاة الموالاة.

(مسألة ١٠٧٥) لو نسي التشهد وقام وتذكر قبل الدخول في الركوع، يجلس ويتشهد،

ويقوم ثانية، ويقرأ ما يجب عليه في تلك الركعة ويتم الصلاة، ولو تذكر أثناء الركوع أو

بعده، اتم الصلاة، وقضى التشهد بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

(مسألة ١٠٧٦) يستحب للمصلي عند التشهد الجلوس على فخذه الايسر، ووضع ظاهر

قدمه اليميني على باطن اليسرى، وان يقول قبل التشهد: «الحمد لله» او يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ» كما يستحب وضع اليدين على الفخذين، والصاق الاصابع

ببعضها، وان ينظر الى حجره، وان يقول بعد التشهد: «وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(مسألة ١٠٧٧) يستحب للمرأة حالة التشهد ضمّ الفخذين.

٨ - التسليم

(مسألة ١٠٧٨) يجب بعد التشهد في الركعة الاخيرة حالة الاطمئنان ان يقول: «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ» ويستحب على الاحوط اضافة قوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أو يقول: «السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، ويستحب ان يقول بعد التشهد وقبل التسليم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(مسألة ١٠٧٩) لو نسي التسليم، وتذكر قبل زوال صورة الصلاة، وقبل ان يأتي بما يبطل الصلاة عمدًا أو سهوًا - كاستدبار القبلة - فعليه ان يسلم وتصحّ صلاته.

(مسألة ١٠٨٠) لو نسي التسليم، ثم تذكر بعد زوال صورة الصلاة، أو قبل ان تزول صورتها وجاء بما يبطل الصلاة عمدًا أو سهوًا - كاستدبار القبلة - كانت صلاته صحيحة، والأحوط استحباباً ان يأتي بسجدي السهو.

٩ - الترتيب

(مسألة ١٠٨١) لو أخلّ بترتيب الصلاة عامداً، كما لو قرأ السورة قبل الفاتحة، أو السجود قبل الركوع، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٢) لو نسي ركناً، من الصلاة وجاء بالركن الآخر، كما لو نسي الركوع، وسجد سجدين، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٣) لو نسي الركن، ودخل فيما بعده ولم يكن ركناً، كما لو تشهد قبل السجدين، وجب عليه الاتيان بالسجدين، ثم اعاد ما جاء به سهوًا.

(مسألة ١٠٨٤) لو نسي ما ليس بركن ودخل في الركن الذي يليه، كما لو نسي الحمد ودخل في الركوع، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٨٥) لو نسي ما ليس بركن وجاء بما ليس بركن بعده، كما لو نسي الحمد وجاء بالسورة، فان كان قد دخل في الركوع أيضاً، اتم صلاته وكانت صحيحة، وان لم يدخل في الركوع، جاء بما نسيه، واعاد ما ذكره سهوًا.

(مسألة ١٠٨٦) لو سجد السجدة الاولى بظن انها الثانية، أو الثانية بظن انها الاولى، صحّت صلاته، وكانت الاولى هي الاولى، والثانية هي الثانية.

١٠ - الموالاتة

(مسألة ١٠٨٧) تجب الموالاتة في الصلاة بالاتيان بافعال الصلاة من الركوع والسجود

والتشهد تبعاً، وكذلك تجب الموالاة في اذكار الصلاة، فان اوجد فاصلاً بمقدار لا تصدق معه الصلاة، بطلت صلاته.

(مسألة ١٠٨٨) لو اوجد المصلي فاصلاً بين كلمات الصلاة سهواً، ولم يكن الفاصل بحيث يزيل صورة الصلاة، ولم يكن قد دخل في الركن، اعاد تلك الكلمات بشكل متعارف، وان كان قد دخل في الركن، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٠٨٩) اطالة الركوع والسجود، وقراءة السور الطوال، لا يضرّ بالموالاة.

القنوت

(مسألة ١٠٩٠) يستحب «القنوت» قبل ركوع الركعة الثانية من كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة. كما يستحب القنوت في ركعة الوتر برغم انها ركعة واحدة، ويستحب القنوت في كلا الركوعين من «صلاة الجمعة» ولصلاة الآيات خمسة قنوتات، ولصلاة العيدين خمسة قنوتات في الركعة الاولى، واربعة قنوتات في الركعة الثانية.

(مسألة ١٠٩١) لو أراد القنوت، وجب رفع اليدين، ويستحب وضعهما قبالة الوجه، وان يكون باطن كفيه الى السماء، وان يلصق بين اصابعه عدا الابهامين، وان يلصق بين كفيه، وان ينظر اثناء القنوت الى كفيه.

(مسألة ١٠٩٢) يكفي في القنوت اي ذكر، وان كان «سبحان الله» والافضل ان يقول:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(مسألة ١٠٩٣) يستحب الجهر بالقنوت، الا اذا كان في جماعة وكان الامام يسمع صوته، فلا يستحب الجهر في هذه الصورة.

(مسألة ١٠٩٤) لو ترك القنوت عامداً، لم يكن عليه قضاء، ولو نسيه وتذكر قبل الانحناء بمقدار الركوع، استحب له القيام والقنوت، وان تذكر اثناء الركوع، استحب له القضاء بعده، وان تذكره اثناء السجود قضاء بعد التسليم.

تعقيبات الصلاة

(مسألة ١٠٩٥) يستحب التعقيب بعد الصلاة بذكر الادعية، ويستحب ذلك قبل ان يقوم من مكانه وقبل نقض الوضوء أو الغسل أو التيمم، مستقبلاً القبلة، وليس من اللازم ان يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن يستحب الدعاء بالمأثور، وقد تمّ التأكيد من بين التعقيبات على تسييح الزهراء عليها السلام، وهو كما يلي: «الله اكبر» ٣٤ مرة، «الحمد لله» ٣٣ مرة، «سبحان الله» ٣٣ مرة.

(مسألة ١٠٩٦) يستحب بعد اتمام الصلاة اداء سجدة الشكر، ويكفي فيها مجرد وضع الجبهة على الارض بنية الشكر، ولكن الافضل ان يقول: «شكراً لله» أو «شكراً» او «عفواً» مئة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة، كما تستحب سجدة الشكر عند كل نعمة، وزوال كل نقمة.

الصلاة على النبي الاكرم صلى الله عليه وآله

(مسألة ١٠٩٧) يستحب الصلاة، على النبي وآله عند ذكر أو سماع الاسم الشريف للرسول الاكرم صلى الله عليه وآله من قبيل «محمد» و«احمد» أو لقبه وكنيته، من قبيل: «المصطفى» و«ابو القاسم»، حتى وان كان في الصلاة.

(مسألة ١٠٩٨) يستحب كتابة الصلاة عند كتابة اسم النبي الاكرم صلى الله عليه وآله كما تستحب الصلاة عند ذكره.

مبطلات الصلاة

(مسألة ١٠٩٩) تبطل الصلاة باثني عشر شيئاً:

الاول: زوال بعض شروط الصلاة في اثنائها، كما لو علم المصلي اثناء الصلاة بغصبية المكان.

الثاني: ان يعرض اثناء الصلاة ما يبطل الوضوء او الغسل عمداً أو سهواً أو اضطراراً، كما لو خرج منه البول، الا المسلوس والمبطون حيث تصح منه الصلاة اذا عمل باحكامه المتقدمة،

وكذلك الامر بالنسبة الى المستحاضة اذا خرج منها دم الاستحاضة اثناء الصلاة، اذا عملت باحكامها تصحّ صلاتها.

(مسألة ١١٠٠) لو نام من دون اختيار، ولم يعلم انه نام اثناء الصلاة أو بعدها، اعادها.

(مسألة ١١٠١) لو نام باختياره، وشك في نومه انه كان بعد الصلاة أو انه نسي اثناء الصلاة

صلاته ونام اثناءها، صحّت صلاته.

(مسألة ١١٠٢) لو استيقظ في حال السجود، وشك انها السجدة الاخيرة او سجدة الشكر،

اعاد الصلاة.

الثالث: التكفير اثناء الصلاة كما يفعل بعض ابناء العامة.

(مسألة ١١٠٣) لو وضع يديه على بعضهما تأديباً، وان لم تكن بالكيفية المعمول بها عند

ابناء العامة، اعاد الصلاة على الاحوط وجوباً، الا اذا كان نسياناً او اضطراراً أو لامر آخر مثل

حكّ اليد.

الرابع: قول آمين بعد الفاتحة، الا اذا صدر سهواً أو تقيّةً.

الخامس: استدبار القبلة أو الميلان الى الشمال أو اليمين، عمداً أو سهواً، بل لو مال بمقدار لا

يصدق معه الاستقبال عامداً، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٠٤) لو امال وجهه الى اليمين أو الشمال عامداً، بطلت صلاته، بل حتى

في صورة السهو، إذا امال بهذا المقدار، ولكن لو كانت الامالة قليلة عمداً أو سهواً، لم

تبطل الصلاة.

السادس: التكلم اثناء الصلاة بغير كلماتها، فيما اذا كان قاصداً لمعنى ما يتكلم به وان لم يكن

له معنى في الواقع وكان حرفاً واحداً. بل وان لم يقصد معناه، وكان من حرفين أو اكثر على

الاحوط وجوباً، اعاد الصلاة، وان صدر منه سهواً، لم تبطل الصلاة.

(مسألة ١١٠٥) لو قال كلمة مكوّنة من حرف واحد وكان لها معنى مثل كلمة «ق» بمعنى

احفظ، وكان عالماً بمعناها قاصداً اياه، بطلت صلاته، وان لم يقصد المعنى لم تبطل.

(مسألة ١١٠٦) لا اشكال في السعال والتجشؤ والتأوه اثناء الصلاة، ولكن لو قال «آخ»

و«آه» ونحوهما مما يتكون من حرفين، عامداً، بطلت الصلاة.

(مسألة ١١٠٧) لو قال المصلي كلمة بنية الذكر، كما لو قال رافعاً صوته: «الله اكبر» واراد

ضمنًا اعلام شخص بشيء، لم يكن فيه اشكال، واما اذا كان قاصداً منها اعلام شخص بشيء بطلت صلاته، وان نوى الذكر ضمناً.

(مسألة ١١٠٨) لا اشكال في قراءة القرآن اثناء الصلاة، باستثناء العزائم التي تقدمت في احكام الجنابة، كما لا اشكال في الدعاء اثناء الصلاة، ما لم يكن سبباً لفوات الموالاة وان كان بلغة غير عربية، إذا كان قليلاً غير منافٍ لهيئة الصلاة الواردة عن الشرع عرفاً.

(مسألة ١١٠٩) لا بأس بتكرار بعض اجزاء الحمد والسورة وسائر اذكار الصلاة عمداً أو احتياطاً، اذا لم تفض الى الوسوسة.

(مسألة ١١١٠) يجب على المصلي عدم التسليم على احد اثناء الصلاة، ولكن لو سلم عليه شخص، وجب عليه رد السلام مقدماً لفظ السلام، بان يقول: «السلام عليكم» او «سلام عليكم» ولا يقول: «عليكم السلام».

(مسألة ١١١١) يجب الفور في رد السلام سواء في الصلاة أو غيرها، وان أخر الرد عمداً أو نسياناً بمقدار لا يعدّ معه ردّاً لذلك السلام، وكان في الصلاة، وجب عليه عدم الرد، وان كان في غير الصلاة لم يجب الرد.

(مسألة ١١١٢) يجب على الاحوط اسماع رد السلام لمن بدأ بالسلام، الا اذا كان أصمّاً، فيكفي الرد بشكل متعارف.

(مسألة ١١١٣) يجب على المصلي رد السلام بنية الردّ، لا بنية الدعاء.

(مسألة ١١١٤) يجب على المصلي رد السلام اذا كان المسلم رجلاً أو امرأة اجنبية أو طفلاً مميّزاً، اي يعرف الحسن من القبيح.

(مسألة ١١١٥) لو امتنع المصلي من ردّ السلام، كان آثماً، الا ان صلاته صحيحة.

(مسألة ١١١٦) لو اخطأ المسلم في اداء السلام بحيث لم يعد سلاماً، لم يجب الردّ.

(مسألة ١١١٧) لو سلّم هازئاً، لم يجب الرد، والاحوط وجوباً في رد سلام الكافر المعاند سواء كان رجلاً أم امرأة ان يقال: «سلام» أو «عليكم».

(مسألة ١١١٨) لو سلّم على جماعة، وجب الرد على الجميع، ويسقط عن الباقي برّد واحد منهم.

(مسألة ١١١٩) لو سلّم على جماعة، وردّ عليه من لم يقصد به السلام، لم يسقط الردّ عن الباقي.

(مسألة ١١٢٠) لو سلّم على جماعة، وشك المصلي في كونه مقصوداً بالسلام اولاً، وجب عليه عدم الرد، وكذلك لو كان مقصوداً، وردّ غيره عليه، واما اذا كان مقصوداً، ولم يرد واحد من الجماعة، وجب عليه الردّ.

(مسألة ١١٢١) السلام مستحب، وقد تمّ التأكيد عليه كثيراً، وان يسلم الراكب على الماشي، والواقف على الجالس، والصغير على الكبير.

(مسألة ١١٢٢) لو سلّم شخصان على بعضهما في آن واحد، وجب عليهما الرد.

(مسألة ١١٢٣) يستحب في غير الصلاة، ردّ التحية باحسن منها، فان قال: «سلام عليكم» قال في الردّ: «سلام عليكم ورحمة الله».

السابع: تعمّد القهقهة، واما اذا ضحك بصوت عالٍ سهواً أو ابتسم، لم تبطل الصلاة.

(مسألة ١١٢٤) لو ادى امتناعه عن الضحك الى احمرار وجهه، بحيث يخرج عن صورة الصلاة، وجبت عليه الاعادة.

الثامن: البكاء عالياً على امور الدنيا عامداً، بل البكاء عليها اخفاةً على الأحوط، واما البكاء خشية من الله أو لاجل الآخرة، فلا اشكال فيه سواء اكان عالياً ام لا، بل هو من أفضل الاعمال وكذا البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه.

التاسع: العمل الذي يغير صورة الصلاة مثل التصفيق والقفز ونحوهما سواء اكان قليلاً ام كثيراً، عمداً ام سهواً، واما العمل الذي لا يضرّ بهيئة الصلاة كالاشارة باليد - فلا اشكال فيه.

(مسألة ١١٢٥) لو طال سكوته، حتى لم يصدق عليه انه يصلي، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٢٦) لو قام بفعل اثناء الصلاة أو سكت مدّة، وشك في خروجه عن هيئة الصلاة، تبطل صلاته وان كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

العاشر: الاكل والشرب

(مسألة ١١٢٧) الاحوط وجوباً عدم الاكل والشرب اثناء الصلاة، سواء أُخِلّ بالموالة أو لم يخل، وسواء اصدق عليه انه يصلي ام لم يصدق عليه ذلك.

(مسألة ١١٢٨) لو ابتلع اثناء الصلاة ما تبقى بين اسنانه من بقايا الطعام، لم تبطل صلاته، ولكن لو تبقى في فمه السكر أو القند أو غيرهما، وأخذ اثناء الصلاة يذوب تدريجاً وابتلعه، كانت صلاته محل اشكال.

الحادي عشر: الشك في عدد ركعات الصلاة غير الرباعية أو في الركعتين الأولى والثانية من الرباعية.

الثاني عشر: زيادة الركن أو نقصانه عمداً أو سهواً، أو زيادة ونقصان ما ليس بركن عمداً. (مسألة ١١٢٩) لو شك بعد الصلاة في اتيانه اثناء الصلاة بما يبطلها، كانت صلاته صحيحة.

ما يكره في الصلاة

(مسألة ١١٣٠) يكره في الصلاة امالة الوجه قليلاً نحو اليمين أو الشمال، واغماض العينين، أو تحويلها نحو اليمين والشمال، أو العبث بلحيته ويديه، أو ادخال الاصابع ببعضها، أو البصاق، أو النظر الى كتابة القرآن أو أي كتاب، أو نقش الخاتم، أو السكوت أثناء قراءة الحمد والسورة للاستماع الى حديث شخص، بل كل ما يزيل الخشوع والخشوع.

(مسألة ١١٣١) تكره الصلاة حالة النعاس، وعند مدافعة الاخبثين، كما يكره لبس الجورب الضيق عند الصلاة^(١).

مسوغات قطع الصلاة الواجبة

(مسألة ١١٣٢) يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، ولا مانع من قطعها حفاظاً على النفس والمال، أو لدفع الضرر المالي والجسدي.

(مسألة ١١٣٣) لو توقف حفظ نفسه أو نفس شخص آخر يجب الحفاظ عليه أو حفظ مال تجب المحافظة عليه، على قطع الصلاة، وجب قطعها، وأما قطعها لحفظ مال يسير، فمكروه.

(مسألة ١١٣٤) لو صلى في سعة الوقت، وطالبه الدائن بدينه، فإن أمكنه اعطاء الدين أثناء الصلاة، اعطاه على تلك الحالة، وإن لم يتمكن من اعطائه الدين إلا بقطع الصلاة، قَطَعَ صلاته واعطاه دينه، ثم اعاد الصلاة.

١. وهناك مكروهات اخرى في الصلاة المذكورة في مظانها بشكل تفصيلي.

- (مسألة ١١٣٥) لو علم اثناء الصلاة بنجاسة المسجد، وكان الوقت ضيقاً، اتمّ صلاته، وان كان في الوقت سعة، ولم يؤثر تطهير المسجد على صلاته، طهره اثناء الصلاة، ثم اكملها بعد ذلك، وان كان التطهير يضر بصورة الصلاة، قطع صلاته، وطهر المسجد، ثم اعاد الصلاة.
- (مسألة ١١٣٦) لو وجب عليه قطع الصلاة، فلم يقطعها وأتمّها، كان آثماً، الا ان صلاته صحيحة، وان كان الاحوط استحباباً اعادتها.
- (مسألة ١١٣٧) لو انحى الى الركوع، وتذكر قبل الوصول الى حدّه انه قد نسي الأذان والاقامة، وكان في سعة من الوقت، استحب له قطع الصلاة؛ لاداء الأذان والاقامة.

شكوك الصلاة

شكوك الصلاة على ثلاثة وعشرين قسماً: ثمانية منها مبطلّة للصلاة، وستة لا يعنى بها، وتسعة منها شكوك صحيحة.

أ - الشكوك المبطلّة للصلاة

- (مسألة ١١٣٨) الشكوك المبطلّة للصلاة كالآتي:
- ١ - الشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية، مثل صلاة الصبح وصلاة المسافر، ولكن الشك في عدد ركعات الصلاة المستحبة الثنائية، وبعض صلوات الاحتياط، غير مبطل لها.
 - ٢ - الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية.
 - ٣ - الشك في الصلاة الرباعية، فيما اذا شك في انه صلى ركعة واحدة أو اكثر.
 - ٤ - لو شك في الصلاة الرباعية، قبل اتمام السجدة الثانية، في انه صلى ركعتين أو اكثر^(١).
 - ٥ - الشك بين الثانية والخامسة، أو بين الثانية وما يفوق على الخامسة.
 - ٦ - الشك بين الثالثة والسادسة، أو بين الثالثة وما يفوق على السادسة.
 - ٧ - الشك في ركعات الصلاة بحيث لا يعلم عددها.

١ . بقية التعرف على تفصيل هذا القسم من الشك راجع المسألة رقم (١١٧٢).

٨- الشك بين الرابعة والسادسة، أو بين الرابعة وما يفوق على السادسة، سواء كان قبل اتمام السجدة الثانية أو بعدها، ولكن لو كان الشك بعد اتمام السجدة الثانية، كان الاحوط استحباباً البناء على الرابعة واطمأن الصلاة، ثم جاء بسجدي السهو، واعاد الصلاة. (مسألة ١١٣٩) لا يمكن للمصلي قطع الصلاة بمجرد عروض الشك المبطل للصلاة عليه، الا بعد تفكير وامعان في الشك واستقراره.

ب - الشكوك التي لا يعتنى بها

(مسألة ١١٤٠) الشكوك التي لا يعتنى بها كالاتي:

- ١- الشك في شيء بعد تجاوز المحل، كما لو شك في الحمد اثناء الركوع.
- ٢- الشك بعد التسليم.
- ٣- الشك بعد خروج الوقت.
- ٤- الشك بالنسبة الى كثير الشك.
- ٥- شك الامام في عدد الركعات، مع علم المأموم بها، وكذلك شك المأموم، مع علم الامام.
- ٦- الشك في النافلة.

١ - الشك في الشيء بعد تجاوز المحل

- (مسألة ١١٤١) لو شك اثناء الصلاة في احد الاعمال الواجبة، كما لو شك في قراءة الحمد، فان لم يكن قد دخل في العمل الواجب بعده، وجب عليه الاتيان بما شك فيه، وان كان قد دخل في العمل الواجب بعده، لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١١٤٢) لو شك اثناء قراءة الآية، في قراءة الآية المتقدمة عليها، او شك حال قراءة آخر الآية، في قراءة اولها، لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١١٤٣) لو شك بعد الركوع أو السجود في الاتيان بما يجب من اعمالها، مثل الذكر، واستقرار البدن، لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١١٤٤) لو شك عند هويّه الى السجود في انه ركع أو لم يركع، أو شك في انه هل قام من الركوع أو لم يقم، لم يعتن بشكّه.

- (مسألة ١١٤٥) لو شك عند القيام في التشهد وعدمه، لم يعتن بشكّه، ولكن لو شك في انه قد سجد أو لا، وجب عليه الرجوع الى السجود.
- (مسألة ١١٤٦) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس أو استلقاء، وشك اثناء قراءة الحمد أو التسيّحات في انه سجد أو تشهد ام لا، لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١١٤٧) لو شك في ركن ولم يدخل فيما بعده، جاء بما شك فيه، كما لو شك في الاتيان بالسجدين قبل ذكر التشهد، وجب عليه الاتيان بالسجدين، ولو تذكر فيما بعد انه كان قد جاء بالسجدين بطلت صلاته؛ لزيادة الركن.
- (مسألة ١١٤٨) لو شك في الاتيان بما ليس بركن، ولم يكن قد دخل فيما بعده، وجب عليه الاتيان بما شك فيه، كما لو شك في قراءة الحمد قبل الدخول في السورة، وجب عليه قراءة الحمد، فان بان له بعد قراءتها انه كان قد قرأها، لم تبطل صلاته، لعدم كون الحمد ركناً.
- (مسألة ١١٤٩) لو شك في الاتيان بركن، كما لو شك في السجدين اثناء التشهد، لم يعتن بشكّه، وان تذكر عدم اتيانه بذلك الركن، ولم يكن قد دخل في ركن بعده، وجب عليه الاتيان به، وان كان قد دخل في ركن بعده، بطلت صلاته، فمثلاً لو تذكر قبل الركوع عدم اتيانه بالسجدين، وجب عليه الاتيان بهما، وان كان في الركوع او بعده، بطلت صلاته.
- (مسألة ١١٥٠) لو شك في الاتيان بما ليس بركن، فان كان قد دخل فيما بعده، لم يعتن بشكّه، كما لو شك في الحمد، عند قراءة السورة، لم يعتن بشكّه، ولو تذكر فيما بعد بانه لم يأت بالحمد، فان لم يكن قد دخل في ركن، وجب عليه الاتيان بالحمد، وان كان قد دخل في ركن، كانت صلاته صحيحة، وعليه، لو تذكر اثناء القنوت عدم اتيانه بالحمد، وجب عليه الاتيان بها، وان تذكر في الركوع، كانت صلاته صحيحة.
- (مسألة ١١٥١) لو شك في الاتيان بالتسليم، أو شك في صحته، فان كان قد دخل في تعقيبات الصلاة، أو الصلاة الاخرى، أو جاء بما يخلّ بصورة الصلاة، لم يعتن بشكّه، وان كان شكه قبل ذلك، وجب عليه التسليم، واما لو كان شكّه في صحة ذكر التسليم، لم يعتن بشكّه على اي حال، سواء دخل في عمل آخر أو لم يدخل.

٢ - الشك بعد التسليم

(مسألة ١١٥٢) لو شك بعد التسليم في صحة الصلاة وعدمها، كما لو شك في انه ركع ام لم يركع، أو شك في الصلاة الرباعية بعد التسليم بكونه صلى اربعاً أو خمساً، لم يعتن بشكّه، ولكن لو كان كلا طرفي الشك مبطلاً للصلاة، كما لو شك في الرباعية بعد التسليم، في كونه صلى ثلاثاً أو خمساً، كانت صلاته باطلة.

٣ - الشك بعد فوات الوقت

(مسألة ١١٥٣) لو شك بعد فوات الوقت في اداء الصلاة أو ظن بعدم ادائها لم يحتاج الى قضائها، واما اذا شك داخل الوقت في ادائها أو ظن بعدم أدائها، وجب عليه أدؤها، بل عليه أدؤها حتى لو ظنّ بأدائها.

(مسألة ١١٥٤) لو شك بعد فوات الوقت في صحة صلاته، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٥٥) لو علم بعد فوات وقت الظهرين بادائه صلاةً رباعية، وشك في ادائها بنية الظهر أو العصر، صلى صلاة رباعية قضاء عن الصلاة الواجبة في حقّه.

(مسألة ١١٥٦) لو علم بعد فوات وقت العشاءين اداء صلاة، وشك في كونها ثلاثية أو رباعية، قضى صلاة المغرب والعشاء.

٤ - شك كثير الشك

(مسألة ١١٥٧) لو شك في صلاة واحدة ثلاثة شكوك، أو شك في ثلاث صلوات متتاليات كما لو شك في الصبح والظهر والعصر، عدّ كثير الشك، فاذا لم يكن شكّه لغضب أو خوف أو اضطراب في الحواس، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٥٨) لو شك كثير الشك في ما لو جاء به لم يبطل الصلاة، بنى على كونه قد جاء به، فمثلاً لو شك في انه ركع أو لم يركع، بنى على انه قد ركع، ولو كان امتثاله مبطلاً للصلاة، بنى على عدمه، فمثلاً لو شك في انه جاء بركوع أو اكثر، فبما ان زيادة الركوع مبطله للصلاة، بنى على عدم الاتيان باكثر من ركوع واحد.

(مسألة ١١٥٩) لو كان كثير الشك في موضع من الصلاة، وشك في موضع آخر، عمل على

طبقه، فثلاً، لو كان كثير الشك في السجود، وشك في الركوع، عمل على طبق شكّه، فان كان قائماً جاء بالركوع، وان كان ساجداً لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٦٠) لو كان كثير الشك في صلاة بخصوصها، كما لو كان يشك في صلاة الظهر مثلاً، فلو شك في صلاة العصر عمل باحكام الشك فيها.

(مسألة ١١٦١) لو كان يشك في الصلاة اذا صلاها في مكان مخصوصه، وجب عليه عدم الصلاة فيه، ولو شك في غيره، عمل بمقتضى شكّه لانه لم يكن فيه كثير الشك.

(مسألة ١١٦٢) لو شك في كونه كثير الشك، عمل بمقتضى شكّه، وما دام كثير الشك، لم يوقن بعودته الى حالته الطبيعية، لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٦٣) لو كان كثير الشك، وشك في ركن، ولم يعتن بشكّه، ثم تذكر انه لم يأت به، فان لم يكن قد دخل في الركن الذي يليه، وجب عليه الاتيان به، وان كان قد دخل في الركن، بطلت صلاته، فثلاً لو شك في انه ركع أو لم يركع، ولم يعتن بركوعه، وتذكر قبل السجود انه لم يركع، وجب عليه الركوع، وان تذكر اثناء السجود، بطلت صلاته.

(مسألة ١١٦٤) لو كان كثير الشك، وشك في ما ليس بركن، ولم يعتن بشكّه، ثم تذكر انه لم يأت به، فان لم يكن قد تجاوز محل امتثاله، جاء به، وان كان قد تجاوز المحل، فصلاته صحيحة، فثلاً لو شك في الحمد، ولم يعتن بشكّه، وتذكر اثناء القنوت انه لم يقرأ الحمد، وجب عليه قراءتها، وان تذكر اثناء الركوع، كانت صلاته صحيحة.

٥ - شك الامام والمأموم

(مسألة ١١٦٥) لو شك امام الجماعة في عدد الركعات - كما لو شك في الثالثة والرابعة - فان كان المأموم عالماً أو ظاناً بكونها الرابعة، بنى الامام على الرابعة واتم صلاته، من دون الاتيان بركعة الاحتياط، وكذلك لو شك المأموم في عدد الركعات، وعلم الامام أو ظن بها، لم يعتن المأموم بشكّه.

٦ - الشك في النافلة

(مسألة ١١٦٦) لو شك في عدد ركعات النافلة، فان كان طرف الشك الاكثر يبطلها بنى على الاقل، فلو شك في نافلة الصبح بين الركعة الثانية والثالثة بنى على الثانية، وان لم يبطل طرف

الشك الاكثر الصلاة، كما لو شك بين الاولى والثانية، صحت صلاته، وامكنه البناء على اي الركعتين شاء.

(مسألة ١١٦٧) نقصان الركن يبطل النافلة على الاحوط وجوباً، واما زيادته فلا تبطلها، وعليه لو نسي احد افعال النافلة، وتذكر اثناء انشغاله في الركن، اعاده، واعاد الركن ثانية، فمثلاً لو تذكر أثناء الركوع عدم قراءة السورة، وجب عليه النهوض لقراءة السورة والرجوع الى الركوع ثانية.

(مسألة ١١٦٨) لو شك في فعل من افعال النافلة سواء أكان ركناً أم لم يكن، فان كان قبل تجاوز المحل جاء به، وان كان بعد تجاوزه لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١١٦٩) لو ظن في النافلة التنائية انه في الثالثة أو اكثر، أو ذهب ظنّه الى كونه في الثانية أو اقل، عمل بظنّه، فلو ظن مثلاً انه في الاولى، بنى على كونه في الاولى، وجاء بركعة اخرى احتياطاً.

(مسألة ١١٧٠) لو جاء المصلي في النافلة بما يوجب سجدة السهو، أو نسي السجدة أو الشاهد، لم يكن عليه بعد الصلاة ان يأتي بسجدي السهو، ولم يكن عليه قضاء السجدة والشاهد.

(مسألة ١١٧١) لو شك في اداء النافلة، ولم يكن للنافلة وقت معين، مثل صلاة «جعفر الطيار»، بنى على عدم ادائها، وكذلك اذا كانت من قبيل النوافل اليومية التي لها وقت معين، قبل فوات وقتها، واما لو شك في ادائها بعد فوات وقتها، لم يعتن بشكّه.

ج - الشكوك الصحيحة

(مسألة ١١٧٢) في تسع صور للشك في عدد ركعات الرباعية يجب على المصلي ان يعين التفكير، فان حصل له يقين أو ظن باحد طرفي الشك عمل على طبقه، واتم الصلاة، والا عمل بما سيأتي من الاحكام، وتلك الصور كالاتي:

١- لو شك بعد اتمام ذكر السجدة الثانية بين الركعة الثانية والثالثة، بنى على الثالثة وجاء بالرابعة، واتم الصلاة، ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس، صلاة الاحتياط، طبقاً لما سيأتي من الاحكام.

- ٢ - الشك بين الثانية والرابعة، بعد اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية، فيبني على الاربعة، وبعد اتمام الصلاة، يأتي بركتين من قيام.
- ٣ - الشك بعد اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية بين الركعة الثانية والثالثة والرابعة، فيبني على الرابعة، ويتم الصلاة، ويأتي بركتين من قيام وبعدها ركعتين من جلوس. ولو عرض عليه واحد من هذه الشكوك الثلاثة بعد السجدة الاولى أو قبل اتمام ذكر السجدة الثانية، قطع الصلاة، واعادها من جديد.
- ٤ - الشك بين الرابعة والخامسة بعد اتمام الذكر الواجب للسجدة الثانية، فيبني على الاربعة، ويتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو، ولكن لو كان الشك بعد السجدة الاولى أو قبل اتمام ذكر الواجب للسجدة الثانية، عمل بالحكم المذكور على الاحوط استحباباً، وان كانت صلاته باطلة ووجبت اعادتها.
- ٥ - الشك بين الثالثة والرابعة، في اي موضع كان، يبني على الرابعة، ويتم الصلاة، ثم يأتي بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.
- ٦ - الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، ثم يأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.
- ٧ - الشك بين الثالثة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، والاتيان بركتين من قيام.
- ٨ - الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، والاتيان بركتين من قيام، وبعدها ركعتين من جلوس.
- ٩ - الشك بين الخامسة والسادسة حال القيام، فيجب عليه الجلوس والتشهد والتسليم، ويسجد سجدتي السهو.
- (مسألة ١١٧٣) لو عرض على المصلي واحد من الشكوك الصحيحة، لم يكن له قطع الصلاة، ولو قطعها كان آثماً، فان شرع في الصلاة من جديد قبل ان يأتي بما يبطل الصلاة، من قبيل استدبار القبلة، بطلت صلاته الثانية أيضاً، وان شرع فيها بعد الاتيان بما يبطل الصلاة، صحّت صلاته الثانية.
- (مسألة ١١٧٤) لو عرض عليه واحد من الشكوك الذي تجب لاجله صلاة الاحتياط، فاتمّ

الصلاة وشرع في الصلاة قبل ان يصلي صلاة الاحتياط، كان آثماً، فان شرع في الصلاة قبل الاتيان بما يبطل الصلاة الاولى، كانت صلاته الثانية باطلة، وان شرع فيها بعد الاتيان بما يبطل الاولى، صحّت صلاته الثانية.

(مسألة ١١٧٥) لو عرض عليه احد الشكوك الصحيحة، وجب عليه التفكير فوراً، ولكن اذا كان التأخير لا يضرّ بتحصيل العلم او الظن باحد الطرفين فلا بأس بالتأخير، كما لو شك اثناء السجود، امكنه تأخير التفكير الى ما بعد السجدة.

(مسألة ١١٧٦) لو مال في بداية الامر الى احد طرفي الشك، ثم تساوى عنده الطرفان، عمل باحكام الشك، وان تساوى عنده الطرفان اولاً، وبني على ما يقتضيه حكم شكه، ثم مال ظنه الى الجانب الآخر، عمل على طبق ما مال اليه ظنه، وأتمّ صلاته.

(مسألة ١١٧٧) لو لم يعلم تساوي الطرفين في الشك عنده، أو ميلانه الى احدهما، وجب عليه الاحتياط، وكيفية الاحتياط تختلف باختلاف الموارد، وهي المذكورة في المطوّلات.

(مسألة ١١٧٨) لو علم بعد الصلاة انه كان شاكاً اثناء الصلاة بين الثانية والثالثة مثلاً، وانه قد بني على الثالثة، ولم يعلم ان ظنه كان يميل الى الثالثة أو ان كلا الطرفين كانا على حدّ سواء عنده، وجبت عليه صلاة الاحتياط.

(مسألة ١١٧٩) لو شك اثناء التشهد أو بعد القيام في السجدين، وفي هذه الحالة عرض عليه احد الشكوك الصحيحة التي تقع بعد اداء السجدين، كما لو شك بين الثانية والثالثة، عمل على طبق ما يقتضيه حكم شكّه، واعاد الصلاة على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١١٨٠) لو شك في السجدين قبل الشروع في التشهد، أو قبل القيام في الركعة الخالية من التشهد، وفي هذه الحالة عرض عليه من الشكوك ما يصح بعد اتمام السجدين، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ١١٨١) لو شك اثناء القيام بين الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة والخامسة، وتذكر نسيانه لسجدي الركعة السابقة أو سجدة منها، كانت صلاته باطلة.

(مسألة ١١٨٢) لو زال شكّه، وعرض عليه شك آخر، كما لو شك اولاً بين الثانية والثالثة، ثم شك بين الثالثة والرابعة، عمل باحكام الشك الثاني.

(مسألة ١١٨٣) لو شك بعد الصلاة في انه شك اثناء الصلاة، بين الثانية والرابعة أو بين الثالثة

والرابعة، عمل باحكام كلا الشكّين واعاد الصلاة على الاحوط استحباباً، وان كان الظاهر كفاية الاعادة.

(مسألة ١١٨٤) لو علم بعد الصلاة، عروض شك عليه اثناء الصلاة، ولم يعلم هل هو من الشكوك المبطلّة للصلاة أو الصحيحة، وان كان صحيحاً، فمن اي انواع الصحيح هو؟ عمل باحكام ما يحتمله من الشكوك الصحيحة، واعاد الصلاة على الاحوط استحباباً، وان كانت الاعادة كافية.

(مسألة ١١٨٥) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس، وكان شكّه يستدعي اداء ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وجب عليه اداء ركعة من جلوس، ولو كان شكّه يستدعي الاتيان بركعتين من قيام، وجب عليه الاتيان بركعتين من جلوس.

(مسألة ١١٨٦) لو كان يصلي من قيام، ثم عجز عن القيام اثناء ركعة الاحتياط، وجب عليه اداء صلاة الاحتياط من جلوس، وقد تقدّم حكمها في المسألة السابقة.

(مسألة ١١٨٧) لو كانت وظيفته الصلاة من جلوس، ثم تمكن اثناء صلاة الاحتياط من القيام، عمل باحكام من وجبت عليه الصلاة من قيام.

صلاة الاحتياط

(مسألة ١١٨٨) لو وجبت عليه صلاة الاحتياط، وجبت عليه نية صلاة الاحتياط بعد انتهائه من تسليم الصلاة فوراً، فيكبر ويقرأ الحمد ويركع ويسجد السجدين ويتشهد ويسلم ان كان الواجب عليه ركعة واحدة، وان كان الواجب عليه ركعتين، قام بعد انتهاء الاولى وجاء بركعة مثلها، ثم تشهد وسلم.

(مسألة ١١٨٩) ليس لصلاة الاحتياط سورة أو قنوت، ولا يجوز التلفظ بنيتها، لعدم جواز الاتيان بما يُبطل الصلاة بين صلاة الاحتياط والصلاة، كما ان ركعات الاحتياط بحكم ركعات الصلاة، ويجب قراءة الحمد اخفائاً، ولكن يستحب الجهر فيها بالبسملة.

(مسألة ١١٩٠) لو علم قبل الشروع بصلاة الاحتياط، صحة صلاته، لم يحتج الى الاتيان بصلاة الاحتياط، ولو علم اثناء صلاة الاحتياط، لم يجب عليه اتمامها.

(مسألة ١١٩١) لو علم قبل الم شروع في صلاة لا احتياط، نقصان الركعات، فان لم يكن قد جاء بما يبطل الصلاة، وجب عليه الاتيان بما لم يأت به، وسجد سجدة المسهول للتسليم الذي جاء به في غير محله، وان كان قد جاء بما يبطل الصلاة، كما لو استدبر القبلة، وجب عليه اعادة الصلاة.

(مسألة ١١٩٢) لو علم بعد صلاة الاحتياط، ان صلاة الاحتياط كانت وافية بمقدار نقصان الصلاة، كما لو شك بين الثالثة والرابعة، وجاء بركعة احتياطاً، وعلم بعدها انه كان قد جاء بثلاث ركعات فقط، صحّت صلاته.

(مسألة ١١٩٣) لو علم بعد صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اقل من صلاة الاحتياط، فمثلاً لو شك بين الثانية والرابعة، وجاء بركعتين احتياطاً، ثم علم انه قد صلى ثلاث ركعات، وجبت عليه الاعادة.

(مسألة ١١٩٤) لو علم بعد صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اكثر من صلاة الاحتياط، كما لو شك بين الثالثة والرابعة، وجاء بركعة احتياطاً، ثم علم انه قد صلى ركعتين، وجبت عليه الاعادة.

(مسألة ١١٩٥) لو شك بين الثانية والثالثة والرابعة، وبعد ان صلى ركعتين من قيام احتياطاً تذكر انه قد صلى ركعتين، لم يجب عليه اداء ركعتين من جلوس.

(مسألة ١١٩٦) لو شك بين الثالثة والرابعة، وتذكر اثناء ادائه ركعة من قيام او ركعتين من جلوس احتياطاً، انه قد صلى ثلاث ركعات، وجب عليه اكمال صلاة لا احتياط، وصحّت صلاته.

(مسألة ١١٩٧) لو شك بين الثانية والثالثة والرابعة، وتذكر قبل ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط انه قد جاء بثلاث ركعات، وجب عليه الجلوس والاكتفاء بركعة واحدة من صلاة الاحتياط، واعاد الصلاة على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١١٩٨) لو علم اثناء صلاة الاحتياط ان نقصان صلاته كان اكثر أو اقل من صلاة الاحتياط، فان لم يتمكن من اتمام صلاة الاحتياط بنحو يفي بنقصان صلاته، وجب عليه قطع صلاة الاحتياط، واداء ما انقص من صلاته، واعاد الصلاة على الاحوط وجوباً، فمثلاً لو شك بين الثالثة والرابعة، وصلى ركعتين من جلوس احتياطاً، وعلم في الاثناء انه كان قد صلى ركعتين، فبما ان الركعتين من جلوس لا تفي بركعتين من قيام، وجب على الاحوط قطع صلاة الاحتياط، والاتيان بالركعتين اللتين انقصهما من صلاته، واعاد الصلاة.

- (مسألة ١١٩٩) لو شك في أداء صلاة الاحتياط، بعد خروج الوقت، لم يعتن بشكّه، وان كان داخل الوقت، ولم يقيم من موضع صلاته ولم يأت بما يبطل الصلاة كاستدبار القبلة، وجب عليه أداء صلاة الاحتياط، وان كان قد اشتغل في عمل أو جاء بما يبطل الصلاة أو حدث فاصل بين صلاته وشكّه، صلى صلاة الاحتياط، واعد الصلاة على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٢٠٠) لو زاد ركناً في صلاة الاحتياط، أو صلى ركعتين بدلاً من ركعة واحدة بطلت صلاته الاحتياطية، ووجب عليه إعادة صلاة الاحتياط، والصلاة، على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٢٠١) لو شك أثناء صلاة الاحتياط في احد افعالها، فان لم يكن قد تجاوز المحل، جاء به، وان كان قد تجاوزه، لم يعتن بشكّه، فمثلاً لو شك في الحمد قبل الركوع جاء بها، وان شك أثناء الركوع لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١٢٠٢) لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط، بنى على الاكثر، الا اذا كان الاكثر يبطلها، فيبني على الاقل حينئذٍ.
- (مسألة ١٢٠٣) لو زاد أو أنقص في صلاة الاحتياط سهواً، ما ليس بركن، لم يجب عليه اداء سجدي السهو.
- (مسألة ١٢٠٤) لو شك بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، في اداء احد اجزائها أو شرائطها، لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١٢٠٥) لو نسي التشهد أو احدى السجدين من صلاة الاحتياط، فالاحوط قضاؤها بعد التسليم، وان لم تجب.
- (مسألة ١٢٠٦) لو وجبت عليه صلاة الاحتياط، وقضاء سجدة، أو قضاء تشهد، أو سجدي السهو، وجب عليه تقديم صلاة الاحتياط اولاً.
- (مسألة ١٢٠٧) حكم الظن بالركعات حكم اليقين، فلو ظن بالركعة الرابعة في الصلاة الرباعية، لم يحتج الى ركعة احتياط، ولكن حكم الظن بالأفعال حكم الشك، فلو ظن باتيان الركوع ولم يدخل في السجدة يجب عليه اتيان الركوع، وكذا إذا ظن باتيان الحمد ودخل في السورة لم يعتن بشكّه.
- (مسألة ١٢٠٨) لا يختلف حكم الشك والسهو والظن بين الفرائض اليومية وسائر الصلوات الواجبة الاخرى، فلو شك مثلاً في عدد ركعات صلاة الآيات، بطلت صلاته، لكونه قد شك في صلاة ثنائية.

سجدة السهو

(مسألة ١٢٠٩) تجب سجدي السهو - بالنحو الذي سيأتي ذكره - بعد التسليم لاربعة امور:

- ١ - التكلم سهواً اثناء الصلاة.
 - ٢ - التسليم في غير موضعه كالتسليم في الركعة الاولى.
 - ٣ - نسيان التشهد.
 - ٤ - الشك في الصلاة الرباعية، بعد السجدة الثانية، بين الرابعة والخامسة.
- كما تستحب سجدي السهو على الاحوط في موردين:
- أ - نسيان سجدة واحدة.
 - ب - في الموضع الذي يتعين عليه الجلوس، كما لو قام اثناء التشهد سهواً، او في الموضع الذي يتعين عليه القيام، فيجلس سهواً، كما لو جلس اثناء قراءة الحمد والسورة سهواً.
- (مسألة ١٢١٠) لو تكلم سهواً او بظن اتمام الصلاة، وجب عليه أداء سجدي السهو.
- (مسألة ١٢١١) لا تجب سجدة السهو للحرف المتولد عن السعال والتأوه ولكن لو قال سهواً: «آخ» او «آه» وجبت عليه سجدة السهو.
- (مسألة ١٢١٢) لو اخطأ في القراءة واعادها صحيحة لم تجب عليه سجدة السهو.
- (مسألة ١٢١٣) لو تكلم اثناء الصلاة لمدة من الزمن سهواً، وعُدّ كلاماً واحداً، كفاه السجدتان للسهو بعد التسليم.
- (مسألة ١٢١٤) لو نسي التسيبحات الأربع او زاد على ثلاث مرّات أو أنقص منها، سجد بعد التسليم للسهو على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ١٢١٥) لو قال في غير موضع التسليم سهواً: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» او قال «السلام عليكم» وجب عليه السجدتان للسهو، ولكن لو ذكر مقداراً من هذين التسليمين سهواً، او قال: «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» جاء بسجدي السهو على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ١٢١٦) لو سلم التسليمات الثلاثة سهواً في غير موضع التسليم، كفاه السجدتان للسهو.
- (مسألة ١٢١٧) لو نسي سجدة أو التشهد، وتذكر قبل الركوع وجب عليه الرجوع والاتيان بما نسيه.

(مسألة ١٢١٨) لو نسي سجدة او نسي التشهد، وتذكر اثناء الركوع او بعده، وجب عليه قضاء ما نسيه، بعد التسليم، ووجب عليه سجدة السهو للتشهد المنسي، واما بالنسبة الى السجدة المنسية فيأتي بسجدة السهو على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٢١٩) لو ترك سجدة السهو بعد التسليم عامداً، كان آثماً، ووجب عليه المبادرة الى ادائها، ولو لم يأتِ بهما سهواً، وجب عليه الاتيان بهما متى تذكر فوراً، من دون حاجة الى اعادة الصلاة.

(مسألة ١٢٢٠) لو شك في وجوب سجدة السهو عليه، لم يجب عليه.

(مسألة ١٢٢١) لو شك في وجوب سجدة السهو عليه او اربعة، كفاه الاتيان بسجدة واحدة.

(مسألة ١٢٢٢) لو علم عدم اتيانه احدى سجدة السهو، وجب عليه الاتيان بسجدة واحدة للسهو، ولو علم انه قد جاء سهواً بثلاث سجدة للسهو، وجب عليه اداء سجدة السهو مرة اخرى.

كيفية سجدة السهو

(مسألة ١٢٢٣) كيفية سجدة السهو كالآتي: ان ينوي سجدة السهو بعد التسليم فوراً، فيضع جبهته على ما يصح السجود عليه، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» او يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ولكن الافضل ان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثم يجلس، ويسجد ثانية، ويعيد واحداً من الاذكار المتقدمة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، وان كان الاقوى عدم اشتراط ذكر مخصوص، كعدم شرطية شرائط سجدة في سجود السهو، نعم يعتبر في سجدة السهو ما يعتبر في صدق السجود وتحققه.

قضاء السجود والتشهد المنسيين

(مسألة ١٢٢٤) لا بد في السجدة والتشهد المنسيين، اللذين يجب قضاؤهما بعد الصلاة، من اشتغالها على جميع شرائط الصلاة من طهارة الثوب والبدن، واستقبال القبلة، وسائر الشرائط الاخرى.

(مسألة ١٢٢٥) لو نسي السجدة او التشهد عدّة مرات، كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى، وسجدة من الركعة الثانية، وجب قضاؤهما بعد الصلاة مع سجدي سهوهما، دون حاجة الى تحديد احدى السجدين في القضاء.

(مسألة ١٢٢٦) لو نسي سجدة وتشهداً، كان الاحوط وجوباً الابتداء في قضاء ايها نسيه اولاً، وان جهل ايها نسيه اولاً، وجب عليه الاحتياط، بان يسجد ويتشهد، ثم يأتي بسجدة اخرى، او يتشهد ويسجد، ثم يأتي بتشهد آخر، ليحصل له اليقين في قضاؤهما من حصول الترتب بينهما.

(مسألة ١٢٢٧) لو قضى السجدة بظن انه المنسي اولاً، وبعد اتمام التشهد تذكر ان المنسي اولاً هو التشهد، كان الاحوط وجوباً قضاء السجدة ثانية، وكذلك لو قضى التشهد بظن انه المنسي اولاً، وبعد اتمام السجدة تذكر ان المنسي اولاً هو السجدة، وجب على الاحوط اعادة التشهد.

(مسألة ١٢٢٨) لو جاء المصلي - بين تسليم الصلاة وقضاء السجدة او التشهد - بما لو جاء به اثناء الصلاة سهواً او عمدًا بطلت الصلاة، كما لو استدبر القبلة، وجب عليه قضاء السجدة او التشهد، وكانت صلاته صحيحة.

(مسألة ١٢٢٩) لو تذكر بعد التسليم انه قد نسي سجدة من الركعة الاخيرة، وجاء بما يبطل الصلاة وجب عليه قضاء السجدة المنسية، وسجد بعدها سجدي السهو، على الأحوط استحباباً، وان لم يات بما يبطل الصلاة يجب عليه اتيانها بنية الاداء ثم يأتي بالتشهد والسلام بعدها ويسجد سجدي السهو، وان كان قد نسي تشهد الركعة الاخيرة، وجاء بما يبطل الصلاة وجب عليه قضاء التشهد، وجاء بعده بسجدي السهو وان لم يأت بما يبطل الصلاة وجب عليه اتيانه بنية الاداء، ثم يأتي بالسلام وبسجدي السهو.

(مسألة ١٢٣٠) لو جاء المصلي بين تسليم الصلاة وقضاء السجدة او التشهد، بما يوجب سجدي السهو، كما لو تكلم سهواً، وجب عليه قضاء السجدة او التشهد، ولا يجب عليه سجدة السهو.

(مسألة ١٢٣١) لو نسي المصلي شيئاً، وتردد بين السجدة والتشهد، وجب قضاؤهما احتياطاً، وامكنه تقديم ايها شاء، ووجب عليه سجدة السهو أيضاً.

- (مسألة ١٢٣٢) لو شك في نسيانه السجدة او التشهد، لم يجب عليه القضاء.
- (مسألة ١٢٣٣) لو علم انه نسي التشهد او السجدة، وشك في الاتيان به قبل ركوع الركعة التالية، قضاها على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ١٢٣٤) لو وجب عليه قضاء السجدة او التشهد، ثم وجب عليه سجداً سهواً ولو لأمر آخر، وجب عليه بعد اتمام الصلاة قضاء السجدة أو التشهد، ثم السجود للسهو.
- (مسألة ١٢٣٥) لو شك بعد الصلاة في قضاء السجدة او التشهد المنسي، وجب عليه القضاء، ان كان وقت الصلاة باقياً، بل الاحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

النقيصة والزيادة في أجزاء الصلاة وشرائطها

- (مسألة ١٢٣٦) لو أنقص من الصلاة أو زاد فيها عامداً ولو حرفاً واحداً بطلت صلاته.
- (مسألة ١٢٣٧) لو أنقص من الصلاة أو زاد فيها جاهلاً بحكم المسألة، ولم يكن ما أخل به ركناً وكان قاصراً، صحت صلاته، وإلا بطلت على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٢٣٨) لو علم أثناء الصلاة بطلان وضوئه أو غسله أو انه لم يكن قد توضع أصلاً، وجب عليه قطع الصلاة وإعادة مع الوضوء أو الغسل، وكذلك لو علم بعد الانتهاء من الصلاة وجب عليه إعادة، ومع مضي الوقت قضاؤها مع الوضوء أو الغسل.
- (مسألة ١٢٣٩) لو تذكّر أثناء الركوع عدم الاتيان بالسجدتين من الركعة السابقة، بطلت صلاته، ولو تذكرهما قبل الدخول في الركوع وجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين، ثم القيام وقراءة الحمد والسورة أو التسيبحات الاربعة وإكمال الصلاة.
- (مسألة ١٢٤٠) لو تذكّر قبل قول «السلام علينا» و«السلام عليكم» عدم الاتيان بالسجدتين من الركعة الأخيرة، وجب عليه الاتيان بالسجدتين وإعادة التشهد والتسليم.
- (مسألة ١٢٤١) لو تذكّر قبل التسليم انه لم يأت بركعة أو أكثر من الصلاة، وجب عليه الاتيان بما نسيه.
- (مسألة ١٢٤٢) لو تذكّر بعد التسليم انه لم يأت بركعة أو أكثر من الصلاة، وكان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً - كما لو استدبر القبلة - بطلت صلاته، وإلا جاء بما نسيه فوراً.

(مسألة ١٢٤٣) ان جاء بعد التسلم بما يبطل الصلاة لو أتى به عمدًا أو سهواً، كما لو استدبر القبلة، ثم تذكر انه لم يأت بالسجدتين الأخيرتين، بطلت صلاته، ولو تذكر قبل الاتيان بما يبطل الصلاة، وجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين واعادة التشهد والتسليم، والاتيان بسجدي السهو للتسليم الأوّل وصحت صلاته، والاحوط استحباباً اعادة الصلاة من رأس.

(مسألة ١٢٤٤) لو علم انه صلى قبل دخول الوقت او مستدبراً القبلة، او الى اليمين او الشمال، وجبت عليه اعادتها داخل الوقت، او قضاؤها خارجه.

صلاة المسافر

يجب على المسافر عند توفر ثمانية شروط ان يقصر الصلاة الرباعية:
الشرط الاول: ان لا يقل سفره عن ثمانية فراسخ شرعية.

(مسألة ١٢٤٥) لو كانت مسافة ذهابه وايابه بمقدار ثمانية فراسخ، وجب عليه القصر، حتى وان كانت مسافة ذهابه اقل من اربعة فراسخ، سواء عاد في اليوم نفسه او في غيره.

(مسألة ١٢٤٦) لو قصرت المسافة عن ثمانية فراسخ، او لم يعلم بلوغها ثمانية فراسخ، لم يجز له قصر الصلاة، ولو شك، وشقّ عليه التحقيق، اتمّ الصلاة، وان لم يشقّ عليه، وجب التحقيق على الاحوط، فان اخبره من يطمئن بقوله او كان معروفاً بين الناس ان مسافة السفر كانت بمقدار ثمانية فراسخ، وجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٤٧) لو ايقن من بلوغ المسافة ثمانية فراسخ، فقصر الصلاة، ثم علم ان المسافة كانت دون ذلك المقدار، صحت صلاته وان كان الاحوط استحباباً اداؤها رباعية، او قضاؤها خارج الوقت.

(مسألة ١٢٤٨) لو ايقن من عدم بلوغ المسافة ثمانية فراسخ، او شك في بلوغها هذا المقدار، فلو علم اثناء السفر انها كانت ثمانية فراسخ، وجب عليه القصر، حتى وان لم يبق من الطريق سوى القليل، ولو علم بعد ادائها رباعية ان سفره كان ثمانية فراسخ، صحت صلاته ولكن اعادها قصرًا على الاحوط استحباباً، او قضاها خارج الوقت.

- (مسألة ١٢٤٩) لو تردد بين مدينتين، لا تبلغ المسافة بينهما أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً عدّة مرات، وجب عليه اتمام الصلاة، حتى وان بلغت المسافة بالتلفيق ثمانية فراسخ.
- (مسألة ١٢٥٠) لو امكن الذهاب الى مدينة من طريقين، احدهما اقل من ثمانية فراسخ، بينما يبلغ الآخر ثمانية فراسخ او اكثر، فان سلك الاول اتمّ الصلاة، وان سلك الثاني قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٥١) بدأ حساب المسافة من آخر مساكنها ودورها.
- الشرط الثاني: ان يقصد السفر بمقدار ثمانية فراسخ من الاول، فلو سافر الى ما دون هذه المسافة، وبعد بلوغها قصد السفر الى مكان آخر يبلغ به مع المسافة السابقة ثمانية فراسخ، اتمّ الصلاة، ولكن لو كان مقدار سفره الذي قصده ثمانية يبلغ ثمانية فراسخ، او ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً وإياباً، وجب عليه قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٥٢) لو لم يعلم المسافة التي يبلغها في سفره، كما لو سافر بحثاً عن مفقود، ولا يعلم المسافة التي يعثر عليه فيها، ولكن عند رجوعه اذا كانت المسافة الى وطنه او المكان الذي ينوي فيه الاقامة عشرة ايام تبلغ ثمانية فراسخ، وجب عليه قصر الصلاة، وكذلك اذا نوى اثناء السفر قطع مسافة تبلغ ثمانية فراسخ تلفيقية ذهاباً وإياباً، يجب عليه القصر أيضاً.
- (مسألة ١٢٥٣) انما يقصر في السفر اذا عقد العزم على اجتياز ثمانية فراسخ، فلو خرج من المدينة وعلّق السفر بمقدار ثمانية فراسخ على عثوره على رفيق في السفر، فان اطمأن الى عثوره عليه، قصر الصلاة، والا اتمّها.
- (مسألة ١٢٥٤) لو قصد اجتياز ثمانية فراسخ، وإن قطع في كل يوم جزءاً يسيراً من هذه المسافة، ان خفي عليه الأذان والجدران، قصر الصلاة، واما اذا كان يقطع في كل يوم مسافة يسيرة جداً، بحيث لا يصدق عليه السفر، اتمّ صلاته، والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام في مثل هذه الحالة.
- (مسألة ١٢٥٥) لو لم يسافر بارادته، كما لو كان في خدمة شخص، ان علم ان مسافة السفر بمقدار ثمانية فراسخ، قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٥٦) لو كان تابعاً في السفر لارادة غيره، ان علم او ظن او شك انفصاله عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ، اتمّ الصلاة.

المشرط الثالث: ان لا يعدل عن قصد السفر في الاثناء، فلو عدل عن قصده قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد في الاستمرار، ولم يبلغ مقدار ذهابه وايابه ثمانية فراسخ وجب عليه اتمام الصلاة. (مسألة ١٢٥٧) لو عدل عن السفر بعد بلوغ اربعة فراسخ، وعقد العزم على الاقامة هناك او العودة منه بعد عشرة ايام، او تردد بين البقاء والعودة، أتمّ الصلاة.

(مسألة ١٢٥٨) لو عدل عن السفر بعد بلوغ اربعة فراسخ، او ما مجموعه مع العودة ثمانية فراسخ، وعقد العزم على العودة، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٥٩) لو شرع في الذهاب الى مكان، وبعد اجتياز مسافة من الطريق نوى الذهاب الى مكان آخر، فان كان المكان الآخر يبعد عن نقطة الشروع الاولى ثمانية فراسخ، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٠) لو تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، وكف عن الحركة اثناء ترده، ثم عقد العزم على الاستمرار، قصر حتى نهاية السفر.

(مسألة ١٢٦١) لو تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، واستمر في الحركة اثناء ترده، ثم عقد العزم على اجتياز ثمانية فراسخ اخرى، او اجتاز مسافة يكون مجموعها مع الرجوع ثمانية فراسخ، قصر الصلاة حتى نهاية السفر.

(مسألة ١٢٦٢) لو تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ بين الاستمرار في السفر وعدمه، واستمر في الحركة مسافة اثناء ترده، ثم عقد العزم على الاستمرار في السفر، وكان مقدار المسافة الباقية ثمانية فراسخ، او ما مجموعه ثمانية فراسخ اياً ذهاباً، وازاد الذهاب والعودة، قصر الصلاة، ولكن لو كانت المسافة التي اجتازها قبل التردد، والمسافة التي يجتازها بعد التردد، تكونان معاً ثمانية فراسخ قصر الصلاة لاسيما ان كان مقدار المسافة اثناء ترده قصيراً وان كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

الشرط الرابع: ان لا ينوي قبل بلوغ ثمانية فراسخ المرور على وطنه، او الاقامة عشرة ايام او اكثر في موطن، فلو اراد الاجتياز بوطنه او الاقامة عشرة ايام في موضع، وجب عليه اتمام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٣) لو لم يعلم انه يجتاز وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ او لا، او انه يقيم عشرة ايام في موضع او لا، وجب عليه اتمام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٤) لو اراد المرور بوطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، او الاقامة عشرة ايام في موضع، او تردد في مروره على وطنه او الاقامة عشرة ايام في موضع، ثم عدل عن ذلك، وجب عليه أيضاً اتمام الصلاة، ولكن لو كان الباقي من الطريق ثمانية فراسخ او ما يكون ثمانية فراسخ ذهاباً واياباً، وجب عليه قصر الصلاة.

الشرط الخامس: ان لا يكون في السفر معصية، فلو سافر من اجل فعل المحرم كالسرقة مثلاً، أتمّ الصلاة، وكذلك لو كان السفر نفسه معصية، كما لو كان في السفر ضرر عليه، او سفر المرأة من دون اذن زوجها مع عدم وجوبه عليها، وكان مخالفاً لشؤون اسرة الزوج او خرجت معترضة او اضرّ خروجها بما يجب عليها من حقوق الزوج، واما لو كان مثل السفر الى الحج الواجب، فيجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٥) لو كان في السفر قصد ايداء للوالدين كان حراماً، ويجب فيه اتمام الصلاة، واداء الصوم.

(مسألة ١٢٦٦) لو لم يسافر سفر معصية، ولم يقصد الحرام من السفر، وان فعل فيه الحرام كما لو اغتاب او شرب المسكر، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٦٧) لو سافر بقصد ترك واجب، اتمّ الصلاة، فلو كان مديناً وامكنه اداء الدين، وطالبه الدائن بدينه، ولم يتمكن من اداء الدين في السفر فسافر عامداً وفراراً من أداء الدين، وجب عليه اتمام الصلاة، واما لو لم يكن الداعي الى السفر ترك الواجب، فعليه قصر الصلاة، وان كان الاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١٢٦٨) لو لم يكن سفره سفر معصية، ولكن كان مركوبه مغضوباً، او توقف سفره على اجتياز الارض المغصوبة، كان عليه اتمام الصلاة.

(مسألة ١٢٦٩) لو سافر مع الظالم مختاراً، وكان في سفره، اعانة للظالم، اتمّ الصلاة، ولو كان مضطراً، او سافر معه لانتقاذ مظلوم، قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧٠) لو سافر للنزهة، لم يكن سفره معصية، وكان عليه قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧١) لو خرج للصيد بقصد اللهو والنزهة، اتمّ الصلاة، واما اذا خرج للصيد، طلباً للرزق، قصر الصلاة، بل وكذا لو كان الهدف هو التكبّب وزيادة الاموال، لكن الاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١٢٧٢) لو سافر بقصد المعصية، ثم تاب عند الرجوع من السفر، قصر الصلاة، وان لم يتب، ولم يحدث ما يخرج الرجوع من جزئية سفر المعصية، بل يكون مجرد الرجوع إلى وطنه، وجب عليه الاتمام، والاحوط استحباباً الجمع بين القصر واتمام.

(مسألة ١٢٧٣) من كان سفره معصية، لو عدل اثناء الطريق عن قصد المعصية، فان كانت المسافة الباقية بمقدار ثمانية فراسخ، او ما مجموعه مع مسافة الرجوع ثمانية فراسخ، وجب قصر الصلاة.

(مسألة ١٢٧٤) لو لم يسافر بقصد المعصية، ثم بدله اثناء الطريق ان يتم السفر من اجل المعصية، اتم الصلاة، لكن تصح الصلاة التي أداها قصرًا.

الشرط السادس: ان لا يكون من اهل البوادي والرحل الذين ينزلون حيثما وجدوا الماء والطعام والكأ لهم ولانعامهم، ثم يرحلون عنه بعد مدة الى مكان آخر، فيجب على اهل البوادي اتمام الصلاة في اسفارهم.

(مسألة ١٢٧٥) لو خرج أحد اهل البوادي لاختيار منزل مخصوص والمرعى واجتاز في بحثه ثمانية فراسخ، اتم الصلاة، إذا كان بيته معه، وإلا وجب عليه القصر.

(مسألة ١٢٧٦) لو سافر شخص من اهل البوادي الى الحج او التجارة ونحوهما، وجب عليه قصر الصلاة.

الشرط السابع: ان لا يكون كثير السفر، وعليه يجب على الجمال والسائق والربان ونحوهم، في غير السفرة الاولى، اتمام الصلاة حتى وان كان السفر من اجل حمل اثاث بيتهم، واما السفرة الاولى فيقصرون فيها ان كان قصيراً وإلا فمع طولها وتكرّر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يبعد وجوب التمام.

(مسألة ١٢٧٧) كثير السفر، يتم الصلاة حتى وان سافر لشأن آخر غير الذي يقتضيه عمله، كما لو سافر الى الحج او الزيارة، كذلك هو الحال بالنسبة الى السائق الذي يؤجر سيارته للسفر الى الزيارة، ويقوم ضمناً بالزيارة، فيجب عليه اتمام الصلاة أيضاً.

(مسألة ١٢٧٨) يجب على الحملدار، الذي يعمل مثلاً في هداية الحجاج الى مكة المكرمة، قصر الصلاة، الا اذا قام في عمله هذا باسفار عديدة، حتى يصدق عليه كثير السفر في هذه المواسم.

- (مسألة ١٢٧٩) يجب على الحملدار، ان استوعب اسفاره تمام السنة او جلها، ان يتمّ الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٠) لو كان شغله السفر في موسم من السنة، كالسائق الذي يعمل في الصيف او الشتاء فقط، يجب عليه الاتمام في السفر، ويستحب له على الاحوط الجمع بين القصر والتمام.
- (مسألة ١٢٨١) السائق والساعي اللذان يعملان في ضمن حدود فرسخين او ثلاثة فراسخ عن المدينة، اذا اتفق لهما اجتياز ثمانية فراسخ، وجب عليهما قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٢) كثير السفر لو اقام في وطنه عشرة ايام او اكثر، سواء اقصد الإقامة ام لم يقصدها، وجب عليه في سفرته الاولى بعد الإقامة قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٣) لو اقام كثير السفر في غير وطنه، عشرة ايام، قصر في سفرته الاولى بعد الإقامة، سواء اكان قاصداً للإقامة ام لم يكن قاصداً لها.
- (مسألة ١٢٨٤) لو شك كثير السفر في اقامته عشرة ايام في وطنه او في مكان آخر، وجب عليه اتمام الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٥) السائح بين المدن الذي لم يختار لنفسه وطناً، يتمّ الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٦) من كانت له بضاعة في مدينة او قرية، وسافر لحملها عدة اسفار متقاربة، اتم الصلاة.
- (مسألة ١٢٨٧) لو اعرض عن وطنه، واراد اختيار وطنٍ آخر، ولم يكن كثير السفر، يجب عليه قصر الصلاة في السفر.
- الشرط الثامن: بلوغه حدّ الترخّص، بان يبتعد عن وطنه او محل اقامته بحيث يخفى عليه الأذان، وتتوارى عنه الجدران، بشرط ان لا يكون الهواء ضبابياً او نحو ذلك بحيث يمنع عن رؤية الجدران وسماع الاذان، وليس من الضروري الابتعاد بحيث لا يرى المنارات والقباب او لا يرى شيئاً من الجدران، بل يكفي عدم رؤية الجدران بشكل كامل.
- (مسألة ١٢٨٨) لو بلغ حدّاً خفي فيه الاذان دون ان تتوارى الجدران، او توارت الجدران دون ان يخفى الاذان، امّا يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلاة إلى ان يتحقق الآخر.
- (مسألة ١٢٨٩) لو عاد المسافر الى وطنه أو الى مكان قصد إقامة عشرة ايام فيه، اتمّ الصلاة بمجرد رؤيته سور المدينة او سماعه صوت الاذان، مع عدم علمه بعدم تحقق الآخر، والاحوط استحباباً تأخير الصلاة الى حين وصوله الى داره، او ان يجمع بين القصر والتمام.

- (مسألة ١٢٩٠) لو كان وطنه قائماً على مرتفع يمكنه مشاهدته من مكان ابعد من حدّ الترخّص، او كان في منخفض، تتوارى فيه الجدران في مسافة دون حدّ الترخّص، اتبع في قصر الصلاة تواري الجدران فيما لو كان الوطن قائماً على ارض منبسطة، وهكذا الامر فيما لو كانت الابنية شاهقة أو منخفضة جداً، اتبع في قصر الصلاة مقدار الارتفاع المتعارف.
- (مسألة ١٢٩١) لو سافر من مكان ليس فيه بيوت او جدران، اتبع في قصر الصلاة المسافة التي تتوارى فيها الجدران على فرض وجودها.
- (مسألة ١٢٩٢) لو بلغ مسافة، اشتبه عليه فيها ما يسمعه بين ان يكون اذاناً او غيره، قصر الصلاة، ولو علم انه اذان ولا يتميز بين كلماته، أتمّ الصلاة.
- (مسألة ١٢٩٣) لو بلغ مسافة خفي فيها عليه اذان البيوت، ولم يخف عليه اذان المدينة حيث يؤذن فيه المؤذن من مكان مرتفع، لم يقصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٩٤) لو بلغ مسافة خفي فيها عليه اذان المدينة الذي يقام في مكان مرتفع، ولم يخف عليه الاذان الذي يقام في مكان اكثر ارتفاعاً منه، قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٩٥) لو لم يكن سمعه أو بصره او صوت المؤذن بالنحو المتعارف، اتبع في قصر الصلاة النظر والسمع، المتعارف في رؤية الجدران وسماع الاذان.
- (مسألة ١٢٩٦) لو بلغ مسافة شك في كونها من حدّ الترخّص، اتم الصلاة، ولو شك عند الرجوع، في بلوغه حدّ الترخّص، قصر الصلاة، وبما انه يرد الاشكال في بعض الموارد، كما لو سافر في فرض المسألة وصلّى الظهر تماماً وعند العودة يصلي العصر في الموضع نفسه قصرأً، كان عليه عدم اتيان الصلاة فيه، او ان يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.
- (مسألة ١٢٩٧) لو بلغ، أثناء سفره إلى وطنه، موضعاً يرى فيه جدران وطنه ويسمع اذانه، اتم الصلاة.
- (مسألة ١٢٩٨) لو بلغ وطنه اثناء السفر، اتمّ ما دام في وطنه، ولكن لو اراد الخروج منه بمقدار ثمانية فراسخ، او مقدار اربعة فراسخ ذهاباً ثم يرجع، فبلغ موضعاً تتوارى فيه الجدران ويخفي عليه الاذان، قصر الصلاة.
- (مسألة ١٢٩٩) المكان الذي يختاره الانسان لاقامته ومعيشته يُعدّ وطناً له، سواء ولد فيه وكان موطناً لوالديه او اختاره للعيش فيه بنفسه.

- (مسألة ١٣٠٠) لو قصد البقاء مدّة طويلة في مكان غير وطنه، بحيث لم يصدق عليه انه مسافر فيه، ثم انتقل الى مكان آخر، لم يُعد ذلك المكان وطناً له، الا انه يتم صلاته فيه، ولا يعدّ مسافراً.
- (مسألة ١٣٠١) لو لم يقصد الاقامة الدائمة في مكان غير وطنه الاصيل، لم يُعد وطناً له، ولكن عليه اتمام الصلاة، كما في المسألة السابقة.
- (مسألة ١٣٠٢) لو كان يعيش في مكانين او اكثر، عدّ الجميع وطناً له، فالوطن لا يتحدد بموضع واحد او موضعين.
- (مسألة ١٣٠٣) لو لم يقصد الاقامة في غير وطنه الاصيلي او المكان الذي اختاره وطناً له، او المكان الذي ذكرناه في المسألة رقم (١٣٠٠)، قصر الصلاة، سواء اكان له ملك فيه ام لا، وسواء اسكن فيه ستة اشهر غير متواليات ام لم يسكن.
- (مسألة ١٣٠٤) لو بلغ ما كان وطناً له ثم اعرض عنه، لم يحجز له اتمام الصلاة، حتى وان لم يكن قد اختار وطناً آخر.
- (مسألة ١٣٠٥) لو قصد البقاء في مكان عشرة ايام متواليات، او علم انه سيبقى فيه عشرة ايام متواليات مضطراً، وجب عليه اتمام الصلاة.
- (مسألة ١٣٠٦) ليس من الضروري للمسافر، الذي يريد الاقامة عشرة ايام، ان يقصد البقاء في الليلة الاولى واللييلة الحادية عشرة بل يكفيه - في اتمام الصلاة - ان ينوي البقاء من اليوم الاول، الى غروب اليوم العاشر، وهكذا يتم لو قصد البقاء من ظهر اليوم الاول، الى ظهر اليوم الحادي عشر.
- (مسألة ١٣٠٧) انما يتم المسافر الصلاة لو نوى البقاء عشرة ايام في مكان واحد، فلو اراد قضاء هذه الايام العشرة في النجف والكوفة، او قم وجمكران^(١)، وجب عليه قصر الصلاة.
- (مسألة ١٣٠٨) لو اراد الاقامة عشرة ايام في مدينة وقصد في البداية الذهاب في اثناء مدة الاقامة الى ضواحي تلك المدينة (من البساتين والمزارع وان كانت خارج حدّ الترخّص) ان كانت دون المسافة الشرعية اتمّ الصلاة، الا اذا اراد قضاء معظم الوقت فيها، او ان يجعل استراحته ومنامه فيها فعندها لا تحقق الاقامة، ويجب قصر الصلاة.

١ . التمثيل بقم وجمكران، والنجف والكوفة، يعود الى عام ١٤١٣ هـ، حيث كانتا منفصلتين عن بعضهما.

- (مسألة ١٣٠٩) لو لم يعقد العزم على الاقامة عشرة ايام، وانما علق ذلك على صحبة صديق له، او عثوره على منزل جيد، قصر الصلاة.
- (مسألة ١٣١٠) لو عقد العزم على الاقامة عشرة ايام، واحتمل طر والمانع من الاقامة، فان لم يكن احتماله مما يُعنى به، وتحقق القصد الى الاقامة اتم الصلاة.
- (مسألة ١٣١١) لو علم المسافر ببقاء عشرة ايام او اكثر لنهاية الشهر، وقصد البقاء في مكان حتى نهاية الشهر، اتم الصلاة، ولكن لو لم يعلم كم بقي لنهاية الشهر ونوى البقاء حتى نهاية الشهر، قصر الصلاة، حتى وان كان ما بقي من الشهر عشرة ايام او اكثر.
- (مسألة ١٣١٢) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم عدل عن نيته قبل ان يصلي صلاة رباعية، او تردد في البقاء هناك، او الذهاب الى مكان آخر، قصر الصلاة، واما اذا كان قد صلى صلاة رباعية ثم عدل عن نيته او تردد في البقاء، اتم الصلاة.
- (مسألة ١٣١٣) لو نوى الاقامة عشرة ايام، وصام، ثم عدل عن نيته بعد الزوال، فان كان قد صلى صلاة رباعية، صح صومه، واتم صلاته مادام باقياً هناك، وان لم يكن قد صلى صلاة رباعية، صح صيامه في ذلك اليوم فقط، وقصر الصلاة، ولم يجز له الصيام في بقية الايام.
- (مسألة ١٣١٤) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم عدل عن نيته، وشك في اتيانه الصلاة الرباعية قبل عدوله ام لا، قصر الصلاة.
- (مسألة ١٣١٥) لو نوى المسافر اداء الصلاة قصراً، ثم نوى اثناء الصلاة الاقامة عشرة ايام، اتم الصلاة.
- (مسألة ١٣١٦) لو نوى الاقامة عشرة ايام، وفي اثناء الصلاة الرباعية عدل عن نيته، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، صلاها ركعتين وصلى بقية الصلوات قصراً، وان كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، بطلت صلاته، وقصر الصلاة ما دام هناك.
- (مسألة ١٣١٧) لو نوى الاقامة عشرة ايام، ثم استمر بعد تمام العشرة في البقاء فيها، استمر في اداء الصلاة تماماً ما دام فيها، من دون حاجة الى تية اقامة عشرة ايام جديدة.
- (مسألة ١٣١٨) لو نوى الاقامة عشرة ايام، صام الواجب، وامكنه الصوم ندباً، وان يصلي الجمعة، وبأتي بنافلة الظهر والعصر والعشاء.

- (مسألة ١٣١٩) لو نوى الإقامة عشرة أيام، ثم نوى بعد أداء الصلاة الرباعية الذهاب الى مكان دون اربعة فراسخ ثم يعود الى محل اقامته، اتمّ الصلاة.
- (مسألة ١٣٢٠) لو نوى الإقامة في مكان، واراد بعدائه صلاةً رباعية، الذهاب الى مكان لا تبلغ مسافته ثمانية فراسخ، واقام فيه عشرة ايام، اتم الصلاة، عند الذهاب الى ذلك المكان وفيه، واما اذا بلغ ثمانية فراسخ او تجاوزها، قصر اثناء الطريق، ولو نوى البقاء هناك عشرة ايام اتم الصلاة عند وصوله إليه.
- (مسألة ١٣٢١) لو نوى الإقامة عشرة ايام، واراد - بعد أداء صلاة رباعية - الذهاب الى مكان لا يبعد اربعة فراسخ، وكان متردداً في العودة الى محل اقامته الاولى او غفل عن العودة إليه، او اراد العودة وكان متردداً في الإقامة فيه عشرة ايام، او كان غافلاً عن الإقامة عشرة ايام والسفر من هناك، اتم الصلاة من حين ذهابه الى حين عودته وبعدها.
- (مسألة ١٣٢٢) لو نوى الإقامة عشرة ايام لظنه بان اصدقاءه يريدون الإقامة هناك، وبعد ادائه صلاة رباعية، علم عدم ارادتهم الإقامة، اتم الصلاة ما دام باقياً هناك، حتى في صورة عدوله عن الإقامة.
- (مسألة ١٣٢٣) لو بلغ مكاناً يبعد ثمانية فراسخ، وبقي متردداً في الإقامة فيه ثلاثين يوماً، اتم الصلاة بعد تجاوز اليوم الثلاثين، وان كانت مدة بقاءه بعدها قصيرة، واما اذا تردد في الاستمرار في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، اتم الصلاة من حين التردد.
- (مسألة ١٣٢٤) لو نوى البقاء اقل من عشرة ايام، وبعد انتهاء المدة نوى البقاء مدة اخرى دون العشرة ايام أيضاً، وهكذا حتى بلغ مجموع اقامته ثلاثين يوماً، اتمّ في اليوم الحادي والثلاثين.
- (مسألة ١٣٢٥) انما يتمكن من اتمام الصلاة اذا تردد ثلاثين يوماً قضاها في مكان واحد، واما لو قضاها في مكانين، قصر الصلاة حتى بعد الثلاثين يوماً.

مسائل متفرقة

- (مسألة ١٣٢٦) يتمكن المسافر من اتمام الصلاة في (المسجد الحرام) و (مسجد النبي ﷺ) و (مسجد الكوفة)، وكذلك في مكة المكرمة والمدينة المشرفة، ولكن يستحب على الاحوط ان

يقصر الصلاة في الموضع الذي لم يكن داخلاً ضمن هذه المساجد وتم ادخاله فيما بعد او اراد الصلاة في غير المسجد الحرام ومسجد النبي من اجزاء مكّة والمدينة، وان كان الاقوى صحة الاتمام، كما يمكن للمسافر اتمام الصلاة في حرم ورواق سيد الشهداء عليه السلام، بل في تمام الروضة الشريفة، ولا يبعد الجواز في الصحن ايضاً.

(مسألة ١٣٢٧) لو علم انه مسافر وان عليه أداء الصلاة قصرأً، ولم يكن في واحد من الاماكن الاربعة المتقدمة في المسألة السابقة، ومع ذلك تعمّد الصلاة تماماً، بطلت صلاته، وهكذا لو نسي قصر الصلاة في السفر، فصلاها تماماً، فان تذكرها في الوقت اعادها، وان تذكرها خارج الوقت، لا يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٣٢٨) لو لم يعلم المسافر ان عليه أداء الصلاة قصرأً، فصلاها تماماً، صحّت صلاته.

(مسألة ١٣٢٩) لو علم ان وظيفة المسافر قصر الصلاة، وجهل بعض خصوصياتها، كما لو جهل القصر عند بلوغ ثمانية فراسخ، فلو صلاها تماماً، لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ١٣٣٠) لو علم القصر في السفر، ولكنه أتم الصلاة ظناً منه بعدم بلوغ ثمانية فراسخ، وعلم بعد ذلك، لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ١٣٣١) لو نسي انه مسافر، فأتم الصلاة، فان ذكرها في الوقت أعادها أداءً قصرأً، وان تذكر خارج الوقت لم تجب اعادتها.

(مسألة ١٣٣٢) لو كانت وظيفته التمام، فصلّى قصرأً، فان لم يعلم ان عليه أداء الصلاة تماماً لم تجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه، وأما اذا نسي ذلك، فإن ذكرها في الوقت اعادها تماماً، وإن تذكر خارج الوقت لم تجب قضاؤها.

(مسألة ١٣٣٣) لو دخل في الصلاة الرباعية، وتذكر اثناءها انه مسافر، او انه بلغ ثمانية فراسخ، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، صلاها بركتين، وان كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، بطلت صلاته، ولو بقي له من الوقت بمقدار أداء ركعة واحدة اعادها قصرأً.

(مسألة ١٣٣٤) لو جهل بعض خصوصيات صلاة المسافر - كما لو جهل مثلاً قصر الصلاة فيما لو بلغ اربعة فراسخ واراد الرجوع في ذلك اليوم او تلك الليلة - فان دخل في الصلاة بنية

ادائها رباعية، وفهم المسألة قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، صلاها ركعتين، وان فهمها اثناء الركوع، بطلت صلاته، وكان عليه اعادتها قسراً حتى لو بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة. (مسألة ١٣٣٥) لو كانت وظيفة المسافر اتمام الصلاة، ونواها قسراً بسبب جهله حكم المسألة، ثم علم المسألة اثناء الصلاة، وجب اكالمها رباعية، ثم اعادها رباعية على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٣٣٦) لو لم يصلّ المسافر حتى عاد الى وطنه او بلغ مكاناً نوى فيه الاقامة عشرة ايام، قبل خروج الوقت، أتمّ الصلاة، ولو لم يكن مسافراً ولم يصلّ في اول الوقت حتى سافر، قصّر الصلاة في سفره.

(مسألة ١٣٣٧) لو كان مسافراً، وفاتته صلاة الظهر او العصر او العشاء، قضاه قسراً حتى في غير السفر، كما لو فاتته في الحضر، واراد قضاءها، صلاها تماماً، حتى وان كان في السفر. (مسألة ١٣٣٨) يستحب لمن وظيفته القصر ان يقول عقيب كل صلاة يقصرها: «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاثين مرة، وقد تمّ التأكيد على ذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء، بل الافضل ان يقولها في هذه الصلوات ستين مرّة.

صلاة القضاء

(مسألة ١٣٣٩) لو فاتته الصلاة الواجبة، وجب عليه قضاؤها حتى وان كان فوتها بسبب نومه او سكره في تمام الوقت، الا فيما يتعلق بالمحائض او النفساء، حيث لا تقضي ما فاتها من الصلاة اليومية.

(مسألة ١٣٤٠) لو علم بعد خروج الوقت بطلان صلاته، وجب عليه اعادتها قضاء. (مسألة ١٣٤١) لو كان عليه قضاء صلاة، وجب عدم التهاون في ادائها، ولكن لا يجب الاتيان بها على الفور.

(مسألة ١٣٤٢) لو كان عليه قضاء صلاة واجبة، جاز له الصلاة استحباباً. (مسألة ١٣٤٣) لو احتمل وجوب قضاء الصلاة عليه، او عدم صحة صلاته، استحبه له قضاؤها احتياطاً اذا لم ينجر إلى الوسواس.

(مسألة ١٣٤٤) لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات اليومية، فمن فاتته مثلاً صلاة العصر من يوم، وصلاة الظهر من اليوم اللاحق، لم يجب عليه اداء العصر قبل الظهر. إلا فيما كان الترتيب معتبراً في ادائه كالظهرين والعشائين، فمن فاتته مثلاً صلاة الظهر والعصر من يوم وأراد القضاء يجب عليه الترتيب بقضاء الظهر أولاً ثم العصر، وهكذا في المغرب والعشاء.

(مسألة ١٣٤٥) لو اراد قضاء عدّة صلوات غير يومية كصلاة الآيات، او اراد قضاء صلاة يومية وعدّة صلوات غير يومية، لم يجب عليه الترتيب بينها.

(مسألة ١٣٤٦) لو اشتبه عليه المتقدم من الصلوات القضائية، لم يجب عليه امتثالها بنحو يحصل به الترتيب بينها، ويمكنه تقديم أيّ منها.

(مسألة ١٣٤٧) لو علم المتقدم من الصلوات، التي وجب عليه قضاؤها، استحباب على الاحوط قضاؤها بالترتيب، فيقضي ما فاتته أولاً ثم الثاني وهكذا.

(مسألة ١٣٤٨) لو اراد قضاء الصلاة عن ميّت، وعلم انه كان يعرف ترتيبها، لم يجب عليهم قضاؤها مرتبة.

(مسألة ١٣٤٩) لو استؤجر جماعة من الاشخاص، ليقضوا الصلاة عن ميّت، لم يجب تحديد الوقت والترتيب لهم.

(مسألة ١٣٥٠) لو وجب عليه قضاء عدّة صلوات وجهل عددها، او نسيه، كما لو جهل او نسي انها اربعة او خمسة، كفاه الاتيان بالأقل.

(مسألة ١٣٥١) لو وجب عليه قضاء صلاة من هذا اليوم او من الايام السابقة، امكنه تقديم الصلاة الادائية على القضائية، ولم يجب عليه تقديم القضاء.

(مسألة ١٣٥٢) لو علم وجوب قضاء صلاة رباعية عليه، ولم يعلم كونها الظهر او العصر او العشاء، كفاه قضاء صلاة رباعية بنية ما فاتته.

(مسألة ١٣٥٣) لو وجب عليه قضاء صلوات سابقة، وصلاة او صلوات من هذا اليوم، استحباب له - برغم عدم وجوب تقديم القضاء على الاداء، وكان في سعة من الوقت، وكان يعلم ترتيب الصلاة القضائية - على الاحوط تقديم الصلاة القضائية على الخصوص ما فاتته في ذلك اليوم.

(مسألة ١٣٥٤) لا يجوز قضاء الصلاة عن الحي، وان كان عاجزاً عن ادائها.

(مسألة ١٣٥٥) يمكن اداء الصلاة القضائية جماعة، سواء اكانت صلاة الامام اداءً ام قضاءً، وليس من اللازم ان تكون صلاتها واحدة، فيمكن قضاء صلاة الصبح بامامة من يصلي الظهر مثلاً. (مسألة ١٣٥٦) يستحب تعويد المميّز على الصلاة، بل يستحب اجباره على قضاؤها.

ما يجب على اكبر الذكور من قضاء صلاة ابويه

(مسألة ١٣٥٧) يجب على اكبر الذكور قضاء الصلاة والصيام عن أبيه وأمه بعد موتها اذا لم يكن تركها عن عسيان، ويمكنه أيضاً الاستنابة عنها، وبالنسبة الى الصيام الذي تركاه في السفر، حتى مع عدم تمكنها من القضاء، على الاحوط قضاؤه على اكبر الذكور او الاستنابة له. (مسألة ١٣٥٨) لو شك اكبر الذكور في وجوب قضاء الصلاة والصوم على أبيه أو أمّه، لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٣٥٩) لو علم اكبر الذكور بوجوب القضاء عن أبيه أو أمّه، ولكن شك في انه قضاها ام لا، وجب على الاحوط قضاؤها.

(مسألة ١٣٦٠) لو لم يعلم اي الذكور اكبر، لم يجب القضاء على ايّ منهما، ولكن الاحوط استحباباً اما تقسيم صلاته وصومه بينهم، او القرعة.

(مسألة ١٣٦١) لو اوصى الميت بالاستنابة عنه في الصلاة والصيام، فبعد الإستيجار، لم يجب على اكبر الذكور شيء.

(مسألة ١٣٦٢) لو قضى اكبر الذكور الصلاة عن أبيه أو أمّه، عمل بوظيفته فيقضي مثلاً الصلاة قائماً.

(مسألة ١٣٦٣) لو وجب عليه القضاء عن أبيه أو أمّه، وفاتته صلاة عن نفسه، امكنه تقديم اي القضاين شاء.

(مسألة ١٣٦٤) لو كان اكبر الذكور عند موت الاب أو الأم صغيراً أو مجنوناً، وجب عليه حالة البلوغ او الافاقة قضاء الصوم والصلاة عن والديه، ولو مات قبل البلوغ او الافاقة، لم يجب على الذكر الثاني شيء.

(مسألة ١٣٦٥) لو مات اكبر الذكور قبل ان يقضي الصلاة والصوم عن ابويه، لم يجب على الذكر الثاني شيء.

صلاة الجماعة

(مسألة ١٣٦٦) يستحب اداء الصلاة الواجبة جماعة، خصوصاً الصلاة اليومية منها، وقد تمّ التأكيد في ذلك على صلاة الصبح والمغرب والعشاء على الخصوص لجوار المسجد ولمن يسمع صوت اذان المسجد.

(مسألة ١٣٦٧) ورد في رواية: «اذا كانا اثنين، كتب الله لكل واحد بكل ركعة مئة وخمسين صلاة، واذا كانوا ثلاثة، كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستائة صلاة (وهكذا كلما زاد العدد ازداد ثواب الصلاة حتى يبلغوا العشرة) فان زادوا على العشرة، فلو صارت السماوات كلها قرطاساً، والبحار مداداً، والاشجار اقلاماً، والثقلان مع الملائكة كتاباً، لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة».

(مسألة ١٣٦٨) لا يجوز ترك الجماعة تهاوناً، ولا ينبغي تركها من غير عذر.

(مسألة ١٣٦٩) يستحب تأخير الصلاة وأداؤها جماعة، فان اداءها جماعة افضل من ادائها فرادى في اول الوقت، كما ان اداءها جماعة مع تخفيفها افضل من أدائها فرادى مع تطويلها.

(مسألة ١٣٧٠) لو اقيمت الجماعة استحب لمن صلى فرادى ان يعيدها جماعة، ولو بان له بعد ذلك بطلان الاولى، كفاه الثانية.

(مسألة ١٣٧١) يمكن للامام او المأموم اعادة ما صلّاه جماعة، اذا كان المصلّون في الجماعة الثانية غيرهم في الاولى.

(مسألة ١٣٧٢) لو لم يعاف من الوسواس الآ في صلاة الجماعة، لزم عليه اداء الصلاة جماعة.

(مسألة ١٣٧٣) لو امره احد والديه بالصلاة جماعة، الاحوط اداؤها جماعة مع قصد الاستحباب، وان كان وجوب الاطاعة في مثله ممّا لا يوجب الإيذاء، محل اشكال بل منع.

(مسألة ١٣٧٤) يجوز اداء صلاة العيدين في عصر الغيبة جماعة، دون غيرها من النوافل، الا صلاة الاستسقاء.

(مسألة ١٣٧٥) لو كان الامام في صلاة يومية، امكن الاقتداء به في اي صلاة يومية.

(مسألة ١٣٧٦) لو كان امام الجماعة يقضي صلاته اليومية، امكن الاقتداء به، ولكن بشكل الاقتداء به فيما اذا كان يقضي احتياطاً، او يقضي احتياطاً عن شخص آخر حتى مع عدم أخذ الاجرة عليها، الا اذا علم فوات تلك الصلاة عمّن يقضى له.

- (مسألة ١٣٧٧) لو جهل الشخص كون الامام في فريضة او نافلة لم يجز الاقتداء به.
- (مسألة ١٣٧٨) لو وقف الامام في المحراب، ولم يقف احد خلفه، من كان واقفاً الى جانبي المحراب، لم يمكنه الاقتداء به اذا حال المحراب دون رؤية الامام، ولو كان هناك مأموم خلف الامام لم يكن هناك اشكال في صلاة الواقفين الى جانبي المحراب حتى مع عدم رؤيتهم للامام.
- (مسألة ١٣٧٩) لو لم يمكن رؤية الامام لمن وقف الى جانبي الصف الاول بواسطة طوله امكنه الاقتداء به، وهكذا بالنسبة الى الصفوف الاخيرة حيث لا يمكنه مشاهدة الصف الاول بسبب طولها.
- (مسألة ١٣٨٠) لو بلغت صفوف الجماعة باب المسجد، صحت صلاة الواقف قبالة الباب الواقع خلف الصفوف، وكذلك الذين يصلون خلفه، بل وتصح صلاة الواقفين الى جانبيه، حتى مع عدم مشاهدتهم اياه.
- (مسألة ١٣٨١) لو كان واقفاً خلف دعامة المسجد، ولم يكن متصلاً بالامام بواسطة مأموم آخر الى احد جانبيه، لم يتمكن من الاقتداء بالامام، ولو كان متصلاً من جهة، امكنه الاقتداء به.
- (مسألة ١٣٨٢) يجب عدم ارتفاع موضع وقوف الامام عن موقف المأموم، الا اذا كان الارتفاع بمقدار يسير، وكذلك اذا كانت الارض منحدره، ووقف الامام في الجهة العليا منها، ولم يكن الانحدار شديداً، بحيث يصدق عليها انها مستوية.
- (مسألة ١٣٨٣) لو كان موضع المأموم ارفع من موضع الامام، وكان بالمقدار المتعارف، كما لو كان المأموم في الطابق الاعلى والامام في الطبقة الاولى، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ١٣٨٤) لو كان بين الواقفين في الصف الواحد طفل مميز، ولم يعلم بطلان صلاته، جاز الاقتداء بالجماعة.
- (مسألة ١٣٨٥) لو كبر الامام، وكان أهل الصف الاول متهيئين لدخول الصلاة، امكن التكبير للصف التالي له، ولكن يستحب على الاحوط التريث الى حين اتمام الصف الاول تكبيره.
- (مسألة ١٣٨٦) لو علم المصلي بطلان صلاة احد الصفوف الامامية، لم يجز الاقتداء في الصفوف التالية له، واما اذا لم يعلم بطلان صلاة احدها جاز الاقتداء في الصفوف التالية.

- (مسألة ١٣٨٧) لو علم بطلان صلاة الامام كما لو لم يكن الامام متوضئاً لم يصح الاقتداء به، حتى لو جهل الامام ذلك.
- (مسألة ١٣٨٨) لو علم المأموم بعد الانتهاء من الصلاة عدم عدالة الامام او كونه كافراً، او بطلان صلاته لسبب من الاسباب كعدم كونه متوضئاً، كانت صلاته صحيحاً.
- (مسألة ١٣٨٩) لو شك المصلي اثناء الصلاة في انه قد اقتدى ام لم يقتد، وكان في اثناء عمل من شأن المأموم كما لو كان يستمع الى قراءة الامام، جرى عليه حكم الجماعة، وان كان في عمل مشترك بين المأموم والامام، كما لو كان في الركوع او السجود، اتم الصلاة بنية الانفراد.
- (مسألة ١٣٩٠) يجوز للمصلي اثناء الجماعة، اتمام الصلاة بنية الانفراد.
- (مسألة ١٣٩١) لو نوى المأموم الانفراد بعد الحمد والسورة، لم يجب عليه قراءة الحمد والسورة، ولكن لو نوى الانفراد قبل نهاية الحمد والسورة قرأ المقدار الذي لم يقرأه الامام.
- (مسألة ١٣٩٢) لو نوى الانفراد اثناء الجماعة، لم ينو الجماعة ثانية على الاحوط وجوباً، ولكن لو تردد بين نية الانفراد او عدمه، ثم عقد العزم على اتمام الصلاة جماعة، صحّت صلاته، بل لا يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل.
- (مسألة ١٣٩٣) لو شك في انه نوى الانفراد ام لا، بنى على عدم الانفراد.
- (مسألة ١٣٩٤) لو اقتدى بالجماعة اثناء ركوع الامام، فبلغ ركوع الامام، صحّت صلاته جماعة، حتى اذا كان الامام قد اتم ذكر الركوع، وعدت له ركعة واحدة، واما اذا انحى بمقدار الركوع، ولم يبلغ ركوع الامام، صحّت صلاته فرادى، ووجب اتمامها.
- (مسألة ١٣٩٥) لو اقتدى بالجماعة اثناء ركوع الامام، وانحى بمقدار الركوع، وشك في بلوغه ركوع الامام ام لا، صحّت صلاته فرادى.
- (مسألة ١٣٩٦) لو اقتدى المصلي بالجماعة اثناء ركوع الامام، فرفع الامام رأسه قبل انحى المأموم بمقدار الركوع، امكنه اكمال الصلاة بنية الانفراد، او الصبر حتى يلتحق بالامام في الركعة التالية، فتعدّ ركعته الاولى، ولكن لو تأخر نهوض الامام حتى لم يصدق على ذلك الشخص انه يصلي جماعة، وجب عليه اكمال الصلاة بنية الانفراد.
- (مسألة ١٣٩٧) لو اقتدى بالجماعة في اول الصلاة او بين الحمد والسورة، ثم رفع الامام رأسه من الركوع، قبل دخوله في الركوع، صحّت صلاته جماعة، ووجب عليه الركوع واللحوق بالامام.

(مسألة ١٣٩٨) لو كان الامام في تشهده الاخير، واراد المصلي ان يدرك ثواب الجماعة، وجب عليه الجلوس بعد النية وتكبيرة الاحرام، فيقرأ التشهد مع الامام دون ان يسلم، ولكن يصبر حتى يتم الامام تسليمه، ثم يقوم ويقرأ الحمد والسورة دون نية او تكبير، ويعدها ركعة اولى في صلاته.

(مسألة ١٣٩٩) لا يجوز للمأموم التقدم على الامام، نعم لا اشكال في تقدم رأسه فقط على الامام فيما كان المأموم اطول قامته من الامام بحيث لو ركع او سجد تقدم رأسه فقط على الامام، ويستحب على الاحوط الوقوف متأخراً عنه قليلاً.

(مسألة ١٤٠٠) يجب ان لا يكون بين الامام والمأموم، وكذلك بين المأموم والمأموم، الذي يتصل بواسطته بالامام، فصل بما لا يتخطى من سترة أو جدار ونحوهما، إلا اذا كان الامام او المأموم الذي يتصل بواسطته بالامام رجلاً، والمأموم امرأة فلا اشكال حينئذ في وجود الواسطة.

(مسألة ١٤٠١) لو عرض بين الامام والمأموم، او بين المأموم والمأموم الذي يتصل بواسطته بالامام، واسطة اثناء الصلاة، صحّت الصلاة على الانفراد.

(مسألة ١٤٠٢) يجب ان لا يكون بين موضع سجود المأموم وموضع وقوف الإمام الفاصل الكثير عرفاً، والأحوط ان لا يكون أكثر من مقدار الفاصل بين القدمين، ولو كان الفاصل بين موضع سجود المأموم وموضع وقوف الامام بمقدار الفاصل بين القدمين، لم يكن فيه اشكال، وكذلك لو كان الفاصل بين المأموم والمأموم الآخر، الذي يتصل بواسطته بالامام، بهذا المقدار. والاحوط استحباباً ان لا يكون هناك فاصل بين موضع سجود المأموم وموضع الواقف امامه.

(مسألة ١٤٠٣) لو كان المأموم متصلاً بالامام بواسطة الواقف عن يمينه او شماله، ولم يكن امامه مأموم، وكانت الفاصلة بينهما بمقدار ما يفصل بين القدمين، كانت الصلاة صحيحة.

(مسألة ١٤٠٤) لو صار الفاصل بين المأموم والامام او بين المأموم ومن يتصل بواسطته بالامام بمقدار يعدّ كثيراً عند العرف، صحت صلاته فرادى.

(مسألة ١٤٠٥) لو انتهت صلاة الصف المتقدم او نوى جميع المصلين فيه الصلاة فرادى، ولم تتجاوز الفاصلة عن الخطوة الكبيرة، صحت صلاة الصف التالي جماعة، ولو تجاوزت عن الخطوة الكبيرة، صحّت فرادى.

(مسألة ١٤٠٦) لو التحق بالامام في الركعة الثانية، يتابعه في القنوت والتشهد، والاحوط عند التشهد التجافي، بان يوضع الاصابع وباطن اصابع القدم على الارض مع رفع الركب، والقيام بعد التشهد، وقراءة الحمد والسورة، او الحمد دون السورة مع ضيق الوقت، واللحوق بالامام في ركوعه أو سجوده أو اتمام الصلاة فرادى.

(مسألة ١٤٠٧) لو التحق بالامام في الركعة الثانية من الرباعية، وجب عليه في ركعته الثانية حيث يكون الامام في الركعة الثالثة، التشهد بعد السجدين بالمقدار الواجب، ثم القيام والاحوط الافضل ذكر التسيبحات الثلاث مع الوقت، وان لم يكن الوقت كافياً لاداء ثلاث تسيبحات، يأتي بالتسيبحة مرة واحدة، واللحوق بالامام في ركوعه او سجوده.

(مسألة ١٤٠٨) لو كان الامام في الركعة الثالثة او الرابعة، وعلم المأموم انه لو اقتدى بالجماعة وقرأ الحمد لم يلحق بالامام في ركوعه، كان الاحوط وجوباً، الصبر الى حين تكبير الامام للركوع او دخوله في الركوع، ثم الاقتداء به في الصلاة.

(مسألة ١٤٠٩) لو اقتدى بالامام في الركعة الثالثة او الرابعة، وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وان لم يسعه الوقت للسورة قرأ الحمد فقط والتحق بالامام في ركوعه وسجوده، او ينوي الانفراد.

(مسألة ١٤١٠) لو علم عدم لحوقه بالامام في ركوعه اذا قرأ السورة، وجب عليه عدم قراءة السورة، ولكن لو قرأها، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤١١) من اطمأن أنه لو شرع بالسورة او اتمها، يدرك الامام في الركوع يجب على الاحوط الشروع او اتمامها اذا كان قد شرع بها.

(مسألة ١٤١٢) لو ايقن من لحوقه بالامام في الركوع، لو قرأ السورة، فان قرأها ولم يلحق بالامام في ركوعه، صحّت صلاته.

(مسألة ١٤١٣) لو كان الامام واقفاً، واقتدى به دون ان يعلم في اي ركعة هو، قرأ الحمد والسورة بنية القربة، وصحّت صلاته حتى لو علم فيما بعد ان الامام كان في الركعة الاولى او الثانية.

(مسألة ١٤١٤) لو لم يقرأ الحمد والسورة، ظناً منه ان الامام في ركعته الاولى او الثانية، ثم علم بعد الركوع انه في الثالثة او الرابعة، صحّت صلاته ولو علم قبل الركوع، قرأ الحمد والسورة، وان لم يسعه الوقت قرأ الحمد فقط، والتحق بالامام في ركوعه او سجوده.

- (مسألة ١٤١٥) لو قرأ الحمد والسورة ظناً منه ان الامام في الركعة الثالثة او الرابعة، ثم علم بعد الركوع او قبله انه كان في الركعة الاولى او الثانية، فصلاته صحيحة.
- (مسألة ١٤١٦) لو كان في النافلة، واقامت الجماعة، فان لم يطمئن بادراك الجماعة اذا اتم نافلة، استحبه له ترك النافلة واللحوق بالجماعة، بل اذا لم يطمئن من ادراك الركعة الاولى، استحبه له ذلك أيضاً.
- (مسألة ١٤١٧) لو كان في صلاة ثلاثية او رباعية، واقامت الجماعة، فان لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة، ولم يطمئن باللحوق بالجماعة فيما لو اتمّ صلاته، استحبه له اتمام الصلاة ثنائية بنية الاستحباب، وادراك الجماعة.
- (مسألة ١٤١٨) لو اتمّ الامام صلاته، وكان المأموم في التشهد او التسليم، لم يجب عليه نية الانفراد.
- (مسألة ١٤١٩) لو كان المأموم متأخراً عن الامام بركعة، واشتغل الامام بالتشهد الأخير، امكنه النهوض واطمام الصلاة، او التجافي بان يضع اصابع يديه وباطن اصابع قدميه على الارض مع رفع الركبتين، والانتظار حتى يتمّ الامام تسليمه، ثم ينهض.

شرائط امام الجماعة

- (مسألة ١٤٢٠) يشترط في امام الجماعة ان يكون عاقلاً شيعياً اثني عشرياً عادلاً، طاهر المولد، وان يكون بالغاً على الاحوط استحباباً ولا يصح الاقتداء بالطفل غير المميّز، وان يؤدي الصلاة بشكل صحيح، واما الشرائط الاخرى التي جاءت في الرسائل العملية كالحرية و... وان لم تكن شرطاً ولكن العمل بها مطابق للاحتياط .
- (مسألة ١٤٢١) لو كان يرى عدالة امام الجماعة، ثم شك في بقاءه على العدالة، امكنه الاقتداء به في الصلاة.
- (مسألة ١٤٢٢) لا يجوز لمن يصلي من قيام الاقتداء بمن يصلي من جلوس او استلقاء، ولا يجوز لمن يصلي من جلوس ان يقتدي بمن يصلي استلقاءً، على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٤٢٣) يجوز لمن يصلي من جلوس الاقتداء بمن يصلي من جلوس، كما يجوز لمن يصلي استلقاءً ان يقتدي بمن يصلي من جلوس.

- (مسألة ١٤٢٤) يجوز الاقتداء بالامام الذي يصلي مع التيمم لعذرا او بتوضاً وضوء جبيرة، او يصلي لعذر بالثوب المتنجس.
- (مسألة ١٤٢٥) يجوز الاقتداء بالمبطن والمسلوس.
- (مسألة ١٤٢٦) لا تعد سلامة الاعضاء وعدم العاهة من شرائط امامة الجماعة، ولكن يجب في امام الجماعة التمكن من القيام.

احكام الجماعة

- (مسألة ١٤٢٧) يجب على المأموم عند النية تعيين الامام، ولكن لا ضرورة الى معرفته بالاسم، فلو اقتدى مثلاً بنية الامام الحاضر، صحّت صلاته.
- (مسألة ١٤٢٨) يجب على المأموم قراءة جميع اجزاء الصلاة باستثناء الحمد والسورة، ولكن لو اقترنت ركعته الاولى او الثانية بركعة الامام الثالثة او الرابعة، وجبت عليه قراءة الحمد والسورة.
- (مسألة ١٤٢٩) لو سمع المأموم صوت الامام عند قراءة الحمد والسورة في صلاة «الصبح» و«المغرب» و«العشاء» وجب عليه عدم قراءة الحمد والسورة حتى لو لم يميز الكلمات، وان لم يسمع صوته استحب له قراءة الحمد والسورة اخفاً، ولو جهر بهما سهواً، صحّت صلاته.
- (مسألة ١٤٣٠) لو سمع المأموم بعض كلمات الحمد والسورة، لم يقرأ الحمد والسورة على الاحوط وجوباً.
- (مسألة ١٤٣١) لو قرأ الحمد والسورة سهواً، او قرأها ظناً منه بان الصوت الذي يسمعه ليس صوت الامام، ثم بان له انه صوت الامام، صحّت صلاته.
- (مسألة ١٤٣٢) لو شك في انه يسمع صوت الامام او لا، او شك في ان ما يسمعه صوت الامام او صوت غيره، جاز له قراءة الحمد والسورة بنية القرية المطلقة.
- (مسألة ١٤٣٣) لا يجوز للمأموم قراءة الحمد والسورة في الركعة الاولى والثانية من الظهرين، ويستحب له الذكر بدلاً منها.
- (مسألة ١٤٣٤) لا يجوز للمأموم ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل الامام، بل الاحوط وجوباً عدم التكبير الى حين انتهاء الامام من تكبيره.

(مسألة ١٤٣٥) لو سلم المأموم قبل الامام عامداً، صحّت صلاته.

(مسألة ١٤٣٦) لو سبق المأموم الامام، في غير تكبيرة الاحرام من اجزاء الصلاة، صحت صلاته، ولكن لو كان يسمعها او كان يعلم متى يتلفظ الامام بها، كان الاحوط استحباباً عدم سبق الامام بها.

(مسألة ١٤٣٧) يجب على المأموم في غير ما يُقرأ في الصلاة من افعالها الاخرى كالركوع والسجود ان يأتي بها مقارناً لاتيان الامام بها، او بعده قليلاً، فلو سبقه بها او تأخر عنه بمدة طويلة عامداً، كان آثماً وصحّت صلاته، ولكن لو فعل ذلك في ركنين متتاليين، اتمّ صلاته واعادها على الاحوط وجوباً، وان كانت صحتها على الانفراد لا تخلو من قوّة.

(مسألة ١٤٣٨) لو رفع رأسه في الركوع قبل الامام سهواً، وكان الامام لا يزال راكعاً، عاد الى الركوع ورفع رأسه مع الامام، وبذلك لا تبطل صلاته بزيادة الركن، ولكن لو عاد الى الركوع فرفع الامام رأسه، قبل بلوغه الركوع، بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٣٩) لو رفع رأسه من السجود قبل الامام سهواً، وكان الامام لا يزال ساجداً، عاد الى السجود، ولو تكرر ذلك في كلا السجدين، لم تبطل صلاته لزيادة الركن.

(مسألة ١٤٤٠) لو رفع رأسه من السجود قبل الامام سهواً، ثم عاد الى السجود فرفع الامام رأسه قبل بلوغه الى السجود، صحّت صلاته، ولكن لو حصل ذلك في كلتا السجدين، بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٤١) لو رفع رأسه من الركوع او السجود سهواً، ولم يعد الى الركوع او السجود سهواً او ظناً منه بعدم وصوله قبل رفع الامام رأسه، صحت صلاته.

(مسألة ١٤٤٢) لو رفع المأموم رأسه من السجود قبل الامام، ثم عاد الى السجود ليلتحق بالامام ظناً منه انه في السجدة الاولى، ثم تبين له انها الثانية، عدّت سجدة ثانية له، ولكن يتمّ الصلاة ويعيدها على الاحوط استحباباً، ولو عاد الى السجود ظناً منه انها السجدة الثانية، ثم تبين له انها الاولى عدّت سجدة ثانية له، واتمّ صلاته فرادى على الاحوط استحباباً، ويمكنه أيضاً متابعة الامام، ثم يسجد، ويتمّ صلاته، والاحتياط اكثر، يستدعي اعادة الصلاة.

(مسألة ١٤٤٣) لو هوى الى الركوع قبل الامام سهواً، وكان بحيث لو رفع رأسه ادرك شيئاً من قراءة الامام فرفع رأسه، ثم ركع معه، صحّت صلاته، وان لم يرفع رأسه فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

(مسألة ١٤٤٤) لو ركع قبل الامام سهواً، وكان بحيث لو رفع رأسه لم يدرك شيئاً من قراءة الامام، وجب عليه رفع رأسه واتمام الصلاة مع الامام، وتصحّ صلاته، وان كان الاحوط استحباباً في مثل هذه الصورة اعادة الصلاة، ولو لم يرفع رأسه حتى يركع الامام، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤٤٥) لو سجد قبل الامام سهواً، وجب عليه رفع رأسه والسجود مع الامام، وتصحّ صلاته، وان كان الاحوط استحباباً في مثل هذه الصورة اعادة الصلاة، وان لم يرفع رأسه، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٤٤٦) لو قرأ الامام القنوت في غير موضعه، او تشهد في غير موضع التشهد سهواً، لم يجز للمأموم القنوت والتشهد معه، ولكن لا يمكنه الركوع او القيام قبل الامام، بل عليه الصبر الى حين انتهاء الامام من قنوته وتشمده، واتمام الصلاة معه.

ما يستحب في صلاة الجماعة

(مسألة ١٤٤٧) لو كان المأموم واحداً استحب له الوقوف الى يمين الامام، وان كان المأموم امرأة، استحب لها الوقوف الى يمين الامام بحيث يساوي موضع سجودها ركبة الامام او قدمه، ولو كان رجلاً واحداً وامراً واحدة او رجلاً وعدة نساء، استحب وقوف الرجل الى يمين الامام، والباقي خلف الامام، وان كانوا عدة رجال او عدة نساء استحب الوقوف خلف الامام، وان كانوا عدة رجال، وعدة نساء، الأفضل وقوف الرجال خلف الامام، ووقوف النساء خلف الرجال.

(مسألة ١٤٤٨) لو كان الامام والمأموم امرأتين، تقدم الامام قليلاً على الاحوط.

(مسألة ١٤٤٩) يستحب للامام الوقوف في وسط الصف، وان يقف اهل العلم والتقوى والفضيلة في الصف المقدم.

(مسألة ١٤٥٠) يستحب تنظيم صفوف الجماعة، وان لا تقع فاصلة بين الواقفين في الصف، وان تكون اكتاف المصلين على خط واحد.

(مسألة ١٤٥١) يستحب القيام للمؤمنين بعد قول: «قد قامت الصلاة».

- (مسألة ١٤٥٢) يستحب للامام مراعاة حال اضعف المأمومين، وعدم الاسراع حتى يدركه الضعفاء، وعدم تطويل السجود والركوع والقنوت، الا اذا علم رغبة جميع المأمومين بذلك.
- (مسألة ١٤٥٣) يستحب للامام رفع صوته بالحمد والسورة والاذكار التي تُقرأ جهرًا، حتى يسمعها المأمومين، ولكن لا ينبغي رفع الصوت اكثر من المتعارف.
- (مسألة ١٤٥٤) لو علم الامام بورود شخص جديد يريد الاقتداء به، استحب له تطويل الركوع بضعف المدّة، ثم يرفع رأسه، حتى وان علم بوجود شخص آخر يريد الاقتداء به أيضاً.

ما يكره في صلاة الجماعة

- (مسألة ١٤٥٥) يكره للمأموم الوقوف منفرداً، مع تمكنه من الوقوف في الصفوف.
- (مسألة ١٤٥٦) يكره للمأموم قراءة اذكار الصلاة، بحيث يسمعه الامام.
- (مسألة ١٤٥٧) يكره للمسافر الاقتداء بغير المسافر في صلاة الظهر والعصر والعشاء حيث يؤديها قصراً، كما يكره لغير المسافر الاقتداء في هذه الصلوات بالمسافر.

صلاة الجمعة

- (مسألة ١٤٥٨) تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة على التخيير (اي يتخير المكلف بين اداء صلاة الظهر او الجمعة).
- (مسألة ١٤٥٩) لا يجب على من صلّى الجمعة ان يصلي الظهر أيضاً، الا على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ١٤٦٠) يجب أداء الجمعة جماعة، ولا يمكن اداؤها فرادى.
- (مسألة ١٤٦١) تعتبر في الجمعة جميع شرائط الجماعة، من قبيل عدم الحائل، وعدم ارتفاع موضع الامام، وعدم الفاصل باكثر من المتعارف، وغير ذلك.
- (مسألة ١٤٦٢) يجب ان لا تكون المسافة الفاصلة بين اقامة صلاتي الجمعة باقل من فرسخ.
- (مسألة ١٤٦٣) أقل عدد تتعقد به الجمعة خمسة اشخاص، احدهم الامام، فلا تجب ولا تتعقد بما دون هذا العدد، ولو كان عدد المصلين سبعة اشخاص او اكثر، زاد من فضيلة الجمعة.

(مسألة ١٤٦٤) اذا استكملت الجمعة جميع شرائطها، وجبت على سكان المدن والمستوطنات والضواحي والقرى والأعراب وسكان البوادي.

(مسألة ١٤٦٥) يمكن للمسافر اداء الجمعة، وتسقط الظهر عنه في هذه الصورة، ولكن لا يمكن للمسافرين اقامة الجمعة (دون حضور غير المسافرين)، وفي هذه الحالة تجب عليهم صلاة الظهر، كما لا يتمكن المسافر من تكميل عدد الحاضرين في الجمعة البالغ خمسة اشخاص، ولا يمكنه على الاقوى امامة الجمعة، ولكن لو نوى المسافرون الاقامة (عشرة ايام او اكثر) امكنهم اقامة الجمعة وكانوا بحكم الحضر.

(مسألة ١٤٦٦) يمكن للنساء الحضور في صلاة الجمعة، وتجزين عن صلاة الظهر.

(مسألة ١٤٦٧) يجب على المأمومين الاصغاء الى خطبتي الامام، وان يسكتوا على الاحوط استحباباً، حيث يكره الكلام اثناء الخطبتين، بل لا بد من السكوت اذا اوجب الكلام عدم الاستماع الى خطبة الامام وزوال فائدتها.

(مسألة ١٤٦٨) لو اراد ان يصلي الجمعة وجب عليه السعي لادراك الخطبتين، وان لم يدركهما وأدرك الصلاة، صحّت صلاته.

صلاة الآيات

(مسألة ١٤٦٩) تجب صلاة الآيات - بالكيفية الآتية - لاربعة امور:

- ١- كسوف الشمس.
 - ٢- خسوف القمر، ولو مقدار ضئيل منها، ولم يؤد الى خوف احد.
 - ٣- الزلزلة، حتى مع عدم خوف أحد.
 - ٤- الرعد والبرق والريج السوداء والحمراء ونحوها مما يوجب الخوف عند غالب الناس، كما تجب صلاة الآيات على الاحوط للحوادث المخوفة الارضية من قبيل انشقاق الارض وانخسافها مما يؤدي الى خوف اكثر الناس.
- (مسألة ١٤٧٠) تتعدد صلاة الآيات بتعدد موجهها، فلو كُسفت الشمس وزلزلت الارض، وجبت الصلاة لكل واحدة من هاتين الآيتين.

(مسألة ١٤٧١) لو تعدد الموجب لصلاة الآيات، سواء كان من نوع واحد، كما لو كسفت الشمس ثلاث مرات، ولم يصل لها، أو كان من أنواع متعددة، كما لو وجبت صلاة الآيات للكسوف والخسوف والزلزلة أو لاثنتين منها، لم يجب عليه في قضائها تحديد الموجب لكل صلاة آيات يصلّيها.

(مسألة ١٤٧٢) انما تجب صلاة الآيات على اهل البلد الذي تحدث فيه الآية، دون غيرهم من سكان البلدان الأخرى.

(مسألة ١٤٧٣) يجب اداء صلاة الآيات من حين شروع الكسوف او الخسوف الى تمام الانجلاء، والاحوط استحباباً عدم تأخيرها الى حين الشروع في الانجلاء.

(مسألة ١٤٧٤) لو أخر صلاة الآيات الى حين الشروع في الانجلاء، لم ينو الاداء او القضاء على الاحوط استحباباً، ولو أخرها الى حين الانجلاء التام، جاء بها بنية القضاء.

(مسألة ١٤٧٥) لو اتسعت مدة الكسوف أو الخوف لاكثر من اداء ركعة، وأخرها المكلف حتى لم يبق من الوقت الا بمقدار اداء ركعة واحدة، جاء بها بنية الاداء، بل لو كانت مدة الكسوف أو الخسوف بمقدار ركعة واحدة وجب الاتيان بها أداءً على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٧٦) تجب صلاة الآيات عند حدوث الزلزلة والرعد والبرق ونحوها على الفور، ولو لم يبادر الى ادائها كان آثماً، وتجب عليه أداءً، ما دام حياً.

(مسألة ١٤٧٧) لو تبين له بعد الانجلاء ان الكسوف والخسوف كان كاملاً، وجب عليه قضاء صلاة الآيات، وان تبين له انه كان جزئياً، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٤٧٨) لو اخبر جماعة بالكسوف او الخسوف، ولم يحصل للمكلف يقين باخبارهم ولم يأت بصلاة الآيات، ثم بان صدقهم، وكان الكسوف او الخسوف كلياً، وجبت عليه صلاة الآيات، وهكذا لو اخبر شخص بالكسوف او الخسوف، ولم تُعلم وثقاته، ثم ظهر أنه ثقة.

(مسألة ١٤٧٩) لو اطمان بحصول الكسوف او الخسوف من قول اشخاص يعلمون وقت الكسوف او الخسوف، استناداً الى الاسس العلمية، وجب أداء صلاة الآيات، وكذلك لو حدّوا وقت الكسوف او الخسوف ومدّته، وحصل له اطمئنان بكلامهم، وجب العمل على طبق كلامهم، فمثلاً لو حدّوا وقت انجلاء الكسوف في ساعة، وجب عدم تأخير الصلاة عن تلك الساعة.

(مسألة ١٤٨٠) لو علم بطلان صلاة الآيات، وجب عليه اعادتها في الوقت، أو قضاؤها خارجه.

(مسألة ١٤٨١) لو وجبت عليه صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية، وكان الوقت يسع كلتا الصلاتين، جاء باي واحدة منهما، وان كان وقت احدهما مضيّقاً، جاء بها اولاً، وان كان الوقت مضيّقاً لكليهما، قدّم اليومية على صلاة الآيات.

(مسألة ١٤٨٢) لو علم اثناء الصلاة اليومية، ضيق وقت صلاة الآيات، فان كان وقت اليومية مضيّقاً أيضاً، وجب عليه اكمالها، والاتيان بصلاة الآيات بعدها، وان لم يكن وقت اليومية مضيّقاً، وجب عليه قطعها، وتقديم صلاة الآيات عليها.

(مسألة ١٤٨٣) لو علم اثناء صلاة الآيات ضيق وقت اليومية، وجب عليه قطع صلاة الآيات والاشتغال باليومية، وبعد الانتهاء من اليومية يبادر الى اكمال صلاة الآيات من حيث قطعها اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور.

(مسألة ١٤٨٤) لو حدث الكسوف أو الخسوف حال حيض المرأة أو نفاسها وحصل الانجلاء قبل برئها، لم تجب عليها صلاة الآيات، ولم يكن عليها قضاؤها، وكذا إذا حدث لها احد الموجبات الأخر، كالزلزلة، لم تجب عليها صلاة الآيات.

كيفية صلاة الآيات

(مسألة ١٤٨٥) صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منهما خمسة ركوعات وكيفيةها: ان ينوي ثم يكبر، ويقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع ويرفع رأسه من الركوع، ثم يقرأ الحمد وسورة كاملة، ثم يركع الى خمس مرات، ثم يرفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية ما فعله في الاولى، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ١٤٨٦) يجوز للمصلي في صلاة الآيات بعد النية والتكبير وقراءة الحمد تقسيم سورة كاملة الى خمسة اجزاء، بان يقرأ الجزء الأول ويهوي الى الركوع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ الجزء الثاني من تلك السورة دون الحمد، ثم يركع وهكذا حتى يتم السورة قبل الركوع الخامس، فمثلاً يقرأ بقصد سورة التوحيد: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقول: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم يركع ويرفع رأسه ويقول: «اللَّهُ الصَّمَدُ» ثم يركع ويرفع رأسه

ويقول: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» ثم يركع ويرفع رأسه ويقول: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثم يركع ويسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى!

(مسألة ١٤٨٧) يجوز في صلاة الآيات قراءة الحمد وسورة كاملة في الركعة الاولى خمس

مرات وقراءة الحمد مرة واحدة وتفريق سورة كاملة الى خمسة اجزاء في الركعة الثانية.

(مسألة ١٤٨٨) يستحب ويجب في صلاة الآيات، ما يستحب ويجب في الصلاة اليومية،

ولكن يستحب في صلاة الآيات بدلاً من الاذان والاقامة ان يقال: «الصلاة» ثلاث مرات، رجاء الثواب.

(مسألة ١٤٨٩) يستحب بعد الركوع الخامس والعاشر ان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

ويستحب التكبير قبل كل ركوع وبعده، إلا بعد الركوع الخامس والعاشر.

(مسألة ١٤٩٠) يستحب القنوت قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر،

ولو اتى بالقنوت قبل الركوع العاشر، كان كافياً.

(مسألة ١٤٩١) لو شك في عدد ركعات صلاة الآيات، وكان شكّه مستقراً، بطلت صلاته.

(مسألة ١٤٩٢) لو شك بين ان يكون في الركوع الاخير من الركعة الاولى او في الركوع الاول

من الركعة الثانية، واستقر شكّه، بطلت صلاته، ولو شك مثلاً بين الركوع الرابع والخامس، ولم ينحن الى السجود، جاء بالركوع الذي شك فيه، وان انحني الى السجود لم يعتن بشكّه.

(مسألة ١٤٩٣) يعد كل ركوع من صلاة الآيات ركناً، فتبطل الصلاة بزيادته او نقصانه

عمداً او سهواً.

صلاة العيدين

(مسألة ١٤٩٤) «صلاة العيدين» واجبة عند حضور الامام عليه السلام، ويجب أدائها جماعة،

ومستحبة في زماننا حيث الامام عليه السلام غائب، ويمكن ادائها جماعة في عصرنا.

(مسألة ١٤٩٥) وقت اداء صلاة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها من يوم العيد.

(مسألة ١٤٩٦) يستحب اداء صلاة عيد الاضحى بعد ارتفاع الشمس، واما بالنسبة الى عيد

الفطر فيستحب بعد ارتفاع الشمس، الافطار ودفع زكاة الفطرة، ثم الاتيان بصلاة العيد بعد ذلك.

(مسألة ١٤٩٧) صلاة العيدين ركعتان يكبر في الركعة الاولى منها خمس تكبيرات ويأتي بالقنوت بعد كل تكبيرة منها، ثم يكبر بعد القنوت الخامس ويركع، ثم يسجد سجدتين، ويقوم الى الركعة الثانية، ويكبر فيها اربع تكبيرات، ويأتي بالقنوت بعد كل واحدة منها ثم يكبر تكبيراً خامساً ويهوي الى الركوع، ثم يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم.

(مسألة ١٤٩٨) يكفي في قنوت العيدين كل ذكر ودعاء، ولكن الافضل قراءة هذا الدعاء رجاء الثواب:

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ كِرَامَةً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ».

(مسألة ١٤٩٩) يستحب الجهر بصلاة العيدين.

(مسألة ١٥٠٠) ليس لصلاة العيد سورة مخصوصة، ولكن الافضل قراءة سورة «الشمس» في الركعة الاولى. وسورة «الغاشية» في الركعة الثانية، او قراءة سورة «الاعلى» في الركعة الاولى، وسورة «الشمس» في الركعة الثانية.

(مسألة ١٥٠١) يستحب الافطار على التمر قبل صلاة عيد الفطر، ويستحب تناول شيء من الاضحية بعد صلاة عيد الاضحى.

(مسألة ١٥٠٢) يستحب الاغتسال قبل صلاة العيد وقراءة الادعية المأثورة، قبل صلاة العيد وبعدها رجاء الثواب.

(مسألة ١٥٠٣) يستحب السجود في صلاة العيد على الارض، ورفع اليدين عند التكبير، والجهر بالصلاة.

(مسألة ١٥٠٤) يستحب، بعد العشاءين من ليلة عيد الفطر، وبعد صلاة الصبح والظهرين من يوم العيد، وكذلك بعد صلاة عيد الفطر، التكبير بهذه التكبيرات:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لِإِلَهِ الْإِلَهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ
 عَلَى مَا هَدَانَا».

(مسألة ١٥٠٥) يستحب للمصلي في عيد الاضحى عقيب عشر صلوات او لها صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر، ان يكبر بتكبيرات المسألة المتقدمة مضيفاً اليها هذا الدعاء: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَأَنَا»، ولكن لو كان في منى استحب له ذلك عقيب خمس عشرة صلاة او لها صلاة الظهر من يوم العيد وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي حجة.
 (مسألة ١٥٠٦) يكره اداء صلاة العيد تحت السقف.

(مسألة ١٥٠٧) لو شك المصلي في تكبيرات وقنوتات الصلاة، ولم يكن قد تجاوز المحل، بنى على الأقل، واذا اتضح بعد ذلك اداؤها، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٥٠٨) لو نسي القراءة او التكبيرات او القنوتات، فصلاته صحيحة.

(مسألة ١٥٠٩) لو نسي الركوع او السجدين او تكبيرة الاحرام، بطلت صلاته.

(مسألة ١٥١٠) لو نسي سجدة واحدة او التشهد من صلاة العيد، كان الاحوط استحباباً الاتيان به بعد الصلاة رجاءً، ولو جاء بما يوجب سجدي السهو في الصلاة اليومية، كان الاحوط استحباباً اداء سجدي السهو بعد صلاة العيد رجاءً.

صلاة الاستئجار

(مسألة ١٥١١) يجوز استئجار شخص لينوب عن الميت في قضاء صلاته وسائر عباداته الاخرى التي فاتته في حياته، بان يعطى أجراً عليها، كما تصح منه لو بادر الى النيابة عنه دون أخذ الأجرة.

(مسألة ١٥١٢) تجوز النيابة عن الاحياء في بعض الامور المستحبة كزيارة المرقد النبوي الشريف والأئمة عليهم السلام، كما يمكن فعل المندوب واهداء ثوابه الى الاموات او الاحياء.

- (مسألة ١٥١٣) يشترط في الاجير ان يكون مجتهداً، او عارفاً بما يجتمل الابتلاء به في الصلاة من تقليد صحيح.
- (مسألة ١٥١٤) يجب على الاجير تعيين الميت عند النية، وليس من الضروري ان يعرف اسمه، فلو نوى الصلاة عمّن استؤجر للنيابة عنه، كفى.
- (مسألة ١٥١٥) يجب على الاجير امتثال العبادة بقصد النيابة عن الميت، فلو جاء بها، وأهدى ثوابها الى الميت، لم يكف.
- (مسألة ١٥١٦) يجب استئجار من يُطمأن بصحة صلاته.
- (مسألة ١٥١٧) لو استأجر شخصاً للنيابة عن الميت، ثم علم انه لم يفعل عنه، او ان عمله كان باطلاً، وجب عليه استئجار شخص آخر مع القدرة على استرداد الأجرة من الأجير والإفلاظ اظهر الاجزاء، وبراءة ذمة المنوب عنه ان عمل الولي بوظيفته الشرعية من إحراز وثيقة الأجير.
- (مسألة ١٥١٨) لو شك في امتثال الاجير لما استنيب له، وجب استئجار شخص آخر، حتى مع اخبار الاجير الاول بامثاله، إن لم يعمل الولي بوظيفته الشرعية من إحراز وثيقة الأجير، ولكن لو شك في صحة ما جاء به، لم يجب استئجار شخص آخر.
- (مسألة ١٥١٩) لا يجوز استئجار ذوي الاعذار، كمن يصلي من جلوس، بل الاحوط وجوباً عدم استئجار من كانت وظيفته التيمم او الجبيرة.
- (مسألة ١٥٢٠) يجوز استئجار الرجل للنيابة عن المرأة، او المرأة للنيابة عن الرجل، ولكن يعمل النائب على طبق وظيفته من الجهر والاخفات.
- (مسألة ١٥٢١) لا يجب قضاء الصلاة عن الميت بالترتيب، إلا في المتربتين، كالظهيرين والعشائين، حتى مع العلم بمعرفة الميت ترتيب ما فاتته من الصلاة.
- (مسألة ١٥٢٢) لو اشترط على الاجير اداء العمل بشكل مخصوص، وجب العمل على طبق ذلك الشرط، وان لم يشترط عليه شيئاً، عمل على طبق وظيفته، والاحوط استحباباً ان يعمل بما هو اقرب من الاحتياط بين وظيفته ووظيفة الميت، فمثلاً لو كانت وظيفته الاكتفاء بتسييحة واحدة، ووظيفة الميت الاتيان بثلاث تسييحات، جاء بثلاث تسييحات.
- (مسألة ١٥٢٣) لو لم يشترط على الاجير مقدار ما يأتي به من مستحبات الصلاة، وجب عليه الاكتفاء بالمقدار المتعارف من مستحبات الصلاة.

(مسألة ١٥٢٤) لو كان الميت يعلم ترتيب ما فاتته من الصلاة، واستأجر له عدة اشخاص، لم يجب تعيين الوقت لكل واحد منهم.

(مسألة ١٥٢٥) لو استنيب شخص للصلاة سنة عن ميت، ثم مات قبل اكمال السنة، وجب استنابة آخر لاداء ما لم يأت به الاجير الاول، بل يجب على الاحوط الاستنابة لما يحتمل عدم ادائه من الصلاة.

(مسألة ١٥٢٦) لو مات الاجير قبل اتمام الصلاة الاستنجارية، مع اخذه تمام الاجرة، واشترط عليه اداء تمام الصلاة بمباشرته، وجب دفع اجرة ما لم يأت به، من ماله الى وليّ الميت، فان كان المقدار الذي لم يأت به من الصلاة مثلاً النصف وجب دفع نصف الاجرة من ماله الى وليّ الميت، وان لم يشترط عليه ذلك، وجب على الورثة استنابه شخص لاداء الباقي من ماله، وان لم يكن له مال، لم يجب على الورثة شيء.

(مسألة ١٥٢٧) لو مات الاجير قبل اتمام الصلاة الاستنجارية، وكان عليه قضاء صلاة أيضاً، وجب استنابة شخص آخر ودفع الاجرة من ماله لقضاء ما استنيب له، فان زاد شيء من ماله واوصى بالقضاء عنه واجاز الورثة الاستنابة عن جميع ما فاتته من الصلاة، استنيب له، وان لم يجيزوا، استنيب له واخرجت الاجرة من الثلث.

احكام الصوم

«الصوم» هو ان يمك المكلف عما يبطل الصيام - ممّا سيأتي شرحه - امتثالاً لأمر الله من أذان الصبح الى المغرب.

النية

(مسألة ١٥٢٨) لا يجب اخطار النية على القلب، او يقول مثلاً: «اصوم غداً» بل يكفي قصد التقرب الى الله بالكفّ عما يبطل الصوم من اذان الصبح الى غروب الشمس، ولحصول اليقين من الصيام في جميع اليوم يجب الامساك مقداراً قبل اذان الصبح، والبقاء على الامساك مقداراً بعد غروب الشمس، ويكفي في النية السنة الحسنة في استيقاظ المسلمين لتناول وجبة السحور في اسحار شهر رمضان، بل يكفي كونه بصدد صيام الغد حتى وان لم يستيقظ في السحر، والخلاصة ان نية الصوم والعبادات كالنية في جميع الاعمال التي يأتي بها المكلف، سوى انه يشترط في الصوم وبقية العبادات نية القربة.

(مسألة ١٥٢٩) يمكن للمكلف ان ينوي في كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي، والأولى مع ذلك ان ينوي في الليلة الاولى من شهر رمضان صيام الشهر كله.

(مسألة ١٥٣٠) ليس للنية في شهر رمضان وقت محدّد، ويمكن النية في اي وقت شاء الى حين اذان الصبح.

(مسألة ١٥٣١) وقت نية الصوم المندوب من اول الليل الى مقدار ادائها قبل المغرب ان لم يكن قد اتى بما يبطل الصوم.

(مسألة ١٥٣٢) من نام قبل اذان الصبح، دون ان ينوي الصيام، امكنه اداء النية لو استيقظ قبل الظهر، وصحّ صومه واجباً كان او مستحباً، وان استيقظ بعد الظهر، لم يمكنه اداء نية الصوم الواجب.

(مسألة ١٥٣٣) لو اراد الصيام في غير شهر رمضان، وجب عليه تعيين الصوم في النية، وهل هو صوم قضاء او نذر؟ واما في شهر رمضان فلا يجب تعيينه، بل لو جهل انه في شهر رمضان او نسي، ونوى صياماً آخر، عدّ من شهر رمضان.

(مسألة ١٥٣٤) لو علم انه في شهر رمضان، وتعمّد النية عن غيره، لم يقع عن رمضان ولا عن الذي قصده.

(مسألة ١٥٣٥) لو نوى صيام اليوم الاول، ثم ظهر انه الثاني او الثالث، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٣٦) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ثم أغمى عليه، وافاق اثناء النهار، وجب على الاحوط اتمام صيام ذلك اليوم، وان لم يتمّه قضاة.

(مسألة ١٥٣٧) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ثم سكر وافاق من سكره اثناء النهار، وجب على الاحوط اتمام صيام ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد.

(مسألة ١٥٣٨) لو نوى الصيام قبل اذان الصبح، ونام، وافاق بعد المغرب، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٣٩) لو جهل او نسي انه في شهر رمضان، ثم التفت قبل الظهر ولم يكن قد اتى بما يبطل الصوم، وجبت عليه النية، وصحّ صومه، ولو كان قد جاء بما يبطل الصوم او التفت الى انه في شهر رمضان بعد الظهر، بطل صومه، ووجب عليه الامساك الى الغروب، ثم يقضيه بعد انتهاء شهر رمضان.

(مسألة ١٥٤٠) لو بلغ الصبي قبل اذان الصبح وجب عليه الصيام، ولو بلغ بعد الاذان لم يجب عليه صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٥٤١) لو استؤجر للصوم عن ميت، جاز له الصيام استحباباً، ولو كان عليه قضاء او عليه صوم واجب آخر لم يجز له الصيام استحباباً، ولو نسي وصام استحباباً، ثم علم قبل الظهر، انتقض صومه المستحب، وامكنه تبديل نيته الى الوجوب، ولو علم بعد الظهر، بطل صومه، ولو علم بعد المغرب، كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٥٤٢) لو وجب عليه في غير رمضان، صيام يوم بعينه، كما لو نذر صوم يوم معين،

وتعمّد عدم النية الى اذان الصبح، بطل صومه، ولو جهل او نسي وجوب الصوم عليه في ذلك اليوم، وتذكر قبل الظهر، ولم يصدر منه ما يبطل الصوم، نوى وصحّ صومه، والأركان باطلاً.
(مسألة ١٥٤٣) لو وجب عليه صوم غير معين، كصوم الكفّارة، وتعمّد عدم النية الى ما يقارب الظهر، لم يكن فيه اشكال، بل لو عزم على عدم الصوم او تردد في ذلك ولم يأت بما يبطل الصوم، ونوى قبل الظهر، صحّ صومه.

(مسألة ١٥٤٤) لو اسلم الكافر قبل الظهر من شهر رمضان، ولم يأت بما يبطل الصوم من اذان الصبح الى حين اسلامه، لم يمكنه الصوم ولا قضاء عليه.

(مسألة ١٥٤٥) لو كان مريضاً، وبرئ قبل الظهر من شهر رمضان، ولم يأت بما يبطل الصوم من اذان الصبح الى ذلك الحين، وجبت عليه النية، وصوم ذلك اليوم، ولو برئ بعد الظهر، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٥٤٦) لا يجب الصوم في يوم الشك، وهو اليوم الذي يتردد بين ان يكون آخر شعبان او اول رمضان، ولو اراد صومه لا يجوز له نية رمضان، ولكن لو نواه قضاء ونحوه، ثم اتضح انه الاول من رمضان، عدّ من رمضان.

(مسألة ١٥٤٧) لو صام يوم الشك بنية القضاء او الاستحباب ونحوه، ثم علم اثناء اليوم انه الاول من رمضان، وجب عليه ان ينويه من رمضان.

(مسألة ١٥٤٨) لو نوى في الصوم الواجب المعين، كصوم رمضان، الرجوع عن نيته، بطل صومه، ولو نوى فعل ما يبطل الصوم، ولم يفعله، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٥٤٩) لو نوى في صوم مستحب او واجب غير معين، كصوم الكفّارة، الرجوع عن نيته، او نوى فعل ما يبطل الصوم، ولم يفعله، ونوى البقاء على الصيام قبل الظهر في الصوم الواجب او قبل الغروب في الصوم المستحب، صحّ صومه.

مبطلات الصوم

(مسألة ١٥٥٠) مبطلات الصوم تسعة:

١- الاكل والشرب. ٢- الجماع. ٣- الاستمناء. ٤- الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام.

٥- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق. ٦- رمس جميع الرأس في الماء. ٧- البقاء على الجنابة والحيض والنفاس الى اذان الصبح. ٨- الاحتقان بالمائع. ٩- القيء.

١ - الاكل والشرب

(مسألة ١٥٥١) لو تعدد الصائم الاكل او الشرب بطل صومه، سواءً اكان أكل ذلك الشيء وشربه معتاداً كالخبز والماء، ام لم يكن معتاداً كالتراب وعصارة الشجر، وسواءً قل او أكثر، وحتى اذا دخل السواك في فمه، ثم اخرجه، وارجعه وابتلع ما فيه من رطوبة، بطل صومه كذلك، الا اذا استهلكت رطوبة السواك في لعاب الفم، حتى لم يصدق عليها انها رطوبة خارجية.

(مسألة ١٥٥٢) لو علم بطلوع الصبح اثناء تناول السحور، وجب عليه لفظ ما في فمه، وان ابتلعه عامداً، بطل صيامه، ولزمته الكفارة على ما سيأتي شرحه.

(مسألة ١٥٥٣) لو اكل شيئاً او شربه سهواً، لم يبطل صيامه.

(مسألة ١٥٥٤) الاحوط استحباباً عدم استعمال الإبرة المقوية، ولكن لا اشكال في التزريق بالإبرة لتخدير الموضع او التي تستعمل عوضاً عن الدواء، ولكن يجب على الاحوط اجتناب المصل الذي يستعمل بدلاً من الغذاء.

(مسألة ١٥٥٥) لو تعدد ابتلاع ما يخلف بين اسنانه، بطل صومه.

(مسألة ١٥٥٦) لا يجب على من أراد الصوم، تخليل اسنانه قبل دخول الفجر، ولكن لو علم ان المتخلف بين اسنانه سيبتلع اثناء النهار، ومع ذلك لم يخلل اسنانه، وابتلع شيئاً منه اثناء النهار، بطل صومه، بل عليه قضاؤه وان لم يبتلعه.

(مسألة ١٥٥٧) لا يبطل الصوم بابتلاع اللعاب المتجمّع في الفم، وان كان تجمعه بسبب تصور الحموضة ونحوها.

(مسألة ١٥٥٨) لا اشكال في ابتلاع النخامة النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر، ما لم تصل إلى فضاء الفم، وأمّا الواصلة إلى الفم فالأحوط وجوباً عدم ابتلاعها ولو ابتلعها بطل صومه على الأحوط، وعليه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٥٥٩) لو اشتد به العطش حتى خاف على نفسه من الموت، جاز له الشرب بمقدار ينقذه منه، ويصح صومه.

- (مسألة ١٥٦٠) لا يبطل الصوم بمضغ الاكل لإطعام الطفل أو الطير، وتذوق الطعام ونحوه مما لا يصل إلى الحلق عادة، حتى وان اتفق وصوله، ولكن لو علم من البداية وصوله، فوصل، بطل صومه ولزمه القضاء والكفارة.
- (مسألة ١٥٦١) لا يجوز ترك الصوم بسبب الضعف، إلا إذا كان بحيث لا يطاق عادة.

٢ - الجماع

- (مسألة ١٥٦٢) «الجماع» مبطل للصوم، وان لم ينزل، إن صدق عليه الدخول عرفاً، حتى وان كان بمقدار اقل من غيبوبة الحشفة.
- (مسألة ١٥٦٣) يبطل الصوم بالدخول من مقطوع الحشفة إن كان بمقدار يصدق عليه الدخول عرفاً.
- (مسألة ١٥٦٤) لو شك في الدخول بمقدار يصدق عليه الدخول عرفاً، صح صومه.
- (مسألة ١٥٦٥) لو نسي انه صائم فأقدم على الجماع، أو أجبر عليه حتى سلب الاختيار، لم يبطل صومه. ولكن لو تذكر أو زال الاجبار اثناء الجماع، وجب عليه الاخراج، وإلا بطل صومه.

٣ - الاستمنا،

- (مسألة ١٥٦٦) يبطل الصوم بالاستمنا، بأن يقوم بعمل يوجب خروج المني من غير جماع.
- (مسألة ١٥٦٧) لو سبق خروج المني من دون اختيار، لم يبطل صومه، إلا إذا فعل شيئاً اوجب خروج المني دون اختيار، فيبطل صومه.
- (مسألة ١٥٦٨) لو علم الاحتلام اثناء النوم نهاراً، جاز له النوم، فلو نام واحتلم، لم يبطل صومه.
- (مسألة ١٥٦٩) لو استيقظ اثناء خروج المني، لم يجب عليه حبسه.
- (مسألة ١٥٧٠) يجوز للمحتلم الاستبراء بالبول، على النحو المتقدم في المسألة رقم ٧٤، ولو علم ان ذلك سيؤدي إلى خروج باقي المني من المجرى.
- (مسألة ١٥٧١) لو علم المحتلم بوجود مني في المجرى، وانه إذا لم يسبترى بالبول، فسوف يخرج المني منه بعد الغسل، وجب على الاحوط الاستبراء قبل الغسل.

(مسألة ١٥٧٢) لو فعل الصائم شيئاً بقصد إخراج المني، ولم يخرج، لم يبطل صومه.
 (مسألة ١٥٧٣) لو داعب الصائم زوجته دون ان يقصد اخراج المني، ولم يكن من عادته
 خروجه بعد المداعبة، صحّ صومه وان اتفق خروج المني، ولكن لو استمر في المداعبة فأوشك
 على خروج المني، ولم يكفّ عن المداعبة حتى 'أمنى'، بطل صومه.

٤ - الكذب على الله ورسوله ﷺ

(مسألة ١٥٧٤) تعمّد الكذب على الله ورسوله ﷺ والائمة ﷺ قولاً، أو كتابة، أو اشارة،
 مبطل للصوم، حتى وان بادر إلى الاعتراف بكذبه فوراً أو تاب، ويلحق بهذا الحكم على
 الاحوط وجوباً تعمّد الكذب على الزهراء ﷺ وسائر الانبياء وأوصيائهم.
 (مسألة ١٥٧٥) لو أراد نقل رواية، لا يعلم صدقها أو كذبها، وجب على الاحوط نقلها عمّن
 رواها له، أو الكتاب الذي وجدها فيه، ولكن لو رواها بنفسه لم يبطل صومه.
 (مسألة ١٥٧٦) لو نقل الصائم ما اعتقد صدقه عن الله أو رسوله ﷺ، ثم انكشف له كذبه، لم
 يبطل صومه.

(مسألة ١٥٧٧) لو علم ان الكذب على الله ورسوله ﷺ، يُبطل الصوم، ومع ذلك نسب اليها
 ما يعتقد كذبه، ثم انكشف له انه صحيح، صحّ صومه.
 (مسألة ١٥٧٨) لو نقل كذبة اختلقها آخر على الله ورسوله ﷺ والائمة ﷺ من بعده، عامداً،
 بطل صومه، ولكن لو نقلها عنه، لم يبطل صومه.
 (مسألة ١٥٧٩) لو سئل الصائم هل صدر عن الرسول ﷺ كذا، فأجاب بالايجاب في موضع
 النفي، أو بالنفي في موضع الايجاب عامداً، بطل صومه.
 (مسألة ١٥٨٠) لو نقل عن الله أو الرسول ﷺ كلاماً صادقاً، ثم قال: لقد كذبت فيه، أو نسب
 اليها في الليل كذبة، ثم وصفها في النهار التالي، وهو صائم، بانها صحيحة، بطل صومه.

٥ - ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق

(مسألة ١٥٨١) ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق مبطل للصوم، سواء أكان غبار ما يحل أكله
 كالدقيق، أم غبار ما يحرم أكله.

- (مسألة ١٥٨٢) لو أثير الغبار بفعل الرياح، ولم يحترس الإنسان منه برغم علمه فوصل إلى حلقه، بطل صومه.
- (مسألة ١٥٨٣) إيصال دخان السيجارة أو التبناك والبخار الغليظ وامثالها إلى الحلق مبطل للصوم.
- (مسألة ١٥٨٤) لو لم يحترس، ودخل الغبار أو البخار أو الدخان في حلقه، مع ظنه عدم دخوله في حلقه، لم يبطل صومه.
- (مسألة ١٥٨٥) لو نسي أنه صائم، ولم يحترس من دخول الغبار ونحوه في حلقه أو دخل دون اختياره، لم يبطل صومه، ويجب اخراجه مع الامكان.

٦ - رمس الرأس في الماء

- (مسألة ١٥٨٦) لو رمس الصائم رأسه في الماء عامداً، وجب عليه قضاء ذلك الصوم، حتى وان كان سائر بدنه خارج الماء، ولكن لو رمس جميع بدنه في الماء وبقي جزء من رأسه خارجه لم يبطل صومه.
- (مسألة ١٥٨٧) لو رمس نصف رأسه في الماء مرة، ونصفه الآخر في مرة أخرى، لم يبطل صومه.
- (مسألة ١٥٨٨) لو شك في دخول جميع رأسه في الماء صح صومه.
- (مسألة ١٥٨٩) لو رمس جميع رأسه في الماء، وبقي جزء من الشعر خارجه، بطل صومه.
- (مسألة ١٥٩٠) الاحوط استحباباً عدم رمس الرأس في ماء الورد والماء المضاف وسائر السوائل الأخرى.
- (مسألة ١٥٩١) لو سقط الصائم في الماء دون اختيار، وغمر الماء جميع راسه أو نسي أنه صائم ورمس رأسه في الماء، لم يبطل صومه.
- (مسألة ١٥٩٢) لو جرت العادة على رمس الرأس في الماء حال السقوط في الماء، وكان الصائم يعلم ذلك فرمى نفسه في الماء وغمر رأسه، بطل صومه.
- (مسألة ١٥٩٣) لو نسي أنه صائم ورمس رأسه في الماء أو دفعه آخر إلى الماء بالقوة، فان تذكر أو رفع ذلك الآخر يده عنه في الاثناء، وجب عليه اخراج رأسه من الماء فوراً، وإلا يبطل صومه.

(مسألة ١٥٩٤) لو نسي انه صائم، ورمس رأسه في الماء بنية الغسل، صحّ صومه وُغسله.
 (مسألة ١٥٩٥) لو رمس رأسه في الماء بنية الغسل عامداً مع علمه بصومه، وكان الصوم واجباً موسّعاً، كصوم الكفارة، صحّ غسله، وبطل صومه، وان كان مضيقاً، فان نوى الغسل عند رمس رأسه في الماء، بطل صومه، وبطل غسله، إلا إذا نوى الغسل وهو تحت الماء أو حال اخراج رأسه منه، فيصح غسله حينئذٍ، وأمّا إذا كان الصوم في شهر رمضان، بطل غسله وصومه، إلا إذا تاب وهو تحت الماء ونوى الاغتسال حال الخروج منه، فيصح غسله في هذه الصورة.
 (مسألة ١٥٩٦) لو رمس رأسه في الماء لتقاذغريق، بطل صومه، حتى وان وجب عليه لتقاذغ.

٧ - البقاء على الجنابة والحيض والنفاس إلى اذان الصبح

(مسألة ١٥٩٧) لو تعمّد الجنب عدم الاغتسال إلى اذان الصبح، أو تعمّد عدم التيمم، إذا كانت وظيفته التيمم، بطل صومه.
 (مسألة ١٥٩٨) لو تعمّد عدم الاغتسال أو التيمم، في غير صيام شهر رمضان وقضائه - من أنواع الصوم الواجب والمستحب - إلى اذان الصبح، صحّ صومه.
 (مسألة ١٥٩٩) لو كان جُنُباً واراد صيام صوم واجب له وقت معين، وتعمد عدم الغسل حتى ضاق الوقت، أمكنه الصوم مع التيمم، وكان صومه صحيحاً.
 (مسألة ١٦٠٠) لو نسي الاغتسال في شهر رمضان، ثم تذكّر بعد يوم، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولو تذكّر بعد عدّة أيام، وجب عليه قضاء ما أيقن من بقائه على الجنابة فيه، فلو تردد بين أربعة أيام أو ثلاثة، وجب عليه صيام ثلاثة أيام.
 (مسألة ١٦٠١) لو ضاق الوقت من ليلة شهر رمضان فلم يتمكن من الغسل أو التيمم، ثم أجنب، بطل صومه ولزمه القضاء والكفارة، وان أمكنه التيمم فقط، وأجنب، صحّ صومه وكان آثماً.
 (مسألة ١٦٠٢) لو تصوّر سعة الوقت للغسل، فأجنب، ثم ظهر له ضيق الوقت، فیتيمم، صحّ صومه.
 (مسألة ١٦٠٣) لو أجنب في ليل شهر رمضان، وعلم انه إذا نام لم يستيقظ إلا بعد الصبح، فان نام بغير غسل ولم يستيقظ الى اذان الصبح، بطل صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

- (مسألة ١٦٠٤) لو نام جُنباً في ليل شهر رمضان، ثم استيقظ، واحتمل الاستيقاظ للاغتسال قبل الاذان، جاز له النوم ثانية.
- (مسألة ١٦٠٥) لو أجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح، وعزم على الاغتسال عند الاستيقاظ، فنام، ولم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر، صحّ صومه.
- (مسألة ١٦٠٦) لو أجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح وكان غافلاً عن وجوب الغسل عليه بعد الاستيقاظ، فنام ولم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر، صحّ صومه.
- (مسألة ١٦٠٧) لو أجنب في ليل شهر رمضان، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل اذان الصبح، ولم يرد الاغتسال عند الاستيقاظ أو تردد في ذلك، فنام ولم يستيقظ، بطل صومه، وكان عليه القضاء والكفارة.
- (مسألة ١٦٠٨) لو أجنب في ليل شهر رمضان، ونام ثم استيقظ، وعلم أو احتمل الاستيقاظ قبل الاذان لو عاود النوم، وعزم على الاغتسال عند الاستيقاظ فنام، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، قضى ذلك اليوم، وهكذا لو استيقظ بعد النوم الثاني فنام للمرة الثالثة، والاحوط استحباباً في كلتا صورتين دفع الكفارة.
- (مسألة ١٦٠٩) النوم التي احتلم فيها، لم تحسب يوماً أولاً، فلو استيقظ من ذلك النوم، ونام ثانياً، عدّ الثاني نومه الأوّل.
- (مسألة ١٦١٠) لو احتلم الصائم اثناء النهار، لم تجب عليه المبادرة إلى الاغتسال فوراً.
- (مسألة ١٦١١) لو استيقظ بعد اذان الصبح من شهر رمضان جنباً، صحّ صومه حتى لو حصل الاحتلام قبل الاذان.
- (مسألة ١٦١٢) لو نوى قضاءً من شهر رمضان، وبقي على الجنابة إلى اذان الصبح، بطل صومه، حتى وان كان بقاؤه على الجنابة عن غير عمد.
- (مسألة ١٦١٣) لو نوى قضاءً من شهر رمضان، فأصبح جنباً، وعلم حصولها قبل الاذان، وكان وقت القضاء مضيّقاً، كما لو كان عليه خمسة أيام، ولم يبق لشهر رمضان سوى خمسة أيام، صام ذلك اليوم وقضاه بعد انتهاء شهر رمضان على الاحوط وجوباً، وان كان في الوقت سعة، وجب عليه الصوم في يوم آخر، ولم يصح صيام ذلك اليوم.

- (مسألة ١٦١٤) لو برئت الحائض أو النفساء قبل اذان الصبح من شهر رمضان وتعمدت عدم الاغتسال، أو كانت وظيفتها التيمم، ولم تتيّم عامدةً، بطل صومها.
- (مسألة ١٦١٥) لو برئت الحائض أو النفساء قبل الفجر، وضاق الوقت عن الغسل، وكان الصوم الذي وجب عليها من شهر رمضان، وجب عليها التيمم، وصحّ صومها، وان كان صومها مستحباً أو واجباً لكفّارة أو نذر أو قضاء شهر رمضان مثلاً، صحّ صومها حتى إذا لم تتيّم، ولكن الاحوط استحباباً هو التيمم.
- (مسألة ١٦١٦) لو برئت من الحيض أو النفاس قريب الفجر، ولم يبق من الوقت ما يكفيها للغسل أو التيمم، أو علمت بعد الاذان ببرئها قبله، صحّ صومها.
- (مسألة ١٦١٧) لو برئت من الحيض أو النفاس بعد الفجر، أو رأت الدم اثناء النهار، بطل صومها حتى وان رأت قبيل الغروب.
- (مسألة ١٦١٨) لو نسيت ان تغتسل للحيض أو النفاس، ولم تتذكر إلا بعد يوم أو أكثر، صحّ صيامها.
- (مسألة ١٦١٩) لو برئت الحائض أو النفساء قبل الفجر من شهر رمضان وتهاونت في الاغتسال حتى طلع الفجر، ولم تتيّم عندما ضاق الوقت، بطل صومها، ولو لم تتهاون في ذلك، كما لو كانت تنتظر خروج شخص من الحمام لتدخل بعده ونامت ولم تستيقظ - حتى لو نامت في الأثناء ثلاث مرات - ولم تغتسل ولم تتيّم حتى الفجر صحّ صومها.
- (مسألة ١٦٢٠) لو جاءت المستحاضة بأغسالها على التفصيل المتقدم في أحكام الاستحاضة (في المسألة رقم ٣٨١ وما بعدها)، صحّ صومها.
- (مسألة ١٦٢١) لو مس الميت، جاز له الصوم، وان لم يغتسل لمس الميت، كما لو مس الميت أثناء الصوم، لم يبطل صومه.

٨ - الاحتقان بالمانع

- (مسألة ١٦٢٢) الاحتقان بالمانع - وان كان عن اضطرار وللعلاج - يبطل للصوم، ولكن لا بأس في استعمال التحاميل للعلاج، والاحوط وجوباً اجتناب استعمال التحاميل المعدة للانتعاش، مثل تحاميل الترياق (الأفيون) أو المغذي عن طريق هذا المجرى.

٩ - تعمّد القيء،

- (مسألة ١٦٢٣) لو تعمّد الصائم القيء - وان اضطر إلى ذلك بسبب المرض ونحوه - بطل صومه، ولكن لو تقيأ سهواً أو دون ارادة منه، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ١٦٢٤) لو أكل في الليل طعاماً، يعلم انه سينتقيأه دون ارادة منه، كان الاحوط وجوباً قضاء ذلك اليوم.
- (مسألة ١٦٢٥) لو تمكن الصائم من تجنب القيء، ولم يترتب عليه ضرر ومشقة، وجب عليه اجتناب القيء.
- (مسألة ١٦٢٦) لو دخلت حشرة في حلق الصائم، وبلغت موضعاً لا يصح معه اطلاق الاكل على ابتلاعها، لم يجب عليه اخراجها، وصحّ صومه، وان لم تبلغ ذلك الموضع، وجب عليه اخراجها، وان أدى ذلك إلى قيئه وبطلان صومه، وان ابتلعها، بطل صومه، ولزمته كفارة الجمع وقضاء ذلك اليوم.
- (مسألة ١٦٢٧) لو ابتلع الشيء سهواً، وتذكر قبل وصوله إلى المعدة، فان بلغ موضعاً لم يُعد معه ادخاله المعدة أكلاً، لم يجب عليه اخراجه، وصحّ صومه.
- (مسألة ١٦٢٨) لو أيقن من خروج شيء من حلقه لو تجشأ، لم يجز له تعمد التجشأ، ولكن لو لم يكن على يقين من ذلك، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ١٦٢٩) لو تجشأ، فخرج إلى حلقه أو فمه شيء دون اختياره، وجب عليه اخراجه، وان نزل إلى الجوف دون اختياره، صحّ صومه.

في احكام المفطرات

- (مسألة ١٦٣٠) لو أقدم على ما يوجب بطلان الصوم عامداً وباختياره، بطل صومه، ولو أقدم عليه نسياناً، صحّ صومه، ولكن لو نام الجنب، ولم يغتسل حتى طلع الفجر (على التفصيل المتقدم في المسألة رقم ١٦٠٨)، بطل صومه.
- (مسألة ١٦٣١) لو أقدم على ما يبطل الصوم سهواً، فتصور بطلان صومه، بذلك، فأقدم على ما يبطل الصوم ثانية، بطل صومه إن كان جاهلاً مقصراً وإلا فيصح صومه.

(مسألة ١٦٣٢) لو أقحم شيء في حلق الصائم قسراً، أو غمّر رأسه في الماء إكراهاً، لم يبطل صومه، وكذا لو أجبروه على إبطال صومه، كما لو قيل له: إذا لم تأكل الحقنا بك ضرراً مالياً أو نفسياً، فأكل لدفع ذلك الضرر، لم يبطل صومه.

(مسألة ١٦٣٣) يجب على الصائم عدم الذهاب إلى مكان يعلم أنهم سيُتقحمون في حلقه شيئاً أو يجبرونه على إبطال صومه، ولكن لو قصد الذهاب إليه ولم يذهب، أو ذهب ولم يُطعموه شيئاً، صحّ صومه، ولو أقدم على ما يبطل الصوم، اضطراراً، بطل صومه.

ما يُكره للصائم

(مسألة ١٦٣٤) يُكره للصائم أمور منها:

- ١- تقطير الدواء في العين، والاحتحال، مع وصول طعمه أو رائحته إلى الحلق.
- ٢- الاقدام على كل ما يوجب الضعف، كإخراج الدم، والاستحمام.
- ٣- السعوط، إذا لم يعلم وصوله إلى الحلق، ومع العلم لم يجوز.
- ٤- شمّ الرياحين.
- ٥- استنقاع المرأة في الماء.
- ٦- استعمال التهاميل.
- ٧- تبليل الثياب التي لبسها.
- ٨- قلع الضرس، وكل ما يوجب خروج الدم من الفم.
- ٩- السواك بالرطب.
- ١٠- القيام بكل ما يوجب تحريك الشهوة، ولم يقصد معه خروج المنى، ولو كان بقصد خروج المنى، وخرج بذلك، بطل صومه.

ما يجب به القضاء والكفارة

(مسألة ١٦٣٥) لو تعمد الصائم القيء في شهر رمضان، أو أجنب في الليل، واستيقظ ثلاثاً (على التفصيل المتقدم في المسألة رقم ١٦٠٨)، وعاد إلى النوم ولم يستيقظ حتى الصباح، وجب

عليه القضاء فقط، ولو احتقن أو رمس رأسه في الماء عامداً، عليه الكفارة أيضاً على الاحوط استحباباً، ولكن لو جاء بفعل آخر مما يوجب بطلان الصوم عامداً، وكان عالماً بإبطاله الصوم، وجب عليه القضاء والكفارة، ولا بد من الالتفات إلى انه إذا بطل الصوم من شهر رمضان لم يتمكن من الافطار؛ لوجوب الامساك، وعليه لو تعمد القيء، الذي يوجب عليه القضاء، ثم أكل بعدها لزمته الكفارة.

(مسألة ١٦٣٦) لو أبطل الصائم صومه بفعل جهلاً منه بحكم المسألة عن تقصير، وجبت عليه الكفارة، ولو لم يستطع على تعلم المسألة، أو لم يكن ملتفتاً إلى المسألة، أو يقن من عدم ابطاله للصوم، لم تجب عليه الكفارة.

كفارة الصوم

(مسألة ١٦٣٧) يجب على من لزمته كفارة الافطار في شهر رمضان ان يعتق رقبة، أو ان يصوم شهرين (على النحو المذكور في المسألة الآتية)، أو ان يُطعم ستين مسكيناً، أو اعطاء كل واحد منهم مداً من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما، وإذا تعذر يكفر ما امكنه من الطعام ولو تعذر عن ذلك، كفاه الاستغفار، ولو بقول: «استغفر الله» مرة واحدة، والاحوط استحباباً في الفرض الاخير، أن يكفر عند التمكن.

(مسألة ١٦٣٨) لو اختار كفارة الصيام شهرين متتابعين، وجب عليه صيام واحدٍ وثلاثين يوماً تباعاً، ولو فرّق بين الباقي ولم يتابع صومه، كان جائزاً.

(مسألة ١٦٣٩) لو أراد كفارة الصيام شهرين، لم يجز له أن يشرع فيه في زمان يقع فيه يوم يحرم صيامه كعيد الاضحى قبل اتمام صيام واحدٍ وثلاثين يوماً متتابعاً.

(مسألة ١٦٤٠) لو اراد صيام شهرين متتابعين، فباشر الصيام، ثم أفطر يوماً لغير عذر، أو صادف يوماً يجب صيامه لنذر مثلاً، وجب عليه استئناف الصوم من جديد.

(مسألة ١٦٤١) لو باشر صيام شهرين متتابعين، ثم عرض له عذر من قبيل الحيض أو النفاس أو السفر الذي يضطر اليه، امكنه اكمال صومه بعد ارتفاع العذر، ولم يجب عليه استئناف الصوم من جديد.

(مسألة ١٦٤٢) لو أبطل صومه بفعل المحرّم، سواء أكان محرّماً بالأصل كشرّب الخمر أو الزنا، أم بالعارض كمقاربة الزوجة حال حيضها، وجبت عليه كفّارة الجمع، أي يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، أو يعطي كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام كالحنطة أو الشعير أو الخبز، ونحو ذلك، وإن لم يتمكن من أي واحدة منها، اكتفى بأي واحدة تمكن منها.

(مسألة ١٦٤٣) لو كذب الصائم على الله أو رسوله ﷺ، وجبت عليه كفّارة الجمع، على التفصيل المذكور في المسألة المتقدمة.

(مسألة ١٦٤٤) لو تكرر الجماع من الصائم في شهر رمضان، وجبت عليه كفّارة واحدة، ولكن لو كان الجماع محرّماً، وجبت عليه كفّارة الجمع.

(مسألة ١٦٤٥) لو تكرر من الصائم في شهر رمضان ما يبطل الصوم غير الجماع، كقبي في الجميع كفّارة واحدة.

(مسألة ١٦٤٦) لو جامع الصائم عن حرام، ثم واقع زوجته، كفته كفّارة جمع واحدة.

(مسألة ١٦٤٧) لو أبطل صومه بشيء مباح، كما لو شرب الماء، ثم جاء بفعل محرّم ومبطل للصوم، كما لو أكل حراماً، كفته كفّارة واحدة.

(مسألة ١٦٤٨) لو تجشأ الصائم فخرج إلى فضاء الفم شيء، ثم ابتلعه عامداً، بطل صومه، ولزمه القضاء والكفّارة، ولو كان ذلك الشيء حراماً، كما لو كان دماً أو شيئاً خارجاً عن صورة الطعام، لزمه القضاء وكفّارة الجمع.

(مسألة ١٦٤٩) لو نذر صيام يوم معيّن، ثم أبطل صومه في ذلك اليوم عامداً، وجب عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٦٥٠) لو أخبره شخص بجلول الغروب، فافطر اعتماداً على خبره، ثم ظهر له عدم الغروب، وجب عليه القضاء والكفّارة، ولكن لو كان المخبر عادلاً، وجب عليه القضاء فقط.

(مسألة ١٦٥١) لو أبطل صومه عامداً، ثم سافر بعد الظهر أو قبله فراراً من الكفّارة، لم تسقط عنه الكفّارة، بل لو عرض له سفر قبل الظهر، لم تسقط عنه الكفّارة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٥٢) لو أبطل صومه عامداً، ثم عرض له عذر من قبيل الحيض أو النفاس أو المرض، لزمته الكفّارة على الاحوط وجوباً.

- (مسألة ١٦٥٣) لو أيقن من ان اليوم هو الأوّل من شهر رمضان، فأفطر عامداً، ثم ظهر انه آخر شعبان، لم تجب عليه الكفّارة.
- (مسألة ١٦٥٤) لو شك في انه آخر يوم من شهر رمضان أو أول شهر شوال، وأفطر عامداً، ثم اتضح انه الأوّل من شوال، لم تجب عليه الكفّارة، وان كان الاحوط دفعها.
- (مسألة ١٦٥٥) لو أكره زوجته في شهر رمضان على الجماع، وكانا صائمين، وجبت عليه كفّارتها أيضاً، وان كان الجماع برضاها، وجبت الكفّارة على كلّ منهما.
- (مسألة ١٦٥٦) لو أكرهت الزوجة، زوجها الصائم على الجماع، لزمها كفّارته.
- (مسألة ١٦٥٧) لو أكره الصائم في شهر رمضان زوجته على الجماع، بحيث لم يكن لها أي اختيار في ذلك، ولكنها رضيت اثناء الجماع، وجب على الرجل كفّارتان، وعلى المرأة كفّارة واحدة.
- (مسألة ١٦٥٨) لو جامع الصائم في شهر رمضان زوجته الصائمة حال نومها، وجبت عليه كفّارة واحدة، وصح صوم المرأة، ولم تجب عليها الكفّارة.
- (مسألة ١٦٥٩) لو اكره الزوج زوجته، او اكرهت الزوجة زوجها على فعل ما يبطل الصوم غير الجماع، لم تجب الكفّارة على أيّ منهما.
- (مسألة ١٦٦٠) لو لم يصم لعذر كالسفر أو المرض، لم يجز له اكرهه زوجته الصائمة على الجماع، ولكن لو أكرهها، وجبت عليه كفّارتها.
- (مسألة ١٦٦١) لا يجوز للمكلف التقصير في اداء الكفّارة، ولكن لا تجب على الفور.
- (مسألة ١٦٦٢) لو وجبت عليه الكفّارة، ولم يؤدّها حتى مضت عليها سنوات، لا يُضيف اليها شيء.
- (مسألة ١٦٦٣) لو وجب عليه اطعام ستين مسكيناً، وكان هناك ستون مسكيناً، لم يجز له اعطاء كلّ واحد منهم أكثر من مدّ، أو ان يطعم فقيراً واحداً أكثر من مرّة، ولكن لو علم ان للمسكين عائلة، جاز له ان يعطيه مدّاً عن كلّ واحد من افراد عائلته ولو كانوا صغاراً.
- (مسألة ١٦٦٤) لو أبطل صومه بالجماع بعد الظهر من قضاء يوم من شهر رمضان عامداً، وجب عليه اعطاء عشرة مساكين مُدّاً من الطعام، ولو تعذر ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتاليات على الأحوط وجوباً، ولو أبطل بغير الجماع الأحوط استحباباً اعطاء الكفّارة.

الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم فقط

(مسألة ١٦٦٥) يجب قضاء الصوم دون الكفارة في الموارد الآتية:

- ١- لو تعمّد القيء في شهر رمضان، أو رمس رأسه في الماء أو احتقن، على التفصيل المذكور في المسألة رقم (١٦٣٥).
- ٢- لو كان جُنْباً في الليل من شهر رمضان ولم يستيقظ من النوم الثالث حتى طلع عليه الفجر، على التفصيل المذكور في المسألة رقم (١٦٠٨).
- ٣- لو لم ينو الصيام، أو كان مرثياً في صومه، أو نوى عدم الصوم مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات.
- ٤- لو نسي الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان، وصام على هذه الحالة يوماً أو أكثر.
- ٥- لو أقدم على ما يبطل الصوم في شهر رمضان دون ان يتفحص من طلوع الفجر، ثم اتضح طلوعه، أو تفحص وحصل له ظن بطلوع الفجر وأقدم على ما يبطل الصوم، ثم اتضح له الطلوع، وجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكن لو ايقن أو ظن عدم طلوع الفجر بعد الفحص بالنظر، وأكل شيئاً، ثم اتضح طلوع الفجر، لم يجب عليه القضاء، بل لو شك بعد الفحص في طلوع الفجر، وجاء بما يبطل الصيام، ثم اتضح طلوع الفجر، لم يجب عليه القضاء، وأمّا لو كان تفحصه بطريق آخر غير النظر، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.
- ٦- لو أخبره شخص بعدم طلوع الفجر فصدر منه ما يبطل الصوم اعتياداً على اخباره ثم اتضح طلوع الفجر.
- ٧- لو أخبره شخص بطلوع الفجر، ولم يحصل له يقين من اخباره أو تصور انه يمزح، فجاء بما يبطل الصيام، ثم اتضح ان الفجر كان طالعاً.
- ٨- لو أفطر اعتياداً على قول العادل، ثم اتضح عدم الغروب.
- ٩- لو كان الجوّ صحواً، وايقن بسبب الظلام من الغروب، فأفطر، ثم اتضح عدم الغروب، ولكن لو ظن الغروب بسبب الغيوم فأفطر، ثم اتضح عدم الغروب، لم يجب عليه القضاء.
- ١٠- لو تتمعض للتبرد أو لا لشيء، وسبقه الماء إلى الجوف. ولكن لو نسي أنه صائم وابتلع الماء، أو تتمعض للوضوء، وسبقه الماء إلى الجوف، لم يجب عليه القضاء.

- (مسألة ١٦٦٦) لو أدخل في فمه شيئاً غير الماء، وسبقه إلى الجوف، أو أدخل الماء إلى أنفه، وسبقه إلى الجوف، لم يجب عليه القضاء.
- (مسألة ١٦٦٧) يكره الاكثار من المضمضة للصائم، ولو أراد ابتلاع اللعاب بعد المضمضة، كان الافضل أن يبصق ثلاثاً قبل ابتلاع اللعاب.
- (مسألة ١٦٦٨) لو علم أنه إذا تلمضم فسوف يسبقه الماء إلى الجوف دون اختياره، أو سببتله نسياناً، لم تجز له المضمضة.
- (مسألة ١٦٦٩) لو شك في الغروب لم يجز له الافطار، ولكن لو شك في الفجر جاز له القيام بما يبطل الصيام، حتى قبل الفحص.

أحكام قضاء الصوم

- (مسألة ١٦٧٠) لو أفاق المجنون، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه.
- (مسألة ١٦٧١) لو أسلم الكافر غير المعاند، لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره، ولكن لو ارتد مسلم، ثم عاد إلى الإسلام ثانية، وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال الارتداد.
- (مسألة ١٦٧٢) يجب قضاء الصوم الذي بطل بسبب السكر، حتى وإن كان الذي أسكره قد تناوله للعلاج، بل لو نوى الصيام ثم سكر، واستمر في صيامه سكراناً حتى أفاق، وجب عليه على الاحوط اتمام اليوم، وقضاؤه من جديد.
- (مسألة ١٦٧٣) لو أفطر عدة أيام لعذر، ثم شك في وقت ارتفاع العذر، امكنه البناء على الأقل مما احتمله عند القضاء، فلو سافر مثلاً قبل شهر رمضان، وشك في عودته في اليوم الخامس أو السادس من شهر رمضان، جاز له قضاء صيام خمسة أيام فقط، وكذلك لو شك في وقت طرو العذر، فلو سافر مثلاً في أواخر شهر رمضان ثم عاد بعد شهر رمضان، ولم يعلم انه سافر في اليوم الخامس والعشرين أو السادس والعشرين، امكنه البناء على الأقل والصيام خمسة أيام.
- (مسألة ١٦٧٤) لو كان عليه قضاء من عدة رمضان، جاز له تقديم قضاء أي منها، ولكن

لو كان وقت قضاء شهر رمضان الاخير مضيقاً، كما لو كان عليه قضاء خمسة أيام منه ولم يبق لشهر رمضان الآتي سوى خمسة أيام، قدّم قضاءها على الاحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٧٥) لو وجب عليه قضاء من عدّة رمضان، وكان بعضها مختلف الآثار كوجوب الكفارة لا بد من التعيين ولو ارتكازاً.

(مسألة ١٦٧٦) لو صام قضاءً عن شهر رمضان، وكان في سعة من الوقت، جاز له ابطال صومه قبل الزوال.

(مسألة ١٦٧٧) لو ناب عن غيره في قضاء شهر رمضان، جاز له ابطال الصوم بعد الزوال، وان كان الاحوط عدم ابطاله.

(مسألة ١٦٧٨) لو عرض له عذر من مرض أو حيض أو نفاس، فلم يصم شهر رمضان، ومات قبل انتهاء شهر رمضان لم يجب القضاء عنه، بل هو مستحب.

(مسألة ١٦٧٩) لو مرض فلم يصم شهر رمضان، وامتد مرضه إلى شهر رمضان اللاحق لم يجب عليه قضاء ما فاتته، ووجب عليه عن كلّ يوم إطعام مسكيناً بمقدار من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما، وأمّا إذا كان العذر غير المرض، كما لو سافر، وطال سفره إلى شهر رمضان المقبل، وجب عليه القضاء، والاحوط استحباباً ان يطعم مسكيناً عن كلّ يوم بمقدار من الطعام أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠) لو عرض له مرض حال صيام شهر رمضان، ثم ارتفع هذا العذر بعد شهر رمضان، وعرض له عذر آخر منعه من القضاء حتى حل شهر رمضان اللاحق، وجب عليه قضاء ما فاتته من الصوم، وهكذا لو عرض له اثناء شهر رمضان عذر غير المرض، ثم ارتفع بعد شهر رمضان، وعرض له مرض منعه من القضاء إلى شهر رمضان اللاحق، وجب عليه القضاء أيضاً، والاحوط استحباباً في كلتا الصورتين الاطعام عن كلّ يوم بمقدار من الطعام أيضاً.

(مسألة ١٦٨١) لو لم يصم شهر رمضان لعذر، ثم ارتفع العذر بعد شهر رمضان، ولم يقض ما فاتته عامداً، وجب عليه القضاء، والاطعام عن كلّ يوم بمقدار من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما.

(مسألة ١٦٨٢) لو تهاون في قضاء الصوم حتى ضاق الوقت، فعرض له عذر، وجب عليه القضاء، واعطاء المسكين مدياً من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما عن كلّ يوم،

بل إذا عقد العزم على قضاء الصوم بعد ارتفاع العذر، وقبل ان يتمكن من القضاء عرض له عذر آخر في ضيق الوقت، كان عليه القضاء، والاحوط وجوباً ان يدفع للفقير مَدّاً من الطعام عن كل يوم.

(مسألة ١٦٨٣) لو امتد به المرض لسنوات طويله، ثم برئ وكان الوقت يتسع للقضاء، وجب عليه قضاء شهر رمضان الاخير، وان يعطي للفقير عن كل يوم من السنوات الماضية، مَدّاً من الطعام، أي الحنطة أو الشعير ونحوهما.

(مسألة ١٦٨٤) لو وجب عليه الاطعام عن كل يوم بمَدٍّ، جاز له اعطاء فقير واحد كفارة عدّة أيام.

(مسألة ١٦٨٥) لو أخر قضاء شهر رمضان عدّة سنوات، لم يسقط عنه القضاء، ووجب عليه اعطاء الفقير مَدّاً من الطعام عن كل يوم.

(مسألة ١٦٨٦) لو أفطر في شهر رمضان عامداً، وجب عليه قضاؤه، والصوم شهرين عن كل يوم، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة، ولو لم يقضه حتى حلّ شهر رمضان من السنة المقبلة، وجب عليه أيضاً اعطاء الفقير مَدّاً من الطعام عن كل يوم.

(مسألة ١٦٨٧) لو ترك الصوم عامداً، وجاء بما يبطله كما لو جامع عدّة مرّات، وجبت عليه كفارة واحدة.

(مسألة ١٦٨٨) يجب على أكبر الذكور قضاء الصوم عن والده أو والدته بعد موتها، على التفصيل المتقدم في المسألة رقم (١٣٥٧).

(مسألة ١٦٨٩) لو فات عن الوالدين صوم آخر غير شهر رمضان، كصوم النذر مثلاً، كان على أكبر الذكور قضاؤه أيضاً على الاحوط وجوباً.

أحكام صوم المسافرين

(مسألة ١٦٩٠) من قصر صلاته في السفر، لم يجب عليه الصوم، ومن كان حكمه اتمام الصلاة، من قبيل كثير السفر أو من كان سفره سفر معصية، وجب عليه الصوم.

(مسألة ١٦٩١) يجوز السفر في شهر رمضان، نعم لو كان فراراً من الصوم فهو مكروه.

(مسألة ١٦٩٢) لو وجب على المكلف صيام يوم معيّن من غير شهر رمضان، لزمه عدم السفر في ذلك اليوم على الاحوط استحباباً، ولو سافر نوى الإقامة عشرة ايام وصام ذلك اليوم على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٦٩٣) لو نذر صيام يوم ولم يعيّنهُ، لم يجز له الوفاء به اثناء السفر، ولو نذر صيام يوم معيّن اثناء السفر، وجب عليه الوفاء به في السفر، وكذلك لو نذر صيام يوم معيّن، سواء أكان مسافراً أم لا، وجب عليه الوفاء به حتى إذا كان مسافراً.

(مسألة ١٦٩٤) يمكن للمسافر في المدينة المنورة ان يصوم ثلاثة ايام استحباباً لطلب الحاجة.

(مسألة ١٦٩٥) لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام اثناء السفر، فان علم حكم المسألة اثناء النهار، بطل صيامه، وان استمر جهله إلى المغرب، كان الصيام صحيحاً.

(مسألة ١٦٩٦) لو نسي انه مسافر أو نسي بطلان الصوم في السفر، فصام اثناء السفر، وتذكر قبل المغرب بطل صومه، وان استمر نسيانه إلى المغرب كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٦٩٧) لو سافر بعد الزوال، وجب عليه إكمال الصوم، ولو سافر قبل الزوال، لم يرجع عن نيّة الصوم إلا حين بلوغه حدّ الترخّص (أي توارى الجدران وخفاء الأذان)، فلو أبطل صومه قبل ذلك، وجبت عليه الكفّارة أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٩٨) لو عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو إلى محل اقامته، ولم يصدر منه ما يبطل الصوم، وجب عليه صيام ذلك اليوم، وان كان قد صدر منه ما يبطل الصوم، لم يجب عليه صومه.

(مسألة ١٦٩٩) لو عاد إلى وطنه أو محل اقامته بعد الزوال، لم يجز له صيام ذلك اليوم.

(مسألة ١٧٠٠) يكره للمسافر، ومن له عذر يمنعه من الصيام، مقارنة زوجته في نهار شهر رمضان، كما يكره له الشبع من الاكل والشرب.

من يسقط عنه وجوب الصوم

(مسألة ١٧٠١) لا يجب الصوم على من يعجز عنه أو يعسر عليه لكبر في السن، وفي الصورة الثانية يجب عليه ان يكفّر عن كلّ يوم بمدّ من الطعام أي الحنطة أو الشعير ونحوهما يعطيه للفقير.

(مسألة ١٧٠٢) لو لم يصم لعدم تمكنه من الصوم بسبب كبر السن ثم تمكن بعد انقضاء شهر رمضان من الصوم، لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٧٠٣) لا يجب الصوم على ذي العطاش الذي لا يتحمل العطش أو كان شاقاً عليه، ولكن يجب عليه في الحالة الثانية أن يكفر عن كل يوم بمد من الطعام أي الحنطة والشعير ونحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً والاحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الحاجة، ولو تمكن فيما بعد من الصيام لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ١٧٠٤) لا يجب الصوم على الحامل المقرب إذا كان الصوم يضرها أو يضر جنينها، وفي الحالة الثانية تكفر عن كل يوم بمد من الطعام أي الحنطة والشعير أو نحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً، ويجب عليها قضاء الصوم في كلتا الحالتين.

(مسألة ١٧٠٥) لا يجب الصوم على المرضعة إذا كان لبنها قليلاً سواء كانت أم الطفل أو مرضعة باجرة أو بدونها، وأضر الصوم بها أو بالرضيع، وفي الحالة الثانية تكفر عن كل يوم بمد من الطعام، أي الحنطة والشعير، ونحوهما للفقير، وكذا في الحالة الأولى على الأحوط وجوباً كما يجب عليها القضاء في الحالتين، ولكن لو تبرعت بالرضاع أو استؤجرت له، كان الاحوط وجوباً دفع الرضيع لها وتصوم.

طريق ثبوت اليوم الأوّل من شهر رمضان

(مسألة ١٧٠٦) تثبت بداية شهر رمضان بواحد من أربعة أمور:

- ١- رؤية الإنسان الهلال بنفسه.
- ٢- إخبار جماعة برؤية الهلال إذا أوث اليقين، وهكذا كل ما يورث اليقين.
- ٣- إخبار ثقتين برؤية الهلال، إلا إذا اختلفا في صفة الهلال، أو كانت شهادتهما مخالفة للواقع، كما لو قالوا: إن بطن دائرة الهلال كانت باتجاه الافق، فلا تثبت بداية الشهر حينئذ، وأما لو اختلفا في تحديد بعض الخصوصيات، كما لو قال احدهما: كان الهلال مرتفعاً، وقال الآخر: لم يكن مرتفعاً، تثبت بداية الشهر.

- ٤- مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان، دليل على بداية شهر رمضان، كما يدل مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان، على بداية شوال.
- (مسألة ١٧٠٧) لا تثبت بداية شهر رمضان بحكم الحاكم بل لا بد لكل شخص من تحصيل الحجّة الشرعية على ثبوت بداية الشهر بنفسه.
- (مسألة ١٧٠٨) لا تثبت بداية الشهر بقول المنجمين، إلا إذا حصل اليقين للشخص من كلامهم.
- (مسألة ١٧٠٩) لا عبرة بارتفاع الهلال، أو بقاءه طويلاً في اثبات الليلة الثانية، نعم تثبت برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، أنه بداية الشهر.
- (مسألة ١٧١٠) لو لم يثبت عنده اليوم الأوّل من شهر رمضان، فلم يصمه، ثم شهد شخصان عادلان برؤية الهلال في الليلة السابقة، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.
- (مسألة ١٧١١) لو شوهد الهلال في مدينة، لا تبعد الكفاية من البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار.
- (مسألة ١٧١٢) لو تردد في كون اليوم هو الآخر من شهر رمضان أو الأوّل من شوال، وجب الصوم، ولو علم قبل الغروب انه من شوال، وجب عليه الافطار.
- (مسألة ١٧١٣) لو عجز السجين عن العلم بحلول شهر رمضان، عمل بظنه، ولو تعذر ذلك أيضاً، صحّ منه الصيام في أي شهر، ووجب عليه الصوم بعد مضي أحد عشر شهراً من صومه السابق، ولكن لو تجدد له الظن فيما بعد، وجب العمل بظنه.

الصوم الحرام والمكروه

- (مسألة ١٧١٤) يحرم صوم العيدين، وكذلك يوم الشك المتردد في كونه آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان، لو نوى صيامه من شهر رمضان.
- (مسألة ١٧١٥) لا يجوز على المرأة الصوم استحباباً، إذا أضرت بحق زوجها، وكذلك لو منعها زوجها من الصوم استحباباً (لا بسبب الاضرار بحقه) على الاحوط استحباباً.
- (مسألة ١٧١٦) لا يجوز للولد الصوم المستحب اذا كان بقصد ايداء الأب او الام أو الجد ولو

لم يقصد الايذاء ولكن كان موجباً لآيذائهم فهو مكروه بل لا يجوز اذا لم يكن موجباً لآيذائهم ولكن منعه عن الصوم المستحب على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٧١٧) لو علم عدم اضرار الصوم به، وجب عليه الصوم، حتى مع ذهاب الطبيب إلى اضراره به، ولو أيقن أو ظن بإضرار الصوم به، لم يجز له الصوم، حتى مع إقرار الطبيب بعدم اضراره، وعلى فرض صومه، لا يقع صحيحاً.

(مسألة ١٧١٨) لو احتمل اضرار الصوم به، وحصل له الخوف بسبب هذا الاحتمال، لم يجز له الصوم، وعلى فرض صومه لا يقع صحيحاً.

(مسألة ١٧١٩) لو رأى عدم اضرار الصوم به، فصام ثم ظهر له بعد المغرب اضراره، كان صومه صحيحاً.

(مسألة ١٧٢٠) يكره الصوم في يوم عاشوراء، واليوم الذي يشك في كونه يوم عرفة أو عيد الاضحى^(١).

الصوم المستحب

(مسألة ١٧٢١) يستحب صوم كل يوم من أيام السنة عدا ما ذكر من الايام المحرمة والمكروهة، وقد تم التأكيد على بعض الايام أكثر، منها:

١ - يوم الخميس الأول والآخر من كل شهر، ويوم الاربعاء الأول من العشرة الثانية من كل شهر، ومع عدم صيام هذه الايام، يستحب قضاؤها، ومع التعذر يستحب التكفير عن كل يوم بمد من الطعام للفقير، أو ما مقداره ١٢/٦ حمصة من الفضة.

٢ - اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣ - صيام شهري شعبان ورجب، أو بعضهما، وان كان يوماً واحداً.

٤ - صيام يوم النوروز، واليوم الخامس والعشرين والتاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، واليوم الأول إلى التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)، إلا إذا أوجب الصوم الضعف وعدم القدرة على قراءة أدعية عرفة، فيكره الصوم حينئذٍ، ويوم عيد الغدير (الثامن عشر من

١ . وهناك غير ما ذكر من الايام التي يحرم أو يكره الصوم فيها، مذكورة في المطولات.

ذي الحجة)، واليوم الأوّل والثالث من محرم، ويوم مولد النبي الاكرم ﷺ (السابع عشر من ربيع الأوّل)، ويوم المبعث النبوي الشريف (السابع والعشرين من رجب). ولو صام الشخص استحباباً لم يجب عليه اتمامه، بل إذا دعاه مؤمن إلى الطعام، استحب له اجابة دعوته والافطار اثناء اليوم.

الموارد التي يستحب فيها الامتناع عن مبطلات الصوم

(مسألة ١٧٢٢) يستحب في شهر رمضان، لستة، الامتناع عن مبطلات الصوم، حتى مع

عدم الصوم:

- ١- المسافر إذا صدر منه ما يبطل الصوم، ثم وصل إلى وطنه أو محل اقامته قبل الزوال.
- ٢- المسافر الذي يصل إلى وطنه أو محل اقامته بعد الزوال.
- ٣- المريض الذي يصدر منه ما يبطل الصوم، ويبرأ منه قبل الزوال.
- ٤- المريض الذي يبرأ بعد الزوال.
- ٥- الحائض أو النفساء إذا برئت اثناء اليوم.
- ٦- الكافر إذا اسلم اثناء اليوم.

(مسألة ١٧٢٣) يستحب للصائم اداء صلاتي المغرب والعشاء قبل تناول الافطار، إلا إذا كان

هناك من ينتظره، أو كان شديد الشهية إلى الطعام بحيث لا يتمكن من الصلاة مع حضور القلب، ولكن يسعى جاهداً إلى أداء الصلاة في وقت فضيلتها.

احكام الاعتكاف

«الاعتكاف» هو المكث في المسجد بقصد العبادة والتقرب إلى الله، بل يكفي فيه قصد التقرب، وان كان الاحوط ضم قصد العبادة إليه، ويصح الاعتكاف حيثما صح الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، خصوصاً العشرة الاخيرة منه. والاعتكاف مستحب في أصل الشرع ويمكن للمكلف أدائه أصالة عن نفسه، ونيابة عن غيره، سواء أكان حياً أم ميتاً.

شرائط الاعتكاف

تتوقف صحة الاعتكاف على ثمانية شروط:

- ١- الاسلام. ٢- العقل. ٣- قصد القربة. ٤- الصيام. ٥- ان لا يقل عن ثلاثة أيام. ٦- ان يكون في أحد المساجد الاربعة أو المسجد الجامع. ٧- اجازة الزوج لزوجته وكذا الزوجة لزوجها. ٨- عدم الخروج من المسجد.
- (مسألة ١٧٢٤) يصح الاعتكاف من الطفل المميز، كسائر العبادات.
- (مسألة ١٧٢٥) اعتكاف المجنون ومن سكر بشرب المسكر باطل.
- (مسألة ١٧٢٦) ليس لنية الاعتكاف وقت محدد، ويمكن ادائها في أي وقت قبل انبلاج الفجر كنية الصوم من شهر رمضان.
- (مسألة ١٧٢٧) ليس من اللازم ان يكون الصوم لأجل الاعتكاف، فيكفي كل صوم واجب أو مستحب أو كان نيابة عن غيره.

- (مسألة ١٧٢٨) لا يصحّ الاعتكاف ممن لا يتمكن من الصوم لمرض أو سفر، أو للعيدين، أو لحيض ونفاس (وان كان بطلان الاعتكاف في الاخيرين محرمة مكنهما في المسجد أيضاً).
- (مسألة ١٧٢٩) لو أراد المسافر الاعتكاف نذر الصيام في السفر استحباباً، ليصحّ منه الاعتكاف صائماً.
- (مسألة ١٧٣٠) أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام، ويجوز زيادته على ذلك، ولو أعتكف خمسة ايام، وجب عليه اكمال السادس.
- (مسألة ١٧٣١) لو تعدّر الاعتكاف في أحد المساجد الاربعة (المسجد الحرام، مسجد النبي، مسجد الكوفة، مسجد البصرة) جاز في المسجد الجامع (وهو الذي يعد لعامة اهل البلد في مقابل مسجد القبيلة او السوق)، رجاء المطلوبة.
- (مسألة ١٧٣٢) لا يصحّ الاعتكاف في غير المسجد الجامع، كمسجد القبيلة والمحلة، أو المسجد الذي يُشكّ في جامعته.
- (مسألة ١٧٣٣) يتوقف اعتكاف الزوجة لو أضرتّ بحق زوجها على اذنه، وكذا يتوقف اعتكاف الزوج إذا كان منافياً للمعاشرة بالمعروف على اذن زوجته، وهكذا اعتكاف الولد إذا أدّى إلى ابناء الوالدين، يتوقف على اذنها.
- (مسألة ١٧٣٤) يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عن عمد واختيار، سواء أكان عالماً بذلك أم جاهلاً مقصراً.
- (مسألة ١٧٣٥) يجوز الخروج من المسجد عند الضرورة كالذهاب للتخلي والاختسار للجنابة، وكذلك يجوز الخروج لما هو مستحب ومرغوب شرعاً إذا توقّف على الخروج من المسجد، كعيادة المريض، واعانة المظلوم، وتوديع المسلم، وتشجيع الجنابة، والصلاة على الميت.
- (مسألة ١٧٣٦) لو خرج المعتكف من المسجد للضرورات المتقدمة، وطال خروجه حتى أضرب بصورة الاعتكاف (كما لو بقي خارجاً لنصف يوم)، بطل اعتكافه.
- (مسألة ١٧٣٧) لو خرج لضرورة، وجب عليه الاقتصار في خروجه على مقدار الضرورة، وان لا يجلس تحت الظل ما أمكنه، والأحوط وجوباً في صورة الامكان ان لا يمشي تحت الظلال، بل الاحتياط - في صورة الامكان - في عدم الجلوس مطلقاً.

- (مسألة ١٧٣٨) يجوز قطع الاعتكاف المستحب قبل اكمال اليومين ولكن إذا أكمل يومين،
ووجب اتمام اليوم الثالث.
- (مسألة ١٧٣٩) يكفي في الاعتكاف وجود المعتكف في المسجد، في أي مكان منه على أي
كيفية كان، واقفاً كان أو جالساً، وماشياً كان أو نائماً.

ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف خمسة أمور:

- ١- ما يثير الشهوة الجنسية، من المداعبة والملاسة والتقبيل.
 - ٢- الاستمناء على الأحوط وجوباً.
 - ٣- استنشام العطور والتلذذ بالرياحين.
 - ٤- البيع والشراء، بل ومطلق التجارات على الاحوط.
 - ٥- الجدل والبحث بهدف الغلبة على الخصم.
- (مسألة ١٧٤٠) لا مانع من البيع والشراء بمقدار الضرورة، كما في شراء أو بيع المأكولات
والمشروبات، ولا يمكنه الوكالة أو النقل دون بيع وشراء أو تجارة.
- (مسألة ١٧٤١) الاقوى جواز ما يحرم على المحرم للمعتكف، وان كان الاحتياط في تركه،
ولكن لا اشكال في لبس المخيط.
- (مسألة ١٧٤٢) يحرم على المعتكف ما ذكر من المحرمات سواء في الليل أو النهار، ويبطل
الاعتكاف بما يبطل الصيام نهاراً، لأن الاعتكاف مشروط بالصيام.
- (مسألة ١٧٤٣) مضافاً إلى أن ارتكاب هذه المحرمات يعدّ إثماً وعصياناً، فإنها مبطلّة
للاعتكاف إذا ارتكبها عامداً.

أحكام الخمس

(مسألة ١٧٤٤) يجب الخمس في سبعة أشياء:

- ١ - مكاسب التجارة. ٢ - المعادن. ٣ - الكنز. ٤ - المال الحلال المختلط بالحرام. ٥ - ما يخرج من الجواهر بالغوص في البحر. ٦ - غنائم الحرب. ٧ - الارض التي يشتريها المسلم من الذمّي.

١ - مكاسب التجارة

(مسألة ١٧٤٥) كلّ ما يحصل عليه المكلف من مكاسب التجارة أو الصناعة أو المكاسب الأخرى، حتى المال الذي يحصل عليه من اجرة النيابة عن الميت في الصلاة والصيام مثلاً، إذا فاضت عن مؤنة السنة له ولعياله، يجب فيه الخمس، بالنحو الذي سيأتي.

(مسألة ١٧٤٦) لو حصل على مال من غير التجارة، كما لو اهدى له شيء، لم يجب عليه اعطاء خمسه، وان كان الاحوط استحباباً اخراج خمسه إذا فاض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٤٧) لا خمس على مهر المرأة، وكذلك ما يحصل عليه الإنسان من الميراث، إلا إذا كان له مع الميت قرابة بعيدة ولم يعلمها، وحصل منه على ارث، اخرج الخمس على الاحوط استحباباً إذا فاض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٤٨) لو حصل على ارث، لم يخمسه الميت، وجب على الوارث تخميسه، وكذلك إذا لم يكن على ذلك المال بخصوصه خمس، وعلم الوارث ان الميت لم يعط الخمس، وجب عليه اخراج الخمس من مال الميت.

(مسألة ١٧٤٩) لو قتر على نفسه، وزاد عن مؤنة السنة، لم يجب عليه الخمس، ويعدّ من المؤنة، وان كان الاحوط استحباباً، اخراج خمسه.

(مسألة ١٧٥٠) لو كان غيره يتحمّل نفقاته، وجب عليه دفع خمس كل ما يحصل عليه من الاموال، ولكن إذا انفق مقداراً منه على امور من قبيل الزيارة، وحتى الصريفات المتعارفة، لم يجب عليه سوى اخراج خمس الباقي.

(مسألة ١٧٥١) لو أوقف عقاراً على اولاده، فزرعوه واستثمروه، وزادت عائداته على مؤنة السنة، وجب اخراج خمسه.

(مسألة ١٧٥٢) لو فاض ما يأخذه الفقير - خمساً وزكاةً وصدقة مستحبة - عن مؤنة سنته، لم يجب عليه اخراج خمسه، ولكن لو حصل من هذه الاموال على مكاسب، كما لو حصل من شجرة أعطيت خمساً، على ثمرة، وجب عليه اخراج خمس ما يزيد على مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٥٣) لو اشترى بضاعة بمال غير محمّس، أو نوى عند الشراء دفع القيمة من مال غير محمّس، واجاز المجتهد الجامع للشرائط المعاملة في خمسها، كانت المعاملة صحيحة، ووجب على المشتري، اعطاء المجتهد خمس البضاعة التي اشتراها، وإذا لم يجز، بطل ذلك المقدار من المعاملة، فلو لم يتلف المال الذي اخذه البائع، اخذ المجتهد خمسه، وإذا كان تالفاً اخذ عوض الخمس من البائع والمشتري.

(مسألة ١٧٥٤) لو اشترى بضاعة، ودفع ثمنها من مال غير محمّس، ولم يقصد ذلك حين الشراء، صحّت المعاملة، وبقي مديناً للبائع بمحمّس الثمن، وكان للمجتهد الجامع للشرائط أخذ خمس الثمن إذا لم يكن تالفاً، ومع التلف جاز له مطالبة المشتري أو البائع بالعوض.

(مسألة ١٧٥٥) لو اشترى مالاً غير محمّس، ولم يجز المجتهد الجامع للشرائط المعاملة في خمسه، كانت المعاملة باطلة بمقدار الخمس، وجاز للمجتهد اخذ خمس ذلك المال، وان اجازها، كانت صحيحة، ووجب على المشتري دفع خمس المال إلى المجتهد، وان كان قد اعطاه للبائع، امكنه استرجاعه.

(مسألة ١٧٥٦) لو أهدى له شيء غير محمّس، لم يمتلك خمسه.

(مسألة ١٧٥٧) لو أهداه الكافر أو من لا يؤمن بالخمس، لم يجب تخميسه.

(مسألة ١٧٥٨) لو مضى على مباشرة التاجر والكاسب والحرفي ونحوهم العمل سنة وجب عليهم اخراج خمس ما يزيد على مؤنة سنتهم، ولو لم يكن عمله التجارة، وعقد صفقة عرضية وحصل على منافع منها، ومضى على ذلك سنة، وجب عليه اخراج خمس الفائض عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٧٥٩) يمكن اخراج الخمس اثناء السنة كلما حصل على منفعة، ويجوز له التأخير إلى حين انقضاء السنة، ويجوز له جعل السنة الشمسية مقياساً في إخراج الخمس.

(مسألة ١٧٦٠) لو كانت له سنة مالية، كالتاجر والكاسب، وحصل على منفعة اثناء السنة، ثم مات، وجب استثناء نفقاته إلى حين موته من تلك المنفعة، وتحميس الباقي.

(مسألة ١٧٦١) لو ارتفع سعر البضاعة التي اشتراها للتجارة، ولم يعرضها للبيع، ثم انخفضت قيمتها أثناء السنة، لم يجب عليه خمس المقدار الذي كان قد ارتفع.

(مسألة ١٧٦٢) لو ارتفعت قيمة البضاعة التي اشتراها للتجارة، وتربص بها إلى ما بعد انتهاء السنة على أمل ارتفاع سعرها أكثر ولم يبيعها، ثم انخفض سعرها، وجب دفع خمس المقدار المرتفع، إلا إذا تربص به فترة متعارفة بين التجار لارتفاع سعر البضاعة، فلا يجب دفع خمس المقدار المرتفع حينئذٍ.

(مسألة ١٧٦٣) لو كان عنده مال محمس من غير مكاسب التجارة، أو لم يتعلق به الخمس لكونه هبة مثلاً، ثم ارتفع سعره، عدّ المقدار المرتفع حين البيع من ارباح مكاسب سنة البيع، ولكن لو نمت الشجرة وكبرت، أو سمنت الماشية، وجب تحميس الزائد.

(مسألة ١٧٦٤) لو أوجد مزرعة وتربص بها غلاء الثمن وبيعها، وجب عليه دفع خمس الثمار ونماء الأشجار وزيادة السعر، ولكن إذا كان قصده الانتفاع من ثمرها، وجب عليه دفع خمس الثمار فقط.

(مسألة ١٧٦٥) لو غرس شجرة صفصاف ودُلب ونحوهما، وجب دفع خمسها في سنة بيعها وان لم يبيعها، ولكن لو انتفع من أغصانها التي تقطع عادة في كل سنة، وفاض عن مؤنة السنة بسببها أو مع غيرها، وجب اخراج خمسها في نهاية كل سنة.

(مسألة ١٧٦٦) لو كانت لديه عدّة تجارات، كما لو كان يأخذ أجره على الدور مثلاً وكان يتاجر ويزرع، وكان قد فتح حساباً خاصاً لكل منها من الثروة والارباح والنفقات، وجب

عليه حساب كل واحد على انفراد واخراج خمسها، ولو تضرر في واحد منها لم ينجبر ضررها بالأنواع الأخرى، ولو كان حساب الجميع واحداً، وجب عليه في نهاية السنة حسابها بأجمعها، وان كان فيها منافع، وجب اخراج خمسها.

(مسألة ١٧٦٧) المال الذي ينفقه للحصول على المنفعة، يستثنى من المنفعة، لأنه من أموال السنة الماضية، وقد تم تخميسه.

(مسألة ١٧٦٨) لا يتعلق الخمس بما ينفقه من منافع التجارة أثناء السنة في شراء الطعام والثياب والأثاث والدار ونفقات الزواج وزيارة العتبات ونحوها، إذا لم يكن قد تجاوز فيها شأنه أو لم يكن مسرفاً.

(مسألة ١٧٦٩) ما يُدفع نذراً وكفارة من مؤنة السنة، وكذلك ما يعطيه جائزة أو هبة، لا يتعلق به الخمس، إذا لم يخرج عن شأنه.

(مسألة ١٧٧٠) لو لم يتمكن من توفير جهاز بنته مرة واحدة، واضطر إلى تخصيص جزء منها في كل سنة او كان في بلد يتعارف فيه أن يشتري كل سنة مقداراً منها، بحيث عدّ عدم ذلك شائناً له، واشتراها من منافع تلك السنة، لم يتعلق به الخمس، وكذلك تخصيص المال لها ولكل ما لا يمكن توفيره إلا عن طريق الادخار لمرار المعاش.

(مسألة ١٧٧١) المال الذي ينفق في السفر إلى الحج وزيارة العتبات، إذا كان من قبيل المركوب الذي تبقى عينه وينتفع به، يعدّ من مؤنة السنة التي بدأ السفر فيها، وان امتد سفره إلى السنة التالية، وأما إذا كان تالفاً من قبيل الأطعمة، وجب دفع خمس ما يبقى للسنة التالية.

(مسألة ١٧٧٢) لو حصل على منفعة من منافع التجارة، وكان له مال آخر لا يتعلق به الخمس، جاز له اخراج مؤنة السنة من منافع التجارة فقط.

(مسألة ١٧٧٣) لو اشترى أطعمة من منافع التجارة لمؤنة سنته، وزاد منها شيء في نهاية السنة، وجب فيها الخمس، ولو اراد دفع القيمة، وكانت قد ارتفعت قيمته عن وقت الشراء، اعتبر بقيمته في نهاية السنة.

(مسألة ١٧٧٤) لو اشترى من منافع التجارة اثاثاً قبل أداء الخمس، ولم يحتج إلى ذلك الأثاث اثناء السنة، ولا يدخر عادة للسنوات المقبلة، ولم تصرف في المؤونة إلى آخر السنة تعلق به الخمس، وكذلك الحلي التي مضى وقت تزيين المرأة بها أثناء السنة.

- (مسألة ١٧٧٥) لو لم يحصل على منافع في سنة، لم يجز له ان يخرج نفقات تلك السنة من أرباح السنة التالية، بل تعد رأس المال الخالص في نهاية كلّ سنة، معياراً للسنة التالية.
- (مسألة ١٧٧٦) لو لم يحصل على منفعة في بداية السنة، وانفق مما لا خمس فيه أو أدى خمسه، ثم حصل على منفعة قبل نهاية السنة، جاز له اخراج ما أنفقه من أصل المال من المنافع المستجدة.
- (مسألة ١٧٧٧) لو تلف جزء من رأس المال، وحصل من الباقي على منافع تزيد على مؤنة السنة، جاز له اخذ المقدار التالف منه.
- (مسألة ١٧٧٨) لو تلف شيء آخر غير رأس المال، لم يجز له ان يعوضه ذلك الشيء من المنافع المتجددة، ولكن لو احتاج إلى ذلك الشيء في تلك السنة، جاز له ان يعوضه اثناء السنة من منافع التجارة.
- (مسألة ١٧٧٩) لو اقترض مالاً في بداية السنة لنفقاته، وحصل على منفعة قبل نهاية السنة، امكنه استثناء مقدار الدين من تلك المنفعة.
- (مسألة ١٧٨٠) لو لم يحصل على منفعة طوال السنة، واضطر إلى الاقتراض لامرار معاشه، امكنه وفاء الدين من منافع السنة التالية.
- (مسألة ١٧٨١) لو اقترض ليزيد أمواله أو اشترى عقاراً من دون حاجة اليه، لم يجز له اداء ذلك الدين من منافع التجارة، ولكن لو تلف ما اقترضه أو اشتراه بالقرض، واضطر إلى اداء الدين، أمكنه اداؤه حينئذٍ من منافع التجارة.
- (مسألة ١٧٨٢) يتخير المالك بين دفع الخمس من العين أو دفع قيمته .
- (مسألة ١٧٨٣) لا يجوز التصرف في المال إلا بعد اداء الخمس وإن نوى دفع الخمس، نعم يجوز له أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده إخراجها من البقية.
- (مسألة ١٧٨٤) لو كان عليه خمس، لم يجز له تقبّله في الذمّة، بان يجعل نفسه مديناً لمصرف الخمس، فيتصرف في جميع المال، فإن تصرف وأتلف ذلك المال، وجب عليه خمسه.
- (مسألة ١٧٨٥) لو كان عليه خمس، وتصلح مع مرجع تقليده، امكنه التصرف في جميع المال، وتكون المنافع المتجددة ملكاً له.

- (مسألة ١٧٨٦) لو كان شريكاً لشخص، ودفع خمس منافعه دون شريكه، وأدخل هذا المال الذي لم يدفع خمسه في السنة التالية في رأس مال الشركة، لم يجز لأبيّ منهما التصرف فيه.
- (مسألة ١٧٨٧) لو كان للصغير مال تعلق به الخمس أو كان له رأس مال وتجددت له أرباح منها، أو اكتسب مالاً وزاد عن مؤنة سنته وجب على وليه دفع الخمس وان لم يدفعه الولي يجب على نفسه الدفع بعد البلوغ.
- (مسألة ١٧٨٨) لا يمكن التصرف في مال يقن بعدم أداء خمسه، دون الذي يشك في تخميسه.
- (مسألة ١٧٨٩) لو لم يدفع الخمس منذ بلوغه، واشترى ملكاً وارفعت قيمته، دون ان يكون قد اشتراه ليرتفع ثمنه ثم باعه، كما لو اشترى ارضاً زراعية واعطى بازايتها مالاً للبائع غير مخمس، وقال للبائع: اشترى هذه الارض بهذا المال، فان أجاز مرجع تقليده المعاملة في الخمس، وجب على المشتري دفع خمس قيمة الارض، وهكذا، على الاحوط وجوباً، لو اشترى شيئاً ونوى دفع العوض من مال غير مخمس.
- (مسألة ١٧٩٠) لو لم يدفع الخمس منذ بلوغه، واشترى من منافع التجارة شيئاً دون حاجة اليه، ومضى عليه سنة، وجب فيه الخمس، ولو اشترى اثار دارٍ وأشياء أخرى يحتاج اليها بما يوافق شأنه، وكان يعلم انه اشتراها اثناء السنة التي تجددت فيها المنافع، لم يجب عليه الخمس، وان جهل ذلك، ولم يضطر في شرائها إلى الادّخار، وجب على الاحوط المصالحة مع مرجع تقليده.

٢ - المعادن

- (مسألة ١٧٩١) لو حصل على شيء من معادن الذهب، أو الفضة، أو الرصاص، أو النحاس، أو الحديد، أو النفط، أو الفحم الحجري، أو الفيروز، أو العقيق، أو الشبّ، أو الملح، والمعادن الأخرى، وبلغ حدّ النصاب، وجب فيه الخمس.
- (مسألة ١٧٩٢) يقدر نصاب المعدن على الاحوط بـ (١٠٥) مثقال متعارف من الفضة، أو خمسة عشر مثقال متعارف من الذهب، بمعنى ان ما يستخرج من المعدن إذا بلغت قيمته ١٠٥ مثقالاً من الفضة، أو خمسة عشر مثقالاً من الذهب، وجب اخراج خمسه بعد حساب النفقات.

(مسألة ١٧٩٣) لو لم تبلغ قيمة المستخرج من المعدن ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، لم يجب فيه الخمس إلا إذا زاد لوحده أو مع المنافع الأخرى عن مؤنة السنة.
(مسألة ١٧٩٤) يعدّ الجصّ والكلس وطين الغسل، والطين الأحمر من المعادن، فيجب فيه الخمس.

(مسألة ١٧٩٥) لو حصل على معدن، وجب عليه الخمس، سواء أكان المعدن فوق الارض أو في جوف عقار له، أو في ارض ليس لها مالك.

(مسألة ١٧٩٦) لو استخرج معدناً، وشك في بلوغه ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، وجب على الاحوط، التعرف على مقداره عن طريق وزنه أو عن طريق آخر.
(مسألة ١٧٩٧) لو اشترك عدّة أشخاص في استخراج المعدن، وجب على كلّ واحد منهم - إذا بلغت حصته ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب - دفع الخمس بعد اخراج نفقات استخراجه.

(مسألة ١٧٩٨) لو أخرج معدناً من أرض الغير، كان ما استخرجه ملكاً لصاحب الارض، وبما انه لم ينفق مالاً على استخراجه، وجب عليه دفع خمس جميع المقدار المستخرج من ذلك المعدن.
(مسألة ١٧٩٩) لو كان عمله في استخراج المعادن، واخرج خمس المعدن، لم يتعلق في حقّه خمس آخر على منافع التكبّس، فلو مضت سنة وزاد على مؤنة سنته شيء من منافع المعدن، لم يكن عليه خمس، وكفاه ما دفعه سابقاً.

٣ - الكنز

«الكنز» هو المال المدفون في الارض أو الشجرة أو الجبل أو الجدار، ويعثر عليه الشخص، بحيث يصدق عليه انه الكنز.

(مسألة ١٨٠٠) لو عثر على كنز في أرض لا يملكها شخص، كان مالاً له، ووجب عليه خمسه.

(مسألة ١٨٠١) نصاب الكنز ١٠٥ مثقالاً من الفضة، أو ١٥ مثقالاً من الذهب، فلو بلغت قيمة الكنز، هذا المقدار، وجب فيه الخمس بعد اخراج نفقات العثور عليه.

(مسألة ١٨٠٢) لو عثر على كنز في أرض اشتراها من الغير، وعلم انه ليس لأحدٍ ممن امتلك الارض سابقاً، امتلكه، ووجب عليه خمسة، ولو احتل انه لواحدٍ منهم، ووجب عليه اعلامه، فان لم يكن له، أعلم من سبقه في امتلاك الارض، وهكذا حتى يستوعب جميع الملاك، فان اتضح في نهاية الامر انه ليس لواحد منهم، امتلكه، ووجب عليه خمسة.

(مسألة ١٨٠٣) لو عثر على كنز في عدد من الاواني المدفونة في مكان واحد، وبلغ مجموعها ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، ووجب فيه الخمس، ولكن لو عثر على كنز في عدة أماكن، إنما يجب الخمس إذا بلغ الكنز في كل مكان هذا النصاب، دونما إذا لم يبلغ هذا النصاب.

(مسألة ١٨٠٤) لو عثر اثنان على كنز، وبلغت قيمة حصة كل واحد منها ١٠٥ مثقالاً من الفضة أو ١٥ مثقالاً من الذهب، ووجب الخمس على كل واحد منها.

(مسألة ١٨٠٥) لو اشترى حيواناً، فوجد في جوفه مالاً، واحتل انه ملك للبائع، ووجب اعلامه، فان اتضح انه ليس له، ووجب اعلام من سبقه من المالكين، فان اتضح انه ليس لهم، ووجب دفع خمسة، حتى وان لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط وجوباً.

٤ - المال الحلال المختلط بالحرام

(مسألة ١٨٠٦) لو اختلط المال الحلال بالحرام حتى لم يمكن التمييز بينهما ولم يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه، ووجب تخميس المال بأجمعه، ويكون الباقي بعد التخميس حلالاً.

(مسألة ١٨٠٧) لو اختلط المال الحلال بالحرام، وعلم مقدار الحرام، ولم يعلم صاحبه، ووجب عليه التصدق بذلك المقدار عن صاحبه.

(مسألة ١٨٠٨) لو اختلط الحلال بالحرام، ولم يعلم مقدار الحرام، وعلم صاحبه، ووجب كسب رضاه، فان لم يرض، وعلم ان مقدراً معيناً ملكاً له، وشك في الزائد، ووجب اعطاؤه ما يعلم انه ملك له، والاحوط استحباباً ان يعطيه أيضاً ما يشك في انه ملك له.

(مسألة ١٨٠٩) لو دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثم علم ان الحرام كان أكثر من الخمس، وعلم مقدار الزائد، ووجب على الاحوط التصدق بالزائد عن صاحبه.

(مسألة ١٨١٠) لو دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، أو تصدق بمال عن صاحبه الذي لا يعرفه، ثم ظهر صاحبه، لم يكن مديناً له بشيء.
 (مسألة ١٨١١) لو اختلط الحلال بالحرام، وعلم مقدار الحرام، وتردد صاحبه في واحد من عدّة اشخاص معيّنين ولم يتمكن من معرفته، وجب أن يقرع بينهم، وأعطى المال لمن خرجت القرعة باسمه.

٥ - ما خرج بالغوص

(مسألة ١٨١٢) ما يخرج من البحر من الجواهر، كاللؤلؤ والمرجان بالغوص - سواء أكان نباتاً أم معدناً - وبلغت قيمته ثمانى عشرة حمصة من الذهب، وجب فيه الخمس بعد اخراج النفقات، سواء تم اخراجه دفعة واحدة، أو عدّة دفعات، وسواء أكان المخرج من جنس واحد أم من عدّة أجناس، ولكن لو اشترك جماعة في اخراجه، إنّما يجب على كلّ واحد منهم الخمس إذا بلغت حصته ثمانى عشرة حمصة من الذهب.

(مسألة ١٨١٣) لو اخرج الجواهر من البحر بأداة دون غوص، وبلغت قيمتها ثمانى عشرة حمصة من الذهب، وجب فيها الخمس على الاحوط، ولكن لو اخذها من سطح البحر أو ساحله، إنّما يجب عليه الخمس، إذا كان عمله في اخراج الجواهر، وزادت عن مائة سنته لو حدها أو باضافة المكاسب الأخرى.

(مسألة ١٨١٤) إنّما يجب الخمس في الاسماك وسائر الحيوانات الأخرى التي يصطادها الإنسان دون غوص، إذا صادها للتكسب، وزادت عن مائة سنته لو حدها أو باضافة المكاسب الأخرى.

(مسألة ١٨١٥) لو غاص في البحر دون قصد اخراج شيء، واتفق ان اصاب بعض الجواهر، وقصد امتلاكها، وجب فيها الخمس.

(مسألة ١٨١٦) لو غاص في البحر واخرج حيواناً، فوجد في جوفه بعض الجواهر وبلغت قيمتها ثمانى عشر حمصة من الذهب أو اكثر، وكان ذلك الحيوان من قبيل الصدف

الذي يعثر في جوفه على اللؤلؤ معتاداً، وجب فيه الخمس، وأما إذا اتفق ان ابتلع جوهرة، كان الاحوط اجراء حكم الكنز عليه.

(مسألة ١٨١٧) لو غاص في الانهار الكبيرة كدجلة والفرات واخرج منها بعض الجواهر، وكان من طبيعة تلك الانهار ان تحتوي على الجواهر، وجب فيها الخمس.

(مسألة ١٨١٨) لو غاص في البحر، واخرج مقداراً من العنبر، وبلغت قيمته ثماني عشرة حمصة من الذهب أو اكثر، وجب فيه الخمس، ولو حصل عليه من سطح البحر أو ساحله، وكان عمله استخراج العنبر، وجب فيه الخمس حتى وان لم تبلغ قيمته ثماني عشرة حمصة من الذهب، إذا زاد لوحده أو مع غيره عن مؤنة سنته.

(مسألة ١٨١٩) لو كان عمله الغوص أو استخراج المعادن، واعطى الخمس، وزاد من نفقاته على مؤنة سنته، لم يجب عليه الخمس ثانية.

(مسألة ١٨٢٠) لو أصاب الطفل شيئاً من المعادن، أو كان عنده مال حلال مختلط بالحرام، أو عثر على كنز، أو اخرج بعض الجواهر بالغوص، وجب على وليه اخراج الخمس منها.

٦ - الغنيمة

(مسألة ١٨٢١) ما يصيبه المسلم من الكفار في الحرب بإذن الامام عليه السلام يسمى «غنيمة»، ويجب فيها الخمس بعد اخراج النفقات التي تبذل في حفظها وحملها ونقلها، وكذلك ما يصرفه الامام عليه السلام فيما يراه صالحاً، وما يختص به الامام عليه السلام.

٧ - الارض التي يشتريها الذمي من المسلم

(مسألة ١٨٢٢) لو اشترى الذمي ارضاً من المسلم، وجب عليه خمسها من عينها، ويجوز له دفع الثمن، وكذلك إذا اشترى داراً أو دكاناً ونحوهما من المسلم، وجعلت للأرض قيمة مستقلة، وأما إذا باع الدار والدكان وانتقل إليه الارض تبعاً، لم يجب فيها الخمس، ولا يجب في

اعطاء الخمس هنا قصد القربة، بل ليس من اللازم قصد القربة حتى للمجتهد الجامع للشرائط الذي يأخذ الخمس منه.

(مسألة ١٨٢٣) لو اشترى الذمي ارضاً من المسلم، ثم باعها إلى مسلم آخر، لا يسقط خمسها، وكذلك لو مات الذمي وورثها المسلم، فيجب إخراج الخمس منها أو دفع ثمنه.

(مسألة ١٨٢٤) لو اشترط الذمي عند شراء الارض عدم الخمس عليه، أو اشترط كونه على البائع، لم يصح شرطه، ووجب عليه الخمس، ولكن لو اشترط على البائع اعطاء الخمس عنه إلى موارد الخمس لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٨٢٥) لو ملك المسلم الذمي ارضاً بغير البيع والشراء، وأخذ منه العوض، كما لو تصالح معه، وجب على الذمي خمسها.

(مسألة ١٨٢٦) لو كان الذمي صغيراً، واشترى له وليه ارضاً، وجب على الولي إخراج خمسها.

مصارف الخمس

(مسألة ١٨٢٧) يقسم الخمس إلى سهمين: سهم السادة، يعطى إلى مرجع التقليد، أو إلى الفقير أو اليتيم أو ابن السبيل من السادة باذن من مرجع التقليد، وسهم الامام عليه السلام، ويعطى في زمن الغيبة إلى مرجع التقليد أو وكيله، أو يصرف في ما يأذن به، ولو أراد اعطاء الخمس لغير مقلده، إنما يجوز له ذلك إذا علم انه يصرف سهم الامام عليه السلام في نفس الموارد التي يصرفها فيه مرجع تقليده.

(مسألة ١٨٢٨) يجب في الهاشمي اليتيم الذي يعطى الخمس ان يكون فقيراً، وأما بالنسبة إلى ابن السبيل الهاشمي، فليس من اللازم ان يكون فقيراً في وطنه.

(مسألة ١٨٢٩) يمكن إعطاء الخمس لغير العادل الهاشمي، وأما إذا لم يكن اثني عشرياً، وكان معانداً أو مقصراً فلا يجوز اعطاؤه الخمس.

(مسألة ١٨٣٠) لو كان الهاشمي عاصياً، وكان في اعطاء الخمس له اعانة له على الاثم، فلا يجوز اعطاؤه الخمس، ولو كان الهاشمي متجاهراً بالمعصية، فالاحوط وجوباً عدم اعطائه الخمس، حتى إذا لم يكن فيه اعانة له على الاثم.

(مسألة ١٨٣١) لو ادعى انه هاشمي، لم يعط الخمس، إلا إذا شهد بصدقه شخصان عادلان، او كان معروفاً بين الناس بكونه هاشمياً، بحيث يحصل يقين أو اطمئنان بكونه هاشمياً.
(مسألة ١٨٣٢) لو كان معروفاً في وطنه بكونه هاشمياً، أمكن اعطاؤه الخمس وان لم يحصل يقين بكونه هاشمياً.

(مسألة ١٨٣٣) لو كانت زوجته هاشمية، وجب على الاحوط عدم اعطائها الخمس لتصرفها في نفقتها، ولو كانت الزوجة بحاجة اليه، لصرفه في موارد لا يجب على زوجها الانفاق فيها، جاز للزوج اعطاؤها من الخمس لتصرفها في تلك الموارد.

(مسألة ١٨٣٤) لو وجب عليه الانفاق على علوية، ولم تكن زوجته، وجب على الاحوط عدم شراء الطعام والثياب لها من الخمس، ولكن لو ملكها مقداراً من الخمس بإذن مرجع تقليده، لتصرفه في الموارد التي تجب على من يعطي الخمس، لم يكن فيه محذور.
(مسألة ١٨٣٥) يجوز اعطاء الخمس للهاشمي الفقير الذي وجبت نفقاته على غيره إذا لم يتمكن من الانفاق عليه.

(مسألة ١٨٣٦) الاحوط وجوباً عدم اعطاء الهاشمي الفقير من الخمس ما يزيد على نفقات السنة.

(مسألة ١٨٣٧) لو لم يكن في بلده هاشمي مستحق، ولم يحتمل وجوده، ولم يمكن الحفاظ عليه إلى حين العثور على المستحق، وجب نقل الخمس إلى بلد آخر واعطاؤه إلى المستحق هناك. ويمكنه اخراج نفقات نقله من الخمس، ولو تلف الخمس عن تقصير، وجب عليه اعطاء بدله، وان لم يكن عن تقصير، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٨٣٨) لو لم يعثر على المستحق في بلده، جاز له نقل الخمس إلى بلد آخر، حتى مع احتماله العثور على المستحق وامكان الحفاظ على الخمس إلى حين العثور عليه، ولو تلف الخمس عن غير تقصير، لم يجب عليه شيء، ولكن لا يجوز له اخذ نفقات النقل من الخمس.
(مسألة ١٨٣٩) لو كان في بلده مستحق، جاز له أيضاً نقل الخمس إلى مستحق في بلد آخر، ولكن عليه نفقات النقل، ولو تلف الخمس كان ضامناً حتى مع عدم التقصير.

(مسألة ١٨٤٠) لو نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن مرجع تقليده وتلف، لم يجب عليه الخمس ثانية، وكذلك لو اعطاه لشخص وكان وكيلاً للمرجع في اخذه ونقله من ذلك البلد إلى بلد آخر.

(مسألة ١٨٤١) يجوز اعطاء الخمس من عين المال أو ثمنه، ولا يجوز إعطاؤه من جنس آخر.
(مسألة ١٨٤٢) لو كان المستحق مديناً له، أمكنه استيفاء دينه من الخمس المتعلق في ذمته
بإذنه من مرجع تقليده، والاحوط استحباباً اعطاء الخمس للمستحق أولاً، ثم استيفاء الدين
بأخذه منه.

(مسألة ١٨٤٣) لا يمكن للمستحق أخذ الخمس وارجاعه إلى المالك، ولكن لو كان في ذمة
الشخص مقدار كبير من الخمس، ثم افتقر ولم يُرج غناه، واران تبرأ ذمته من الخمس، أمكن
للمستحق اخذه وارجاعه إلى المالك أو يبرأ ذمته من الخمس.

(مسألة ١٨٤٤) لو تصالح مع مرجع تقليده أو وكيله على الخمس، وأراد دفعه في العام المقبل،
لم يجوز له خصمه من منافع ذلك العام، فلو تصالح مثلاً على ألف دينار، وزاد على مؤنة سنته في
العام المقبل ألفاً دينار، وجب عليه دفع خمس الالف دينار، ودفع الألف العالق في ذمته خمساً
من السنة الماضية من الباقي.

أحكام الزكاة

(مسألة ١٨٤٥) تجب الزكاة في تسعة أشياء:

- ١- الحنطة. ٢- الشعير. ٣- التمر. ٤- الزبيب. ٥- الذهب. ٦- الفضة. ٧- الابل. ٨- البقر. ٩- الغنم.

فلو امتلك شخص واحدة من هذه الاشياء التسعة - بالشرائط الاتية - وجب عليه دفع مقدار معين منها إلى مصارفها التي ستأتي.

(مسألة ١٨٤٦) لا زكاة في «السُّلت» الذي هو كالشعير في طبعه وكالحنطة في مداسته وعدم قشره، وأما «الغلس» - ضرب من الحنطة - وهو طعام أهل صنعاء، فتتعلق به الزكاة على الاحوط وجوباً.

شرائط وجوب الزكاة

(مسألة ١٨٤٧) يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب (وسياًتي تفصيله في المسائل الآتية)، وان يكون المالك بالغاً، عاقلاً، حرّاً، وان يكون متمكناً من التصرف في ذلك المال.

(مسألة ١٨٤٨) تجب الزكاة بعد امتلاك الإنسان، البقر والغنم والابل والذهب والفضة احد عشر شهراً هلالياً كاملاً، فبالدخول في الشهر الثاني عشر يجب اخراجه، والشهر الثاني عشر محسوب من الحول الثاني فابتداء الحول الثاني من أوّل الثاني عشر.

(مسألة ١٨٤٩) لو بلغ مالك الانعام الثلاثة والتقدين اثناء الحول، لم تكن عليه زكاة.

(مسألة ١٨٥٠) لا تجب الزكاة في الحنطة والشعير، حتى تصدق عليها تسمية الحنطة والشعير، وكذلك الامر بالنسبة إلى الزبيب، ولكن الاحوط استحباباً تعلق الزكاة فيه عند صيرورته عنباً، وتجب الزكاة في التمر عند جفافه وصيرورته تمراً، ووقت زكاة الحنطة والشعير عند الحصاد، وفصل القشور عنها، وفي التمر والزبيب عند جفافهما.

(مسألة ١٨٥١) إنما تجب الزكاة في الغلات الاربع إذا كان مالها بالغاً في وقت وجوبها الذي مضى في المسألة المتقدمة.

(مسألة ١٨٥٢) لو كان مالك الانعام الثلاثة والنقدين مجنوناً طوال الحول، لم تجب عليه الزكاة، ولكن لو كان عروض الجنون آنماً ما وجب دفع الزكاة عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه عاقل طوال الحول عرفاً.

(مسألة ١٨٥٣) لو سكر مالك الانعام الثلاثة والنقدين أو أغمي عليه في مقدار من الحول، لم يسقط عنه وجوب الزكاة، وكذلك إذا كان سكراناً أو مغمى عليه عند وجوب الزكاة في الغلات الاربع.

(مسألة ١٨٥٤) لا تتعلق الزكاة في المال المغصوب الذي يمنع مالكة من التصرف فيه، وكذلك إذا غُصب منه زرع، وتعلقت الزكاة به في حيازة الغاصب.

(مسألة ١٨٥٥) لو اقترض احد النقدين أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة، وابقاه عنده حولاً كاملاً، وجبت زكاته، ولم يكن على الدائن شيء.

زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الغلات الاربع)

(مسألة ١٨٥٦) تجب الزكاة في الغلات الاربع إذا بلغت النصاب وهو ٢٨٨ منّاً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وبالكيلو المتعارف «٨٤٧/٢٠٧» تقريباً.

(مسألة ١٨٥٧) لو أكل من الغلات الاربع بعد تعلق الزكاة بها، واطعم الفقير منها، وجبت عليه زكاة ما أكله واعطاه.

(مسألة ١٨٥٨) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة بالغلات الاربع، وجب اخراج الزكاة من ماله، ولو تعلقت الزكاة بعد وفاته، وجبت الزكاة على كل واحد من الورثة إذا بلغ سهمه مقدار النصاب.

(مسألة ١٨٥٩) يمكن للساعي في جمع الزكاة من قبل المجتهد الجامع للشرائط المطالبة بالزكاة حين تصفية الغلّة، وجفاف التمر والعنب، ولو امتنع المالك من دفع الزكاة وتلف مال الزكاة، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ١٨٦٠) لو وجبت الزكاة بعد امتلاك النخل والكرم أو حقل الحنطة والشعير، وجب عليه دفع زكاتها.

(مسألة ١٨٦١) لو وجبت الزكاة، ثم باع مزرعة الحنطة والشعير والنخل والكرم، وجب عليه دفع زكاتها.

(مسألة ١٨٦٢) لو اشترى الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وعلم ان البائع قد دفع زكاتها، أو شك في ذلك، لم يجب عليه شيء، ولو علم عدم دفع الزكاة، ولم يجز المجتهد الجامع للشرائط المعاملة في المقدار الذي وجبت فيه الزكاة، كانت المعاملة في ذلك المقدار باطلة، وامكن للمجتهد اخذ ذلك المقدار من المشتري، ولو أجاز المعاملة في ذلك المقدار، صحّت المعاملة، وكان على المشتري دفع قيمة ذلك المقدار إلى المجتهد، ولو كان قد أعطاه إلى البائع جاز له استرجاعه منه.

(مسألة ١٨٦٣) لو بلغ وزن الغلات الاربع رطباً إلى حد النصاب، (مئتين وثمانية وثمانين مثلاً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً)، ثم صارت أقل من ذلك بعد جفافها، لم تجب فيها الزكاة.

(مسألة ١٨٦٤) لو انفق الغلات الاربع قبل جفافها، لم تجب فيها الزكاة، حتى وان كانت تبلغ النصاب بعد جفافها، ولكن لو احتاط بدفع الزكاة كان أفضل.

(مسألة ١٨٦٥) لو كان التمر يؤكل طازجاً، وإذا بقي مدّة قلّ وزنه كثيراً، فان بلغ وزنه بعد الجفاف مئتين وثمانية وثمانين مثلاً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجبت زكاته.

(مسألة ١٨٦٦) لو أعطى زكاة الغلات الاربع، لم تجب عليه زكاتها مرةً أخرى، حتى وان احتفظ بها لسنوات عديدة.

(مسألة ١٨٦٧) لو سقى الغلات الاربع بماء المطر وبالذلو ونحوه، وقيل: انه سقى بالذلو ونحوه لا بالمطر، فزكاته «نصف العشر»، وان قيل: ان سقيه كان بماء المطر فزكاته «العُشر».

(مسألة ١٨٦٨) لو سقى الغلات الاربع بماء المطر وبالذلو ونحوه، وقيل ان الغلبة كانت لسقيه بالذلو ونحوه، فزكاته «نصف العُشر»، وان قيل: ان الغلبة كانت لسقيه بماء النهر والمطر، فزكاته

«العُشر»، ولو صدق الاشتراك، في نصفه «العشر» وفي نصفه الآخر «نصف العشر»، بل إذا لم تصدق الغلبة لسقيه بماء المطر والنهر، ولكن كان سقيه بهما أكثر من الدلو، فزكاته «العُشر» على الاحوط استحباباً.

(مسألة ١٨٦٩) لو شك في ان السقي قد كان بماء المطر، أو بواسطة الدلو ونحوه، وجبت عليه الزكاة بمقدار «نصف العشر».

(مسألة ١٨٧٠) لو سقى الغلات الاربع بماء المطر والنهر، ولم تكن هناك ضرورة إلى سقيه بالدلو ونحوه، ولكن سقاها بالدلو أيضاً دون ان يكون لسقيها به تأثير في زيادة المحصول، فزكاته «العشر»، ولو سقى بالدلو ونحوه، ولم تكن هناك ضرورة لسقيه بماء النهر والمطر، ولكن سقاها بماء المطر والنهر دون ان يكون لسقيها بهما تأثير في زيادة المحصول، فزكاته نصف العشر.

(مسألة ١٨٧١) لو سقى زرعاً بالدلو ونحوه، ولم يسق الزرع المجاور له، واكتفت المزرعة المجاورة برطوبة المزرعة التي سُقيت بالدلو، ولم تحتج إلى سقي، كانت زكاة ما سقى بالدلو «نصف العشر»، وزكاة المزرعة المجاورة «العشر».

(مسألة ١٨٧٢) يجوز خصم نفقات الغلات الاربع، حتى ما نقص من قيمة الادوات والثياب بسبب الزراعة، من المحصول، فلو بلغ مقدار الغلة قبل خصم النفقات مئتين وثمانية وثمانين مثلاً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجب عليه دفع زكاة الباقي بعد خصم النفقات.

(مسألة ١٨٧٣) يمكن للزارع ان يعدّ قيمة الحب حين نثره في الارض من النفقات.

(مسألة ١٨٧٤) لا يمكن للزارع عدّ قيمة كراء ما يمتلكه من الارض وادوات الزراعة من النفقات، وكذلك ما يقوم به من الاعمال، أو ما يقوم به الغير دون اجرة، فلا يخصمه من المحصول.

(مسألة ١٨٧٥) لو اشترى نخلة أو كرمة، لم يجز له ادخال قيمتها من النفقات، ولكن لو

اشترى التمر أو العنب قبل قطفه، جاز له ادخال ما انفق في شرائه، ضمن النفقات.

(مسألة ١٨٧٦) لو اشترى أرضاً وزرع فيها حنطة أو شعيراً، لم يحتسب قيمة الارض من

النفقات، ولكن لو اشترى الزرع، امكنه احتساب قيمته من النفقات، وخصم القيمة من المحصول، ولكن عليه خصم قيمة التبن الذي يحصل عليه من قيمة شراء الزرع، فلو اشترى زرعاً بمئتي دينار، وبلغت قيمة تبنة مائة دينار، امكنه احتساب النفقات بمقدار أربع مائة دينار.

(مسألة ١٨٧٧) لو تمكن من زراعة الارض، دون الاستعانة بالبقر والامور الأخرى اللازمة للزراعة، لم يحتسب قيمتها من النفقات في صورة شرائها.

(مسألة ١٨٧٨) لو لم يتمكن من زراعة الارض إلا بواسطة البقر والامور الأخرى اللازمة للزراعة، فاشتراها وتلفت بأجمعها في العمل في الزراعة، أمكنه احتساب قيمتها بأجمعها من النفقات، ولو نقصت قيمتها امكنه احتساب قيمة ذلك المقدار من النقص من النفقات، ولو لم تنقص قيمتها بعد الزراعة لا يجوز احتساب شيء من قيمتها من النفقات.

(مسألة ١٨٧٩) لو زرع في أرض واحدة حنطة وشعيراً وأشياء أخرى مما لا تجب فيها الزكاة، كالرز والباقلان، احتسب نفقات كل واحدٍ منهما لنفسه خاصة، ولكن لو أنفق عليهما بالسوية قسم النفقات عليهما، فلو كانت نفقاتهما متساوية مثلاً، خصم نصفها لما يجب فيه الزكاة من الغلات.

(مسألة ١٨٨٠) لو قام بعمل كالحراثة في السنة الأولى احتسبه من نفقات تلك السنة، وان انتفع به للسنوات التالية، ولكن لو عمل لسنوات عديدة قسم النفقات عليها.

(مسألة ١٨٨١) لو كان لديه مزارع عديدة في مدن مختلفة، تنضج فيها المحاصيل في أوقات مختلفة، وقد زرع فيها حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو عنباً وعدّت بأجمعها محصول سنة واحدة، فان بلغ المحصول الناضج أولاً النصاب أي ٢٨٨ مثلاً تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجب دفع زكاتها عند نضجها، وأداء زكاة الباقي عند نضجه، وان لم يبلغ ما نضج أولاً حدّ النصاب، واحتمل عدم بلوغ المجموع بعد الإدراك النصاب أو احتمل تلف ما يوجب النقصان من النصاب قبل الإدراك، وجب الانتظار إلى حين نضج الباقي، فان بلغ النصاب باجمعه وجبت زكاته، وإلا لم تجب الزكاة، وإن لم يحتمل وجب له اخراج زكاة مما أدرك.

(مسألة ١٨٨٢) لو أثمرت النخلة والكرمة مرتين في السنة، وبلغ مقدار المجموع حدّ النصاب، وجبت زكاته على الاحوط.

(مسألة ١٨٨٣) لو امتلك مقداراً من التمر أو العنب وكان عند جفافه يبلغ حدّ النصاب، واعطى المستحق منه طرياً بنيتة الزكاة مقداراً مساوياً لما تجب عند جفافه، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ١٨٨٤) لو وجبت عليه زكاة تمر أو زبيب جافاً، لم يجز له اعطاء الزكاة من تمر أو زبيب قبل جفافه، وكذلك لو وجبت عليه زكاة تمر أو عنب قبل جفافه، لم يتمكن من اعطاء

الزكاة من تمر أو زبيب جافٍ. بل لم يتمكن من جعل أحدهما أو شيءٍ آخر قيمة للزكاة، إلا إذا كان خيراً للفقراء.

(مسألة ١٨٨٥) لو كان مديناً، ووجبت عليه الزكاة، ثم مات، وجب اخراج الزكاة من ماله الذي وجبت فيه الزكاة أولاً، ثم يؤدّي دينه.

(مسألة ١٨٨٦) لو كان مديناً وعنده حنطة أو شعير أو تمر أو عنب، ثم مات، وأدى الورثة دينه من مالٍ آخر قبل وجوب زكاتها، فإن بلغ سهم كل واحد منهم مائتين وثمانية وثمانين منّا تبريزياً إلا خمسة وأربعين مثقالاً، وجبت عليه زكاته، ولو لم يؤدّ دينه حتى وجبت الزكاة، وكان مال الميت بمقدار دينه، لم تجب الزكاة، ولو كان المال أكثر من الدين وكان دينه بالقدر الذي يستدعي دفع مقدار من الحنطة والشعير والتمر لسداده، لم تكن في المعطى إلى الدائن زكاة، واعطى الباقي إلى الورثة، فإن بلغ سهم أحدهم حدّ النصاب، وجبت عليه زكاته.

(مسألة ١٨٨٧) لو كان في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، التي وجبت زكاتها ما هو جيّد ورديء، وجب على الأحوط اعطاء زكاة الجيّد من الرديء من الرديء أو اعطاء الجميع من الجيّد، وليس له اعطاء زكاة الجميع من الرديء على الأحوط وجوباً.

زكاة الذهب والفضة (النقدين)

(مسألة ١٨٨٨) تجب زكاة الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، وتجب الزكاة فيها حتى لو مسح نقش السكّة.

(مسألة ١٨٨٩) لا زكاة في الذهب والفضة المسكوكة إذا اتخذتها النساء زينة لهن، إلا مع رواج المعاملة بهما، وكذلك لا زكاة فيما يسك ولا يروج التعامل به.

(مسألة ١٨٩٠) إنّما تجب زكاة الذهب والفضة إذا كان مالكا للنصاب^(١)، أحد عشر شهراً، فلو قلّ النصاب الأول أثناء هذه المدة، لم تجب عليه الزكاة.

١. نصاب النقدين المذكور في الكتب الفقهية.

زكاة الإبل والبقر والغنم (الانعام الثلاثة)

(مسألة ١٨٩١) هناك شرطان آخران لزكاة الإبل والبقر والغنم، غير ما تقدم ذكره:

- ١- أن لا تكون عوامل طوال السنة، ولكن لو عملت آناً ما فقط وجبت زكاتها.
 - ٢- أن تكون سائمة طوال السنة، فلا زكاة فيما لو اعتلفت بعض يوم أو ليلة من علف مجزون، أو من زرع في ملكه أو ملك غيره، ولكن لو اعتلفت لحظة في السنة من علف في ملكه، وجب دفع زكاتها، لصدق السائمة عليها عادةً.
- (مسألة ١٨٩٢) لو اشترى لإبله وبقره وغنمه مرتعاً لم يزرعه شخص، أو استأجره، أو دفع أجره لكي ترعى فيه انعامه، وجبت عليه الزكاة.

١ - نصاب الإبل

- (مسألة ١٨٩٣) في الإبل اثنا عشر نصاباً:
- الأول: «خمس»، وفيها شاة، فلو لم تبلغ الإبل هذا العدد لم يكن فيها زكاة.
 - الثاني: «عشر»، وفيها شاتان.
 - الثالث: «خمس عشرة»، وفيها ثلاث شياه.
 - الرابع: «عشرون»، وفيها أربع شياه.
 - الخامس: «خمس وعشرون»، وفيها خمس شياه.
 - السادس: «ستّ وعشرون»، وفيها بنت مخاض أي ناقة في عامها الثاني.
 - السابع: «ستّ وثلاثون»، وفيها بنت لبون، أي ناقة في عامها الثالث.
 - الثامن: «ستّ وأربعون»، وفيها حقّة، أي ناقة في عامها الرابع.
 - التاسع: «أحدى وستون»، وفيها جدّعة، أي ناقة في عامها الخامس.
 - العاشر: «ستّ وسبعون»، وفيها بنتا لبون، أي ناقتان في عامها الثالث.
 - الحادي عشر: «أحدى وتسعون»، وفيها حقتان، أي ناقتان في عامها الرابع.
 - الثاني عشر: «مائة وأحدى وعشرون فما فوق»، فيجب في كلّ أربعين منها بنت لبون، أو في كلّ خمسين منها حقّة، أو يعمل بكلتا الصورتين بحيث لا يبقى من النصاب شيء، أو إذا بقي

شيء لم يتجاوز التسعة، فلو كان عنده مائة وأربعون من الابل مثلاً، أعطى حقتين لمائة منها، وبنت لبون للاربعةن الباقية. ويشترط في ابل الزكاة ان تكون من الاناث.
(مسألة ١٨٩٤) لا تجب الزكاة بين النصابين، فلو تجاوز عدد الابل النصاب الأوّل، وهو خمس من الابل، ولم يبلغ النصاب الثاني، وهو عشر من الابل، لم يجب عليه الادفع زكاة النصاب الأوّل، وهكذا في النصب الأخرى.

٢ - نصاب البقر

(مسألة ١٨٩٥) للبقر نصابان:

الأوّل: «ثلاثون»، فان توفرت فيها الشروط، المتقدم ذكرها، كان فيها تبيع او تبعية، أي بقرة في عامها الثاني.
 الثاني: «أربعون»، وفيها مسنة، أي بقرة في عامها الثالث، ولا تجب الزكاة بين هذين النصابين، فلو كان عنده تسع وثلاثون بقرة، لم يجب عليه إلا زكاة ثلاثين بقرة، وكذلك إذا زاد العدد على الاربعةن ولم يبلغ الستين، لم يجب عليه إلا زكاة الاربعةن، فان بلغت الستين، وهو ضعف النصاب الأوّل، كان فيه تبيعتان، وهكذا إذا ارتفع العدد، فعليه احتساب الزكاة أمّا على ثلاثين وثلاثين، أو اربعين واربعةن، أو ثلاثين واربعةن، فيعطي زكاتها على نحو ما تقدم، بشرط ان لا يبقى من البقر شيء أو إذا بقي لم يتجاوز التسعة، فلو كان عنده سبعون بقرة احتسب زكاتها على الثلاثين والاربعةن، لانه إذا احتسب الزكاة على الثلاثين فقط، سيقى عنده عشرة من غير زكاة.

٣ - نصاب الغنم

(مسألة ١٨٩٦) في «الغنم»، خمس نصب:

الأوّل: «اربعةن»، وفيها شاة، ولا زكاة فيما دون ذلك.
 الثاني: «مائة واحدى وعشرون»، وفيها شاتان.
 الثالث: «مائتان وواحدة»، وفيها ثلاث شياه.
 الرابع: «ثلاثمائة وواحدة»، وفيها اربع شياه.

الخامس: «اربعائة فصاعداً»، ففي كلِّ مائة منها شاة، وليس من اللازم اخراج الزكاة من نفس الغنم، فبإمكانه اعطاء شاة من غيرها، أو دفع قيمتها ولكن إنَّما يجوز دفع الزكاة من غير جنسها، إذا كان أفضل للفقراء، وان لم يكن لازماً.

(مسألة ١٨٩٧) لا تجب الزكاة بين النصابين، فلو زاد عدد الغنم على النصاب الأوَّل، ولم تبلغ النصاب الثاني، لم يجب عليه إلاَّ زكاة النصاب الأوَّل، ولم يكن في الزائد عليه زكاة، وهكذا في النَّصَب الأخرى.

(مسألة ١٨٩٨) تجب الزكاة في الانعام الثلاثة عند بلوغها حدَّ النصاب، سواء كانت باجمعهما من الذكور أو الاناث، أو ذكراً واثناً.

(مسألة ١٨٩٩) يعدُّ البقر والجاموس في الزكاة من جنس واحد، وكذلك بالنسبة إلى الابل العربية وغير العربية، وكذلك المعز والضأن والمجدع.

(مسألة ١٩٠٠) لو أعطى شاة للزكاة وجب على الأحوط أن تكون قد كمل لها سنة واحدة على الأقل، وإذا أعطى المعز وجب على الأحوط ان يكون قد كمل له سنتان على الأقل.

(مسألة ١٩٠١) لا بأس في زكاة الشاة إذا كانت قيمتها أقل بقليل من بقية الشياه، ولكن الافضل ان يزكِّي بأفضل شاة عنده، وهكذا الامر بالنسبة إلى البقر والابل.

(مسألة ١٩٠٢) لو كانوا شركاء، تجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدَّ النصاب الأوَّل، دون من لم يبلغ نصيبه هذا النصاب.

(مسألة ١٩٠٣) لو كان عنده بقر أو ابل أو غنم متفرقة في أماكن عديدة، وبلغ مجموعها حدَّ النصاب، وجبت عليها الزكاة.

(مسألة ١٩٠٤) تجب الزكاة في البقر والغنم والابل حتى إذا كانت مريضة ومعيبة.
(مسألة ١٩٠٥) لو كان ما عنده من البقر والغنم والابل مريضة أو معيبة أو هرمة بأجمعها، أمكنه دفع الزكاة منها. ولو كانت سالمة وشابة بأجمعها، لم يجز له دفع زكاتها من المريضة أو المعيبة أو الهرمة. بل لو كان بعضها سالماً وبعضها مريضاً، أو معيبة وصحيحة، أو هرمة وشابة، كان الاحوط دفع زكاتها من السالمة الصحيحة والشابة.

(مسألة ١٩٠٦) لو استبدل ما عنده من البقر والغنم والابل قبل تمام الأحد عشر شهراً بشيء آخر، أو أبدل نصابه بمقدار نصاب من جنسه، كما لو أبدل اربعين رأساً من غنمه بأربعين رأساً من غنمٍ أُخرى، لم يكن عليه زكاة، إذا لم يكن يقصد الفرار عن الزكاة.

(مسألة ١٩٠٧) لو وجبت عليه زكاة الانعام الثلاثة، ودفع الزكاة من مالٍ آخر له، ولم ينقص العدد من النصاب، وجبت عليه زكاتها في كل سنة، ولو أعطى الزكاة منها، ونقص العدد من النصاب الأول، لم تجب عليه الزكاة، فمثلاً لو كان لديه اربعين شاة، ودفع الزكاة من مالٍ آخر له، فما دام لم تنقص الشياه عن الاربعين، وجب عليه دفع شاة في كل سنة، ولو دفع الزكاة منها، لم تجب عليه الزكاة ما دامت الشياه لم تبلغ الاربعين.

مصارف الزكاة

(مسألة ١٩٠٨) مصارف الزكاة ثمانية:

- الأول: الفقير^(١)، وهو الذي لا يملك مؤنة سنته لنفسه وعياله.
 - الثاني: المسكين، وهو الذي يكون وضع معاشه أسوأ من الفقير.
 - الثالث: العامل عليها من قبل الامام عليه السلام أو نائبه، والذي يسعى في جبايتها وضبطها وايصالها للامام عليه السلام أو نائبه أو الفقراء.
 - الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستألون بإعطاء الزكاة لهم الى الاسلام، أو الذين يعينون المسلمين في القتال.
 - الخامس: الرقاب، وهم العبيد الذين يشترون بمال الزكاة لعققتهم.
 - السادس: الغارمون، وهم الذين لا يتمكنون من أداء ديونهم.
 - السابع: في سبيل الله، أي انفاق الزكاة في بناء المساجد وما فيه نفع ديني عام، أو بناء جسر أو ترميم طريق وما فيه مصالح عامّة المسلمين.
 - الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع في سفره.
- (مسألة ١٩٠٩) يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة، والأحوط استحباباً الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يأخذ شيئاً.

١. إذا كان له صنعة أو عقار أو مالٌ يمكنه من تحصيل نفقات سنته لا يعدُّ فقيراً.

- (مسألة ١٩١٠) لو كان عنده ما يكفي لمؤنة سنته، فأنفق مقداراً منه، ثم شك في كفاية الباقي لمؤنة سنته، لم يجز له أخذ الزكاة.
- (مسألة ١٩١١) لو كانت عائدات الحر في أو المالك أو التاجر أقل من نفقات سنته، جاز له الاخذ من الزكاة ليجبر النقص الحاصل في نفقاته، وليس من اللازم ان ينفق ادوات عمله أو عقاره أو رأس ماله في معاشه.
- (مسألة ١٩١٢) لو كان عند الفقير -الذي لا يمتلك مؤنة سنته و عياله - دار يسكن فيها أو سيارة، ولم يتمكن من العيش دونها وان كان لصون كرامته، يجوز له أخذ الزكاة، وكذلك بالنسبة إلى ادوات المنزل والأواني والثياب الصيفية والشتائية، وما يحتاج اليه، ولو لم يمتلك الفقير هذه الامور، واحتاج اليها، جاز له شراؤها من مال الزكاة.
- (مسألة ١٩١٣) لو تمكن الفقير من تعلم حرفة، وجب عليه تعلمها، وعدم العيش على الزكاة، ولكن يجوز له اخذ الزكاة اثناء التعلم.
- (مسألة ١٩١٤) لو كان فقيراً سابقاً، ثم ادعى الفقر لاحقاً، جاز اعطاء الزكاة له حتى وان لم يحصل اطمئنان بكلامه.
- (مسألة ١٩١٥) لو ادعى الفقر، ولم يكن فقيراً سابقاً، أو لم يعلم فقره سابقاً وحصل الوثوق بالصدق، جاز دفع الزكاة له.
- (مسألة ١٩١٦) لو وجبت عليه الزكاة، وكان له دين على الفقير، أمكنه استيفاء دينه من الزكاة.
- (مسألة ١٩١٧) لو مات الفقير قبل اداء دينه، ولم تف تركته بدينه، أمكن استيفاءه من الزكاة.
- (مسألة ١٩١٨) ليس من اللازم اعلام الفقير بان ما يعطيه له من مال الزكاة، بل يستحب اعطاؤه له بعنوان الهدية إذا كان يجبل من اخذ الزكاة عفاً دون أن يكون كبيراً أو تحقيراً للزكاة، ولكن ينوي الزكاة سرّاً.
- (مسألة ١٩١٩) لو دفع الزكاة لشخص بظن انه فقير، ثم ظهر الخلاف، أو كان جاهلاً حكم المسألة فأعطاه الزكاة، فان كانت عين الزكاة باقية اخذها منه واعطاها إلى المستحق، وان كانت تالفة، وكان الآخذ عالماً بكونها زكاة، أو احتمل أنها زكاة، وجب أخذ عوضها منه أيضاً، وان كان اعطاه العين بغير عنوان الزكاة، لم يجز له أخذ شيء منه، وكان عليه دفع الزكاة للمستحق من ماله، وكذلك يمكنه في جميع الصور دفع الزكاة من ماله، وعدم مطالبة الآخذ.

(مسألة ١٩٢٠) لو كان مديناً، ولم يتمكن من أداء دينه، جاز له أخذ الزكاة لوفاء دينه، وإن كان يمتلك مؤنة سنته، ولكن يشترط في ذلك عدم انفاق ما اقترضه في المعصية، أو توبته إن كان قد انفق فيها، وعندها يمكن إعطاؤه من سهم الفقراء.

(مسألة ١٩٢١) لو أعطى الزكاة لمدين لا يتمكن من أداء دينه ثم علم أنه قد أنفق ما اقترضه في المعصية، فإن كان المدين فقيراً، جاز احتساب ما دفعه إليه من الزكاة، إن لم يكن ترغيباً في المعصية وتقوية وحملاً للغريم عليها وإلا فلا يجوز بل الأحوط عدم الجواز مع عدم التوبة مطلقاً.

(مسألة ١٩٢٢) لو كان مديناً، ولم يتمكن من وفاء الدين ولم يكن فقيراً، جاز للدائن احتساب دينه من الزكاة.

(مسألة ١٩٢٣) لو نفذ مال المسافر أو أصيبت سيارته بعطل، ولم يكن سفره سفر معصية، ولم يتمكن من الاقتراض أو بيع شيء يوصله إلى مقصده، جاز له أخذ الزكاة حتى وإن لم يكن فقيراً في وطنه، ولكن لو تمكن من بلوغ موضع يمكنه فيه من الاقتراض، أو بيع شيء يساعده على بلوغ مقصده، جاز له أخذ الزكاة بمقدار يوصله إلى ذلك الموضع.

(مسألة ١٩٢٤) لو أخذ ابن السبيل الزكاة، ثم وصل إلى وطنه وقد بقي عنده شيء من مال الزكاة، ولم يتمكن من إرجاع الباقي إلى صاحبه أو نائبه إلا بشق النفس، وجب عليه إيصاله إلى المجتهد الجامع للشرائط، وإعلامه بأنه من الزكاة.

أوصاف المستحقين للزكاة

(مسألة ١٩٢٥) يشترط في مستحق الزكاة أن لا يكون كافراً معانداً وكذا أن لا يكون معانداً أو مقصراً إن كان مسلماً غير اثني عشري. ولو أحرز هذين الشرطين، على الخصوص إذا كان طريق أحراره شرعياً، فدفعت له الزكاة، ثم تلفت الزكاة وأتضح فقد الشرط، لم يجب عليه دفع الزكاة ثانية.

(مسألة ١٩٢٦) لو كان الفقير طفلاً أو مجنوناً، جاز دفع الزكاة إلى وليه، بنية تملكها إلى الطفل أو المجنون.

- (مسألة ١٩٢٧) لو لم يكن ولي الطفل أو المجنون حاضراً، جاز له انفاق الزكاة عليه بنفسه أو أمين آخر، وينوي الزكاة عند انتفاع المجنون أو الطفل بها.
- (مسألة ١٩٢٨) يجوز إعطاء الزكاة إلى الفقير المستعطي إذا لم يكن السؤال حرفة له، ولكن لا يجوز إعطاؤها إلى الفقير الذي كان ينفقها في المعصية.
- (مسألة ١٩٢٩) الاحوط استحباباً عدم دفع الزكاة إلى المتجاهر بالذنوب الكبيرة.
- (مسألة ١٩٣٠) لو كان مديناً وعجز عن وفاء الدين - حتى إذا كان واجب النفقة - جاز دفع الزكاة إليه، ولكن لو اقترضت الزوجة لنفقتها، لم يجز للزوج وفاء دينها من مال الزكاة، بل الاحوط وجوباً عدم احتساب القرض من مال الزكاة، حتى بالنسبة لغير الزوجة، ممن تجب عليه نفقته.
- (مسألة ١٩٣١) لا يجوز دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كالاولاد، ويجوز لغيره دفع الزكاة اليهم.
- (مسألة ١٩٣٢) يجوز للوالد دفع الزكاة لولده، لكي ينفقها على زوجته وخادمه وغلामه.
- (مسألة ١٩٣٣) لو احتاج الولد إلى الكتب العلمية الدينية، جاز للوالد أن يعطيه من الزكاة لشرائها.
- (مسألة ١٩٣٤) يجوز للوالد دفع الزكاة لولده حتى يتزوج، كما يجوز للولد دفع الزكاة لوالده حتى يتزوج.
- (مسألة ١٩٣٥) لا يجوز إعطاء الزكاة للمرأة التي ينفق عليها زوجها، والتي لا ينفق عليها زوجها وتتمكن من اجباره على دفع النفقة.
- (مسألة ١٩٣٦) لو تزوج الفقيرة بالعقد المنقطع جاز لزوجها ولغيره دفع الزكاة إليها، ولكن لو اشترط ضمن العقد الانفاق عليها أو وجب عليه الانفاق من جهات أخرى وامكنه الانفاق عليها أو تمكنت من اجباره على الانفاق، لم يجز دفع الزكاة إليها.
- (مسألة ١٩٣٧) يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى زوجها الفقير، حتى إذا كان الزوج ينفق الزكاة لأمرار معاشها.
- (مسألة ١٩٣٨) لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي، إلا إذا لم يكف الخمس وسائر الموارد الشرعية لإمرار معاشه وكان مضطراً من أخذ الزكاة، ولكن الاحوط وجوباً الاكتفاء في ذلك بما يفي بنفقاته اليومية.
- (مسألة ١٩٣٩) يجوز دفع الزكاة لمن لا يعلم كونه هاشمياً أو غير هاشمي بنية الزكاة.

نية الزكاة

(مسألة ١٩٤٠) يجب في الزكاة قصد القرية وامتثال أمر الله، وان يحدّد في نيّته ما يعطيه، من زكاة المال أو زكاة الفطرة، ولكن لو وجبت عليه زكاة حنطة وشعير، لم يجب عليه تحديد ان ما يدفعه من زكاة الحنطة أو الشعير.

(مسألة ١٩٤١) لو وجبت عليه زكاة عدّة أموال، فأعطى مقداراً من الزكاة دون نيّة احدها، فان كان ما دفعه زكاة نوع احد الاموال التي وجبت فيها الزكاة، عدّ منه، وان لم يكن من نوع أيّ منها، قسّم بينها بأجمعها، فلو وجبت عليه زكاة أربعين من الغنم وخمسة عشر مثقالاً من الذهب، واعطى شاة مثلاً بلا نية لاحدهما، عدّت من زكاة الغنم، وأمّا لو دفع مقداراً من الفضة لأداء زكاة التي وجبت عليه بسبب امتلاكه للغنم والذهب، قسّم بينهما.

(مسألة ١٩٤٢) لو كان وكيلاً عن المالك في اخراج زكاة ماله، كفت نيّته عن المالك عند دفع الزكاة إلى الفقير.

(مسألة ١٩٤٣) لو دفع المالك أو وكيله الزكاة إلى الفقير دون قصد القرية، ثم نوى المالك الزكاة قبل تلف المال، عدّ من الزكاة.

مسائل متفرقة من الزكاة

(مسألة ١٩٤٤) بعد فصل الحنطة والشعير عن التبن، وجفاف التمر والعنب، يجب دفع زكاتها إلى الفقير أو عزل الزكاة من ماله، كما تجب الزكاة في النقدين والانعام الثلاثة بعد اكمال احد عشر شهراً أو عزلها من ماله، ولكن لو انتظر بعد عزلها فقيراً معيّناً، أو اراد دفعها إلى فقير هو أفضل من غيره من ناحية ما، امكنه الاحتفاظ بالمال وانتظار ذلك الفقير ولو لعدّة اشهر.

(مسألة ١٩٤٥) لا يجب دفع الزكاة إلى الفقير بعد عزلها فوراً، ولكن لو كان مستحق الزكاة حاضراً، كان الاحوط استحباباً، عدم تأخير الزكاة.

(مسألة ١٩٤٦) لو تمكن من دفع الزكاة إلى المستحق، فأخر دفعها حتى تلفت العين لقصوره، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ١٩٤٧) لو تمكن من دفع الزكاة إلى المستحق، ولم يدفعها وتلفت دون ان يقصر في حفظها، فان كان قد أخرج الزكاة مدة لا يصدق معها انه اعطاها على الفور، وجب عليه دفع عوضها، وان لم يؤخرها لهذه المدة، كما لو اخرها ساعتين أو ثلاث ساعات، فتلفت في هذه المدة، ولم يكن المستحق حاضراً، لم يجب عليه شيء، وان كان حاضراً، وجب عليه دفع العوض على الاحوط.

(مسألة ١٩٤٨) لو اخرج الزكاة من عين المال، جاز له التصرف في الباقي. ولو اخرجها من مال آخر له، جاز التصرف في جميع المال.

(مسألة ١٩٤٩) لا يجوز لمن عزل مال الزكاة ان يأخذه لنفسه ويستبدله بشيء آخر.
(مسألة ١٩٥٠) لو حصل نماء في الزكاة التي عزلها، كما لو ولدت الشاة التي جعلها زكاة، كان النماء للفقير.

(مسألة ١٩٥١) لو حضر المستحق حين عزل الزكاة، كان الافضل دفعها اليه، إلا اذا كان دفع الزكاة لغيره أفضل لجهة من الجهات.

(مسألة ١٩٥٢) لا تصح التجارة بعين المال الذي عزله للزكاة، وأما اذا كانت التجارة لمصلحة الزكاة وبإذن من المجتهد الجامع للشرائط، فهي صحيحة، وتعود المنافع لمال الزكاة.
(مسألة ١٩٥٣) لو أعطى الفقير شيئاً بنيت الزكاة قبل وجوبها عليه، لم يحتسب من الزكاة، فلو وجبت عليه الزكاة، وكانت العين باقية وكان الفقير باقياً على فقره، جاز له احتساب ذلك الشيء الذي اعطاه له من الزكاة.

(مسألة ١٩٥٤) لو علم الفقير عدم وجوب الزكاة على شخص، وبرغم ذلك اخذ منه شيئاً بعنوان الزكاة وتلفت عنده، كان ضامناً، فلو وجبت الزكاة فيما بعد على ذلك الشخص، وكان الفقير باقياً على فقره، جاز له احتساب عوض ما أخذه من الزكاة.

(مسألة ١٩٥٥) لو جهل الفقير عدم وجوب الزكاة على شخص، فأخذ منه شيئاً بعنوان الزكاة وتلفت عنده، لم يكن ضامناً ولم يجز احتساب عوضه من الزكاة.

(مسألة ١٩٥٦) تستحب دفع زكاة الانعام الثلاثة إلى ذوي التعفف من الفقراء، وان يقدم الاقربين، واهل العلم والفضل والذين لا يسألون على الذين يسألون، ولكن لو كان دفع الزكاة إلى فقير احسن لجهة أخرى، استحب دفع الزكاة له.

(مسألة ١٩٥٧) يستحب الجهر بالزكاة، والإسرار بالصدقة المستحبة.

(مسألة ١٩٥٨) لو لم يكن لمن أراد دفع الزكاة في المكان الذي يقطن فيه مستحق ولم يتمكن من صرفها في أحد مصارفها المقررة، وفقد الأمل في العثور على مستحق وجب نقل الزكاة إلى موطن آخر لتصرف فيه، وجاز له اخراج نفقات النقل من مال الزكاة، وإن تلفت الزكاة لم يكن ضامناً.

(مسألة ١٩٥٩) لو كان في البلد مستحق، جاز نقل الزكاة إلى بلد آخر، وكانت نفقات النقل من ماله، ومع تلف الزكاة يكون ضامناً، إلا إذا كان النقل بإذن المجتهد الجامع للشرائط.

(مسألة ١٩٦٠) تقع اجرة وزن وكيل الحنطة والشعير والزبيب والتمر الذي يدفعه للزكاة، على المالك.

(مسألة ١٩٦١) تكره مطالبة المستحق، الذي دفع له الزكاة، ببيعها له، ولكن لو أراد المستحق بيعها بعد تقويمها، كان دافع الزكاة مقدماً على غيره في شرائها.

(مسألة ١٩٦٢) لو شك في دفع الزكاة التي وجبت عليه، يجب عليه الدفع، حتى وإن كان شكّه في زكاة الأعوام السابقة.

(مسألة ١٩٦٣) لا يجوز للفقير التصالح على مقدار أقل من الزكاة، أو يقبل شيئاً أعلى من قيمتها، أو أخذ الزكاة من المالك وهبتها له، ولكن لو اشتغلت ذمة المالك بزكاة كثيرة ثم افتقر، ولم يتمكن من دفع الزكاة ولم يكن له أمل بالغنى، وأراد التوبة، جاز للفقير تفريغ ذمته باحد الوجوه.

(مسألة ١٩٦٤) يجوز للمالك ان يشتري بمال الزكاة قرآناً أو كتاباً دينياً، أو دعاءً، ويجعله وقفاً، حتى إذا كان الوقف على اولاده والذين تجب عليه نفقتهم، وكذلك يجوز له حصر تولى الوقف على نفسه أو اولاده.

(مسألة ١٩٦٥) لا يجوز شراء العقارات من الزكاة ووقفها على اولاده، أو من تجب نفقتهم عليه، لينفقوا ارباحها على مصارفهم.

(مسألة ١٩٦٦) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير، للزيارة أو الحج أو نحوهما، وأما إذا أعطاه لمؤننته ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ في الحج أو الزيارة، فلا اشكال فيه.

(مسألة ١٩٦٧) لو وكل المالك الفقير في اخراج زكاة ماله، واحتمل الفقير ان المالك قصد أن لا يأخذ شيئاً من الزكاة لنفسه، لم يجوز له اخذ شيء منها. ولو أيقن من عدم ذلك، جاز له ان يأخذ منها لنفسه أيضاً.

(مسألة ١٩٦٨) لو أخذ الفقير زكاة من الانعام الثلاثة او النقدين، ثم اجتمعت فيها الشروط التي تؤدي إلى وجوب الزكاة فيها، وجبت عليه زكاتها.

(مسألة ١٩٦٩) لو اشترك شخصان في مال وجبت زكاته، واعطى احدهما زكاة حصته، ثم قاما بتقسيم المال، وعلم ان شريكه لم يعط زكاة حصته، اشكل عليه التصرف في حصته.

(مسألة ١٩٧٠) لو وجبت عليه الزكاة والخمس، ووجب عليه أيضاً نذر وكفارة ونحو ذلك، وكان مديناً، ولم يتمكن من ادائها بأجمعها، ولم يتلف المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة، وجب عليه دفع الخمس والزكاة، ولو كان تالفاً، جاز له دفع الخمس أو الزكاة، أو اداء الكفارة والنذر والقرض ونحو ذلك.

(مسألة ١٩٧١) لو وجبت عليه الزكاة والخمس، ووجب عليه النذر ونحوه وكان مديناً، ثم مات، ولم تف تركته لها جميعاً، ولم يتلف ما وجب فيه الخمس والزكاة، وجب دفع الخمس والزكاة، وتقسيم بقية ماله على الامور الأخرى الواجبة عليه، ولو تلف ما تعلق به الخمس والزكاة، وجب تقسيم ماله على الخمس والزكاة والدين والنذر ونحوهما، فلو وجب عليه دفع أربعين ديناراً للخمس، وعشرين ديناراً للدين، وكان مجموع تركته ثلاثين ديناراً، وجب دفع عشرين ديناراً للخمس، وعشرة دنانير للدين.

(مسألة ١٩٧٢) لو اشتغل في طلب العلم، وكان بإمكانه توفير معاشه لو لم يطلب العلم، وكان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحباً، جاز دفع الزكاة له، وإذا لم يكن واجباً أو مستحباً، وكان الطلب فراراً من الكسب، وجعل نفسه كلاً على المجتمع، لا يجوز دفع الزكاة له وإلا فالظاهر الجواز.

زكاة الفطرة

(مسألة ١٩٧٣) لو كان الشخص بالغاً وعاقلاً قبل غروب ليلة عيد الفطر ولو بلحظة، ولم يكن فقيراً أو عبداً، وجب عليه ان يدفع للمستحق صاعاً (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من

الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الرز أو الذرة ونحوها، عن نفسه وعن كلّ واحد يكفله، ويكفي ان يعطي قيمة أيّ من هذه الاشياء.

(مسألة ١٩٧٤) لو لم يمتلك مؤنة سنته لنفسه وعياله، ولم تكن له حرفة ليعتمد عليها في امرار معاشه السنوي، كان فقيراً، ولم تجب عليه زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٧٥) يجب على المكلف دفع زكاة الفطرة عن الذين عدّوا من جملة من يعيّلهم في غروب ليلة عيد الفطر، صغاراً أو كباراً، مسلمين أو كافرين، وجبت عليه نفقتهم أو لم تجب، وسواء أكانوا من أهل بلده أم لم يكونوا كذلك.

(مسألة ١٩٧٦) لو كان الواقع تحت تكفّله في بلد آخر، فجعله وكيلاً في دفع الفطرة من ماله، واطمأنّ إلى انه سيدفعها، لم يجب عليه دفعها عنه.

(مسألة ١٩٧٧) تجب زكاة فطرة الضيف الوافد قبل الغروب من ليلة عيد الفطر، بإذن صاحب الدار، وعدّ ممن يعوله^(١)، على صاحب الدار.

(مسألة ١٩٧٨) تجب زكاة فطرة الضيف، الوافد قبل الغروب من ليلة عيد الفطر، من دون رضی صاحب الدار، وبقيّ عنده مدة من الزمن حتى يصدق ممن يعوله، وكذلك زكاة فطرة من اجبر على دفع نفقته.

(مسألة ١٩٧٩) لا تجب زكاة فطرة الضيف على المضيف لو وفد عليه بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، حتى وان كان المضيف قد دعاه قبل الغروب وافطر عنده.

(مسألة ١٩٨٠) لو جُنّ أو أُغمي عليه، ولم يكن بفعل محرّم، عند الغروب من ليلة الفطر، لم تجب عليه زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨١) لو بلغ الصبي قبل الغروب أو افاق المجنون، أو اغتنى الفقير وتوقّرت فيه شرائط وجوب زكاة الفطرة، وجب عليه دفع زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨٢) لو لم تجب عليه زكاة الفطرة عند الغروب من ليلة عيد الفطر، ثم اجتمعت فيه شروط وجوبها قبل الزوال من يوم العيد، استحب له دفع زكاة الفطرة.

(مسألة ١٩٨٣) لا تجب زكاة الفطرة على الكافر لو أسلم بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، ولكن لو استبصر المخالف، وتحول إلى التشيّع بعد رؤية الهلال، وجبت عليه زكاة الفطرة.

١ . كما لو نوى البقاء عنده مدّة، وأما لو أكل عنده وجبة واحدة لم يعدّ من الواقعين تحت كفالة المضيف.

(مسألة ١٩٨٤) لو كان عنده مقدار صاع (حوالي ثلاث كيلوات) من الحنطة ونحوها، استحب له اداء زكاة الفطرة، ولو كانت له اسرة واراد دفع زكاة الفطرة عنهم، جاز له دفع زكاته لأحد افراد اسرته بنية زكاة الفطرة، ثم يقوم من اخذ الزكاة بدفعها إلى شخص آخر، وهكذا حتى تصل إلى آخر افراد الاسرة، ومن الافضل لهذا الاخير ان يدفعها لشخص آخر من خارج الاسرة، ولو كان هناك طفل صغير من الاسرة، لم يُشرك في عملية تداول الزكاة على الاحوط، ولو تقبلها وليه عنه، وجب انفاق زكاة الفطرة على الطفل، ولم يكن له اعطاؤها لآخر نيابة عنه.

(مسألة ١٩٨٥) لو ولد له طفل بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، أو وجبت عليه نفقة شخص، لم تجب عليه زكاة الفطرة عنه، نعم يستحب له اداء فطرة من وجبت عليه نفقته من بعد الغروب إلى قبل الزوال من يوم عيد الفطر.

(مسألة ١٩٨٦) لو كان واجب النفقة على شخص، وقبل الغروب تحوّل وجوب نفقته إلى شخص آخر، كانت زكاة فطرته على الشخص الجديد. فلو انتقلت البنت إلى دار زوجها قبل الغروب، كانت فطرتها على زوجها.

(مسألة ١٩٨٧) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، لم يجب عليه أداؤها.

(مسألة ١٩٨٨) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، ولم يدفعها الغير، لم يكن عليه اداؤها.

(مسألة ١٩٨٩) لو وجبت زكاة فطرته على غيره، ثم دفعها بنفسه، لم تسقط عن من وجبت عليه، نعم لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه على الأقوى.

(مسألة ١٩٩٠) لو لم يدفع الزوج نفقة زوجته، فان كانت في عيلولة شخص آخر، وجبت زكاة فطرتها عليه، وان لم تكن في عيلولة احد، ولم تكن فقيرة، وجب عليها اداء زكاة فطرتها.

(مسألة ١٩٩١) من لم يكن هاشمياً، لم يجز له اعطاء زكاة فطرته للهاشمي، بل لو كان الهاشمي في عيلولته، لم يجز له دفع زكاة فطرة هذا الهاشمي، إلى هاشمي آخر.

(مسألة ١٩٩٢) زكاة فطرة الرضيع على من يتكفل نفقة امه أو مرضعته، ولو كانت الام أو المرضعة تنفق على نفسها من مال الطفل، لم تجب زكاة فطرته على احد.

(مسألة ١٩٩٣) يجب على رب الاسرة اداء زكاة فطرة اسرته من مال حلال، حتى وان انفق عليهم من الحرام.

(مسألة ١٩٩٤) لو استأجر شخصاً، واشترط أداء نفقته، وعمل بشرطه واصبح عيالاً له، وجب عليه أداء زكاة فطرته، لكن صدق العيلولة محل تأمل، ومقتضى الاحتياط إخراج أحدهما بإذن الآخر مع قصد الإخراج عمّن كان عليه أو إخراج كليهما الفطرة احتياطاً، نعم لو اشترط دفع مقدار النفقه، كما لو اشترط اعطاء النقود لنفقته، لم تجب عليه زكاة فطرته.

(مسألة ١٩٩٥) لو مات الشخص بعد الغروب من ليلة عيد الفطر، وجب إخراج زكاة فطرته واسرته من تركته، ولو مات قبل الغروب لم يجب.

مصارف زكاة الفطرة

(مسألة ١٩٩٦) يكفي اعطاء الزكاة لأحد الموارد التي تقدّم ذكرها في زكاة المال، ولكن الاحوط استحباباً دفعها إلى فقراء الشيعة فقط.

(مسألة ١٩٩٧) لو كان الطفل فقيراً، جاز صرف الفطرة له، أو تملكها اياه بدفعها إلى وليه.

(مسألة ١٩٩٨) لا تشترط العدالة في الفقير الذي يعطى الزكاة، ولكن الاحوط استحباباً عدم دفع زكاة الفطرة لشارب الخمر ومن يتجاهر بالمعاصي.

(مسألة ١٩٩٩) لا يجوز اعطاء زكاة الفطرة لمن ينفقها في المعصية.

(مسألة ٢٠٠٠) الاحوط وجوباً عدم اعطاء الفقير اقل من صاع (حوالي ثلاثة كيلوات) من زكاة الفطرة، ويجوز اعطاؤه من الفطرة أكثر من مؤنة سنته، بل الى حدّ الغنى.

(مسألة ٢٠٠١) لو اعطى مقدار نصف الصاع مما قيمته ضعف انواعه العادية، كما لو اعطى نصف صاع من الحنطة التي تبلغ قيمتها ضعف الحنطة العادية، لم يكن كافياً، حتى وان اعطاه بقصد قيمة زكاة الفطرة.

(مسألة ٢٠٠٢) لا يجوز التبعض باعطاء نصف صاع من الحنطة مثلاً ونصف صاع آخر من الشعير، بل لو اعطاه بقصد قيمة زكاة الفطرة كان فيه اشكال، بل لم يكن كافياً.

(مسألة ٢٠٠٣) يستحب تقديم اقربائه الفقراء على غيرهم في دفع زكاة الفطرة، ثم جيرانه الفقراء، ثم العلماء من الفقراء، وإذا كانت هناك ارجحية لغيرهم، استحب تقديم الغير.

- (مسألة ٢٠٠٤) لو دفع زكاة الفطرة إلى شخص بظنّ انه فقير، ثم علم انه لم يكن كذلك، استرجع ما دفعه إليه إذا لم يكن تالفاً، واعطاه للمستحق، ولو تعذر استرجاعه، دفع الفطرة من ماله، ولو كان تالفاً وعلم أو احتتمل الآخذ انه من زكاة الفطرة، وجب عليه دفع العوض، وإلا لم يجب عليه العوض، وكان على دافع الفطرة ان يدفعها من جديد.
- (مسألة ٢٠٠٥) لا يكفي مجرد ادعاء الفقر في جواز اعطاء زكاة الفطرة إلا إذا حصل الوثوق بالصدق، أو علم فقره سابقاً.

مسائل متفرقة في زكاة الفطرة

- (مسألة ٢٠٠٦) يجب دفع زكاة الفطرة بنية القرية وامتثال أمر الله تعالى، وان ينوي الفطرة عند الدفع.
- (مسألة ٢٠٠٧) لا يصح دفع زكاة الفطرة قبل شهر رمضان، ولكن يجوز دفعها في شهر رمضان، ولو أقرض الفقير قبل شهر رمضان، جاز له احتسابه عليه بعد وجوب زكاة الفطرة عليه.
- (مسألة ٢٠٠٨) يجب ان لا يكون ما يدفعه لزكاة الفطرة كالحنطة أو شيء آخر مخلوطاً بجنس آخر أو التراب، إلا إذا كان من القلّة بحيث لا يعتنى به، ولو كان أكثر من ذلك، صح إذا كان خالصه بمقدار الصاع، ولكن لو كان صاع الحنطة مثلاً مشوباً بمنّ من التراب، بحيث أدت تنقيته إلى كلفة أو جهد أكثر من المتعارف، لم يكن دفعه لزكاة الفطرة كافياً.
- (مسألة ٢٠٠٩) لا يكفي دفع زكاة الفطرة من المعيب، إلا إذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك.
- (مسألة ٢٠١٠) لو دفع زكاة الفطرة عن عدّة اشخاص، لم يجب عليه توحيد نوع الزكاة، فيجوز مثلاً دفع حنطة عن بعض وشعير عن بعض آخر.
- (مسألة ٢٠١١) لو صلى صلاة العيد في يوم الفطر، وجب عليه دفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد على الاحوط، وإلا جاز له تأخيره إلى الظهر.
- (مسألة ٢٠١٢) لو اخرج مقداراً من ماله بنية زكاة الفطرة، ولم يدفعه إلى المستحق حتى ظهر يوم العيد، وجب عليه ان ينوي عند الدفع كونه من زكاة الفطرة.

(مسألة ٢٠١٣) لو وجبت عليه زكاة الفطرة، فلم يدفعها ولم يخرجها، وجب عليه دفعها فيما بعد، دون نية الاداء أو القضاء.

(مسألة ٢٠١٤) لو اخرج زكاة الفطرة، لم يجوز له اخذها لنفسه، واخراج مال آخر لزكاة الفطرة.

(مسألة ٢٠١٥) لو كان له مال أكثر من قيمة زكاة الفطرة، ولم يعط الفطرة، ونوى ان يكون مقداراً من ذلك المال من الفطرة، كان فيه اشكال.

(مسألة ٢٠١٦) لو تلف المال الذي اخرجه لزكاة الفطرة، وكان الفقير موجوداً، واخر دفعها اليه عامداً، كان عليه دفع العوض، وإلا لم يكن ضامناً، إلا إذا كان مقصراً في حفظه.

(مسألة ٢٠١٧) لو كان قد اخرج زكاة الفطرة من ماله، ووُجد المستحق في محل سكناه، لم يجوز له نقلها إلى مكان آخر، ولو نقلها فتلفت، وجب عليه دفع عوضها.

احكام الحج

(مسألة ٢٠١٨) «الحج» زيارة بيت الله الحرام، والقيام بالاعمال المأمور بها فيه، وتجب على المكلف مرة واحدة في تمام العمر اذا توفرت فيه الشروط الآتية:
الاول: البلوغ.

الثاني: العقل والحريّة.

الثالث: عدم توقف حجّه على فعل محرم هو اهم عند الشارع من الحج، او ترك واجب كذلك.
الرابع: الاستطاعة.

(مسألة ٢٠١٩) تتحقق الاستطاعة بما يلي:

١- زاد السفر الذي يحتاج إليه في سفره بحسب حاله، وقد ذكر في الكتب الفقهيّة المفصّلة، وكذلك الراحلة او المال الذي يمكنه صرفه في تحصيلها.

٢- الصحّة والقوّة البدنية التي تمكّنه من الحج واداء المناسك.

٣- ان لا يكون هناك مانع في الطريق، فلو كان الطريق مسدوداً، او خاف الشخص على نفسه او عرضه او ماله، لم يجب الحج، ولكن لو تمكّن من الذهاب من طريق آخر وكان ابعد، ولم تترتب عليه مشقّة كثيرة ولم يكن غير متعارف جداً، وجب عليه سلوكه لاداء الحج.

٤- ان يكون في الوقت سعة وكفاية لاداء مناسك الحج.

٥- امتلاكه للنفقة التي تفي بحاجة من تجب عليه نفقتهم، كالزوجة والاولاد، ومن يرى العرف وجوب الانفاق عليهم.

٦- ان يكون مالاً لما يفي بمعاشه عند عودته من تجارة او زراعة او ارباح من رأس مال، بحيث لا يقع في مشقّة من ناحية تحصيل المعاش.

- (مسألة ٢٠٢٠) لو لم ترتفع حاجته إلا بامتلاكه بيتاً ملكياً، انما يجب عليه الحج اذا كان مالكاً لما يفي بشراء البيت أيضاً.
- (مسألة ٢٠٢١) لو تمكّنت المرأة من الذهاب الى الحج، ولكن لم يبق معها من المال ما يكفي لاعالتها بعد عودتها، وكان زوجها فقيراً لا يتمكن من الانفاق عليها، واضطرت الى العيش بمشقة، لم يجب عليها الحج.
- (مسألة ٢٠٢٢) لو لم يملك الزاد والراحلة، وقال له شخص آخر: اذهب الى الحج وعليّ نفقتك ونفقة عيالك اثناء سفرك، فإن اطمأن الى كلامه، وجب عليه الحج.
- (مسألة ٢٠٢٣) لو وهبه شخص مالاً يكفي لذهابه وايابه ونفقة عائلته مادام في الحج، واشترط عليه الحج، وجب عليه القبول والحج حتى لو كان مديناً، ولم يكن عنده مال يكفيه بعد العودة من الحج.
- (مسألة ٢٠٢٤) لو أعطاه شخص ما يكفي لذهابه وايابه ونفقة عائلته مدة ذهابه الى الحج، دون ان يملكه اياه، واطمأن بانه لا يسترجعه منه، وجب عليه الحج.
- (مسألة ٢٠٢٥) لو أُعطي ما يكفي لذهابه الى الحج، واشترط عليه ان يقوم على خدمة من اعطاه المال اثناء السفر الى الحج، ولم يوجب الحرج والمؤنة عليه ولم يكن مخالفاً لشأنه، وجب عليه الحج.
- (مسألة ٢٠٢٦) لو اعطي مالاً، فوجب عليه الحج، فحجّ، لم يجب عليه الحج ثانية، حتى وان امتلك مالاً من كده.
- (مسألة ٢٠٢٧) لو ذهب للتجارة مثلاً حتى بلغ (جدة) وحصل على ما يستطيع به الذهاب منها الى (مكة) وجب عليه الحج، فان حج لم يجب عليه الحج ثانية، حتى وان امتلك مالاً فيما بعد، وامكنه الذهاب الى الحج من وطنه.
- (مسألة ٢٠٢٨) لو استؤجر للاستنابة عن شخص آخر في الحج، ولم يستطع الذهاب بنفسه، واراد استنابة آخر، وجب عليه الاستئذان من الذي استأجره للنيابة.
- (مسألة ٢٠٢٩) لو استطاع، فلم يذهب الى الحج، ثم افتقر، وجب عليه الحج فيما بعد، حتى مع تحمل المشقة، ولو لم يتمكن من الحج بأي حال، واستنابه شخص للحج، وجب عليه الذهاب الى مكة والحج نيابة، والبقاء في مكة الى العام المقبل لاداء الحج الواجب عليه،

ولو اعطاه المستنيب المال نقداً، ورضي بتأخير الحج نيابة، وجب عليه اداء الحج الذي وجب عليه في السنة الاولى، واداء الحج النيابي في العام المقبل.

(مسألة ٢٠٣٠) لو ذهب الى الحج في السنة الاولى من الاستطاعة ولم يبلغ عرفات والمشعر الحرام في الوقت المحدد، ولم يكن مستطيعاً في السنوات التالية، لم يجب عليه الحج ثانية، ولكن لو كان مستطيعاً في السنوات السابقة ولم يذهب الى الحج، وجب عليه الحج حتى مع تحمل المشقة.

(مسألة ٢٠٣١) لو لم يحج في السنة الاولى من الاستطاعة، ثم عجز عن الذهاب الى الحج لكبر او مرض او ضعف، ويأس من التمكن من القيام بالحج بنفسه، وجب عليه استنابة شخص آخر ليحج عنه، بل اذا حصل في السنة الاولى على مقدار من المال يكفي للذهاب الى الحج فقط، وعجز عن الذهاب الى الحج لكبر او مرض او ضعف، استناب شخصاً للذهاب الى الحج على الاحوط استحباباً.

(مسألة ٢٠٣٢) لو حجّ حجاً نيبياً، وجب عليه اداء طواف النساء عنه او بنية ما في الذمة، والا حرمت النساء على ذلك الاجير.

(مسألة ٢٠٣٣) لو ادى طواف النساء بشكل غير صحيح او نسيه، وتذكر اثناء عودته او بعد وصوله الى الوطن، وجب عليه الرجوع واعادة الطواف في صورة الامكان، ولو لم يتمكن من العودة بنفسه، استناب له غيره، حتى تحلّ عليه النساء.

زيارة المعصومين عليهم السلام

(مسألة ٢٠٣٤) يستحب لمن يذهب الى الحج ان يتوجه نحو المدينة المنورة لزيارة النبي الاكرم صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام وائمة البقيع عليهم السلام وسائر المشاهد المشرفة، فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام: «اذا حجّ احدكم، فليختم بزيارتنا، لأنّ ذلك من تمام الحجّ»^(١).

(مسألة ٢٠٣٥) يستحب لمن يريد زيارة رسول الله او ائمة الهدى عليهم السلام، الاغتسال، ولبس

١. وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، أبواب المزار، الباب ٢، الحديث ٧.

الثياب النظيفة، وان يمشي بوقار وسكينة في مسيره نحو مشهد رسول الله ﷺ او مشاهد أئمة البقيع عليهم السلام، وان يلهج بالاذكار والصلوات، وينبغي لمن يريد الدخول الى الحرم ان يقرأ اذن الدخول.

(مسألة ٢٠٣٦) يستحب زيارة المعصومين عليهم السلام من بعيد او قريب، حتى وان كانت الزيارة مختصرة، كأن يقول: «السلام عليك يا رسول الله» او المفضّلة، كقراءة الزيارات المأثورة او الجامعة في زيارة الائمة عليهم السلام ويستحب اداء ركعتي الزيارة في موضع الزيارة، وان كفى أداؤها في موضع آخر أيضاً.

(مسألة ٢٠٣٧) اذا أخلّ في بعض اجزاء الزيارة بقراءتها خطأ او عدم قراءتها اصلاً، لم يضر بباقي الاجزاء.

احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة ٢٠٣٨) يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التي سنذكرها، وتركه معصية، ويستحب الامر والنهي في المستحبات والمكروهات.

(مسألة ٢٠٣٩) يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية، فيسقط بقيام البعض به عن الآخرين، ولو توقفت اقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على اجتماع عدة من المكلفين، وجب الاجتماع.

(مسألة ٢٠٤٠) لو قام البعض بالامر والنهي دون تأثير، واحتمل البعض الآخر تأثير امرهم ونهيهم، وجب عليهم الامر والنهي.

(مسألة ٢٠٤١) لا يكفي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجرد بيان المسائل الشرعية، بل يجب على المكلف القيام بالامر والنهي بنفسه، الا اذا حصل الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ببيان الحكم الشرعي، او فهم المخاطب منه الأمر والنهي.

(مسألة ٢٠٤٢) الغرض من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، اقامة الواجبات والمنع من المحرمات، فلا يشترط فيها قصد القرية.

شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة ٢٠٤٣) يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امور:

١- ان يعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان ما تركه المكلف واجب عليه، او ما فعله يجب تركه عليه، فلا يجب على من لا يعرف «المعروف» و«المنكر».

- ٢- ان يحتمل تأثير أمره ونهيه، فلو علم عدم التأثير، لم يجب.
- ٣- ان يعلم اصرار العاصي على تكرار الذنب، فلو علم او ظن او احتمل عدم التكرار، لم يجب.
- ٤- ان لا تترتب على الامر والنهي مفسدة، فلو علم او ظنّ او احتمل احتمالاً عقلياً ان امره ونهيه سيؤدي الى ضرر نفسي او ضرر يمس الكرامة او ضرر مالي يُعتنى به، عليه او على قربائه او بعض المؤمنين، لم يجب الامر والنهي، بل يكون حراماً في كثير من الموارد.
- (مسألة ٢٠٤٤) لو كان المعروف او المنكر من الامور التي يهتم بها الشارع المقدّس كثيراً، كاصول الدين والمذهب، وصون القرآن الكريم والدفاع عن عقائد المسلمين او كونه من الاحكام الضرورية، فلا بد من ملاحظة اهميته، فلا يؤدي مجرد الضرر الى عدم وجوبه، فلو توقّف الحفاظ على عقائد المسلمين او احكام الاسلام الضرورية على بذل النفس والاموال، كان البذل واجباً.
- (مسألة ٢٠٤٥) لو ظهرت بدعة في الاسلام، مثل المنكرات التي تعملها القوى السياسية الدينية والدول بمعناها العام، باسم الدين الاسلام، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، خصوصاً، على علماء الاسلام، ولو أدّى سكوت العلماء الى هتك مقام العلم وسوء الظن بهم، وجب اظهار الحق بأي وسيلة ممكنة، حتى لو علم عدم التأثير.
- (مسألة ٢٠٤٦) لو احتمل عقلياً ان السكوت سيؤدي الى ان يصبح المنكر معروفاً، او «المعروف» منكراً، وجب اظهار الحق، خصوصاً، على العلماء، ولم يجز السكوت.
- (مسألة ٢٠٤٧) لو أدّى سكوت العلماء الاعلام الى تقوية الظالم او تأييده او جرأته على سائر المحرمات، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، وان لم يكن فيه تأثير فعلاً.
- (مسألة ٢٠٤٨) لو أدّى سكوت العلماء الاعلام الى سوء ظن الناس بهم، واتهامهم بالتواطؤ مع اجهزة النظام الظالم، وجب اظهار الحق وانكار الباطل، وان علم عدم تأثير ذلك في منع المعاصي، وعدم تأثيره في رفع الظلم.
- (مسألة ٢٠٤٩) لو أدّى استلام بعض العلماء الاعلام منصباً في جهاز الظلمة الى المنع من وقوع المفاسد والمنكرات، وجب عليه تولي ذلك المنصب، الا اذا ترتبت عليه مفسدة اكبر من قبيل ضعف معتقد الناس او سلب ثقتهم بالعلماء، فلا يكون جائزاً.

مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

- (مسألة ٢٠٥٠) للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، فلو احتمل حصول المطلوب من المرتبة الدانية، لم يجوز التعدي الى المراتب الاخرى.
- (مسألة ٢٠٥١) المرتبة الاولى: ان يعمل مع العاصي عملاً يظهر له استيائه منه بسبب اقترافه الاثم كالاغراض عنه، والعبوس في وجهه عند رؤيته، وهجره بحيث يعلم ان هذه الامور قد صدرت بداعي تركه المعصية.
- (مسألة ٢٠٥٢) لو كان في هذه المرتبة درجات اكتفى بالدرجة الدانية مع احتمال التأثير بها، فثلاً لو احتمل التأثير بمجرد عدم التكلم معه اكتفى به ولم يتعد الى الدرجة الاخرى.
- (مسألة ٢٠٥٣) لو كان الاعراض عن المذنب وهجره يؤدي الى تخفيف الذنب او احتمال ذلك وجب، حتى لو علم انه لا يوجب ترك الذنب مطلقاً، وهذا فيما اذا لم تؤد المراتب الاخرى الى المنع من صدور الذنب.
- (مسألة ٢٠٥٤) لو احتمل العلماء ان اعراضهم عن الظلمة يوجب تخفيف الظلم، وجب الاعراض عليهم، واعلام المسلمين بذلك.
- (مسألة ٢٠٥٥) لو ادى اتصال العلماء بالحكومة الظالمة الى تخفيف ظلمهم، وجب عليهم مراعاة الاهم في هذه الصورة، فان كان الاعراض عنهم اهم - اذ يحتمل ضعف عقيدة الناس بسبب معاشره العلماء لهم، او هتك الاسلام او مراجع الدين - وجب الاعراض، وان كان تخفيف الظلم اهم، وجب الاتصال والارتباط بهم.
- (مسألة ٢٠٥٦) لو لم يكن في ارتباط العلماء بالحكومة الظالمة مصلحة راجحة وملزمة، وجب عليهم اجتناب الارتباط بها، لان ذلك يوجب اتهامهم.
- (مسألة ٢٠٥٧) لو اوجب ارتباط العلماء بالحكومة الظالمة تقويتها او براءتها، او جريتها، او هتك مقام العلم، وجب ترك الارتباط بها.
- (مسألة ٢٠٥٨) يجب على المسلمين نهى الذين يروجون مقاصد الحكومة الظالمة ويقدمون العون لها في حفلاتها ومعاصيها وظلمها، من قبيل بعض التجار، فان لم يؤثر فيهم النهي، وجب الاعراض عنهم وعدم معاشرتهم ومعاملتهم.

- (مسألة ٢٠٥٩) المرتبة الثانية: الامر والنهي باللسان، اذن لو احتمل التأثير، مع توفر سائر الشرائط، يجب نهى المذنب عن فعل المعصية، او امره بفعل الواجب.
- (مسألة ٢٠٦٠) لو احتمل التأثير بالوعظ والنصيحة، وجب الاكتفاء بهما، وعدم التجاوز الى ما هو اكثر منها.
- (مسألة ٢٠٦١) لو علم عدم تأثير النصح، وجب الامر والنهي الالزامي مع احتمال تأثيره، فان لم يؤثر الا بالشدة في الكلام والتهديد على المخالفة، لزم ذلك اذا لم يوجب الايذاء، ولكن يجب تجنّب الكذب والمعاصي الاخرى.
- (مسألة ٢٠٦٢) لا يجوز المنع من ارتكاب المعصية، بارتكاب معصية اخرى مثل السباب والكذب والاهانة، الا اذا كان الذنب مما يهتم به الشارع المقدس ولا يرضى به أبداً، كقتل النفس المحترمة، فلا بد عندها من المنع بأي صورة ممكنة.
- (مسألة ٢٠٦٣) لو توقف ترك الذنب على كلّ من المرتبتين، الاولى والثانية، وجب امره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالاعراض عنه، ومواجهته بوجه عبوس، وكذلك برده لفظاً.
- (مسألة ٢٠٦٤) يتوقف الضرب والجرح والسجن والاهانة والمراتب الاشد، وكل ما يوجب التدخل في حريات الناس على اموالهم وانفسهم (المحترمة)، على قانون يقرّه الممثلون عن الناس.

مسائل الدفاع

(مسألة ٢٠٦٥) لو هجم العدو على بلاد المسلمين وثغورهم، وجب الدفاع على جميع المسلمين، بكل الطرق الممكنة من بذل الاموال والانفس، من دون حاجة الى اذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠٦٦) لو خيف ان الاجانب قد خططوا للاستيلاء على بلاد المسلمين اعتماداً على قدرتهم السياسية او الاقتصادية او التجارية او اي وسيلة اخرى - سواءً اكان مباشرة ام من قبل عملائهم في الداخل او الخارج - وجب على المسلمين الدفاع عن البلاد الاسلامية بكل الوسائل الممكنة، وابطال مخططاتهم.

(مسألة ٢٠٦٧) لو كان في العلاقات السياسية بين الدول الاسلامية والاجانب خوف من سيطرة الاجانب على البلدان الاسلامية والاضرار باقتصاد المسلمين، وجب على المسلمين شجب هذه العلاقات، واجبار الدول الاسلامية على قطعها.

(مسألة ٢٠٦٨) لا يجوز اقامة العلاقات التجارية والسياسية مع الدول الظالمة والجائرة، ويجب على المسلمين رفض هذه العلاقات بكل السبل الممكنة، والتجار الذين يقيمون العلاقات التجارية مع عمال الظلمة يكونون خائنين للاسلام والمسلمين ومساعدين على هدم الاحكام الاسلامية، وعلى المسلمين مقاطعتهم، واجبارهم على التوبة، وقطع الارتباط بهذه الدول^(١).

(مسألة ٢٠٦٩) يجب على العلماء الاعلام - أيدهم الله تعالى - ان يعترضوا بشدة على القوانين التي لا قيمة لها من وجهة النظر الاسلامية والقانونية، وان لا يسترحموا من المجرمين الاصليين

١ . لمزيد من التفصيل في مسائل الدفاع عن الانفس والاعراض راجع كتاب (تحرير الوسيلة) مع حاشيتنا عليها.

ولا يطلبوا من الله تعالى بقاء دولتهم لان هذا النوع من الطلبات يوجب تبرير جرائم المجرمين المرتزقة وتبرئة ساحة المجرم الاصلي وجرأته على هدم الاحكام الالهية. وعلى جميع المسلمين المقاومة واظهار التنفر في قبال القوانين التي تهدد دينهم وديناهم وعوائلهم وتؤدي إلى تضييع جهود الانبياء العظام والاولياء الكرام - صلوات الله عليهم اجمعين - وعلى المسلمين عدم اتباع هذه القوانين، وان يدافعوا عن الاحكام الاسلامية بكل السبل الممكنة، حتى لا يواجهوا المصير الاسود الذي يريد له هم عملاء الاستعمار، خذلهم الله تعالى.

أحكام البيع والشراء

ما يستحب في البيع والشراء

(مسألة ٢٠٧٠) يجب تعلم احكام المعاملات بمقدار الحاجة، ويستحب للبائع التسوية في القيمة بين المبتاعين، وان لا يشدد في القيمة، وان يقبل المشتري اذا ندم على المعاملة وطلب منه اقالته.

(مسألة ٢٠٧١) لو لم يعلم صحة المعاملة او بطلانها، لم يجز له التصرف في المال الذي حصل عليه منها، الا اذا كان عالماً بالحكم أثناء المعاملة ثم شك فيها بعد ذلك، فتكون معاملته صحيحة ويجوز له التصرف، بل لا يخلو الحكم بصحة المعاملة حتى لو جهل الحكم اثناء عقدها، وان كان الاحتياط أفضل.

(مسألة ٢٠٧٢) لو لم يكن عنده مال، ووجب عليه الانفاق، كما لو كان عنده زوجة واولاد، وجب عليه التكسب، كما يستحب التكسب للاعمال المستحبة من قبيل التوسيع على الاسرة، واعانة الفقراء.

ما يكره في البيع والشراء

(مسألة ٢٠٧٣) بعض ما يكره في البيع والشراء:

- ١- كتمان العيب إن لم يؤد إلى الغش وإلا حرم.
- ٢- الحلف في المعاملة إن كان صادقاً وإلا حرم.
- ٣- الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة وعلى الموعود بالإحسان.

- ٤ - السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .
 ٥ - الدخول في سوم المؤمن إلا إذا كان البيع مبنياً على المزايدة.
 ٦ - مبايعة الأذنين الذين لا يباليون بما قالوا وما قيل فيهم.

المعاملات الباطلة

(مسألة ٢٠٧٤) تبطل المعاملة في عدّة موارد:

- الاول: شراء وبيع المسكرات على الاقوى، والغائط على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان فيهما منفعة محلّلة، فلا تخلو صحة بيعها حينئذٍ من قوّة.
 الثاني: شراء وبيع المغصوب، الا اذا اجاز صاحبه.
 الثالث: شراء وبيع ما لا يتمول.
 الرابع: التعامل فيما تحرم منفعته.

الخامس: المعاملة الربوية، كما يحرم الغش في المعاملة، بأن يبيع الشيء المخلوط بغيره، دون ان يعلم نوع ذلك الغير، ولم يصرح البائع به، كبيع السمن المخلوط بالشحم، فقد نقل عن النبي الاكرم ﷺ انه قال: «ليس منّا من غش مسلماً او ضره او ماكره»^(١). وقال: «من غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه»^(٢).

(مسألة ٢٠٧٥) لا اشكال في بيع المنتجس اذا امكن تطهيره، ولكن لو اراد المشتري اكله، وجب على البائع اخباره بنجاسته.

(مسألة ٢٠٧٦) لو تنجّس ما لا يمكن تطهيره كالسمن والنفط، فلو باع مثلاً السمن للاكل كانت المعاملة باطلة ومحرمة، وان اريد لشيءٍ لا تشتترط فيه الطهارة، كما لو استعمل وقوداً، لم يكن في بيعه اشكال.

(مسألة ٢٠٧٧) يجوز الانتفاع بالدم لغير الاكل، ويجوز بيعه للمنافع المحلّلة، فلا مانع فيما يتعارف حالياً من بيع الدم لانتقاذ المرضى والجرحى.

١ . وسائل الشيعة ١٢: ٢١١، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦، الحديث ١٢.

٢ . وسائل الشيعة ١٢: ٢١٠، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦، الحديث ١١.

(مسألة ٢٠٧٨) يجوز نقل الدم بالادوية الطبيّة من انسان لآخر، ولكن لا بد من تعيين وزنه ودفع ثمنه، والأصل الحيا.

(مسألة ٢٠٧٩) لا اشكال في بيع وشراء الدهن والادوية السائلة والعطور المستوردة من البلدان غير الاسلامية، ما لم تعلم نجاستها. ولكن الدهن، الذي يؤخذ من الحيوان بعد ذبحه، لو اخذ في بلاد الكفر من يد الكافر، وكان من الحيوان ذي النفس السائلة، وان لم يكن ميتةً ونجساً، الا انه محكوم بعدم التذكية، ويحرم اكله، والمعاملة فيه باطلة، الا اذا كانت له منفعة محلّلة. ولو كان في البلدان الاسلامية، فهو محكوم بالطهارة، الا اذا علم انه اخذه من الكافر.

(مسألة ٢٠٨٠) لو مات الثعلب، حتف انفه، حرم بيع وشراء فرائه، وكانت المعاملة فيه باطلة، الا اذا كانت له منفعة محلّلة.

(مسألة ٢٠٨١) بيع وشراء اللحم والشحم المستورد من البلدان غير الاسلامية او المأخوذ من الكافر، باطل، الا اذا كانت له منفعة محلّلة، ولو علم انها من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية، لم يكن في بيعه وشرائه اشكال.

(مسألة ٢٠٨٢) لا اشكال في بيع وشراء اللحم والشحم المأخوذ من المسلم، ولكن لو علم ان هذا المسلم قد اخذه من الكافر دون تحقيق في انه من حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية، كان شراؤه محرماً، وكانت المعاملة باطلة، الا اذا كانت له منفعة محلّلة.

(مسألة ٢٠٨٣) الجلود المستوردة، طاهرة، ولا محذور في استعمالها ولا اشكال في بيعها وشرائها.

(مسألة ٢٠٨٤) يحرم بيع المسكرات وشراؤها، والمعاملة فيها باطلة.

(مسألة ٢٠٨٥) بيع المغصوب باطل، ويجب على البائع ارجاع القيمة الى المشتري.

(مسألة ٢٠٨٦) لو نوى المشتري عدم دفع قيمة المبيع، ففي المعاملة اشكال.

(مسألة ٢٠٨٧) لو اراد المشتري فيما بعد، دفع القيمة من المال الحرام، وكانت هذه نيته من البداية، كان في المعاملة اشكال، وان لم تكن هذه نيته من البداية، كانت المعاملة صحيحة، ولكن يجب عليه دفع ما في ذمته من المال الحلال.

(مسألة ٢٠٨٨) بيع وشراء آلات اللهو، التي ينتفع بها في الحرام، باطل وحرام.

- (مسألة ٢٠٨٩) يجوز استعمال المذياع والتلفزيون والسيما والقمر الصناعي والانترنت وكافة الوسائل الاعلامية ويصح بيعها وشراؤها، الا اذا لزم منها الحرام، وافساد الافكار والاخلاق، واشاعة الباطل.
- (مسألة ٢٠٩٠) لو باع ما ينتفع به في الحلال، بنية استعماله في الحرام، كما لو باع العنب ليجعل منه خمراً، كانت المعاملة محرمة وباطلة.
- (مسألة ٢٠٩١) لا اشكال في بيع التماثيل، والصابون والاشياء الاخرى التي عليها المجسمات.
- (مسألة ٢٠٩٢) شراء الشيء الحاصل من القمار او السرقة او المعاملة الباطلة، باطل، والتصرف فيه حرام، ولو اشتراه وجب عليه اعادته الى صاحبه.
- (مسألة ٢٠٩٣) لو باع السمن المخلوط بالشحم، محدداً اياه، كما لو قال: «بعتك هذا المن من السمن» جاز للمشتري فسخ المعاملة، وان لم يحددها، بل باع متاً من السمن، واعطاه سمناً مخلوطاً بشحم، جاز للمشتري ارجاع ذلك السمن، ومطالبة البائع بسمن خالص.
- (مسألة ٢٠٩٤) لو باع ما قيمته اكثر بما قيمته اقل، بحيث ادى ذلك الى الركود الاقتصادي والافلاس، وعدّ في العرف من المنكر والباطل والظلم بالنسبة لمن يدفع مالاً اضافياً، فهو من الربا المحرم، وذنّب درهم من الربا، اكثر من الزنا سبعين مرة بالمحرم.
- (مسألة ٢٠٩٥) لا يجوز الربا بين الأب والابن والزوج والزوجة، بنحو المذكور في المسألة السابقة، وكذلك الحال بين المسلم والكافر.

شرائط المتبايعين

- (مسألة ٢٠٩٦) يشترط في المتبايعين سبعة امور:
- الاول: البلوغ.
- الثاني: العقل.
- الثالث: ان لا يكونا مجبورين من التصرف في اموالهما، بامر من الحاكم الشرعي^(١).

١ . المنصوب من قبل الحكومة الشرعية.

- الرابع: ان يكون جاداً في المعاملة، فلو قال مثلاً: «بعت» مازحاً، كانت المعاملة باطلة.
- الخامس: ان لا يكون مكرها في اجراء المعاملة.
- السادس: ان يكون مالكا للشيء الذي يريد بيعه او شراءه، او يحق له التصرف فيه، كالأب والأم والجد والنسبة الى مال الصغير.
- السابع: ان يكون رشيداً، عارفاً بوضع المعاملات الى حد ما.
- وسياتي الكلام في احكام هذه الشروط في المسائل الآتية.
- (مسألة ٢٠٩٧)** المعاملة مع الطفل غير البالغ باطلة، حتى وان اذن له ابوه او أمه أو جدّه في اجراء المعاملة، ولكن لو كان الطفل مميزاً واجرى المعاملة في شيء متعارف للطفل، لم يكن فيه اشكال، وكذلك تصح المعاملة لو كان الطفل مجرد رابط في اقبال النقود للبائع والبضاعة للمشتري او العكس، لان المعاملة قد وقعت في الواقع بين البالغين، ولكن ينبغي للمتعاقدين اليقين من ان الطفل سيوصل القيمة والبضاعة الى صاحبها.
- (مسألة ٢٠٩٨)** لو اشترى من غير البالغ او باعه شيئاً، وجب عليه ارجاع ما اخذه منه الى صاحبه، او ان يحصل على رضی صاحبه، ولو جهل صاحبه ولم يمكنه التعرف عليه، وجب عليه التصديق بما اخذه من الطفل بعنوان رد المظالم، ولو كان مالاً للطفل، وجب ايصاله الى وليّه، فان لم يعثر عليه، وجب دفعه الى المجتهد الجامع للشرائط.
- (مسألة ٢٠٩٩)** لو تعاقد مع الطفل غير البالغ، فتلف ما اعطاه للطفل من البضاعة او النقود، لم يكن له مطالبة الطفل او وليه.
- (مسألة ٢١٠٠)** لو اكره المشتري او البائع، ثم رضی بعد المعاملة، صحّت المعاملة، الا ان الاحوط استحباباً اجراء المعاملة ثانية.
- (مسألة ٢١٠١)** لو باع مال شخص بغير اذنه، ولم يرض صاحبه بالبيع ولم يجزه، كانت المعاملة باطلة.
- (مسألة ٢١٠٢)** يجوز لوالد الطفل وأمه وجدّه لايه بيع ماله، اذا لم يكن في البيع مفسدة، بل لا يبيعان ماله ما لم تكن هناك مصلحة، كما يجوز لوصي الاب، ووصي جدّه لايه، والمجتهد الجامع للشرائط، بيع مال الطفل، اذا كان فيه مصلحة الطفل.

(مسألة ٢١٠٣) لو اغتصب مالاً، فباعه، ثم اجاز صاحب المال البيع لنفسه، كانت المعاملة صحيحة، والاحوط لكلّ من المشتري وصاحب المال ان يتصالحا في المنفعة المحاصلة لكلّ من العوض والمعوض.

(مسألة ٢١٠٤) لو اغتصب مالاً، وباعه بقصد امتلاك ثمنه، ولم يجز صاحب المال بيعه، كانت المعاملة باطلة، ولو اجازها لغاصب المال، لم تبعد صحتها.

شروط العوضين

(مسألة ٢١٠٥) هناك خمسة شروط للعوضين:

- ١- أن يكون مقدار كلّ من العوضين معلوماً بالوزن او الكيل او العدّ وامثال ذلك.
 - ٢- القدرة على التسليم، او تمكن المشتري من حيازة المبيع لتكون المعاملة عقلائية، وعليه لا يصح بيع الحصان الشارد اذا لم يتمكن المشتري من القبض عليه، ولكن لو احتمل المشتري تمكنه من العثور على المال، واشتراه بقيمة اقل، وكانت المعاملة عقلائية، فهي صحيحة.
 - ٣- تعيين اوصاف العوضين التي تتفاوت لاجلها رغبات الناس.
 - ٤- ان لا يتعلق حق غيره في المال، فلا يجوز بيع الرهن الا باذن المرتهن واجازته.
 - ٥- ان يبيع العين على الاحوط، لا منفعتها، وان لم يخلّ الجواز من قوّة، فلو باع مثلاً منافع الدار لمدة سنة، كان البيع صحيحاً، ولو دفع المشتري بدل النقود منفعة شيء يمتلكه، كما لو اشترى فراشاً من شخص وجعل العوض منافع الدار لمدة سنة، لم يكن فيه اشكال.
- وستأتي احكام العوضين في المسائل الآتية:

(مسألة ٢١٠٦) لو كان المبيع يباع في بلد بالوزن او الكيل، وجب شراؤه كذلك، ولكن يمكنه شراء نفس ذلك المبيع بالمشاهدة في بلد آخر، اذا كان يباع فيها بالمشاهدة.

(مسألة ٢١٠٧) لو كان الشيء يباع ويشترى وزناً، جاز بيعه وشراؤه كيلاً، وذلك بان يبيع عشرة كيلوات من الحنطة مثلاً بكييل يسع عشرة كيلوات.

(مسألة ٢١٠٨) لو اختلف احد الشروط، المتقدم ذكرها، كانت المعاملة باطلة، ولكن لورضي المتبايعان في التصرف بمال بعضها، لم يكن في التصرف اشكال.

(مسألة ٢١٠٩) المعاملة على الموقوف باطلة، الا اذا تلف بحيث لم يمكن الاستفادة منه فيما اوقف له، كما لو تمزق حصير المسجد بحيث لم يمكن الصلاة عليه، لم يكن هناك اشكال في بيعه، وفي صورة الامكان تصرف النقود في ذلك المسجد فيما يكون اقرب من نية الواقف.

(مسألة ٢١١٠) لو احتدم النزاع بين الموقوف عليهم، بحيث احتمال حصول تلف مالٍ او نفسٍ في صورة عدم بيع المال الموقوف، امكن بيعه وتقسيمه بين الموقوف عليهم، ولكن لو امكن حلّ النزاع، ببيع العين الموقوفة وشراء موضع آخر، وجب التبديل او شراء موضع آخر بقيمتها ووقفه لنفس الجهة التي اوقف عليها المكان الاول.

(مسألة ٢١١١) يجوز بيع وشراء العين المستأجرة، ولكن منافعتها في مدة الاجارة تكون للمستأجر، ولكن لو جهل المشتري كون العين مستأجرة، او تصور ان مدة الاجارة قليلة، جاز له بعد العلم فسخ المعاملة.

صيغة البيع والشراء

(مسألة ٢١١٢) ليس من الضروري اداء صيغة عقد البيع والشراء باللغة العربية، فالمعاملة صحيحة حتى وان اجريت بغير العربية، ولكن على المتعاقدين قصد الانشاء، اى ان يكون مقصودهما من اجراء صيغة العقد هو البيع والشراء.

(مسألة ٢١١٣) لو لم يجريا الصيغة عند المعاملة، واكتفيا بالمعاطاة، بان اعطى البائع ماله الى المشتري في قبال المال الذي اخذه منه، كانت المعاملة صحيحة، وملك كلُّ منهما ما أخذه من صاحبه.

شراء الفاكهة وبيعها

(مسألة ٢١١٤) يصح بيع الثمار قبل اقتطافها اذا سقط زهرتها وانعقد حبهما وتجاوزت مرحلة الاصابة بالآفات، وكذلك يجوز بيع الحصرم على الشجر.

- (مسألة ٢١١٥) لو اراد بيع الثمرة على الشجرة قبل سقوط زهرتها، وجب ضم شيء اليها مما له مالية وقابلية للبيع مستقلاً وكان ملكاً للبائع.
- (مسألة ٢١١٦) لا اشكال في بيع الرطب الذي صار اصفر او احمر على النخلة، ولكن ليس له ان يأخذ عوضه تماًراً.
- (مسألة ٢١١٧) لا اشكال في بيع الخيار والبادنجان والخضروات ونحو ذلك مما يحصد في العام عدّة مرات، اذا كانت الثمرة ظاهرة وعين عدد المرات التي يتمكن المشتري فيها من الحصاد.
- (مسألة ٢١١٨) لا اشكال في بيع سنبله القمح والشعير بعد انعقاد حبهما بجنس آخر غير القمح والشعير.

النقد والنسيئة

- (مسألة ٢١١٩) لو باع بضاعة نقداً، جاز للمتعاقدين بعد المعاملة المطالبة بالعوض، ويتم تحويل الدار والارض ونحوهما بان يجعل تحت اختيار المشتري فيتمكن من التصرف فيها، وتحويل الفراش والثوب ونحوهما، بان يجعل تحت اختيار المشتري، بحيث لو اراد ان ينقله الى مكان آخر، لم يمنعه البائع.
- (مسألة ٢١٢٠) يجب تعيين المدّة في بيع النسيئة، فلو باع بضاعة وحدد دفع العوض عند حصاد القمح، بطلت المعاملة، لجهالة المدّة.
- (مسألة ٢١٢١) لو باع البضاعة نسيئة، لم يكن له مطالبة المشتري بالعوض قبل حلول الاجل، نعم لو مات المشتري وترك مالاً، جاز للبائع مطالبة الورثة بالعوض قبل حلول الاجل إلا إذا تقبّل الورثة الدين في ذمتهم وكانوا ملاءً بحيث كانت ذمتهم عند العقلاء أقوى أو مساوياً لذمة الميت أو أرهنوا مالاً عند الدائن فلا تحلّ ديون الميت وعلى الدائن الصبر إلى حلول الأجل.
- (مسألة ٢١٢٢) لو باع البضاعة نسيئة، جاز له مطالبة المشتري بالعوض بعد حلول الاجل، ولكن لو عجز المشتري عن دفع العوض امهله.

(مسألة ٢١٢٣) لو باع البضاعة لمن يجهل ثمنها نسيئة من دون اعلامه القيمة، بطلت المعاملة، ولكن لو باع البضاعة نسيئة لمن يعلم قيمتها نقداً باعلى من ثمنها، كما لو قال له: بعتك هذه البضاعة نسيئة على ان ازيد درهماً على كل عشرة دنانير من قيمتها النقدية، فقبل المشتري، صحّت المعاملة.

(مسألة ٢١٢٤) لو باع بضاعة نسيئة وحدد الاجل لاداء الثمن، واراد في منتصف الاجل مثلاً المطالبة بجزء الثمن على ان يعفيه عن دفع الجزء الآخر، جاز له ذلك.

معاملة السلف

(مسألة ٢١٢٥) «السلف» ان يدفع المشتري الثمن ليقبض المبيع بعد مدّة، فلو قال: «اعطيك هذه النقود لتدفع لي هذه البضاعة بعد ستة اشهر» وقال البائع: «قبلت» او اخذ البائع النقود وقال: «بعتك هذه البضاعة على ان اسلمها بعد ستة اشهر» صحّت المعاملة.

(مسألة ٢١٢٦) لو باع البضاعة على نحو السلف، واخذ عوضها بضاعة اخرى او نقوداً، صحّت المعاملة.

شروط معاملة السلف

(مسألة ٢١٢٧) لمعاملة السلف خمسة شروط:

١ - تعيين الخصوصيات التي تختلف قيمة البضاعة باختلافها، ولكن لا داعي الى الدقّة الكثيرة ويكفي معلومية الخصوصيات عرفاً، اذن لو لم يمكن تحديد الخصوصيات في بيع الخبز واللحم وجلد الحيوان ونحوها على نحو السلف، بحيث ترتفع جهالة المشتري وكانت غرورية، فهي باطلة.

٢ - تعيين المدّة بشكل كامل، فلو حدّد المدة الى موسم الحصاد، كانت المعاملة باطلة؛ لعدم معلومية مدّة تسليم البضاعة.

- ٣- غلبة الوجود عند حلول الاجل، بحيث يطمأن الى عدم ندرته.
- ٤- تعيين مكان تحويل البضاعة، ولكن لو علم المكان من كلامهم، لم تكن هناك ضرورة الى ذكر اسمه.
- ٥- تعيين الوزن او الكيل، كما لا اشكال في بيع البضاعة التي يتم بيعها عن طريق المشاهدة على نحو السلف، على ان تكون من قبيل الاشياء التي لا يعتد العرف باختلاف انواعها، كاقسام الجوز والبيض.

احكام معاملة السلف

- (مسألة ٢١٢٨) لو اشترى بضاعة على نحو السلف، لم يكن له بيعها قبل حلول الاجل، وعند حلول الاجل يجوز له بيعها حتى قبل تسلّمها.
- (مسألة ٢١٢٩) لو اعطى البائع البضاعة التي اشتراها منه المشتري على نحو السلف، وجب على المشتري قبولها، وكذلك لو اعطى ما هو افضل منها بان يعطيه بضاعة بنفس الاوصاف مع زيادة كمال، ولم يكن في الردّ غرض عقلائي والآل لم يلزم القبول.
- (مسألة ٢١٣٠) لو اعطى البائع بضاعة أدون من البضاعة المتفق عليها، كان للمشتري عدم قبولها.
- (مسألة ٢١٣١) لو اعطى البائع بضاعة اخرى غير المتفق عليها، وقبل المشتري بما اعطاه البائع، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ٢١٣٢) لو باع البضاعة على نحو السلف، وعند حلول الاجل حصلت شحّة في تلك البضاعة، فلم يتمكن من العثور عليها، كان المشتري بالخيار بين الصبر الى حين العثور عليها او فسخ المعاملة واسترجاع الثمن الذي دفعه.
- (مسألة ٢١٣٣) لو باع بضاعة على ان يسلمها بعد مدة، ويستلم ثمنها بعد مدّة أيضاً، كانت المعاملة صحيحة.

الموارد التي يجوز فيها فسخ المعاملة

(مسألة ٢١٣٤) يسمى حقّ فسخ المعاملة بـ«الخيار»، ويجوز لكل واحد من المتبايعين

فسخ المعاملة في عشر صور:

الاولى: قبل الافتراق من مجلس التعاقد، وهو ما يسمى بـ«خيار المجلس».

الثانية: ان يكون مغبوناً، وهو المسمى بـ«خيار الغبن».

الثالثة: ان يشترط احد المتعاقدين او كلاهما حق الفسخ في مدّة معينة، وهو ما يسمى بـ

«خيار الشرط».

الرابعة: ان يعرض احد المتعاقدين سلعته باحسن مما هي عليه حقيقة، بحيث يجعل قيمته

اكثر في اعين الناس، وهو «خيار التدليس».

الخامسة: ان يشترط احد المتعاقدين عملاً، او ان يكون المال على شكل مخصوص، ولم يف

بالشرط، فعندها يمكن الفسخ، لـ«خيار تخلف الشرط».

السادسة: ان يكون احد العوضين معيباً، وهو «خيار العيب».

السابعة: ان يكون مقداراً من المبيع ملكاً لآخر، فلو لم يرض مالك هذا المقدار من البيع،

جاز للمشتري فسخ المعاملة، او مطالبة البائع بتمن ذلك المقدار، كما لو ظهر ان مقداراً من الثمن

الذي دفعه المشتري كان لشخص آخر، ولم يرض صاحبه بالمعاملة، جاز للبائع فسخ المعاملة،

او اخذ عوض ذلك المقدار من المشتري، وهو المسمى بـ«خيار الشركة».

الثامنة: ان يذكر البائع او صاف البضاعة دون ان يراها المشتري فيظهر الخلاف، فيجوز

للمشتري فسخ المعاملة وكذلك لو ذكر المشتري صفات ما يدفعه عوضاً للبائع، ويتضح

الخلاف، فيجوز للبائع فسخ المعاملة، وهو المسمى بـ«خيار الرؤية».

التاسعة: ان يكون المبيع حيواناً، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة قبل مضي ثلاثة ايام،

وهو ما يسمى بـ«خيار الحيوان».

العاشرة: ان يعجز البائع عن دفع المبيع، كما لو هرب الحصان الذي باعه، فيجوز للمشتري

عندها فسخ المعاملة، وهو ما يسمى بـ«خيار تعذر التسليم».

وستأتي احكامها في المسائل الآتية:

(مسألة ٢١٣٥) لو جهل المشتري ثمن البضاعة، أو غفل عند المعاملة، فاشترى البضاعة بأعلى من ثمنها، حتى عدّه العرف مغبوناً، أمكنه فسخ المعاملة، وكذلك بالنسبة الى البائع اذا جهل قيمة البضاعة او حصلت له غفلة عند البيع، فباع البضاعة باقل من ثمنها، حتى عدّه العرف مغبوناً، جاز له فسخ المعاملة.

(مسألة ٢١٣٦) لو أخر المشتري دفع ثمن ما اشتراه نقداً ثلاثة ايام، ولم يدفع البائع المبيع أيضاً، فاذا لم يشترط المشتري تأخير دفع الثمن، ولم يشترط تأخير دفع المبيع، بطلت المعاملة، ولكن لو كان المبيع من قبيل بعض الفواكه التي تفسد بعد مضي يوم واحد، فاذا لم يدفع المشتري الثمن الى الليل، ولم يشترط تأخير دفع الثمن ولا تأخير دفع البضاعة، بطلت المعاملة.

(مسألة ٢١٣٧) في عقد بيع الشرط الذي يباع فيه ما قيمته الف دينار بمائتي دينار، ويشترط تمكن البائع من فسخ البيع لو تمكن من ارجاع النقود في المدة المعيّنة، فان كان المتعاقدان قاصدين للبيع والشراء، فالمعاملة صحيحة.

(مسألة ٢١٣٨) يصح بيع الشرط، وان كان البائع مطمئناً الى ان المشتري سيعطيه المال وان لم يرجع النقود في المدة المعيّنة، الا انه اذا لم يرجع النقود في المدة المعيّنة، لم يكن له مطالبة المشتري بالمال، ولو مات المشتري، لم يكن له مطالبة الورثة.

(مسألة ٢١٣٩) لو خلط الشاي الجيد بالرديء، وباعه على انه من الجيد، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

(مسألة ٢١٤٠) لو علم المشتري بان المال الذي اشتراه معيب، كما لو اشترى حيواناً، فعلم انه اعور، وكان ذلك العيب موجوداً قبل المعاملة ولم يعلم به المشتري، جاز له فسخ المعاملة، او اخذ نسبة التفاوت بين قيمته سالماً ومعيباً، فلو اشترى مالاً باربعة دنانير، ثم علم انه معيب، وكانت قيمة السالم منه ثمانية دنانير، والمعيب ستة دنانير، جاز له اخذ ربع ما اعطاه للمشتري، اي دينار واحد، لان نسبة الفرق بين قيمته سالماً ومعيباً هي الربع.

(مسألة ٢١٤١) لو علم البائع وجود عيب في الثمن، وكان ذلك العيب فيه قبل المعاملة ولم يعلم به، جاز له فسخ المعاملة، او اخذ نسبة التفاوت بين قيمته صحيحه ومعيبه، على النحو المذكور في المسألة السابقة.

(مسألة ٢١٤٢) لو حدث في المبيع عيب بعد المعاملة وقبل الاستلام جاز للمشتري فسخ

المعاملة، وكذلك لو حدث العيب في الثمن بعد المعاملة وقبل استلامه، جاز للبائع فسخ المعاملة، ولا يجوز له ان يقرّ المعاملة ويأخذ التفاوت.

(مسألة ٢١٤٣) لو علم بالعيب بعد المعاملة، ولم يبادر الى فسخها، لم يكن له حق في فسخها بعد ذلك.

(مسألة ٢١٤٤) لو علم بعد الشراء وجود عيب في المبيع، جاز له فسخ المعاملة، حتّى مع عدم حضور البائع.

(مسألة ٢١٤٥) هناك اربع صور، لا يجوز فيها للمشتري فسخ المعاملة او اخذ التفاوت:

١- ان يكون عالماً بالعيب عند الشراء.

٢- ان يكون راضياً بالعيب.

٣- ان يصرّح عند العقد، بقوله: «ان ظهر في المال عيب، فلا ارجعه، ولا آخذ التفاوت بين القيمتين».

٤- ان يقول البائع عند العقد: «ابيع هذا المال بما فيه من العيوب»، ولكن لو صرّح بعيب معيّن، ثم ظهر فيه عيب آخر، جاز للمشتري فسخ المعاملة لهذا العيب الذي لم يذكره البائع او ان يأخذ نسبة التفاوت بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(مسألة ٢١٤٦) هناك ثلاث صور لو علم فيها المشتري بوجود العيب، لم يكن له فسخ المعاملة، ولكن يجوز له أخذ نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب:

١- ان يحدث بعد العقد تغييراً في المال، بحيث لا يصدق عليه عرفاً انه اعاد ما اشتراه.

٢- ان يعلم بالعيب بعد المعاملة، مع اسقاط حق الفسخ فقط.

٣- ان يحدث في المال بعد استلامه عيب آخر، ولكن لو اشترى حيواناً معيباً، ثم حدث فيه عيب آخر قبل انقضاء ثلاثة ايام، جاز له ارجاعه حتى لو كان قد استلمه، وهكذا لو كان للمشتري حق الفسخ مدّة، فظهر اثناء المدّة في المال عيب آخر، جاز له الفسخ، حتى وان كان قد استلمه.

(مسألة ٢١٤٧) لو كان له مال لم يره، وذكر له الآخر اوصافه، فباعه للمشتري بتلك

الاصاف، ثم ظهر له بعد البيع انه كان افضل، جاز له فسخ المعاملة.

مسائل متفرقة في البيع والشراء

(مسألة ٢١٤٨) لو ذكر البائع قيمة الشراء للمشتري، وجب عليه ذكر جميع الاشياء التي ترتفع بها او تنقص قيمة المال، سواء اباعه بتلك القيمة ام باقل منها، فثلاً يخبره بانه قد اشتراه نقداً او نسيئةً.

(مسألة ٢١٤٩) لو دفع مالاً لآخر، وحدد له قيمته قائلاً: «بع هذا المال بهذه القيمة، وان بعته بازيد منها كان الزائد ملكاً لك»، كان الزائد ملكاً له مهما بلغ. وهكذا لو قال: «بعتك هذه البضاعة بهذه القيمة» فقال: «قبلت» او اعطاه البضاعة بنية بيعها، فاخذها بنية شرائها، فان باعها باكثر من تلك القيمة، كانت له مهما بلغت الزيادة.

(مسألة ٢١٥٠) لو باع القصاب لحم فحل، ولكنه دفع للمشتري لحم اثنى، كان آثماً، فان كان قد عين ذلك اللحم بكونه لحم فحل، جاز للمشتري فسخ المعاملة، وان لم يكن قد عينه، ولم يرض المشتري به، وجب على القصاب اعطاؤه لحم فحل.

(مسألة ٢١٥١) لو اشترط المشتري على البزاز ان يكون لون القماش ثابتاً، فاعطاه البزاز قماشاً يزول لونه، جاز للمشتري فسخ المعاملة.

احكام الشركة

- (مسألة ٢١٥٢) لو أراد شخصان الاشتراك في أمر، فإن مزجا مقداراً من مالهما قبل اجراء عقد الشركة او بعده، بحيث لم يمكن تمييز المالين عن بعضهما، أجريا صيغة عقد الشركة بالعربية او غيرها، او فعلاً فعلاً يتّضح منه انهما يريدان الشركة، كانت شركتهما صحيحة.
- (مسألة ٢١٥٣) لو اشترك عدّة اشخاص فيما يقبضونه من اجرة عملهم، كما اذا اتفق عدة دلاك على تقسيم ما يقبضونه من الاجرة، كانت شركتهم صحيحة.
- (مسألة ٢١٥٤) يصح عقد الشركة فيما اذا اتفق شخصان على ان يشتري كلُّ منهما متاعاً باعتبار نفسه وكانت القيمة بذمته ولكن كانا مشتركين في عين ما اشتراه كل واحد وفي ربحه.
- (مسألة ٢١٥٥) يشترط في المتعاقدين عقد الشركة البلوغ والعقل والقصد والاختيار وحق التصرف في اموالهم، ولذا لا يصح عقد الشركة مع السفهه الذي لا يحقّ له التصرف في امواله.
- (مسألة ٢١٥٦) يشترط في عقد الشركة أيضاً تعيين الأجل، فلا يجوز لكلُّ منهما فسخه قبل انقضائه إلا إذا تراضيا بالفسخ.
- (مسألة ٢١٥٧) لو اشترط في عقد الشركة ان الذي يعمل او كان عمله اكثر من شريكه، او الذي لا يعمل اصلاً، او كان يعمل اقل من شريكه، كان له ربح اكثر، وجب العمل على مقتضى الشرط.
- (مسألة ٢١٥٨) لو اتفق بعض الشركاء على ان يختص احد الشركاء بالمنفعة، تصحّ الشركة، وكذا لو اتفقوا على ان يحتمل احدهم جميع الضرر او اكثره، صحّت الشركة والاتفاق.
- (مسألة ٢١٥٩) لو لم يشترط ان يأخذ احدهما ربحاً أكثر، وكان رأس المالين متساوياً، اقتسما المنفعة والضرر بالسوية، ولو لم يكن رأس المالين متساوياً، اقتسما المنفعة والضرر

بنسبة ما لكلٍ منهما من المال، فلو كان رأس مال أحدهما ضعف الآخر، كان له من الربح والخسارة، ضعف الآخر أيضاً، سواء كان عملهما بمقدار واحد، أو كان عمل أحدهما أكثر، أم لم يعمل أصلاً.

(مسألة ٢١٦٠) لو اشترط في عقد الشركة أن يقوموا بالشراء والبيع معاً، أو أن يقوم كل واحد منهما بذلك على انفراد، أو أن يقوم بذلك أحدهما فقط، وجب العمل على ما يقتضيه الشرط.

(مسألة ٢١٦١) لو لم يعيّنا من يقوم بعملية البيع والشراء برأس المال، لم يكن لأيٍّ منهما التعامل برأس المال بلا اجازة الآخر.

(مسألة ٢١٦٢) يجب على الشريك، الذي يتولى رأس مال الشركة، العمل بموجب عقد الشركة، فلو اشترط عليه الشراء نسيئة أو البيع نقداً، أو أن يشتري البضاعة من مكان مخصوص، وجب عليه العمل بذلك، ولو لم يشترط عليه شيء، وجب عليه التعامل بشكل لا يضرّ معه بالشركة، وأن ينجز المعاملات بشكل متعارف، فلو كان المتعارف هو البيع نقداً، أو عدم اخذ مال الشركة معه في السفر، وجب عليه مراعاة ذلك، ولو كان المتعارف البيع نسيئة، واخذ المال في السفر، جاز له ذلك.

(مسألة ٢١٦٣) لو قام الشريك، المكلف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، بإجراء عقود بيع وشراء على خلاف ما اشترط عليه، فاضرّ بالشركة، كان ضامناً، ولكن لو عمل فيما بعد بموجب عقد الشركة، كان صحيحاً، وكذلك لو لم يشترط عليه شيء، وقام بما يخالف المعاملة عادة، كان ضامناً، ولكن لو عمل فيما بعد بما يتطابق مع المعاملة عادة، كانت المعاملة صحيحة.

(مسألة ٢١٦٤) لو لم يقيم الشريك، المكلف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، بافراط أو تفريط في المحافظة على رأس المال، واتفق أن تلف بعضه أو باجمعه، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢١٦٥) لو ادعى الشريك، المكلف بشؤون التعامل برأس مال الشركة، تلف رأس المال، وأقسم امام الحاكم الشرعي، قُبِلَ قوله.

(مسألة ٢١٦٦) عقد الشركة من العقود اللازمة، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عن الإذن أو عن التجارة بالمال المشترك أو عن الزيادة أو النقيصة في الربح أو الخسران، بل المتبع في جميع الأحكام المذكورة العقد والشرط. إلا إذا تراضيا بالفسخ أو تغيير الشروط.

(مسألة ٢١٦٧) لو اراد احد الشركاء تقسيم مال الشركة، وجب على سائر الشركاء القبول، الا اذا استلزم التقسيم الضرر على شريك آخر، او كان للشركة أمد محدد، فلا يجوز عندها اجباره على قبول التقسيم.

(مسألة ٢١٦٨) لو مات احد الشركاء او جنّ او اغمي عليه او صار سفيهاً، لم يجز لسائر الشركاء التصرف في مال الشركة، إلا في الشركة العقدية، التي مرّ لزوم تعيين المدّة فيها، فيجوز التصرف في تلك المدّة.

(مسألة ٢١٦٩) لو اشترى الشريك شيئاً لنفسه نسيئة، كان نفعه له، وضرره عليه، ولو اشتراه للشركة، وقال الشريك الآخر: «رضيت بالمعاملة»، كان نفع المعاملة لهما، وضررها عليهما.

(مسألة ٢١٧٠) لو تعامل الشركاء بمال الشركة، ثم ظهر لهم بطلان الشركة، وكانوا بحيث يرضون بالتصرف في اموال بعضهم، حتى مع العلم بعدم صحّة الشركة، كانت المعاملة صحيحة، وجميع الارباح المحاصلة من تلك المعاملة ملك لهم، واذا لم يكن كذلك، وقال الذين لم يرضوا بتصرف الآخرين: «رضينا بتلك المعاملة»، كانت المعاملة صحيحة، والأ كانت باطلة، وعلى جميع الصور، اذا قام احد الشركاء بعمل للشركة، ولم يكن قاصداً العمل مجاناً، امكنه اخذ أجرته بالمقدار المتعارف من سائر الشركاء.

احكام الصلح

«الصلح» ان يتفق شخص مع آخر على ان يملكه مقداراً من ماله او منفعة ماله، او ان يعفيه من دين متعلق في ذمته، بازاء عوض او بلا عوض.

(مسألة ٢١٧١) يشترط في المتصلحين ان يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، قاصدين لعملية الصلح، غير محجور عليهما من التصرف في اموالهما من قبل المحاكم.

(مسألة ٢١٧٢) ليس من اللازم اجراء عقد الصلح بالعريية، بل يصح التصالح بكل لفظ يفهم منه الصلح.

(مسألة ٢١٧٣) لو اعطى شخص غنمه لراع لمدة سنة، على ان يحافظ عليها ويستفيد من لبنها، ويعطيه مقداراً من الدهن، وكان قد صالح اللبن في مقابل عمل الراعي وذلك الدهن، كان صحيحاً. ولكن لو آجره الغنم لمدة ليستفيد من لبنها، ويعطيه عوضاً عن ذلك، مقداراً من الدهن، كان فيه اشكال، وان لم تخل الصحة من وجهه.

(مسألة ٢١٧٤) لو اراد شخص ان يتصالح مع آخر في حق او دين له عليه، توقف صحة الصلح على قبول ذلك الآخر.

(مسألة ٢١٧٥) لو علم مقدار الدين المتعلق في ذمته، ولم يعلمه الدائن، وقبل الدائن الصلح على ما هو اقل من مقدار الدين، كما لو كان دينه عليه خمسين ديناراً، فتصالح معه على عشرة دنانير، لم يحل الزائد على المدين، الا اذا اعترف له بمقدار الدين ويحصل منه على رضاه، او كان بحيث يتصالح على هذا المقدار من الدين، حتى مع علمه بمقداره.

(مسألة ٢١٧٦) لو اقرض شخصاً على ان يرجعه إليه بعد مدة، ثم تصالح معه على الاقل من مقدار الدين ليأخذه قبل حلول الاجل، لم يكن فيه اشكال.

- (مسألة ٢١٧٧) لو تصالحا على شيء، جاز لهما فسخ الصلح اذا تراضيا على الفسخ، وكذلك لو جعل لاحدهما او كليهما حق الفسخ، جاز لصاحب الحق فسخ الصلح.
- (مسألة ٢١٧٨) يجوز للمتعاقدين فسخ المعاملة قبل التفرق من المجلس، او قبل مضي ثلاثة ايام على شراء حيوان، ولكن الذي يتصالح في هذه الصورتين، لا يجوز له فسخ الصلح، ويجوز له فسخ الصلح في الصور الثمانية المتقدمة في أحكام البيع والشراء.
- (مسألة ٢١٧٩) لو كان ما تصالح عليه معيباً، جاز له فسخ الصلح، ولكن لا يجوز له اخذ نسبة التفاوت بين قيمة صحيحه ومعيبه.
- (مسألة ٢١٨٠) لو تصالح مع شخص على مال، واشترط عليه وقف المال بعد موته اذالم يكن له وارث فقبل الشرط، وجب عليه العمل بما يقتضيه الشرط.

احكام الاجارة

- (مسألة ٢١٨١) يشترط في المؤجر والمستأجر ان يكونا بالغين، عاقلين، مختارين في الاجارة، غير محجور عليهما من التصرف في اموالهما، فلا تصح الاجارة من السفهيه دون اذن وليه.
- (مسألة ٢١٨٢) يمكن للشخص ان يكون وكيلاً عن غيره في اجارة امواله.
- (مسألة ٢١٨٣) لا اشكال في تأجير الولي مال الطفل، او تأجير الطفل لشخص آخر، ولو بلغ الطفل اثناء المدة، جاز له فسخ بقية المدّة.
- (مسألة ٢١٨٤) لا يجوز تأجير الطفل، الذي ليس له ولي، دون اجازة المجتهد، ولو تعذر الوصول الى المجتهد، امكن اخذ الاجازة من المؤمن العادل في تأجيريه، بشرط ان تكون الاجارة بمصلحة الطفل.
- (مسألة ٢١٨٥) يجوز اجراء عقد الاجارة بغير العربية، ويقع صحيحاً، وكذلك لو لم يقولا شيئاً، وقام المالك باعطاء العين الى المستأجر بقصد تأجيرها له، فأخذها المستأجر بقصد استئجارها، كانت الاجارة صحيحة.
- (مسألة ٢١٨٦) لو اراد ان يؤجّر نفسه في عمل، دون اجراء صيغة عقد الاجارة، صحّت الاجارة ان اشتغل بالعمل مع رضی المستأجر.
- (مسألة ٢١٨٧) يصح تأجير الاخرس لماله واستئجاره بالاشارة المفهمة لذلك.
- (مسألة ٢١٨٨) لو استأجر داراً أو دكاناً أو غرفة، واشترط عليه مالکها ان ينتفع بها شخصياً، لم يكن له تأجيرها لآخر، وان لم يشترط عليه ذلك جاز له تأجيرها لآخر، ولكن لو اراد تأجيرها باكثر مما يدفع لمالكها، وجب على الاحوط ان يحدث فيها تغييراً كالاعمار والتنجيص، سواء كانت الاجرة من جنس الأجرة السابقة أو من غير جنسها.

(مسألة ٢١٨٩) لو اشترط الأجير على المستأجر، ان يعمل له فقط، لم يكن له تأجير له لآخر، ولو لم يشترط، جاز تأجير له لآخر، ولكن وجب على الاحوط عدم اخذ اجرة زائدة على مبلغ الاجارة.

(مسألة ٢١٩٠) لو استأجر شيئاً آخر غير الدار والدكان والغرفة والاجير، كالارض مثلاً، ولم يشترط عليه مالها الانتفاع منها بنفسه، جاز له تأجيرها لغيره حتى باكثر من مبلغ اجارتها، وان كان الاحوط استحباباً تأجيرها لغير الجنس الذي اجرها به او ان يحدث في العين تغييراً لتكون الزيادة بازائه.

(مسألة ٢١٩١) لو استأجر داراً او دكاناً لسنة واحدة بمائة دينار، واستفاد من نصفها، جاز له تأجير نصفها الآخر بمائة دينار، ولكن لو اراد تأجيرها باكثر من ذلك، وجب على الاحوط احداث تغيير فيها، من قبيل اصلاحها، سواء كانت الأجرة من جنس الأجرة السابقة أو من غير جنسها.

شرائط مال الاجارة

(مسألة ٢١٩٢) هناك ستة شروط في العين المستأجرة:

الاول: ان تكون محددة، فلا يصح مثل: آجرت إحدى هاتين الدارين إذا كانتا مختلفتين في الأوصاف الموجبة لتفاوت الرغبات، وأما مع التساوي من جميع هذه الجهات فلا يبعد الحكم بالصحة. الثاني: ان يراها المستأجر، او ان يذكر له المؤجر خصوصياتها واوصافها بحيث ترتفع عنه الجهالة.

الثالث: امكان تحويلها من قبل المؤجر، واستلامها من قبل المستأجر، فلا يصح تأجير الحصان الهارب ولا يمكن القبض عليه حتى من قبل المستأجر.

الرابع: ان لا تتلف بالانتفاع بها، فلا يصح تأجير ما كان من قبيل الخبز والفاكهة.

الخامس: امكان الانتفاع بها فيما استأجرها له، فلا يصح تأجير الارض الزراعية اذا لم يكفها ماء المطر، ولا يمكن سقيها بماء آخر كالنهر مثلاً.

السادس: ان يكون مالاً لما يؤجره، واذا كان لغيره، توقفت صحة اجارته على إذن أو إجازة صاحبه.

(مسألة ٢١٩٣) يجوز تأجير الشجر للانتفاع بشمره.

(مسألة ٢١٩٤) يجوز للمرأة تأجير نفسها للرضاع، دون حاجة الى اذن زوجها، ولكن لو اضرت بحق زوجها، بسبب الرضاع، لم يصح تأجير نفسها لذلك الا باذنه.

شروط الانتفاع من العين المستأجرة

(مسألة ٢١٩٥) هناك اربعة شروط للانتفاع بالعين المستأجرة:

الاول: ان تكون المنفعة محللة، وعليه تبطل اجارة الدكان لبيع المسكرات او حفظها، او تأجير الدابة لحمل الخمر ونقله من مكان لآخر.
 الثاني: ان لا يكون دفع النقود لتلك المنفعة امراً سفهياً.
 الثالث: تحديد نوع الانتفاع من العين المستأجرة اذا امكن الانتفاع بها في عدّة امور، فلو اراد تأجير الدابة التي تصلح للركوب والحمل، وجب عند الاجارة تحديد مورد الانتفاع المراد منها وهل هو الركوب او الحمل او كلاهما.
 الرابع: تحديد مدّة الانتفاع، ولو لم تحدّد المدّة، كفى تحديد العمل، كأن يتفق مع الحياط بان يخيّط الثوب بكيفية مخصوصة.

(مسألة ٢١٩٦) لو لم تحدّد بداية مدّة الاجارة، تحددت بدايتها بمجرد الانتهاء من قراءة صيغة العقد إذا لم تكن قرينة على خلافه ككون العين مستأجرة.

(مسألة ٢١٩٧) لو اجر الدار لمدة سنة، وجعل ابتداء الاجارة بعد شهر، كانت الاجارة صحيحة، حتى وان كانت العين المستأجرة، حين اجراء عقد الاجارة، تحت يد المستأجر القديم.

(مسألة ٢١٩٨) لو اجر الدار دون تحديد مدة، بان قال: «آجرتك الدار على ان تعطيني عشرة دنانير في الشهر»، صحّت الاجارة إذا كانت بداية مدّة الاجارة معلومة.

(مسألة ٢١٩٩) لو قال للمستأجر: «آجرتك البيت بعشرة دنانير لمدة شهر واحد، والباقي بنفس القيمة»، صحّت الاجارة، إذا كانت بداية مدّة الإجارة معلومة.

(مسألة ٢٢٠٠) لو كانت الدار يسكنها الغرباء والزائرون، دون ان تحدّد مدّة اقامتهم، ولكن تمّ الاتفاق على ان يدفعوا ديناراً على كل ليلة يبيتون فيها، لم تبعد صحة الاجارة وترتيب الآثار عليها.

مسائل متفرقة في الاجارة

(مسألة ٢٢٠١) يجب ان يكون المال الذي يدفعه المستأجر عوضاً عن الاجارة معلوماً، فلو كان من قبيل ما يوزن كالحنطة، وجب أن يكون وزنه معلوماً، وان كان مما يعد مثل البيض، وجب ان يكون عدده معلوماً، وان كان مما يشاهد، مثل الخيل والغنم، وجبت مشاهدته من قبل المستأجر، او ان يذكر المؤجر او صافه له.

(مسألة ٢٢٠٢) لو آجر الارض لزراعة الحنطة او الشعير، وجعل العوض عليها الحنطة او الشعير من تلك الأرض، صحّت الاجارة على كراهية.

(مسألة ٢٢٠٣) لو آجر شيئاً، لم يكن له الحق في المطالبة بعوضه قبل تحويله الى المستأجر، وهكذا لو آجر لعمل، لم تكن له المطالبة بالاجر قبل انجاز ذلك العمل.

(مسألة ٢٢٠٤) لو دفع العين المستأجرة الى المستأجر، فلم يستلمها او استلمها ولم ينتفع بها الى نهاية مدّة الاجارة، وجب على المستأجر دفع العوض.

(مسألة ٢٢٠٥) لو آجر نفسه للعمل في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم لذلك العمل، وجب على المؤجر دفع الاجرة، وان لم يسمح له بالعمل، فلو آجر خياطاً لكي يخيط له ثوباً في يوم معين، وحضر الخياط في ذلك اليوم، وجب على المؤجر دفع اجرتة، حتى وان لم يعطه القماش ليبلثر الخياطة، سواء اشتغل الخياط بالخياطة لنفسه او لغيره ام كان عاملاً.

(مسألة ٢٢٠٦) لو انقضت مدّة الاجارة، واتضح انها كانت باطلة، وجب على المستأجر اعطاء مال الاجارة الى المالك بالمقدار المتعارف، فلو آجر داراً لمدة سنة بمائة دينار، ثم اتضح بطلانها، وكانت اجرة الدار بشكل متعارف خمسين ديناراً، وجب عليه اعطاء خمسين ديناراً، وان كانت مائتين، فيجب ارجاع مائتين، وكذلك لو مضت مدّة من الاجارة، ثم اتضح بطلانها، وجب اعطاء مال اجارة تلك المدّة الى المالك بالمقدار المتعارف.

(مسألة ٢٢٠٧) لو تلفت العين المستأجرة، دون افراط او تفريط من المستأجر، لم يكن ضامناً، وكذلك لو اعطى قماشاً للخياط فتلف دون افراط او تفريط من الخياط، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٢٠٨) لو اخذ الحرفي شيئاً فأتلفه، كان ضامناً.

(مسألة ٢٢٠٩) لو ذبح القصاب حيواناً، على غير الطريقة الشرعية فمات وحرّم اكله، وجب عليه دفع قيمته الى مالكة، إذا اخذ الاجرة على ذبحه او ذبحه مجّاناً مع التفريط منه بحيث يعدّه العرف مقصراً في المحافظة على الشرائط.

- (مسألة ٢٢١٠) لو آجر دابةً وحدد مقدار الحمل الذي سيحمله عليها، فحمل عليها أكثر من المقدار الذي حدّده، فتلفت أو أصيبت بعيب، كان ضامناً، وكذلك لو لم يحدد مقدار الحمل، ولكن حمل عليها أكثر من المقدار المتعارف، فتلفت أو عيبت كان ضامناً.
- (مسألة ٢٢١١) لو آجر دابةً لحمل شيء صالح للكسر، فزلق الحيوان أو نفر، فانكسر الحمل، لم يكن مالك الحيوان ضامناً، ولكن لو حصل ذلك بسبب ضربه للدابة أو تنفيره لها، كان ضامناً.
- (مسألة ٢٢١٢) لو قام الطبيب باعطاء الدواء الى المريض بنفسه، أو حدّده نوع مرضه ودوائه، فتناوله المريض، وكان الطبيب مقصراً في معالجة المريض من الناحية العلمية أو العملية، فتضرر المريض، أو مات، كان الطبيب ضامناً، ولكن لو قال الطبيب: «ان الدواء الكذائي ينفع لذلك المرض» فتناوله المريض فاصابه الضرر أو مات، لم يكن الطبيب ضامناً، ولا يخفى ان هذا النحو من الطبابة غير متعارف بين الاطباء، والمتعارف هو الطريقة الاولى.
- (مسألة ٢٢١٣) يجوز لكل من المؤجر والمستأجر، فسخ عقد الاجارة مع رضئ الآخر، وكذلك لو اشترط اثناء العقد ان يكون لهما أو لاحدهما حق فسخ عقد الاجارة، جاز لهما فسخها على طبق الشرط.
- (مسألة ٢٢١٤) لو اتضح للمؤجر أو المستأجر انه كان مغبوناً، فان لم يكن اثناء العقد ملتفتاً الى الغبن، جاز له فسخ الاجارة، ولكن لو اشترط حين العقد عدم الفسخ حتى مع ظهور الغبن، لم يكن لهما حق الفسخ.
- (مسألة ٢٢١٥) لو آجر شيئاً، واغتصبه شخص قبل تسليمه للمستأجر، جاز للمستأجر فسخ العقد واسترجاع ما اعطاه للمؤجر، أو لم يفسخ العقد ويأخذ من الغاصب اجرة المدة التي تكون فيها العين المستأجرة تحت تصرفه بالمقدار المتعارف، فلو آجر دابة بعشرة دنانير لمدة شهر، واغتصبت عشرة ايام، وكانت قيمة استئجارها لعشرة ايام خمسة عشر ديناراً، جاز له ان يأخذ من الغاصب خمسة عشر ديناراً.
- (مسألة ٢٢١٦) لو استأجر شيئاً واستلمه، ثم اغتصبه الغاصب، لم يكن له فسخ الاجارة، وانما يجوز له اخذ قيمة اجارة ذلك الشيء من الغاصب بالمقدار المتعارف.
- (مسألة ٢٢١٧) لو باع المالك العين المستأجرة الى المستأجر، قبل انقضاء مدة الاجارة، لم يفسخ عقداً الاجارة، فعلى المستأجر ان يدفع مال الاجارة الى البائع، وهكذا لو باعها لشخص آخر.

- (مسألة ٢٢١٨) لو تلفت العين قبل بداية مدّة الاجارة، بحيث لم يمكن الانتفاع منها، او لم يمكن الانتفاع منها على وفق الشرط، بطلت الاجارة، واسترجع المستأجر المال الذي اعطاه لملك العين، بل لو امكن الانتفاع منها يسيراً، جاز له فسخ الاجارة.
- (مسألة ٢٢١٩) لو آجر عقاراً، ثم خرب العقار بعد مضي مدّة على الاجارة، بحيث لم يمكن الانتفاع به اصلاً، او لم ينتفع به على وفق الشروط، بطلت الاجارة في المدة المتبقية، ولو امكن الانتفاع به قليلاً، جاز له أيضاً فسخ الاجارة في المدة الباقية.
- (مسألة ٢٢٢٠) لو آجر داراً وكان فيها غرفتان، وتهدمت احدهما وقام باصلاحها مباشرة، بحيث لم يزل الانتفاع بها اصلاً، لم تبطل الاجارة، ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة، ولكن لو استغرق اصلاحها مدّة طويلة، بحيث زال مقدار من الانتفاع بها، بطلت الاجارة بذلك المقدار، وجاز للمستأجر الفسخ في بقية المدّة.
- (مسألة ٢٢٢١) لو مات المؤجر او المستأجر، لم تبطل الاجارة، ولكن لو لم تكن الدار للمؤجر، كما لو اوصاه شخص بالانتفاع بمال الدار مادام حيّاً، فلو آجر الدار، ومات قبل انقضاء مدة الاجارة، بطلت الاجارة في بقية المدّة.
- (مسألة ٢٢٢٢) لو قام صاحب العمل بتوكيل المعمار في البحث عن عامل، فان دفع المعمار للعامل اقل من الاجرة التي يأخذها من صاحب العمل، حرم عليه الزائد، ووجب ارجاعه الى صاحب العمل، ولكن لو استأجره ليتم البناء، وجعل نفسه مختاراً في ان يقوم بالبناء بنفسه او بواسطة غيره، فان اعطى الغير اقل من مقدار الاجرة التي أخذها، كان الزائد حلالاً له.
- (مسألة ٢٢٢٣) لو اشترط على القصار ان يصبغ القماش بالنيلاج، فصبغه بمادة اخرى، لم يكن له اخذ الاجرة.

احكام السرقة

- (مسألة ٢٢٢٤) لو استأجر الدار او الدكان او غيرهما من مالكة، فانقضت مدّة الاجارة، حرم عليه البقاء فيها دون اذن مالكة، وعند عدم رضاه وجب اخلاؤها فوراً، والا كان غاصباً وضمناً له ولمثل مال الاجارة، وليس له فيه اي حق شرعي، سواء أقلت مدة الاجارة

ام كثرت، وسواءً ادى بقاءه الى ارتفاع قيمة المكان او لم يؤدِ الى ارتفاع قيمته، وسواءً اوجب اخلاء المكان نقصاً في تجارته اولاً، الا اذا اشترط في ضمن العقد.

(مسألة ٢٢٢٥) لو استأجر الدار من مستأجرها السابق، بعد انقضاء مدّة اجارته، لم تصحّ اجارته، الا باذن مالکها، كما ان بقاءه فيها حرام وعمل غصبي، واذا اضرّ بها او اتلفها، كان ضامناً، وكان عليه دفع مثل مال الاجارة الى مالکها، مادام باقياً فيها.

(مسألة ٢٢٢٦) لو اخذ الغاصب الذي كان مستأجراً سابقاً شيئاً من الذي اجر له المكان، بعنوان السرقة، كان حراماً عليه، واذا تلف عنده او اتلفه كان ضامناً.

(مسألة ٢٢٢٧) لو استأجر مكاناً لمدة، وجعل لنفسه الحق في تأجيره لآخر اثناء المدّة، ثم ارتفعت قيمة اجارته، امكنه تأجيره بنفس القيمة التي دفعها للمالك، وان يأخذ من المستأجر الجديد مقداراً بعنوان السرقة، فلو استأجر دكاناً لمدة عشر سنوات على ان يدفع للمالك عشرة دنانير شهرياً، ثم ارتفعت قيمة اجارته شهرياً الى مائة دينار، وكان له الحق في تأجيره لآخر، امكنه تأجير الدكان في بقية المدّة لآخر بعشرة دنانير شهرياً، وان يأخذ الف تومان منه برضى الطرفين.

(مسألة ٢٢٢٨) لو استأجر مكاناً من مالکة واشترط عليه عدم رفع قيمة الاجارة لمدة عشرين سنة مثلاً، وأنه لو حول المكان لآخر عمل صاحب المكان مع الثالث أيضاً بالشرط المذكور، وهكذا لو حول هذا الشخص الثالث لرابع، جاز له ان يحول المحل الى غيره وان يأخذ منه السرقة، وتكون حلالاً له، كما يجوز للثاني تأجيره لثالث وان يأخذ منه السرقة، ليحول المحل اليه، وهكذا بالنسبة الى الثالث والرابع أيضاً.

(مسألة ٢٢٢٩) لو اشترط المستأجر على المؤجر، في ضمن عقد الاجارة، عدم رفع مال الاجارة الى مدّة، وعدم اخراجه من المكان المستأجر، وان يكون له الحق في تأجيره منه في السنوات التالية بنفس المقدار الذي آجره منه سابقاً، جاز له ان يأخذ منه او من غيره مقداراً من المال بازاء اسقاط حقّه، أو اخلاء المكان، ويعدّ هذا النوع من السرقة حلالاً.

(مسألة ٢٢٣٠) يجوز للمالك اخذ اي مقدار من المال من المستأجر بعنوان السرقة، واذا كان للمستأجر حق تاجير العين للغير، امكنه ان يأخذ منه مقداراً، ليدفع له الايجار، ولا مانع في هذا النحو من السرقة.

احكام الجعالة

«الجُعالة» هي التزام الشخص بأن يجعل مالاّ معيّنًا في قبّال عمل يقوم به الآخر، كأن يقول: «من عثر على ضالّتي فله عشرة دنانير»، ويعبّر عن الملتزم هنا بـ«الجاعل»، والذي يقوم بذلك العمل بـ«العامل».

والفرق بين «الجُعالة» و«الاجارة» هي ان الاجير في الاجارة يجب عليه مباشرة العمل بعد قراءة الصيغة، وتتعلق اجرته في ذمة المؤجر. بينما في الجُعالة، يجوز للعامل عدم مباشرة العمل، وما دام هو لم يأت بالعمل، لم يتعلّق في ذمة الجاعل له شيء.

(مسألة ٢٢٣١) يشترط في الجاعل ان يكون بالغاً، عاقلًا، مختارًا، وقاصداً لاجراء الجُعالة، وان يكون حرّاً في التصرف في امواله شرعاً، وعليه لا تصحّ الجعالة من السفهه الا باذن وليه. (مسألة ٢٢٣٢) يشترط في العمل الذي يدعو إليه الجاعل ان لا يكون محرماً وغير عقلائي، وعليه لا تصحّ الجعالة بدفع عشرة دنانير على شرب الخمر او الذهاب الى مكان مظلم للبقاء فيه.

(مسألة ٢٢٣٣) لو عينّ المال الذي التزم بدفعه، كما لو قال: «من ارجع فرسي، فله هذه الحنطة»، لم يجب عليه تحديد نوعية تلك الحنطة أو قيمتها، ولكن لو لم يعين المال، كما لو قال: «من ارجع فرسي، اعطيته عشرة كيلوات من الحنطة»، وجب عليه تحديد صفاتها كاملاً.

(مسألة ٢٢٣٤) لو لم يحدد الجاعل أجراً معيّنًا، كما لو قال: «من عثر على ولدي اعطيته نقوداً»، دون تحديد مقدار النقود، فلو قام شخص بالعمل، وجب اعطاؤه مقداراً يفي بما انجزه عرفاً.

(مسألة ٢٢٣٥) لو اقدم العامل على العمل، قبل الالتزام، او بعده دون قصد الى اخذ النقود، لم يكن له حقّ في اخذها.

(مسألة ٢٢٣٦) يجوز لكلّ من الجاعل والعاقل فسخ الجعالة قبل شروع العامل بالعمل.

(مسألة ٢٢٣٧) يجوز للجاعل فسخ الجعالة اثناء عمل العامل، ولكن عليه ان يدفع له اجرة

مقدار ما انجزه من العمل.

(مسألة ٢٢٣٨) يجوز للعامل ترك العمل، الا اذا اضر بالجاعل، فمثلاً لو قال: «من اجري

عملية جراحية لعيني اعطيته هذه النقود»، فباشر الطبيب العمل، فلو ادّى تركه العملية في

الاثناء الى الاضرار به، وجب عليه اتمام العملية الجراحية، فان تركها لم يكن له حق على

الجاعل، وكان ضامناً للخسارة التي تسبب بها.

(مسألة ٢٢٣٩) لو ترك العامل العمل، وكان العمل من قبيل البحث عن الفرس، الذي لا

ينتفع به الجاعل الا ببلوغ الغاية، لم يكن للعامل مطالبته بشيء، وكذلك لو اشترط الجاعل دفع

الاجرة على اتمام العمل، كما لو قال: «من خاط ثوبي فله عشرة دنانير»، ولو كان مراده، دفع

الاجرة بنسبة ما ينجز من العمل، وجب على الجاعل اعطاء العامل بمقدار ما انجزه من العمل،

وان كان الاحوط المصالححة بين الطرفين.

التأمين «الضمان الاجتماعي»

(مسألة ٢٢٤٠) «التأمين» التزام وعقد بين المؤمن «مؤسسة التأمين» والمؤمن عليه

«المؤسسة أو الشركة أو الشخص» الذي يقبل التأمين، وهو كسائر العقود، يفتقر الى الايجاب

والقبول، وسائر الشروط المعتبرة في الموجب والقابل، ويمكن اجراء هذا العقد بأيّة لغة.

(مسألة ٢٢٤١) يشترط في عقد التأمين، مضافاً الى الشروط المعتبرة في سائر العقود

كالبلوغ والعقل والاختيار، عدة شروط اخرى:

١ - تعيين المؤمن عليه وهل هو الشخص او الدكان او السفينة او السيارة او الطائرة، او أي

شيء آخر.

٢ - تعيين طرفي العقد، وهل هم اشخاص او مؤسسات او شركات او دول؟

٣ - تعيين المبلغ الذي يجب دفعه.

٤ - تعيين زمان التأمين وانه من اول الشهر او السنة الكذائية الى عدة اشهر او سنوات.

- ٥ - تعيين المخاطر التي تستوجب دفع الخسارة، من قبيل الحريق، الغرق، السرقة، الوفاة او المرض، ويمكن التزام كل ما يوجب الخسارة.
- (مسألة ٢٢٤٢) لا يشترط في عقد التأمين تعيين مقدار الضرر والخسارة، فلو تعاقد على جبران الخسارة مهما بلغ مقدارها كان العقد صحيحاً.
- (مسألة ٢٢٤٣) يجوز في عقد التأمين لكل واحد من الطرفين اجراء مفاد الايجاب او القبول، ولكن يجب بيان جميع القيود المتقدم ذكرها؛ ليقع العقد على اساسها.
- (مسألة ٢٢٤٤) الظاهر صحة جميع انواع التأمين، بالشروط التي تقدم ذكرها، سواء كان من قبيل التأمين على الحياة او البضائع التجارية، والبناء، والسفن، والطائرات، وتأمين الموظفين في الدولة او المؤسسات، وسكان القرية او المدينة، كما ان التأمين عقد مستقل ويمكن اجراؤه في ضمن بعض العقود الاخرى مثل الصلح.

احكام المزارعة

«المزارعة» هي الاتفاق بين مالك الارض والزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

(مسألة ٢٢٤٥) للمزارعة عدّة شروط:

١- ان يقول مالك الارض للمزارع: «سلمتكَ الارض». ويقول المزارع: «قبلت»، او ان

يسلم المالك الارض للمزارع، ويستلمها المزارع دون ان يتلقّف بشيء.

٢- يشترط في المالك والفلاح ان يكونا بالغين، عاقلين، قاصدين لاجراء عقد المزارعة،

مختارين، وان لا يكونا سفهين.

٣- ان لا يختص احد المتعاقدين بجميع المحصول.

٤- ان يكون نصيب كل واحد منها مشاعاً، كنصف المحصول، او ثلثه، ونحو ذلك، ويجب ان

يكون معيّناً، فلو اشترط ان يكون محصول قطعة لواحد، والقطعة الاخرى للثاني، لم يصحّ إذا

قصدا المزارعة، ولكن مع عدم قصد المزارعة بل اوقعا العقد كذلك بعنوان عقد مستقل يكون

صحيحاً، وكذلك لو قال المالك: «ازرع هذه الارض، واعطني منها ما شئت»، لم يكن صحيحاً.

٥- تعيين مدّة بقاء الارض في يد المزارع، ويجب ان تكون المدة بمقدار امكان استثمارها،

واخراج المحصول منها.

٦- قابلية الارض للزراعة، ولو لم يمكن زراعتها الا بالمعالجة، كان عقد المزارعة

عليها صحيحاً.

٧- لو كان في مكان يزرع فيه نوع واحد، ولم يذكر اسم الزرع في ضمن العقد، وقع العقد

على ذلك النوع، وان كان يزرع فيه عدّة انواع، وجب تحديد ما يريد أن يزرعه، الا اذا كان له

شكل معمول، فيعمل على طبقه.

- ٨- ان يعين المالك الارض، فلو كان له عدّة اراضٍ مختلفة في الزراعة، وقال للمزارع: «ازرع في واحدة منها»، ولم يعينها، كانت المزارعة باطلة.
- ٩- يجب على كل واحدٍ منها تعيين المقدار الذي سينفقه، الا اذا كان ذلك المقدار معلوماً، فلا حاجة الى تعيينه.

(مسألة ٢٢٤٦) لو اشترط المالك على المزارع ان يكون مقداراً من المحصول له، ويتم تقسيم الباقي فيما بينهما، وعلم بقاء شيء من المحصول بعد اخذ ذلك المقدار، كان عقد المزارعة صحيحاً.

(مسألة ٢٢٤٧) لو انقضت مدة المزارعة، قبل ظهور المحصول، ورضي المالك ببقاء الزرع في الارض باجرة او بدونها، ورضي المزارع أيضاً، لم يكن فيه اشكال. ولو لم يرض المالك ببقاء الزرع، كان له اجبار المزارع على قطع زرعه، ولو اصاب المزارع من جرّاء ذلك ضرر، ولم يكن حصوله على المحصول بتقصير منه، كان على المالك دفع العوض له، او ان يؤجره الارض، ولكن ليس للمزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في ارضه، وان قبل باعطائه شيئاً لأنّ للمالك اختيار دفع العوض وجبران ضرر المزارع، ولا يخفى ان جبران ضرر المزارع انما يصار إليه اذا لم يؤدّ بقاء الزرع على الارض الى الاضرار بالمالك.

(مسألة ٢٢٤٨) لو لم يتمكن من زراعة الارض لعارض، كما لو انقطع الماء عنها، وكان قد حصل على مقدار من الزراعة - وان كان على نحو يصلح ان يكون علفاً للحيوانات - كان ذلك المقدار ملكاً لهما على طبق العقد وبطلت المزارعة في الباقي، ولو لم يزرعها المزارع، وتركها من دون عذر كان عليه دفع اجرة تلك المدة الى المالك بالمقدار المتعارف. وأما ان كان معذوراً في ترك الزراعة، ولم يُعلم المالك على تركه للزرع يجب دفع ما يعادل الحصّة المسماة بالتخمين إلى المالك، وأما إذا إطلع المالك ومع أنّ الفسخ كان بيده فلم يفسخ ليس على المزارع شيء.

(مسألة ٢٢٤٩) لو اجريا عقد المزارعة، لم يكن لأبيّ منها فسخ العقد دون رضئ صاحبه، وكذلك لو سلم المالك الارض الى شخص بقصد المزارعة، واستلمها المزارع بهذا القصد، ولكن لو اشترط في ضمن العقد ان يكون لاحدهما او كليهما حق الفسخ، جاز لهما فسخها طبقاً للشرط.

(مسألة ٢٢٥٠) لو مات المالك او المزارع بعد عقد المزارعة، لم تنفسخ المزارعة، وحل الوارث محل المتوفى، ولكن لو مات المزارع، وقد اشترط مباشرة المزارع للزراعة، انفسخت

المزارعة، ولو كان الزرع قد ظهر، اعطي سهمه الى ورثته، وكذلك بالنسبة الى حقوق المزارع الاخرى، ولكن ليس للورثة اجبار المالك على ابقاء الزرع في الارض، الا اذا أدّى اتلاف الزرع الى الاضرار بهم، فحكمه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٢٥١) لو علم بعد زرع الارض ان المزارعة كانت باطلة، وكان البذر للمالك، كان المحصول له أيضاً، ويجب عليه دفع اجرة المزارع وما انفقته واجرة الدابة اذا عملت في الارض، وكانت للمزارع، ولو كان البذر للمزارع، كان المحصول له، ووجب عليه دفع اجرة الارض، وما انفقته المالك واجرة ثور الحراثة او الحيوانات الاخرى التي هي للمالك وعملت في الزراعة، الى المالك.

(مسألة ٢٢٥٢) لو كان البذر للمزارع، وعلم بعد الزراعة ان المزارعة كانت باطلة، وقبل المالك والمزارع ببقاء الزرع في الارض باجرة او بدونها، لم يكن فيه اشكال، وان لم يرض المالك فالحكم ما تقدم في المسألة رقم (٢٢٤٧).

(مسألة ٢٢٥٣) لو تم حصاد المحصول، وانقضت مدّة المزارعة، وبقيت اصول الزرع في الارض، واثرت في السنة التالية، فان كانا قد التزما بالاشتراك في الزرع واصوله، اقتسما المحصول في السنة الثانية أيضاً، ولو التزما بالاشتراك في محصول السنة الاولى فقط، كان محصول السنة الثانية لصاحب البذر فقط.

أحكام المساقاة

«المساقاة» ان يتعامل الشخص مع مالك الاشجار او منافعها او من كان مختاراً في التصرف فيها، على ان يسقيها ويصلح شؤونها مدّة معينة، بحصة من ثمرها.
(مسألة ٢٢٥٤) لا تصحّ المساقاة فيما لا يثمر من الاشجار كالصفصاف والصنوبر، ولا اشكال فيها بالنسبة الى شجرة الحنّاء التي يستفاد من ورقها، او التي يستفاد من أزهارها.

(مسألة ٢٢٥٥) لا يشترط في المساقاة ذكر الصيغة، بل يكفي في صحتها ان يقوم صاحب الاشجار بتسليمها الى الساقى بقصد المساقاة، فيستلمها الساقى بهذا القصد.
(مسألة ٢٢٥٦) يشترط في المالك والساقى البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه.
(مسألة ٢٢٥٧) يشترط معلومية مدّة المساقاة، ولو عينت بدايتها، وجعل آخرها نضج الثمار من تلك السنة، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٢٥٨) يجب في المساقاة تحديد سهم كل واحد من المتعاقدين بالنصف او الثلث ونحوهما، فلو التزما بان يكون للمالك مائة من الثمر، والباقي للساقى، لم يصح مساقاة واما مع عدم قصد المساقاة ان اجريا العقد كذلك بعنوان عقد مستقل يكون صحيحاً.

(مسألة ٢٢٥٩) يجب اجراء عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة، ولو اجري العقد بعد ظهور الثمرة وقبل نضجها، وتوقف تحسينها او زيادتها على سقي او عمل آخر، كانت المعاملة صحيحة، والا كان فيها اشكال مساقاة، وان احتيج الى عمل من قبيل القطف والحفظ.

(مسألة ٢٢٦٠) لا تصح المساقاة في مثل البطيخ والخيار، ولكن يصح العقد في مثلها كذلك مع عدم قصد المساقاة.

(مسألة ٢٢٦١) تصح المساقاة فيما يسقى بماء المطر او بالرطوبة من الارض، اذا احتاج الى اعمال اخرى من قبيل الحرثاة وتسميد الأرض.

(مسألة ٢٢٦٢) يجوز للمتعاقدين في المساقاة، فسخ العقد برضاها، وكذلك لو اشترط في ضمن العقد ان يكون لاحدهما او لهما حق الفسخ، لم يكن في الفسخ على وفق الشرط اشكال، بل لو اشترط في العقد شيئاً، ولم يتحقق، جاز لمن ينتفع بالشرط، فسخ المعاملة.

(مسألة ٢٢٦٣) لا تبطل المساقاة بموت المالك، وينوب عنه ورثته في ذلك.

(مسألة ٢٢٦٤) لو مات الساقى، ولم يشترط في العقد مباشرته السقى بنفسه، ناب عنه ورثته في ذلك، ولو لم يباشروا العمل ولم يستأجروا له شخصاً، قام الحاكم الشرعي باستئجار شخص من مال الميت، ويقوم بتقسيم المحصول بين ورثة الميت والمالك. ولو اشترط مباشرة الساقى عملية السقى بنفسه، وعدم استنابة شخص لذلك، انفسخ العقد بموته، ولو لم يشترط عدم الاستنابة، جاز للمالك فسخ العقد، او الرضى بقيام الورثة بعملية السقى بانفسهم او استئجار شخص لذلك.

(مسألة ٢٢٦٥) لو اشترط كون جميع المحصول للمالك، كانت المساقاة باطلة، وكانت الثمار للمالك، وليس للعامل مطالبته بالاجرة إذا كان عالماً بالفساد. ولو كان بطلان المساقاة لجهة اخرى، وجب على المالك دفع اجرة السقى والامور الاخرى للعامل بالمقدار المتعارف.

(مسألة ٢٢٦٦) لو سلّم الارض لآخر، حتى يزرع فيها شجراً، على ان تكون ملكاً لهما، كانت باطلة بعنوان المساقاة، وصحيحة ولازمة بوصفها عقداً مستقلاً عقلاً مع معلومية حدوده وشرائطه.

من لا يمكنه التصرف في ماله

- (مسألة ٢٢٦٧) لا يجوز لغير البالغ او البالغ غير الرشيد التصرف في امواله، فصحة التصرف في المال تتوقف على الشرطين.
- علامة البلوغ احد اربعة امور:
- ١- نبات الشعر الخشن فوق العانة.
 - ٢- خروج المني، وان قيل ان المني لا يخرج من المرأة.
 - ٣- رؤية المرأة دم الحيض.
 - ٤- ولو لم يتحقق اي واحد من هذه الامور، كان ملاك البلوغ باكمال خمس عشرة سنة قمرية في الرجل، واكمال ثلاث عشرة سنة قمرية في المرأة.
- (مسألة ٢٢٦٨) لا يُعدّ نبات الشعر الخشن على الوجه وخلف الشفاة وفوق الصدر وتحت الابطين، وغلظة الصوت، علامة على البلوغ، الا اذا يقن بمحصول البلوغ بها.
- (مسألة ٢٢٦٩) لا يجوز للمجنون والسفيه، الذي ينفق ماله في الامور التافهة، التصرف في ماله.
- (مسألة ٢٢٧٠) لا تصح تصرفات المجنون ادوارياً، حال جنونه.
- (مسألة ٢٢٧١) يجوز للمريض مرض الموت بيع ماله او اجارته، او انفاق اي مقدار من ماله على نفسه واسرته وضييفه وفيما لا يُعدّ اسرافاً، ولكن تصح هبته او مصالحته او وصيته في ماله، اذا لم يزد على الثلث.

احكام الوكالة

«الوكالة» ان يستنيب شخصاً للقيام بعمل يجوز للموكل ان يقوم به، كأن يوكل شخصاً في بيع داره، او ان يقوم بعقد المرأة نيابة عنه، وعليه لا يمكن للسفيه ان يوكل شخصاً في بيع ماله.

(مسألة ٢٢٧٢) لا يشترط في الوكالة قراءة الصيغة، فيكفي في ذلك الافهام من الطرفين، كأن يعطي ماله لشخص حتى يبيعه، فيأخذه منه لهذا الغرض، و الوكالة - عندئذٍ - صحيحة.

(مسألة ٢٢٧٣) لو وُكِّل شخصاً يقطن في مدينة اخرى، وارسل إليه وكالة فقبل الوكالة، صحت الوكالة، حتى لو وصلت بعد مدة.

(مسألة ٢٢٧٤) يشترط في الموكل والوكيل، البلوغ، والعقل، والقصد والاختيار، ويصحّ توكيل الطفل المميّز في قراءة صيغة الوكالة فقط اذا تمكن من اجرائها بشروطها.

(مسألة ٢٢٧٥) لا يجوز للمكلف ان يكون وكيلاً لشخص فيما لا يتمكن من فعله او يجرم عليه فعله شرعاً، فلو كان مثلاً محرماً للحج، لم يجوز له ان يكون وكيلاً لآخر في اجراء عقد الزواج، لحرمة عليه.

(مسألة ٢٢٧٦) لو وُكِّل شخصاً للقيام بجميع اعماله، صحت الوكالة، ولكن لو وُكِّل في القيام بعملٍ من اعماله دون تعيين، لم تصحّ الوكالة.

(مسألة ٢٢٧٧) لو عزل الوكيل، وبلغه العزل، لم يتمكن من القيام بالعمل. ولكن لو قام بالعمل قبل بلوغه العزل، صحّ.

- (مسألة ٢٢٧٨) لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة، إلا برضى الموكل.
- (مسألة ٢٢٧٩) لا يمكن الوكيل، توكيل شخص آخر فيما وكّل إليه الا اذا اذن له الموكل في ذلك، فيعمل على طبق ما امره به، فلو قال له: «اختر لي وكيلاً»، لزمه أن يختار الوكيل من قبل الموكل لا من قبله.
- (مسألة ٢٢٨٠) لو وكّل شخصاً باذن الموكل عنه، لم يكن له عزل ذلك الوكيل، ولو مات الوكيل الاول أو عزله الموكل، لم تبطل الوكالة الثانية.
- (مسألة ٢٢٨١) لو وكّل شخصاً من قبله، باذن الموكل، جاز لكل من الموكل والوكيل الاول، عزل ذلك الوكيل، ولو مات الوكيل الاول أو عُزل، بطلت الوكالة الثانية.
- (مسألة ٢٢٨٢) لو وكّل عدّة اشخاص للقيام بعمل، واذن لكل واحد منهم في القيام بذلك العمل على انفراد، جاز لكل واحد منهم القيام بذلك العمل، ولا تبطل وكالة الآخرين بموت واحد منهم. ولكن لو لم يصرح باشتراطه عليهم ان يقوموا به جميعاً أو كلاً على انفراد، ولم يتضح ذلك من كلامه، لم يتمكنوا من العمل على انفراد، ولو كانوا وكلاء مجتمعين، ومات احدهم، بطلت وكالة الآخرين.
- (مسألة ٢٢٨٣) لو مات الموكل او جُنّ، لم تبطل الوكالة، خصوصاً اذا وكّله الموكل لما بعد موته أيضاً. ويجوز للوكيل في الامور المالية، بعد موت الموكل، التصرف في الثلث دون اذن الورثة، طبقاً للوكالة، ويشترط في تصرفه فيما زاد على الثلث، عدم الاضرار بالورثة.
- (مسألة ٢٢٨٤) لو مات الوكيل، او جنّ جنوناً مطبقاً، بطلت الوكالة، وكذلك لو تلف الشيء الذي وكّل في التصرف فيه، كما لو ماتت الشاة التي وكّل في بيعها، بطلت الوكالة.
- (مسألة ٢٢٨٥) لو وكّل شخصاً لانجاز عمل، والتزم له بشيء، وجب عليه، بعد انجاز العمل، دفع الشيء إليه .
- (مسألة ٢٢٨٦) لو لم يقصر الوكيل في الحفاظ على المال الموجود عنده، ولم يتصرّف فيه غير التصرف الذي وكّل من اجله، فتلف ذلك المال، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٢٨٧) لو قصّر الوكيل في حفظ المال الموجود عنده، أو تصرف فيه غير التصرف الذي وكل من أجله، فتلف ذلك المال، كان ضامناً، فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه، وتلف ذلك الثوب، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٢٨٨) لو تصرف الوكيل في المال غير التصرف الذي أذن له فيه، كما لو لبس الثوب الذي أذن له في بيعه، ثم تصرف به فيما هو مأذون له، كان ذلك التصرف صحيحاً.

احكام القرض

الإقراض من الاعمال المستحبة التي تم التأكيد عليها كثيراً في الآيات والروايات، فقد روي عن النبي ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه»^(١). وروي عنه أيضاً: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسناً، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»^(٢).

(مسألة ٢٢٨٩) لا يعتبر في القرض اجراء الصيغة، فلو دفع إليه شيئاً ونوى ان يكون قرضاً، واخذه الآخر بهذه النية، صحّ، ولكن لا بد من تعيين مقداره بشكل كامل.
(مسألة ٢٢٩٠) لو اشترط دفع الدين في وقت معين، لم يكن من اللازم على الدائن القبول قبل حلول الاجل، ولكن لو كان تعيين الوقت لمجرد مسأيرة المدين، وجب القبول حتى لو دفع الدين قبل حلول ذلك الوقت.

(مسألة ٢٢٩١) لو عينت مدة لسداد الدين عند اجراء صيغة القرض، لم يجز للدائن مطالبة المدين قبل حلول الاجل، ولو لم يعيّن مدة، جاز له المطالبة بسداد الدين متى شاء.
(مسألة ٢٢٩٢) لو طالب الدائن بدينه، وتمكّن المدين من ادائه، وجب عليه الاداء فوراً، ولو تماهل وتسبب في اضرار الدائن، كان آتماً، ويجوز عندها أخذ الخسارة منه لكونه سبباً للضرر، سواء اشترط ضمان خسارة التأخير او لم يشترطها.

١ . وسائل الشيعة ١٣: ٨٧، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٣.

٢ . وسائل الشيعة ١٣: ٨٨، أبواب الدين والقرض، الباب ٦، الحديث ٥.

(مسألة ٢٢٩٣) لو لم يكن عند المقترض غير داره التي يسكنها، والاثاث والامور الاخرى التي يحتاج اليها، لم يجز للدائن مطالبته بدينه، بشرط ان لا يكون المدين قد اعدّ الدار والاثاث الذي يحتاج إليه من اموال الدائن، او لم يكن لماله تأثير ملحوظ في شرائها، ولم يكن فقره ناشئاً، من الافراط والتفريط في المعاملة والتجارة، بل عليه الصبر حتى يتمكن من اداء دينه.

(مسألة ٢٢٩٤) لو كان مديناً، وعجز عن اداء دينه، وكان تاجراً، وجب عليه التمسك لاداء دينه، ولو لم يكن كاسباً مع تمكنه من التمسك وجب عليه احتياطاً التمسك، لاداء الدين.

(مسألة ٢٢٩٥) لو لم يتمكن من الوصول الى الدائن، وفقد الامل بالوصول إليه، وجب اعطاء مقدار الدين للفقير عن صاحب الدين باستئذان المسؤول القانوني، حتى اذا كان الفقير سيّداً.

(مسألة ٢٢٩٦) لو لم يف مال الميت بغير النفقات الواجبة، من الكفن والدفن والدين، وجب انفاقه في هذه الموارد، ولم يعط للوارث شيء.

(مسألة ٢٢٩٧) لو اقترض نقوداً او ذهباً او فضة، ثم انخفضت قيمتها او تضاعفت، كفي دفع مقدار الدين فقط، ولكن لو رضى كلا الطرفين بغير ذلك، لم يكن فيه اشكال، او ان تقوم مالية الدين فيقرضه، وعندها لم يبعد وجوب اداء الدين بذلك المقدار من المالية، فهو صحيح وان كان غير متعارف.

(مسألة ٢٢٩٨) لو اقترض مالاً، ولم يتلف، ثم طالبه صاحب المال به، كان الاحوط استحباباً ان يدفع المدين عين ذلك المال.

(مسألة ٢٢٩٩) لو اشترط الدائن دفع زيادة على الدين، وكان الدين انتاجياً (استثمارياً)، بمعنى أنه لا يقرض لامرار المعاش وشراء الخبز او بسبب الافلاس، بل لاجل التجارة وبناء الدور وامثال ذلك مما يراد منه الكسب والاستثمار، فلا يبعد القول بعدم حرمة هذا النوع من القرض الربوي الاستثماري، (الذي لا يحول دون المعروف والتجارة والاكتساب فحسب، بل يعمل على انعاش الاقتصاد السليم) ولا يخلو من قوّة، وان كان الاحتياط، في اعمال الحيل الشرعية في هذا النوع من الربا وطلب الزيادة، مطلوب. ولكن لو كان القرض الربوي استهلاكياً، بمعنى الاقتراض لرفع الحاجة وامرار المعاش، فهو حرام، وبمثابة اعلان حرب على الله ورسوله ولا تجوزه اي حيلة شرعية، كما لو اعطى متناً من الحنطة على ان يدفع إليه

منّاً وخمسة مثاقيل منها، او ان يعطي عشر بيضات على ان يستلم احد عشرة بيضة، فهو رباً محرماً، بل لو اشترط على المدين ان يعمل له عملاً، او ان يدفع مع مقدار الدين شيئاً من جنس آخر، كما لو اشترط عليه ارجاع الدينار المقترض مع علبه كبريت، كان من الربا المحرم، وكذلك لو اشترط عليه دفع الدين على شكل مخصوص، كما لو اعطاه مقداراً من الذهب غير المسكوك واشترط عليه ارجاع نفس المقدار مسكوكاً، فهو من الربا المحرم أيضاً. ولكن لو دفع المقترض مقداراً ازيد من مقدار الدين، دون اشتراط من الدائن، لم يكن فيه اشكال، بل هو مستحب ومطلوب.

(مسألة ٢٣٠٠) الربا الاستهلاكي محرّم، والمقترض وان قد كان فعل محرماً، الا ان اصل القرض صحيح، ويجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٢٣٠١) لو اقترض حنطة او نحوها قرضاً ربوياً، فزرعها، كان المحصول له.

(مسألة ٢٣٠٢) لو اشترى ثوباً، ثم اعطى الثمن الى البائع من المال الربوي او الحلال المختلط بالربا، وكان قاصداً الى ذلك عند الشراء، لم يميز له لبسه والصلاة فيه. وكذلك لو كان عنده مال ربوي مع مال حلال مختلط بالحرام، وقال للبائع: «اشترت هذا الثوب بهذه النقود»، حرم عليه لبسه، ومع العلم بالحرمة، تبطل الصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ٢٣٠٣) لو اعطى مقداراً من النقود الى التاجر، ليأخذ منه في مدينة اخرى اقل، لم يكن فيه اشكال، وهو المسمى بـ«صرف البرات».

(مسألة ٢٣٠٤) لو اعطى شخصاً مقداراً من النقود حتى يأخذ منه بعد عدّة ايام في مدينة اخرى اكثر، كما لو اعطى تسعمائة وتسعين ديناراً ليأخذ منه بعد عشرة ايام في مدينة اخرى الف دينار، ولم يكن للانتاج، كان من الربا المحرم الا اذا اعطاه في مقابل الزيادة بضاعة او عمل له عملاً ولم يكن حيلة للتخلص من الربا المحرم.

الكمبيالة

«الكمبيالة» نوع حوالة، وليست نقوداً، ولا تقع المعاملة عليها، وهي نوعان:

١ - «الكمبيالة الحقيقية»: الحوالة التي يقدمها المدين بازاء الدين.

- ٢ - «الكمبيالة الشكلية»: الحوالة التي يدفعها الشخص لآخر، دون ان يكون في ذمته دين بازائها.
- (مسألة ٢٣٠٥) لو اخذ شخص الكمبيالة الحقيقية من المدين، لبييعها الى آخر بسعر أقل، كان حراماً وباطلاً، لان عين الكمبيالة لا قيمة لها.
- (مسألة ٢٣٠٦) ان الصكوك المضمونة المتداولة في ايران تعتبر من النقود، ولا بأس ببيعها وشرائها بأزيد أو أقل نقداً ومن دون مدّة.
- (مسألة ٢٣٠٧) لو اعطى المقرض الى الدائن كمبيالة تبلغ قيمتها اكثر من قيمة القرض، ليستوفي عند حلول الاجل المبلغ الموجود فيها، وكان القرض استهلاكياً، كان من الربا المحرم، وان كان استثمارياً، لم يكن فيه بأس^(١).
- (مسألة ٢٣٠٨) بما ان المتعارف والملتزم به ضمناً، عند اجراء المعاملات في المصارف او التجارات، ان الشخص الذي يوقع الكمبيالة، يكون ضامناً لدين المقرض، ولا بد من مراعاة هذا الالتزام، ويحق للدائن مراجعته في اداء الدين، الا ان المتعامل اذا لم يكن على علم بذلك، لم يجز الرجوع اليه .
- (مسألة ٢٣٠٩) شراء وبيع الصكوك والكمبيالات بشرط عدم توقيعها من قبل البائع باطل؛ لان البائع ضامن للبيع، واشتراط عدم التوقيع يعني عدم ضمانه، فيكون شرطاً مخالفاً لمقتضى البيع وموجباً لبطلان البيع ايضاً؛ لرجوع هذا الشرط الى البيع بلا مبيع.
- (مسألة ٢٣١٠) يحرم القرض الربوي الاستهلاكي في جميع انواع النقود سواء اكانت من الدينار ام الريال ام الدولار والليرة ونحوها، فلا يجوز اعطاء عشرة دنانير في القرض الاستهلاكي ليرجعها اثني عشر ديناراً. ولكن يجوز بيع وشراء بعضها ببعض نقداً او نسيئة باقل واكثر، ولا يتحقق في ذلك الربا غير القرضي.
- (مسألة ٢٣١١) لو أخّر المدين سداد الدين، لم يجز للدائن -سواءً أكان مصرفاً أو غيره- أن يأخذ شيئاً بأزاء التأخير، حتى مع رضا المدين، إلا إذا كان التأخير مع قدرة المدين على أداء الدين، أو الاشتراط في ضمن العقد.

١ . للاطلاع على انواع القروض، راجع المسألة رقم (٢٢٩٩).

المعاملات المصرفية

(مسألة ٢٣١٢) ما يؤخذ من المصارف قرضاً أو غيره، على نحو شرعي، حلال ولا بأس به، حتى مع العلم بوجود نقود محرّمة في المصارف، واحتمال ان ما اخذه من الحرام. ولكن لو ايقن ان ما اخذه عيناً من الحرام او مقداراً منه، لم يجوز التصرف فيه، ومع عدم العثور على مالها، تعامل معها، باذن الفقيه، معاملة مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين المصارف الاجنبية والداخلية والحكومية وغير الحكومية.

(مسألة ٢٣١٣) النقود المودعة في المصارف اذا كانت قرضاً، وجعلت عليها ارباح، ليس فيها اشكال، لان المقترض هو المصرف، ويجوز له التصرف فيها، واخذ الارباح عليها حلال، وذلك اولاً: لان بعض المصارف تدفع الارباح من خلال معاملة شرعية، وثانياً: ان ما يدفعه المصرف من ارباح ليست ارباح شخص مفلس لتكون مشمولة لادلة حرمة الربا بل المصرف صاحب رأس مال وثروة فعالة.

(مسألة ٢٣١٤) لا فرق في التزام اخذ الربح بين ذكره صريحاً او بناء الطرفين عليه حين الاقتراض.

(مسألة ٢٣١٥) لو كان القرض من دون التزام للربح، لا صراحة ولا بغير ذلك، كان صحيحاً ولو اعطى المقترض الى المقرض شيئاً دون التزام، فهو حلال، بل يستحب ذلك.

(مسألة ٢٣١٦) المال الموضوع في المصارف، بوصفه وديعة او امانة، لو لم يأذن المالك للمصرف بالتصرف فيه، لم يجوز التصرف فيه، ومع التصرف كان ضامناً، وان اذن او رضي بالتصرف - كما هو غالباً بل دائماً - كان جائزاً، ولو اعطى المصرف شيئاً او اخذ شيئاً، بازاء الحفاظ على المال برضى الطرفين، كان حلالاً.

(مسألة ٢٣١٧) لا اشكال في الجوائز التي تدفعها المصارف او غيرها لتشجيع المقرض، او ما تعطيه المؤسسات الاخرى بالقرعة لتشجيع المشتري او ما يضعه بعض التجار من وضع بعض الاشياء في بضائعهم المعلّبة، من قبيل وضع الذهب في علب الدهن، فهي حلال باجمعها.

(مسألة ٢٣١٨) لا اشكال في الحوالات المصرفية او التجارية التي تسمى بـ«صرف البرات»، وعليه لو اخذ المصرف او التاجر مالاً من شخص، وحوله الى مصرف او تاجر في

مدينة اخرى، وأخذ مبلغاً بازاء هذه الحوالة، لم يكن فيه اشكال وكان حلالاً، مثلاً لو اعطى مصرفاً في طهران الف دينار، وحواله المصرف الى اصفهان ليأخذ الف دينار من شعبة مصرفية في اصفهان، وفي قبال ذلك يأخذ المصرف في طهران عشرة دنانير اجرة على هذه الحوالة، لم يكن فيه اشكال، وكذلك لو اخذ منه الف دينار، وحواله الى مصرف آخر، ليدفع له اقل من هذا المقدار كما لو اعطي هناك تسعمائة وخمسين ديناراً، لم يكن فيه اشكال أيضاً، سواءً اكان ما اخذه المصرف قرضاً أم غير قرض، وفي الفرض المذكور، لو كان اخذ الزيادة، بعنوان حق العمل، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣١٩) إن ما تأخذه المصارف وغيرها رهناً، ان اعطت قرضاً مع التزام الربح، وان تباع العين المرتهنة عند عدم سداد الدين في الموعد المقرّر، واستيفاء الدين، ان كان استهلاكياً، فهو حرام، وكان التزام الربح باطلاً، الا ان اصل القرض والرهن والوكالة في البيع صحيحة، ويجوز للمصرف بيعها، ولو اشتراها شخص ملكها، ولو كان القرض استثمارياً ويأخذ الربح، او لم يلتزم الربح، وانما كان يأخذ حق العمل، ويأخذ الرهن بازاء الدين، لم يكن فيه محذور، ولا مانع من بيعه ورهنه وشرائه مع رعاية الضوابط الشرعية.

احكام الحوالة

- (مسألة ٢٣٢٠) لو احوال المدين الدائن الى شخص آخر لياً خذ طلبه منه، وقبل الدائن، صار المحال إليه بعد اتمام الحوالة مديناً، ولم يكن للدائن مطالبة المدين الاول بدينه.
- (مسألة ٢٣٢١) يشترط في اطراف الحوالة من المحيل والمحال والمحال إليه العقل والبلوغ والاختيار وعدم السفه، وكذلك عدم منعه من قبل الجهات القانونية من التصرف في امواله، ولكن لو كان المحيل ممنوعاً من التصرف، و احوال الى من هو ليس مديناً له، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ٢٣٢٢) لو احوال الى شخص مدين، فصحتها منوطه بقبوله على الأحوط وجوباً، وكذا لو احوال إلى غير مدين او الى من يطلبه بضاعة ببضاعة اخرى، كما لو كان يطلبه شعيراً، فاحال إليه بمنطة، فصحتها منوطه بقبول المحال إليه على الأقوى.
- (مسألة ٢٣٢٣) يشترط في المحيل ان يكون مديناً حين الاحالة، وعليه لو اراد الاقتراض من شخص، لم يتمكن من احواله قبل الاقتراض، الى شخص، لياً خذ، ما سيقترضه المحيل لاحقاً.
- (مسألة ٢٣٢٤) لا يشترط في صحة الحوالة تعيين المال بين الدائن والمحيل، وعليه لو كان مديناً لشخص بعشرة امنان من الحنطة وعشرة دنانير، وقال له: «خذ واحداً من هذين الامرين من فلان»، دون تعيين، كانت الحوالة صحيحة.
- (مسألة ٢٣٢٥) لو كان مقدار الدين معلوماً واقعاً، ولكن المقترض والدائن كانا عند الحوالة يجهلان مقدار الدين او نوعه، كانت الحوالة صحيحة. فمثلاً لو كان الدين مسجلاً في الدفتر، واجريت الحوالة قبل النظر فيه، ثم نظر فيه بعد ذلك وبين المقدار للدائن، فالحوالة صحيحة.
- (مسألة ٢٣٢٦) يجوز للدائن عدم قبول الحوالة، حتى مع عدم كون المحال إليه فقيراً، ولم يقصّر في اداء الحوالة.

(مسألة ٢٣٢٧) لو احوال الى غير المدين، فقبل الحوالة، لم يتمكن من مطالبة المحيل مبلغ الحوالة قبل دفعها، ولو تصالح الدائن أيضاً، بمقدار اقل من الدين، جاز للمحال إليه مطالبة المحيل بنفس ذلك المقدار.

(مسألة ٢٣٢٨) لا يجوز لكل من المحيل والمحال إليه فسخ الحوالة بعد ابرامها، ولو لم يكن المحال إليه فقيراً حين الحوالة، اي كان له مال، غير ما استثني في الدين بحيث يمكنه سداد الدين، وان افتقر فيما بعد، لم يجز للدائن أيضاً فسخ الحوالة. وكذلك لو كان فقيراً أثناء الحوالة وعلم الدائن ذلك، او لم يعلم، ثم علم بعد ان صار غنياً.

(مسألة ٢٣٢٩) لو اشترط كل من المحيل والمحال والمحال إليه، لنفسه حق فسخ الحوالة، جاز له فسخها طبقاً للشرط.

(مسألة ٢٣٣٠) لو دفع المحيل دين الدائن، بطلب من المحال إليه، جاز له اخذه منه، وان كان بغير طلب منه، لم يكن له مطالبة به.

احكام الرهن

«الرهن» هو أن يضع المدين عند الدائن مالاً، ليستوفي منه دينه اذا حلّ الاجل، ولم يؤدّ المدين دينه.

(مسألة ٢٣٣١) لا يشترط في الرهن صيغة مخصوصة، فيكفي دفع المال من المدين الى الدائن بقصد الرهن وقبض الدائن بهذا القصد، فيصحّ الرهن.

(مسألة ٢٣٣٢) يشترط في الراهن والمرتهن، البلوغ والعقل، والاختيار والرشد، وعدم السفه في الراهن، بل حتى لو منعه المسؤول القانوني من التصرف في امواله، لم يتمكن من رهن ماله.

(مسألة ٢٣٣٣) انما يجوز للشخص رهن المال اذا جاز له التصرف فيه شرعاً، فلورهن مال شخصٍ آخر، لم يصح الرهن، الا اذا رضي صاحب المال برهنه.

(مسألة ٢٣٣٤) انما يجوز رهن ما يصح بيعه وشراؤه، فلو رهن الخمر ونحوها، لم يكن صحيحاً.

(مسألة ٢٣٣٥) تعود منافع العين المرتهنة الى راهنها.

(مسألة ٢٣٣٦) لا يجوز للراهن والمرتهن تملك العين المرتهنة لآخر ببيع او هبة مثلاً، الا بعد استئذان بعضهما، ولكن لو قام احدهما ببيعها او هبتها، ثم رضي الآخر، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣٣٧) لو باع الدائن العين المرهونة باذن المدين، كان العوض رهناً كالعين التي باعها.

(مسألة ٢٣٣٨) لو حل الاجل، وطالب الدائن المدينَ بدينه، فلم يعطه، جاز له - اذ كان وكيلاً من قبل المالك - بيع العين المرهونة واستيفاء حقه من الدين بمقداره، وارجع الباقي الى المدين، ولو لم يكن وكيلاً من قبله، وامكنه الرجوع الى المسؤول القانوني، رجع إليه و استأذنه في بيعه.

(مسألة ٢٣٣٩) لو لم يكن عند المدين سوى داره التي يسكنها والاثاث الذي يحتاج إليه لم يكن للدائن مطالبته بدينه. ولكن لو كانت العين المرهونة داراً واثاثاً أيضاً، جاز للدائن بيعها، كي يستوفي حقه منها.

احكام الضمان

- (مسألة ٢٣٤٠) لو اراد ضمان دين المدين، انما يصحّ ضمانه بان يقول للدائن بأي لفظ كان ولو بغير العربية: «انا ضامن لدينك» ويعلن الدائن رضاه. ولكن لا يشترط رضی المدين فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً أو حرجاً عليه.
- (مسألة ٢٣٤١) يشترط في كل من الضامن والدائن، البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم السفه وعدم الحجر في الدائن بسبب الافلاس بان لا يمنع المسؤل القانوني من التصرف في امواله.
- (مسألة ٢٣٤٢) لو اشترط الضامن لنفسه شرطاً، كما لو قال: «اذ لم يدفع المدين دينه، دفعته لك»، كان الضمان صحيحاً.
- (مسألة ٢٣٤٣) لا يشترط في المضمون عنه ان يكون مديناً، فلو اراد شخص ان يقترض من آخر، جاز ان يضمن عنه.
- (مسألة ٢٣٤٤) انما يجوز للضامن ان يضمن، اذا كان كل من الدائن والمدين والدين معروفاً ومحددًا، بان لا يكون مبهماً أو مردداً، فلو كان هناك دائتان لمدين واحد، وقال الضامن: «انا ضامن لاداء دين احدكما»، كان الضمان باطلاً، لعدم تعيين اي منهما. وكذلك لو كان هناك مدينان لدائن واحد، وقال الضامن: «انا ضامن لاداء دين احدهما» كان الضمان باطلاً أيضاً لعدم تعيين اي من المدينين. وكذلك لو كان لشخص على آخر عشرة امان من الحنطة وعشرة دنانير، وقال الضامن: «انا ضامن لدفع احد الدينين» من دون تعيين لاحدهما، كان الضمان باطلاً.
- (مسألة ٢٣٤٥) لو وهب الدائن مقدار الدين الى الضامن، لم يكن للضامن مطالبة المدين، ولو وهبه مقداراً من الدين، لم يكن له مطالبته بذلك المقدار.

- (مسألة ٢٣٤٦) لو ضمن شخصاً ليدفع عنه دينه، لم يكن له الرجوع عن ذلك.
- (مسألة ٢٣٤٧) يجوز لكلّ من الدائن والضامن ان يشترط لنفسه حق فسخ الضمان.
- (مسألة ٢٣٤٨) لو تمكن الضامن حين الضمان من دفع الدين الى الدائن، ثم افتقر فيما بعد، جاز للدائن فسخ الضمان، ولكن لو لم يتمكن من دفع الدين حين الضمان، ومع ذلك رضي بضمانه مع علمه بفقره، لم يكن للدائن فسخ ضمانه.
- (مسألة ٢٣٤٩) لو لم يتمكن الضامن من دفع الدين، جاز له فسخ الضمان، بل لو تبين كونه ممطلاً مع يساره جاز للدائن فسخ الضمان.
- (مسألة ٢٣٥٠) لو ضمن دين المدين دون اذن منه، لم يكن له أخذ شيء منه.
- (مسألة ٢٣٥١) لو ضمن دين المدين باذنه، جاز له مطالبته بمقدار ما ضمنه به، ولكن لو اعطى الدائن جنساً آخر غير جنس الدين، لم يكن له مطالبة المدين بما اعطاه للدائن، فلو كان مديناً بعشرة كيلوات من الحنطة، فاعطى الضامن الدائن عشرة كيلوات من الارز، لم يكن له مطالبة المدين بالارز، ولكن لو كان المدين راضياً بذلك، لم يكن فيه اشكال.

احكام الكفالة

«الكفالة» ان يلتزم الشخص باحضار المدين عند مطالبة الدائن باحضاره. وكذلك لو كان لشخص حق على شخص آخر او ادعى حقاً، وكانت دعواه مقبولة، والتزم الشخص باحضار من عليه الحق عند مطالبة صاحب الحق او الدعوى، فهذه تسمى بالكفالة والملتزم: «بالكفيل».

(مسألة ٢٣٥٢) انما تصح الكفالة بان يقول الكفيل ولو بغير العربية: «ضمنت لك احضار المدين متى شئت»، فيقبل الدائن بذلك، بل تصح الكفالة بكل ما يدل على المقصود وان لم يكن لفظاً.

(مسألة ٢٣٥٣) يشترط في الكفيل البلوغ، والعقل، والاختيار في قبول الكفالة، وتمكّنه من احضار المكفول.

(مسألة ٢٣٥٤) تبطل الكفالة بسبعة امور:

- ١ - تسليم الكفيل المدين الى الدائن.
 - ٢ - تسديد الدين.
 - ٣ - اسقاط الدائن الدين.
 - ٤ - موت المدين.
 - ٥ - اعفاء الدائن الكفيل.
 - ٦ - موت الكفيل.
 - ٧ - نقل صاحب الحق، حقه، بحوالة او غيرها، الى شخص آخر.
- (مسألة ٢٣٥٥) لو خلّص المدين من يد الدائن كرها، وجب عليه تسليمه إليه.

احكام الوديعه (الامانه)

- (مسألة ٢٣٥٦) لو اعطى مالاً لشخص وقال له: «دعه امانة عندك» فقبل ذلك، او افهمه دون ان يكلمه انه امانة عنده، فاخذه لهذا الغرض، وجب العمل وفقاً لاحكام الوديعه، الآتي ذكرها.
- (مسألة ٢٣٥٧) يشترط في المودع والمستودع البلوغ والعقل، وعليه لو اودع ماله عند طفل او مجنون، او اودع المجنون او الطفل ماله عند آخر، لم يصحّ.
- (مسألة ٢٣٥٨) لو قبل الودعي من الطفل او المجنون امانة، وجب عليه ارجاعها الى صاحبها، ولو كان صاحبها هو الطفل او المجنون، وجب ارجاعها الى وليّه، ولو تلف المال، وجب عليه العوض، ولكن لو اخذ المال من الطفل او المجنون ليحفظه من التلف، ولم يقصّر في الحفاظ عليه، لم يكن ضامناً.
- (مسألة ٢٣٥٩) لو لم يتمكن من حفظ الامانة، لم يجز له قبولها. ولكن لو كان المودع اعجز منه في حفظها، ولم يكن هناك من يحفظها اكثر منه، لم يكن هناك مانع من قبولها.
- (مسألة ٢٣٦٠) لو افهم المستودع المودع انه لا يقبل الامانة، فتركها وذهب، ولم يأخذها المستودع، وتلفت، لم يكن ضامناً، الا ان الاحوط استحباباً ان يحافظ عليها اذا كان ذلك ممكناً.
- (مسألة ٢٣٦١) يجوز للمودع اخذ ماله متى شاء، كما يجوز للمستودع ارجاعه متى شاء.
- (مسألة ٢٣٦٢) لو رجع المستودع عن قبول الامانة، وجب عليه ارجاعها الى صاحبها او وكيله او وليّه فوراً، او اخباره بذلك، ولو آخر ارجاعها من دون عذر، ولم يخبره، وتلفت، كان ضامناً للعوض.

(مسألة ٢٣٦٣) لو لم يكن عند المستودع مكان صالح لحفظ الامانة، وجب عليه البحث عن مكان مناسب لها، بحيث لا يقال عنه انه خان الامانة، وقصّر في حفظها، ولو وضعها في مكان غير آمن، فتلفت، وجب عليه دفع عوضها.

(مسألة ٢٣٦٤) لو لم يقصر المستودع في الحفاظ على الامانة، افراطاً وتفریطاً، ثم تلف المال اتفاقاً، لم يكن ضامناً، ولكن لو وضعها في مكان يحتمل فيه اخذه من قبل الظالم، فأخذه، وجب عليه دفع العوض الى صاحبه، الا اذا لم يكن لديه مكان احفظ منه ولم يتمكن من ارجاعه الى صاحبه او من يستطيع الحفاظ عليه بشكل افضل، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٥) لو عين المودع مكاناً لحفظ ماله، وقال للمستودع «عليك ان تحفظ مالي في هذا المكان، وليس لك ايداعه في غيره حتى لو احتملت تلفه فيه» فاحتمل تلفه فيه، وعلم ان المودع انما نهاه عن اخراجه منه لا اعتقاده انه امنع، امكنه اخراجه الى مكان آخر، ولو اخرجه إليه فتلف، لم يكن ضامناً، ولكن لو لم يعلم سبب التهي، فاخرجه وتلف، وجب عليه دفع العوض، الا اذا علم انه سيتلف ان لم يخرج، فيجوز له عندها اخراجه الى مكان امنع، ولو تلف، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٦) لو عين المودع مكاناً لحفظ ماله، ولكن لم ينه المستودع عن حفظه في مكان آخر، واحتمل المستودع تلفه فيه، وجب عليه نقله الى مكان امنع، ولو لم ينقله إليه فتلف، كان ضامناً، الا اذا احتمل المودع تلفه فيه ايضاً، فلا يكون المستودع ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٧) لو جنّ المودع، وجب على المستودع ارجاع المال الى وليّه فوراً، او يخبر الولي، ولو اخر ارجاعه لا لعذر شرعي، وقصّر في الاخبار ايضاً، وتلف المال، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٣٦٨) لو مات المودع، وجب على المستودع ارجاع المال الى وارثه، او اخباره به، ولو لم يرجع المال الى الوارث، وقصّر في اخباره، حتى تلف المال، كان ضامناً. ولكن لو اخر ارجاع المال او الاخبار الى حين التعرف على الوارث او الوصي الحقيقي، او معرفة ما اذا كان للميت وارث آخر، وتلف المال، لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٦٩) لو مات المودع، وكان له عدّة ورثة، وجب على المستودع دفع الوديعة الى جميع الورثة، او الى من خوّله الجميع باخذها، وعليه لو اعطاها لاحدهم دون اذن الآخرين، كان ضامناً لسهمهم.

(مسألة ٢٣٧٠) لو مات المستودع او جنّ، وجب على وارثه او وليه ابلاغ المودع في اسرع فرصة او اعادة الامانة إليه.

(مسألة ٢٣٧١) لو علم المستودع بدنو أجله، فان امكنه اعادة الامانة الى صاحبها او وكيله، وان لم يتمكن من ذلك، دفعها الى المسؤول القانوني، ومع عدم توصله اليها، وكان وارثه أميناً وكان على علم بالامانة، لم تجب عليه الوصية، والا وجب عليه الايضاء وان يشهد على ذلك، وان يذكر للموصى إليه والشاهد اسم المودع ونوع الامانة وخصوصياتها ومكانها.

(مسألة ٢٣٧٢) لو علم المستودع بدنو أجله، ولم يعمل على طبق تكليفه المتقدم في المسألة السابقة، وتلفت الامانة، وجب عليه دفع العوض، حتى وان لم يكن مقصراً في المحافظة عليها، وبرئ من مرضه، او ندم بعد مدّة وبادر الى كتابة الوصية.

احكام العارية

«العارية» ان يعطي الانسان ماله لآخر حتى ينتفع به من دون عوض.

(مسألة ٢٣٧٣) لا يشترط في العارية صيغة مخصوصة، ويكفي فيها مجرد القصد اليها، فلو اعطى شخصاً ثوبه بقصد العارية، وقبضه الشخص بهذا القصد، كانت العارية صحيحةً.

(مسألة ٢٣٧٤) تتوقف صحة عارية العين المغصوبة والمستأجرة على رضئ مالك المغصوبة والمؤجر باعارتها.

(مسألة ٢٣٧٥) لو استأجر عينا فملك منفعتها، جاز له اعارتها، ولكن لو اشترط في ضمن عقد الاجارة عدم انتفاع غيره منها، لم يجز له اعارتها.

(مسألة ٢٣٧٦) لا تصح اعارة الطفل والمجنون ما لهما. ولكن لو رأى ولي الطفل مصلحة في اعارة ماله، فامر الطفل بنقل العين الى المستعير، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٣٧٧) لو لم يقصر المستعير في حفظه العارية، ولم يفرط في الانتفاع بها، ثم تعرض للتلف، لم يكن ضامناً، ولكن لو اشترط في ضمن العقد ضمانه عند التلف او كانت العين المعارة ذهباً او فضة، وجب دفع عوضها.

(مسألة ٢٣٧٨) لو اعار الذهب والفضة، واشترط عدم ضمانها عند التلف، فتلفت لم يكن ضامناً.

(مسألة ٢٣٧٩) لو مات المعير، وجب على المستعير اعادة المستعار الى الورثة.

(مسألة ٢٣٨٠) لو منع المعير من التصرف في ماله شرعاً، كما لو جُنّ، وجب على المستعير اعادة العارية الى وليه.

- (مسألة ٢٣٨١) يجوز للمعير استرجاع العارية متى شاء كما يجوز للمستعير إعادة العارية متى شاء.
- (مسألة ٢٣٨٢) تجوز اعادة اواني الذهب والفضة لغرض تزيين البيوت، واما اعارتها للانتفاع المحرم، فهو باطل.
- (مسألة ٢٣٨٣) تصح اعادة الغنم للانتفاع من لبنها واصوافها، كما تصح اعادة الانعام للتلاقيح.
- (مسألة ٢٣٨٤) لو اعطى العارية الى مالکها او وكيله او وليه، ثم تلفت، لم يكن المستعير ضامناً، والا كان ضامناً، حتى ولو وضعها في مكان اعتاد المالك وضعها فيه، كما لو وضع الفرس في اسطبل اعده المالك لهذا الغرض.
- (مسألة ٢٣٨٥) لو اعار النجس لغرض الاكل والشرب، وجب اعلام المستعير بنجاسته.
- (مسألة ٢٣٨٦) لا يجوز للمستعير اعادة العارية أو تأجيرها دون اذن مالکها.
- (مسألة ٢٣٨٧) لو اعار العارية باذن مالکها، ثم مات المستعير الاول او جُنّ، لم تبطل الاعارة الثانية.
- (مسألة ٢٣٨٨) لو علم غصبية العين المستعارة، وجب ايصالها الى مالکها دون المعير.
- (مسألة ٢٣٨٩) لو استعار ما يعلم غصبيته، وانتفع منه، ثم تلف في يده، جاز للمالك مطالبته او مطالبة الغاصب بالعرض، كما يجوز له اخذ اجرة المنافع التي حصل عليها المستعير، منه او من الغاصب، ولو اخذ المالك العرض او اجرة المنافع من المستعير، لم يكن للمستعير مطالبة المعير به.
- (مسألة ٢٣٩٠) لو جهل غصبية العارية، وتلفت في يده، فاخذ المالك منه العرض، جاز له مطالبة المعير به. ولكن لو كانت العارية ذهباً وفضة، او اشترط المعير عليه دفع العرض في صورة التلف، لم يجز له مطالبته بما اعطاه للمالك.

احكام النكاح

(مسألة ٢٣٩١) يجب الزواج لمن يقع في الحرام بسبب العزوبة.

(مسألة ٢٣٩٢) يستحب التعجيل في تزويج البالغة الرشيدة، قال الامام الصادق عليه السلام: «من

سعادة المرء ان لا تطمئث ابنته في بيته»^(١).

(مسألة ٢٣٩٣) تحل المرأة على الرجل بعقد الزواج، وهو نوعان: «دائم» وهو الذي لا يُحدّد

فيه مدّة النكاح، وتسمى المرأة المعقودة فيه بـ «الدائمة».

«المنقطع» وهو الذي تُحدّد فيه مدة النكاح، كما لو عقد على المرأة لمدة ساعة او يوم او شهر

او سنة او اكثر، وتسمى المرأة المعقودة بهذا النحو بـ «المتعة».

احكام العقد

(مسألة ٢٣٩٤) يجب اجراء صيغة العقد في النكاح بكلا قسميه، ولا يكفي فيه مجرد رضی

الطرفين، ويمكن للرجل والمرأة اجراء العقد بنفسيهما، او توكيل شخص آخر لينوب عنهما في ذلك.

(مسألة ٢٣٩٥) لا يشترط في الوكيل ان يكون رجلاً، فيجوز للمرأة ان تكون وكيلة عن

آخر في اجراء العقد أيضاً.

(مسألة ٢٣٩٦) لا يجوز لكل من المرأة والرجل النظر المحرم الى بعضهما ما لم يحصل لهما يقين

من اجراء الوكيل لصيغة العقد، ولا يكفي مجرد الظن باجرائها، ولكن يكفي اخبار الوكيل بانه

قد أجراها.

١ . وسائل الشيعة ٢٠: ٦١، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢٣، الحديث ١.

(مسألة ٢٣٩٧) لو اوكلت المرأة شخصاً في عقد لها الرجل مدة عشرة ايام مثلاً، ولم تحدّد بدايتها، وعلم انها اعطت الوكيل اختياراً تاماً في ذلك، جاز للوكيل اجراء العقد لذلك الرجل مدة عشرة ايام متى شاء، ولو علم انها ارادت يوماً أو ساعة محدّدة، وجب اجراء العقد وفقاً لارادتها.

(مسألة ٢٣٩٨) يمكن لشخص واحد ان يكون وكيلاً في اجراء صيغة العقد عن الطرفين (الرجل والمرأة)، كما يجوز للرجل ان يكون وكيلاً عن المرأة في عقدها لنفسه دائماً او منقطعاً، ولكن الاحوط استحباباً تولى الاثنين لاجراء العقد من قبل شخصين.

كيفية اجراء العقد الدائم

(مسألة ٢٣٩٩) لو اجري العقد كلاً من المرأة والرجل، فقالت المرأة: «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم»، وقال الرجل مباشرة: «قبلت التزويج»، كان العقد صحيحاً. ولو اوكل كلٌّ منهما شخصاً آخر للنيابة عنهما في اجراء العقد، وكان اسمهما احمد وفاطمة مثلاً، قال وكيل المرأة: «زوجت موكلتي فاطمة، موكلك احمد على الصداق المعلوم»، وقال وكيل الرجل مباشرة: «قبلت التزويج لموكلتي احمد على الصداق»، كان العقد صحيحاً.

كيفية اجراء العقد المنقطع

(مسألة ٢٤٠٠) لو اراد كلٌّ من الرجل والمرأة اجراء صيغة العقد المنقطع بنفسيهما، وحدّدا المدة والمهر، وقالت المرأة: «زوجتك نفسي في المدة المعلومه على المهر المعلوم» وقال الرجل مباشرة: «قبلت» كان العقد صحيحاً، ولو وكّلا آخرين، فقال وكيل المرأة لوكيل الرجل: «متّعت موكلتي موكلك في المدة المعلومه على المهر المعلوم» وقال وكيل الرجل مباشرة: «قبلت لموكلتي هكذا»، كان صحيحاً.

شروط العقد

(مسألة ٢٤٠١) هناك شروط لعقد النكاح:

١- يجب على الاحوط اجراء العقد باللغة العربية الصحيحة، ولو لم يتمكن الرجل والمرأة

من ادائها بلفظ عربي صحيح، صحّ ادائها بأيّة لغة، بشرط ان تفيد معنى: «زوّجت وقبلت». ٢- ان يقصد الرجل والمرأة او وكيلاهما الانشاء من الصيغة، اي حينما يجري كلٌّ من المرأة والرجل الصيغة، لا بد من ان تقصد المرأة من قولها: «زوجتك نفسي» ان تجعل نفسها زوجة له، وان يكون مراد الرجل من قوله: «قبلت التزويج» انه قبّل كونها زوجة له، ولو كان الوكيل هو الذي ينوب عنهما في اجراء الصيغة، وجب ان يكون مراده من: «زوّجت وقبلت» جعلها زوجين. ٣- يشترط في من يجري صيغة العقد البلوغ والعقل، وان كانت صحة العقد، الذي يجريه المميّز غير البالغ، لا تخلو من وجه، سواءً اكان اجراؤها لنفسه مع اذن أو اجازة وليه أم كان وكيلاً لغيرها.

٤- يجب على وكيل المرأة والرجل او وليهما تعيين الزوج والزوجة عند اجراء الصيغة، بان يذكر اسمها او ان يشير لهما مثلاً، فلو كان للرجل عدّة بنات، وقال لرجل: «زوجتك احدى بناتي» وقال الرجل: «قبلت» كان العقد باطلاً لعدم تعيين المعقود عليها. ٥- ان يرضى كلٌّ من الرجل والمرأة بالزواج، ولكن لو كان ظاهر المرأة رضاها كرها، وعلم رضاها قلباً، كان العقد صحيحاً.

(مسألة ٢٤٠٢) لو اجري العقد وحصل خطأ في حرف واحد من حروفه، بحيث ابدل المعنى، كان العقد باطلاً.

(مسألة ٢٤٠٣) لو لم يكن عالماً بقواعد النحو العربي، ولكن كانت قراءته صحيحة، وعلم معنى كل كلمة على انفراد، وقصد من كل لفظة معناها، جاز له اجراء العقد.

(مسألة ٢٤٠٤) لو اجري عقد النكاح للرجل والمرأة دون رضاها او احدهما، او اجبر اعلی ذلك، ثم رضيا بالزواج بعد اجراء العقد واجازاه، كان العقد صحيحاً.

(مسألة ٢٤٠٥) يجوز لكلٌّ من الاب والأم والمجد للاب ان يختار زوجة لابنه او حفيده غير البالغ، او المجنون الذي بلغ وهو مجنون، إذا كان فيه مصلحة لهما، ويجوز لهما بعد البلوغ والافاقة فسخ العقد، وان كان الأحوط استحباباً عدم فسخها العقد.

(مسألة ٢٤٠٦) لا تخلو صحة العقد الدائم من قوة بالنسبة الى البالغة الرشيدة التي تعرف مصطلحتها وكانت باكرة، دون اذن والدها او جدها لابيها، وان كان الاحوط استئذانها، وليس من اللازم استئذان الام والاخ، واما في العقد المنقطع فلا بد من استئذان الاب او المجد للاب على الاقوى.

(مسألة ٢٤٠٧) لو لم يكن الاب والمجد للاب حاضراً، فتعذر استئذانها، وكانت المرأة مائتة الى الزواج، لم يجب استئذانها. وكذلك لو كانت المرأة تيبياً، وكانت بكارتها قد زالت بواسطة زوجها، واما لو زالت بوطء الشبهة او الزنا، وجب الاستئذان، في غير الرشيدة وفي العقد المنقطع.

(مسألة ٢٤٠٨) لو تزوج الاب أو الأم أو المجد للاب الابن غير البالغ، وجب على الولد، بعد بلوغه وقابليته التمتع، دفع النفقة للمرأة في صورة التمكن.

(مسألة ٢٤٠٩) لو زوج الاب أو الأم أو المجد للاب، الابن غير البالغ، وكان له مال، تعلق المهر في ذمته، واما اذا لم يكن عنده مال، وجب على الاب أو الأم أو المجد دفع المهر للمرأة.

العيوب المسوّغة لفسخ العقد

(مسألة ٢٤١٠) لو تزوج الرجل، ثم انكشف له ان زوجته مصابة باحد الامراض الآتية، جاز له فسخ العقد:

١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- البرص. ٤- العمى. ٥- العرج الواضح الذي يعدّ عيباً عرفياً. ٦- الافضاء، بمعنى اتحاد مخرج البول والحيض، او مخرج الحيض والغائط، على اشكال في الاخير، فلا بد من الاحتياط فيه. ٧- وجود لحم او عظم او ورم في الفرج يمنع من المقاربة.

(مسألة ٢٤١١) لو علمت المرأة بعد العقدان زوجها مجنون او محبوب او عنين او خصي، جاز لها فسخ العقد، وكذلك لو كان مصاباً بالبرص والجذام والامراض المعدية التي يصعب علاجها مما يجعل العيش معه موجباً للعسر والحرج، جاز لها فسخ العقد^(١).

(مسألة ٢٤١٢) لو فسخ كل من الرجل والمرأة عقد الزواج، لأحد الاسباب المتقدمة في المسألتين السابقتين، انفصلا من دون طلاق.

(مسألة ٢٤١٣) لو كان الزوج عنيماً، ففسخت المرأة العقد، وجب على الزوج دفع نصف المهر، واما لو فسخ العقد بواسطة المرأة او الرجل لاحد العيوب المتقدمة الاخرى غير العن، ولم يكن الرجل قد قارب المرأة، لم يكن عليه شيء، والأوجب عليه دفع جميع المهر.

١. للتفصيل في هذه المسألة وسابقتها، راجع حاشيتنا على «تحرير الوسيلة».

المحارم اللاتي لا يجوز الزواج منهن

- (مسألة ٢٤١٤) يحرم الزواج من المحارم كالام والاخت وام الزوجة.
- (مسألة ٢٤١٥) لو تزوج امرأة، حرمت عليه امها، حتى اذا لم يدخل بها، وكذلك حرمت عليه ام امها وان علت، وام ابوها وان علت.
- (مسألة ٢٤١٦) لو تزوج امرأة، ودخل بها قبلاً، حرمت عليه ابنتها، وحفيدتها لبنتها وابنها وان نزلت، سواء كانت مولودة عند العقد او ولدت بعده.
- (مسألة ٢٤١٧) لو عقد على امرأة، ولم يدخل بها، حرم عليه الزواج من ابنتها مادام عاقداً عليها.
- (مسألة ٢٤١٨) تحرم عمه الاب وخالته وكذلك عمه الجد والمدة للاب وخالتهما وان علت، وكذلك عمه الام وخالتها، وكذلك عمه الجد والمدة للام وخالتها، وان علت.
- (مسألة ٢٤١٩) يحرم على المرأة اب الزوج وجده وان علا، وابنه وحفيده لابنه او بنته وان نزل سواء ولد حين العقد ام بعده.
- (مسألة ٢٤٢٠) لو عقد على امرأة، عقداً دائماً او منقطعاً، لم يتمكن من الزواج من اختها، مادام عاقداً عليها.
- (مسألة ٢٤٢١) لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً (على الترتيب الآتي في احكام الطلاق)، لم يجوز له العقد على اختها اثناء العدة، اما في عدة الطلاق البائن فيجوز له العقد على اختها اثناء العدة، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهبها لا يجوز له على الأحوط نكاح اختها في عدتها وإن كانت بائنة.
- (مسألة ٢٤٢٢) لا يجوز للرجل الزواج من ابنة اخي زوجته او ابنة اختها، الا باذنها، ولكن لو عقد عليها دون اذنها، ثم رضيت بذلك، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ٢٤٢٣) لو علمت الزوجة بأن زوجها عقد على بنت اخيها او بنت اختها، وسكتت ولم ترض فيما بعد، كان العقد باطلاً. بل لو علم من سكوتها رضاها باطناً، انفصل عنها على الاحوط وجوباً، الا اذا اذنت.
- (مسألة ٢٤٢٤) لو زنى بامرأة، ولو كانت عمته او خالته، كان مقتضى الاحتياط عدم الزواج من ابنتها، إلا ان جوازه لا يخلو من قوة، وكذلك لو تزوج امرأة ودخل بها، ثم زنى بامها، لم تحرم عليه امرأته، وكذلك لو زنى بامها قبل الدخول بها.

- (مسألة ٢٤٢٥) لو زنى بامرأة في عدّة المتعة او الطلاق البائن او عدة الوفاة، جاز له العقد عليها، وان كان الاحوط استحباباً ترك ذلك، وهكذا لو زنى بامرأة ذات الزوج او في عدّة الطلاق الرجعي، لا تخلو عدم الحرمة الابدية من قوّة، خصوصاً مع الجهل بكونها في العدّة^(١).
- (مسألة ٢٤٢٦) لو زنى بغير ذات الزوج، وفي غير العدة، جاز له العقد عليها لنفسه بعد التوبة، إلا أنّ الاحوط استحباباً الصبر الى حين الطهر، وهكذا الحكم بالنسبة الى غيره، فيما لو اراد الزواج منها.
- (مسألة ٢٤٢٧) لو تزوج المرأة، وهي معتدّة من غيره، وعلمها او احدهما ان عدتها لم تنقض وعلمها حرمة العقد على المرأة في عدتها، حرمت عليه بشرط الدخول، وان كان الاحوط استحباباً حرمتها حتى من دون دخول.
- (مسألة ٢٤٢٨) لو تزوج امرأة، ثم اتضح انها كانت في العدّة، فان لم يكونا على علم بانها في العدّة، او جهلاً حرمة العقد في العدّة، لم تحرم عليه تلك المرأة، حتّى مع الدخول بها، ولكن العقد باطل على كل حال.
- (مسألة ٢٤٢٩) لو تزوج بامرأة، مع علمه بكونها متزوجة، وجب عليه الانفصال عنها، وحرمت عليه مؤبداً ان دخل بها.
- (مسألة ٢٤٣٠) لو زنت المتزوجة لم تحرم على زوجها، ولو لم تتب واستمرت على الزنا، كان من الافضل لزوجها ان يطلقها، ولكن عليه دفع مهرها.
- (مسألة ٢٤٣١) لو طلقت المرأة، او كانت متمتعة فوهبها من عقد عليها ببقية المدة، فتزوجت من جديد، ثم شكّت في وقوع زواجها الثاني في عدّة زوجها الاول، لم تعتن بشكها.
- (مسألة ٢٤٣٢) لو لاط الرجل، صبيّاً غير بالغ، حرمت عليه امه واخته وابنته، بل لو كان اللائط بالغاً، كان الاحتياط في الحرمة، ولكن لو ظن الدخول او شك فيه، او شك في بقية الامور المذكورة، لم يجرم عليه، كما لو جهل اللائط بسببية اللواط للتحريم الابدي، لم يخلُ عدم الحرمة من قوّة.
- (مسألة ٢٤٣٣) لو لاط بشخص، بعد نكاح امّه أو اخته أو ابنته، لم تحرم عليه.

١ . ذكر التفصيل في الطلاق الرجعي، والبائن، وعدة المتعة وعدّة الوفاة، في احكام الطلاق.

- (مسألة ٢٤٣٤) لو عقد على امرأة، وهو محرم في الحج، كان العقد باطلاً، ولو كان عالماً بذلك، حرمت عليه مؤبداً.
- (مسألة ٢٤٣٥) لو تزوجت المحرمة للحج، رجلاً غير محرم، كان العقد باطلاً، ولو كانت عالمة بمحرمة ذلك، وجب على الاحوط عدم الزواج منه فيما بعد، بل لا يخلو من قوّة.
- (مسألة ٢٤٣٦) لو لم يأت الرجل بطواف النساء، لم تحل له زوجته التي حرمت عليه بسبب الاحرام، وكذلك لو لم تأت المرأة بطواف النساء، لم يحل لها زوجها، ولكن لو أتيا بطواف النساء، بعد ذلك، حلّ كلُّ منهما على الآخر.
- (مسألة ٢٤٣٧) لو تزوج بغير البالغة، ودخل بها قبل البلوغ والقابلية، فافضى، حرم عليه الدخول بها مؤبداً.
- (مسألة ٢٤٣٨) لو طلق الرجل زوجته ثلاث مرات، حرمت عليه، ولكن لو تزوجت رجلاً آخر (وفقاً للشروط التي ستذكر في احكام الطلاق) جاز لزوجها الاول العقد عليها مرة اخرى.

احكام العقد الدائم

- (مسألة ٢٤٣٩) لا يجوز، لمن عقد عليها زوجها بالعقد الدائم، الخروج من بيتها دون اذن زوجها، اذا حال خروجها دون استمتاع الرجل او خالف شؤونه، او كان على خلاف السكن، ويجب عليها اعداد نفسها لكل لذة يريد زوجها اصابتها منها، وان لا تحول دون مقارنته لها دون عذر شرعي، وعندها يجب على زوجها اعداد المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من الامور الواردة في الكتب، واذا لم يعدها كان مديناً لها، سواء استطاع اعدادها او لم يستطع.
- (مسألة ٢٤٤٠) لو لم تمكّن المرأة، زوجها من الامور المذكورة، في المسألة المتقدمة، كانت آثمة، ولم يكن لها حق في المأكل والملبس والمسكن والمضاجعة، الا ان مهرها محفوظ.
- (مسألة ٢٤٤١) لا يجوز للرجل اجبار زوجته على الخدمة في البيت.
- (مسألة ٢٤٤٢) لو زادت نفقات سفر المرأة على نفقات الوطن، لم تكن واجبة على الرجل، ولكن لو رغب الرجل في سفرها، وجب عليه دفع نفقات سفرها.

(مسألة ٢٤٤٣) لو اطاعت المرأة زوجها، وطلبت منه النفقة فلم يدفعها لها، جاز لها مراجعة الجهات القانونية لاجباره على دفع النفقة، وفي صورة التعذر، راجعت عدول المؤمنين، ومع التعذر رجعت الى فسّاق المؤمنين، ولو تعذر اجبار الزوج على دفع النفقة، جاز لها ان تأخذ كل يوم من ماله بمقدار نفقات ذلك دون اذنه، واذا تعذّر ذلك أيضاً، واضطرت الى كسب عيشها، لم تجب عليها اطاعة زوجها في اوقات كسب عيشها.

(مسألة ٢٤٤٤) لا يجوز للرجل ان يهجر زوجته ويذرها كالمعلّقة، فلا يمكن عدها متزوجة ولا خلية، ولكن ليس من اللازم ان يبقى عندها ليلة من كل اربع ليالٍ، وان كان ذلك هو الاحوط استحباباً.

(مسألة ٢٤٤٥) لا يجوز للرجل ان يسلك في مسائل الجماع سلوكاً منكراً ومغاييراً للمعروف، والمعروف في قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ مطلق، يشمل جميع أنواع المعاشرة، والحجة على التقييد بالاشهر الاربعة غير تامة، فاطلاق الكتاب باقٍ على قوته، مضافاً الى ان لسان الآية آبٍ عن التقييد، ولا يمكن القول: ان الاسلام قد أمر الرجل بمعاشرة زوجته بالمعروف، إلا في بعض الموارد حيث يجوز فيها المعاشرة بالمنكر وغير المعروف.

(مسألة ٢٤٤٦) لو لم يعيّن المهر في العقد الدائم، كان العقد صحيحاً، ولو دخل الرجل بها، وجب عليه دفع مهر المثل.

(مسألة ٢٤٤٧) لو لم يعين وقت دفع المهر في ضمن العقد، جاز للمرأة منع الرجل من مقاربتها قبل دفع المهر، سواء تمكن من دفعه او لم يتمكن، ولكن لو رضيت بالاقتراب منها قبل دفع المهر، فدخل بها، لم يكن لها منعه من مقاربتها دون عذر شرعي.

المتعة او الزواج المنقطع

(مسألة ٢٤٤٨) يصحّ العقد المنقطع، حتى وان كان لغير قصد اللذة.

(مسألة ٢٤٤٩) حكم مقاربة الرجل لزوجته، في الزواج المنقطع، حكمه في الدائم.

(مسألة ٢٤٥٠) لو اشترطت المتمتع بها في ضمن العقد عدم دخول الزوج بها، صحّ العقد والشرط، واكتفى الرجل بغير ذلك من اللذات، ولكن لو رضيت فيما بعد بالمقاربة، جاز له ذلك.

- (مسألة ٢٤٥١) لا يجب دفع النفقة للمتمتع بها - حتى وان حملت منه - كما ليس لها حق المضاجعة، وليس بينهما توارث.
- (مسألة ٢٤٥٢) لو جهلت المرأة المتمتع بها عدم وجوب النفقة لها، وعدم حقها في المضاجعة، صحَّ العقد، ولا يصبح لها حق على الزوج بسبب جهلها.
- (مسألة ٢٤٥٣) يجوز للمتمتع بها الخروج من الدار دون اذن زوجها، الا اذا اضررت بحقوق الزوج، فيحرم.
- (مسألة ٢٤٥٤) لا يجوز للاب والمجد للاب، لرفع الحرمة، عقد امرأة على الولد غير البالغ لمدة ساعة او ساعتين أو أزيد، كما لا يجوز لهما عقد ابنتهما، غير البالغة، لشخص لرفع الحرمة، وإن يدخل في المدة بلوغها حدَّ الإستمتاع.
- (مسألة ٢٤٥٥) لو وهب الرجل بقية المدة، بعد الدخول بها، وجب عليه دفع جميع ما اتفقا عليه، والا وجب عليه دفع النصف.
- (مسألة ٢٤٥٦) لو عقد على امرأة بالعقد المنقطع، جاز له الزواج منها دائماً قبل انقضاء عدتها.

احكام النظر والحجاب والساتر

- (مسألة ٢٤٥٧) يحرم على الرجل النظر الى جسم المرأة، سواء كان بقصد التلذذ او بلا قصد التلذذ، واما النظر الى قرص الوجه والكفين والقدمين فيحرم اذا كان بقصد التلذذ، دونما اذا لم يكن بقصد التلذذ، وكذلك يحرم على المرأة النظر الى جسم الرجل. ولا اشكال في النظر الى جسم غير البالغة ووجهها وشعرها اذا كان لغير قصد التلذذ وعلم الانسان عدم وقوعه في الحرام، الا ان الاحوط عدم النظر الى مثل الفخذ والبطن مما يستر عادة.
- (مسألة ٢٤٥٨) لو نظر الى وجه غير المسلمة وكفيها وقدميها وجزءاً من شعرها وجسمها مما يظهر بحسب العادة، بغير قصد التلذذ، وعدم الانتباه بالنهي، وعلمه بعدم الوقوع في الحرام اذا نظر، فلا يمكن الذهاب الى الحرمة.
- (مسألة ٢٤٥٩) يجب على المرأة ستر جسمها وشعرها عن الاجنبي، بل الاحوط وجوباً التستر من غير البالغ اذا كان مميزاً ويمكنه النظر بشهوة.

- (مسألة ٢٤٦٠) يحرم النظر الى العورة وان كان من خلف الزجاج او في المرأة او في الماء الصافي ونحو ذلك، كما ان الاحوط وجوباً عدم النظر الى عورة الطفل المميّز.
- (مسألة ٢٤٦١) يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى جميع اجزاء جسم بعضها عدا العورة، اذا كانا من المحارم، وكان النظر بغير ريبة.
- (مسألة ٢٤٦٢) لا يجوز للرجل النظر الى جسم رجل آخر، بقصد اللذة، وكذلك يحرم على المرأة النظر الى جسم امرأة بلّدة.
- (مسألة ٢٤٦٣) لا يحرم للرجل تصوير المرأة الاجنبية، ولكن لو توقف ذلك على ارتكاب محرم، من قبيل مسّ جسدها، حرم عليه تصويرها، ولو كان يعرف اجنبية، ولم تكن مهتكة، لم يجز له النظر الى صورتها.
- (مسألة ٢٤٦٤) لو اضطرت المرأة الى تنقية امرأة اخرى، او رجل آخر ليس بزوجه او غسل عورته، وجب عليها تجنب اللمس دون حائل او قفاز مهما امكن، وهكذا بالنسبة الى الرجل اذا اراد تنقية رجل آخر، او امرأة ليست بزوجة له.
- (مسألة ٢٤٦٥) لو اضطرت الطبيب المعالج الى النظر الى المرأة الاجنبية ولمس جسمها، لم يكن فيه اشكال، ولكن لو امكن علاجها بالنظر، لم يتعد الى اللمس، واذا امكن باللمس، لم يتعد الى النظر.
- (مسألة ٢٤٦٦) لو اضطرت الطبيب الى النظر لعورة آخر، وجب على الاحوط النظر اليها من خلال المرأة، ولو لم يتمكن الا من النظر الى العورة، جاز له النظر اليها.

مسائل متفرقة في الزواج

- (مسألة ٢٤٦٧) لو اشترط في ضمن العقد كون المرأة باكرة، ثم اتضح بعد ذلك انها لم تكن باكرة، جاز له فسخ العقد.
- (مسألة ٢٤٦٨) لو اختل الرجل بامرأة اجنبية في مكان لا يدخل فيه عليهما احد، وخافا الوقوع في الحرام، وجب عليهما الخروج منه.
- (مسألة ٢٤٦٩) لو عين الرجل مهر المرأة في ضمن العقد، ونوى عدم الدفع، صحّ العقد، ووجب دفع المهر.

- (مسألة ٢٤٧٠) لو انكر المسلم وجود الله، او انكر النبي ﷺ، او انكر ضرورياً من الدين كالصلاة والصوم، وعاد انكاره هذا، الى انكار الله او النبي ﷺ، واوجب انكاره هتكاً، كان مرتداً.
- (مسألة ٢٤٧١) لو ارتد الزوج قبل الدخول بزوجه، بنحو ما تقدم في المسألة السابقة، بطل عقده، ولكن لو ارتد بعد مقاربتها وجب على زوجته ان تعتد (بالنحو الذي سيأتي في احكام الطلاق)، فلو اسلم اثناء العدة، كان العقد باقياً على صحته، ولو بقي على ارتداده حتى انقضاء العدة، كان العقد باطلاً.
- (مسألة ٢٤٧٢) لو كان ابواه مسلمين عند انعقاد نطفته، واطهر الاسلام بعد البلوغ، ثم ارتد، حرمت عليه زوجته، ووجب عليها ان تعتد بمقدار عدة الوفاة التي سيأتي ذكرها في احكام الطلاق.
- (مسألة ٢٤٧٣) لو ولد من كافرين واسلم، ثم ارتد قبل مقاربة زوجته، بطل عقده، ولو ارتد بعد مقاربتها، وجب على زوجته ان تعتد (بالمقدار الذي سيأتي ذكره في احكام الطلاق) فلو عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة، كان العقد باقياً، والا كان باطلاً.
- (مسألة ٢٤٧٤) لو اشترطت المرأة على الرجل حين العقد عدم اخراجها من مدينة، فقبل شرطها، لم يجز له اخراجها منها.
- (مسألة ٢٤٧٥) لو كانت لزوج الرجل بنت من زوجها السابق، جاز له عقدها لابنه من زوجته الاخرى. ولو زوج ابنه بنتاً، جاز له الزواج من امها.
- (مسألة ٢٤٧٦) لو حملت المرأة من الزنا، لم يجز لها اسقاطه.
- (مسألة ٢٤٧٧) لو زنى بامرأة غير متزوجة، وليست في عدة، ثم عقد عليها وتزوجها، ثم ولدت له، وشك في انه من نطفة حلال او حرام، حكم عليه بطهارة المولد.
- (مسألة ٢٤٧٨) لو جهل الرجل كون المرأة في العدة أو جهل ان العقد في العدة حرام، فتروجها، مع جهل المرأة بذلك أيضاً، ثم ولد لها طفل، كان طاهر المولد، وحكم بكونه ابناً لها شرعاً، ولو كانت المرأة عالمة بكونها في العدة وبان العقد في العدة حرام، حكم بكون الولد ابناً للوالد، وفي كلتا صورتين يحكم ببطلان العقد.
- (مسألة ٢٤٧٩) لو ادعت المرأة اليأس، لم يقبل قولها، لان اليأس تابع لسنّ معين، ومن الامور التي لا يختص علمها بالمرأة، كما لا يوجد هناك نصّ على قبول قولها، ولكن لو ادعت عدم وجود زوج لها، قبل قولها.

- (مسألة ٢٤٨٠) لو تزوّج امرأة، ثم قال شخص: «كان لها زوج»، وقالت: «لم يكن لي زوج»، ولم يثبت ادعاء وجود الزوج لها شرعاً، قبل قولها.
- (مسألة ٢٤٨١) لا يمكن للرجل فصل الطفل عن امه قبل اكمال سبع سنين، اذا كانت حرة ومسلمة وعاقلة.
- (مسألة ٢٤٨٢) لو تصالحت المرأة مع زوجها بمهرها على ان لا يتزوج عليها، كان الاحوط وجوباً على المرأة ان لا تأخذ المهر، وان لا يتزوج الرجل بامرأة اخرى.
- (مسألة ٢٤٨٣) لو تزوج ابن الزنا، فولد له ولد، كان ابنه طاهر المولد.
- (مسألة ٢٤٨٤) لو قارب الرجل زوجته في نهار شهر رمضان او في ايام حيض زوجته، كان آثماً، ولكن لو ولدت له من ذلك ولد، كان طاهر المولد.
- (مسألة ٢٤٨٥) لو ذهب الرجل في سفر، وايقنت المرأة بوفاة، ثم تزوّجت من آخر (بعد ان اعتدت بمقدار عدة الوفاة التي سيأتي ذكرها في احكام الطلاق) ثم عاد زوجها الاول من السفر، ليس للزوج الأول عليها حق ويصح زواجها من الزوج الثاني.

احكام الرضاع

- (مسألة ٢٤٨٦) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط التي سيأتي ذكرها في المسألة رقم (٢٤٩٦) حرم زواجه من الاشخاص الآتي ذكرهم:
- ١- امه الرضاعية، وهي التي قامت بارضاعه.
 - ٢- ابوه من الرضاعة، وهو زوج التي ارضعته من لبنه.
 - ٣- والد الام الرضاعية وامها وان عليا، حتى وان كانا رضاعيين.
 - ٤- اولاد امه من الرضاعة الذين ولدتهم وتلدتهم.
 - ٥- احفاد امه من الرضاعة وان نزلوا سواء احفادها من ابنائها الذين ولدوهم وارضعوهم.
 - ٦- اخت امه الرضاعية واخوها وان كانا رضاعيين، اي صاروا اخوة واخوات لها في الرضاعة.
 - ٧- عم تلك المرأة وعمتها، وان كانا رضاعيين.

- ٨- خالها وخالتها، وان كانا رضاعيين.
- ٩- ابناء زوج المرضعة الذي يعود اللبن إليه وان نزلوا، حتى ولو كانوا من الرضاعة.
- ١٠- والد وام الزوج الذي يعود اللبن له، وان عليا.
- ١١- اخوة واخوات الزوج الذي يعود اللبن له، وإن كانوا من الرضاعة.
- ١٢- عم وعمة وخال وخالة الزوج الذي يملك اللبن وان علوا، حتى وان كانوا من الرضاعة.

وهكذا عدد آخر ممن سيأتي ذكرهم في المسائل اللاحقة.

(مسألة ٢٤٨٧) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط الآتي ذكرها في المسألة رقم (٢٤٩٦)، لم يجز لوالده الزواج من بناتها اللاتي ولدتهن او ارضعتن، وكذلك لا يجوز له على الاحوط استحباباً ان يتزوج من بنات زوجها الذي يملك اللبن، سواء كن بناته بواسطة الاستيلاء او الرضاعة.

(مسألة ٢٤٨٨) لو ارضعت المرأة طفلاً، بالشروط التي سيأتي ذكرها في المسألة رقم (٢٤٩٦)، لم يحرم زوجها الذي يملك اللبن على اخواته، الا ان الاحوط استحباباً ان لا يتزوج منهن كما لا يحرم اقارب الزوج على اخوات الرضيع واخوته.

(مسألة ٢٤٨٩) لو ارضعت المرأة طفلاً، لم تحرم على اخوته، وكذلك لا يحرم اقارب المرضعة على اخوة الرضيع واخواته.

(مسألة ٢٤٩٠) لو تزوج من امرأة ارضعت طفلة رضاعة اشتد عليها عظمها، ثم قاربها، لم يجز له الزواج من تلك البنت.

(مسألة ٢٤٩١) لو تزوج من فتاة، لم يجز له الزواج من مرضعتها اذا كانت قد ارضعتها بشكل كامل.

(مسألة ٢٤٩٢) لا يجوز للرجل ان يتزوج من فتاة ارضعتها امه او جدته، رضاعاً كاملاً، وكذلك لو ارضعت زوجة ابيه طفلة من لبن ابيه، لم يجز له الزواج منها، ولو عقد على رضية، ثم ارضعتها امه او جدته او زوجة ابيه من لبن ابيه، بطل العقد.

(مسألة ٢٤٩٣) لا يجوز للرجل ان يتزوج من فتاة ارضعتها اخته او زوجة اخيه من لبنه وكذلك لو ارضعتها ابنة اخته او اخيه او حفيدتها.

- (مسألة ٢٤٩٤) لو ارضعت الام ابن زوج بنتها، لم يبطل عقده على بنتها، سواء اكان الرضيع منها او من زوجة اخرى له، وكذلك لو ارضعت حفيدها لابنها، لم تحرم ام الرضيع على زوجها الذي هو ابن المرزعة.
- (مسألة ٢٤٩٥) لو ارضعت زوجة والد الفتاة طفلاً لتلك الفتاة من لبن والدها، لم يخل عدم بطلان نكاح الفتاة من قوّة، سواء كان الرضيع ابنها او من زوجة ثانية لزوجها.

شروط الرضاع المحرّم

- (مسألة ٢٤٩٦) للرضاع المحرّم سبعة شروط:
- ١- ان يرتضع من لبن امرأة حية، فلو ارتضع من ثدي امرأة ميتة لم يكن محرّماً.
 - ٢- ان لا يكون اللبن من حرام، فلو كان اللبن لطفل حملت به من الزنا، ورضعت به طفلاً آخر، لم يحرم الطفل على أحد.
 - ٣- ان يمتصّ الطفل اللبن من الثدي، فلو اريق اللبن في حلقه او امتصّه من زجاجة او شيء آخر، لم يوجب الحرمة.
 - ٤- ان يكون اللبن خالصاً، غير مشوب بشيء آخر.
 - ٥- ان لا يبقىء الطفل اللبن لمرض، ولو قاءه، وجب على الاحوط، على من يحرم عليه بالرضاع، عدم الزواج منه، وعدم النظر إليه نظرة محرمة.
 - ٦- ان يتغذّى من اللبن خمس عشرة مرّة او في يومٍ وليلة الى حدّ الشبع، او ان يرتضع مقداراً يصدق معه عرفاً اشتداد عظمه ونبات لحمه به، بل لو ارتضع عشر مرات كان الاحوط استحباباً لمن يحرم عليه بسبب الرضاع ان لا يتزوج منه، ولا ينظر إليه نظراً محرّماً.
 - ٧- ان لا يكون الطفل قد اتم السنّتين أو لا يفطمه قبل السنّتين، فلو ارتضع بعد السنّتين أو بعد فطامه ولو قبل السنّتين، لم يحرم على احد. بل لو ارتضع اربع عشرة مرة قبل اتمام السنّتين، ومرة واحدة بعدها، لم يحرم على احد. ولكن لو مضى على ولادة المرزعة اكثر من سنّتين، وبقي اللبن في ثديها، وارضعت به طفلاً، حرم الطفل على من تقدّم ذكرهم.
- (مسألة ٢٤٩٧) يجب ان لا يتناول الطفل في اليوم واللييلة طعاماً آخر، او لبن امرأة اخرى، الا اذا

كان قليلاً جداً، بحيث لم يصدق عليه انه تناول غذاءً بين الرضاع، وكذلك يجب ان يرضع خمس عشرة مرة من لبن مرضعة واحدة، وان لا يرضع بين هذه الرضعات من لبن امرأة اخرى، أو لا يتناول طعاماً آخر، وان يرضع في كل مرة رضعة متواصلة، ولكن لو تنفس اثناء الرضاع او استراح قليلاً، وعدّ من حين ابتدائه في الرضاع الى انتهائه مرّة واحدة، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٤٩٨) لو ارضعت طفلاً من لبن زوجها الاول، ثم ارضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثاني، لم يحرم الطفلان على بعضهما، ولكن الافضل ان لا يتزوجان، ولا ينظر احدهما الى الآخر نظرة محرمة.

(مسألة ٢٤٩٩) لو ارضعت عدّة اطفال من لبن رجل واحد، حرّموا على بعضهم وعلى من ارضعتهم وعلى زوجها.

(مسألة ٢٥٠٠) لو كان له عدة زوجات، وارضعت كلّ منهن (بالشروط المتقدمة) رضيعاً، حرم جميع الاطفال على بعضهم وعلى جميع المرضعات وزوجهنّ.

(مسألة ٢٥٠١) لو كان له زوجتان مرضعتان، فارضعت احدهما طفلاً ثانياً مرات، والاخرى سبع مرات، لم يحرم ذلك الطفل على أحد.

(مسألة ٢٥٠٢) لو ارضعت امرأة طفلاً وطفلة من لبن رجل واحد، لم يحرم اخوة الطفلة واخواتها، على اخوة الطفل واخواته.

(مسألة ٢٥٠٣) لا يجوز للرجل ان يتزوج بنات اخوة او اخوات زوجته من الرضاعة الا برضاها، كما لا يجوز له الزواج من اخوات وبنات وام وجدة من لاط به، من الرضاعة.

(مسألة ٢٥٠٤) لا تحرم على الرجل مرضعة اخيه، وان كان الاحوط استحباباً، عدم الزواج منها.

(مسألة ٢٥٠٥) لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين، وان كانا من الرضاعة، ولو عقد على امرأتين، ثم اتضح له انها اختان، وكان قد عقد عليهما في وقت واحد، بطل العقدان، وان كان عقد واحدة منهما متقدماً على الاخرى، صحّ العقد المتقدم، وبطل المتأخر.

(مسألة ٢٥٠٦) لو ارضعت المرأة واحداً من الافراد، الآتي ذكرهم من لبن زوجها، لم يحرم زوجها عليها، وان كان الاحتياط افضل:

١ - اخوها واختها. ٢ - عمها وعمتها وخالها وخالتها. ٣ - اولاد عمها وخالها.

٤- اولاد اخيها. ٥- اخوة زوجها او اخواته. ٦- ابن اختها او ابن اخت زوجها. ٧- عمّة وعم زوجها وخالته وخاله. ٨- حفيد زوجة زوجها.
(مسألة ٢٥٠٧) لا تحصل المحرمية بين الرجل ومرضعة بنت عمته وبنت خالته، الا ان الاحوط استحباباً الامتناع عن الزواج منها.

آداب الرضاع

(مسألة ٢٥٠٨) الام افضل مرضعة لوليدها، ويحسن بها ان لا تطلب من زوجها اجرة على الرضاع، ويحسن بزوجها ان يدفع لها اجرتها، ولو ارادت الام اجرة اكثر مما تريده المرضعة، جاز للزوج اخذ الطفل منها، واعطاؤه للمرضعة.
(مسألة ٢٥٠٩) يستحب في المرضعة ان تكون شيعية اثني عشرية، عاقلة، عفيفة، ووضيئة، ذات الاوصاف المحسنة، ويكره ان تكون على خلاف ذلك او بذيئة الخلق او مولودة من الزنا، او يكون اللبن حاصلًا من الزنا.

مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ٢٥١٠) يستحب منع النساء من رضاع أيّ طفل، اذ يحتل نسيان من ارضعن، فيؤدي الى الزواج بين المحارم.
(مسألة ٢٥١١) يستحب للذين صاروا اقارب بالرضاع ان يتعاشروا فيما بينهم بالحسنى والقربى، الا انهم لا يتوارثون، ولا توجد بينهم حقوق القربى الموجودة بين السببيين.
(مسألة ٢٥١٢) يستحب عند الامكان ارضاع الطفل حولين كاملين.
(مسألة ٢٥١٣) لو لم يوجب الرضاع اضاعة حق الزوج، جاز للمرأة ان ترضع طفلاً لشخص آخر دون اذنه، ولكن لا يجوز لها ارضاع طفل تحرم بسببه على زوجها، فمثلاً لو عقد الزوج لنفسه على طفلة رضيعه، لم يجز لزوجه ان ترضعها، لانها ان ارضعتها ستكون امّاً لزوجة زوجها، فتحرم عليه.

(مسألة ٢٥١٤) لو ادعى الرجل قبل العقد على المرأة انها حرمت عليه بالرضاع، كما لو قال: «ارتضعت من لبن أمي» وامكن تصديق دعواه، لم يجز له الزواج منها، وان ادعى ذلك بعد العقد، وصدّفته زوجته في ذلك، كان العقد باطلاً، فان لم يكن الزوج قد قاربها، او قاربها وكانت المرأة على علم بجرمته عليها حين المقاربة، لم يكن لها مهر، وان علمت بذلك بعد المقاربة، وجب على الزوج ان يدفع لها مهر المثل.

(مسألة ٢٥١٥) لو ادعت المرأة قبل العقد، انها محرمة على الرجل، وامكن تصديق دعواها، لم يجز لها الزواج منه، ولو ادعت ذلك بعد العقد، كان الحكم كما في المسألة المتقدمة.

(مسألة ٢٥١٦) يثبت الرضاع المحرم بشيئين:

١- اخبار جماعة يحصل اليقين باخبارهم.

٢- شهادة عادلين او عادلتين، مع ذكر شرائط الرضاع، كان يقول: «رأينا باعيننا ان هذا الطفل قد ارتضع من ثدي هذه المرأة مدة اربع وعشرين ساعة، ولم يتناول بين الرضعات شيئاً آخر»، ويجب أيضاً ذكر سائر الشروط المتقدمة في المسألة رقم (٢٥١٣)، ولكن لو اتضح علمهما بالشروط، ولم يختلفا في المعتقد، ولم يختلفا مع الزوجين في المعتقد، لم يكن ذكر الشروط ضرورياً.

(مسألة ٢٥١٧) لو شك في ارتضاع الطفل مقداراً يوجب الحرمة، او ظنوا بذلك المقدار، لم يحرم الطفل على احد.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٢٥١٨) يجوز تلقيح المرأة بماء زوجها، مع اجتناب مقدمات الحرام، كأن يكون الملقح اجنبياً، وان كان ذلك لا يوجب حرمة النطفة والولد، لارتباطها بالمقدمات، ولا ربط لها بالولد، فهو ملحق بابويه، ومشمول لجميع احكام الولد.

(مسألة ٢٥١٩) الظاهر عدم المنع من تلقيح بويضة الاجنبية بيمين الزوج خارج الرحم، وزرعها في رحم الزوجة او صاحبة البويضة او امرأة ثالثة، لانه ليس من الزنا، ولا من باب ادخال ماء الرجل في رحم الاجنبية، ولو ولد بهذه الطريقة ولد، ألحق بالرجل، والظاهر ثبوت امومة صاحبة البويضة له، اذا كان تلقيح البويضة برضاها، وعدم اعراضها عن البويضة.

(مسألة ٢٥٢٠) لا مانع من تقوية حيمين الزوج بواسطة حيمين رجل آخر (سواء اكان معروفاً ام مجهولاً)، وتلقيحه في رحم الزوجة، الذي يكون من قبيل العقار المقوي الذي ليس له من وظيفة سوى كونه مقوياً، بحيث يستهلك في حيمين الزوج ويعد حيمين الزوج هو منشأ وجود الولد وتخلقه.

المنع من الحمل

(مسألة ٢٥٢١) يجوز المنع من الحمل، واستعمال الطرق للحيلولة دون حصول الحمل، بشكل عام.

(مسألة ٢٥٢٢) لو كان في الحمل ضرراً او خطر على النفس، جاز للمرأة الحيلولة دون حصوله، مادام احتمال الضرر باقياً، وان كان مانعاً من استمتاع الزوج، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الضرر فورياً او يعرض بعد مدّة.

(مسألة ٢٥٢٣) يجوز سد انايب الرحم والعقم للمنعم من الحمل مع وجود عدة اولاد، وعدم الاضرار بالنفس، اذ لا يعد الشخص بذلك عقيماً مطلقاً، وحكم المرأة والرجل في ذلك واحداً.

اسقاط الجنين

(مسألة ٢٥٢٤) يجوز اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه (قبل اكمال اربعة اشهر)، اذا كان في بقائه في رحم الام مشقّة وحرص لا يتحمل، واما بعد ولوج الروح فلا يجوز.

(مسألة ٢٥٢٥) لو ادّى بقاء الجنين في الرحم، الى موت الام، كما لو كان مصاباً بمرض يسري الى الام ويؤدي الى قتلها، جاز للام اسقاط جنينها حتى بعد ولوج الروح، للحيلولة دون هلاك الام، بشرط انحصار طريق انقاذها بذلك، ويجب الالتفات الى ان الاسقاط عمداً ومباشرة لا بد وان يكون في الحل النهائي، وعن طريق تناول الام للدواء المصحوب بالمعالجة.

(مسألة ٢٥٢٦) لو علم ان الجنين سيولد مشوهاً او معاقاً، مما يؤدي الى وقوع الوالدين في العسر والحرص والضائقة الشديدة من الناحية الروحية والفكرية، لم يمكن القول بجرمة هذا الاسقاط قبل ولوج الروح (اكمال اربعة اشهر كقدر مسلم)، نعم على المسقط دفع الدية، واما بعد ولوج الروح، حيث يؤدي الاسقاط الى الدم وقتل النفس، فهو مما لا يجوز اطلاقاً.

احكام الطلاق

(مسألة ٢٥٢٧) يشترط في الزوج المطلق العقل، والبلوغ على الاحوط وجوباً، ولكن لا تخلو صحة طلاق الطفل المميز البالغ عشر سنوات من قوّة، والاختيار، وفي صورة الاجبار، يقع الطلاق باطلاً، والقصد الى الطلاق، فلو أدّى صيغة الطلاق مازحاً، لم يكن صحيحاً، ولا بد من ايقاعه بحضور شاهدين عادلين ذكرين.

(مسألة ٢٥٢٨) لا بد عند اجراء الطلاق من نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وان لا يكون الزوج قد واقعها في ذلك الطهر او في حال الحيض أو النفاس قبل هذا النقاء. وتفصيل هذين الشرطين يأتي في المسائل اللاحقة.

(مسألة ٢٥٢٩) يصح طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً او نفساء في ثلاث صور:

- ١- اذا لم يقار بها زوجها بعد الزواج من قبّل.
- ٢- ان تكون الزوجة حبلى، ولو لم يعلم حملها، فطلقها في حال الحيض ثم علم انها كانت حاملاً، صحّ طلاقه.
- ٣- اذا كان الزوج غائباً وتعذر أو اشكل عليه معرفة كونها حائضاً.

(مسألة ٢٥٣٠) لو علم نقاءها من الحيض، فطلقها، ثم علم انها كانت حين الطلاق حائضاً، كان الطلاق باطلاً. ولو علم انها حائض، فطلقها، ثم اتضح انها كانت طاهرة، صحّ طلاقه.

(مسألة ٢٥٣١) لو علم ان زوجته حائض او نفساء، ثم سافر واراد تطليقها، وجب عليه الصبر مدّة تبرأ فيها النساء عادة.

- (مسألة ٢٥٣٢) لو كان الرجل غائباً، واراد طلاق زوجته، وامكنه التعرف على ان زوجته حائض او نفساء، وان كان على نحو الاستناد الى عادة حيض المرأة او العلامات الاخرى المحددة في الشرع، وجب عليه الصبر مدّة تبرأ فيها النساء من الحيض او النفاس.
- (مسألة ٢٥٣٣) لو قارب الرجل زوجته حال برئها من الحيض والنفاس، ثم اراد طلاقها، وجب عليه الصبر الى حين رؤيتها الحيض ثانية وتقاءها من ذلك الحيض، واما اذا كانت الزوجة غير بالغة او كانت حاملاً، جاز طلاقها بعد مقاربتها، وكذلك لو كانت يائساً، اي تجاوزت الخمسين سنة قمرية إذا انقطع الدم بالمرّة أو حصل لها الشك فيما تراه أنه دم حيض أو غيره، من غير فرق بين القرشيّة وغيرها.
- (مسألة ٢٥٣٤) لو واقع زوجته بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، وطلّقها في ذلك الطهر، ثم ظهر انها كانت حاملاً، صحّ طلاقه.
- (مسألة ٢٥٣٥) لو واقع زوجته بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ثم سافر، واراد طلاقها، وجب عليه الصبر مدّة، ترى فيها الدم بعدها عادة ثم تبرأ ثانية.
- (مسألة ٢٥٣٦) لو اراد الرجل طلاق زوجته، المصابة بمرض لا ترى الحيض بسببه، وجب عليه الانتظار بعد المقاربة مدّة ثلاثة اشهر لا يقربها فيها، ثم يطلّقها.
- (مسألة ٢٥٣٧) لا بد من الطلاق بصيغة عربيّة صحيحة، وان يسمعه اعدان ذكرا، ولو اراد الزوج أداء الطلاق بنفسه، وكانت لسم زوجته فاطمة مثلاً، وجب عليه ان يقول: «زوجتي فاطمة طالق»، ولو وكلّ شخصاً آخر، وجب على ذلك الوكيل ان يقول: «زوجة موكلي فاطمة طالق».
- (مسألة ٢٥٣٨) لا طلاق في زواج المتعة، كما لو عقد عليها لمدة شهر او سنة واحدة، وإنما تبين بانقضاء مدة المتعة، او مبادرة الرجل الى هبتها ببقية المدّة، بان يقول لها: «وهبتك ببقية المدّة»، ولا يشترط فيه طهارة المرأة من الحيض، ولا حاجة فيه الى الشهود.

عدّة الطلاق

- (مسألة ٢٥٣٩) لا عدّة لغير البالغة ولا لليائسة، فيجوز لها الزواج بعد الطلاق فوراً، حتى لو كان زوجها قد واقعها.

(مسألة ٢٥٤٠) لو كانت بالغة ولم تكن يائسة، وقاربها زوجها ثم طلقها، وجبت عليها العدة، فبعد ان يطلقها زوجها في فترة النقاء، صبرت الى ان تحيض مرتين وتطهر وبعد ان ترى الحيض الثالثة، فتنتهي عدتها، ويجوز لها الزواج من جديد. ولكن لو طلقها قبل ان يقاربها، لم تكن عليها عدة، فيجوز لها الزواج فوراً بعد الطلاق.

(مسألة ٢٥٤١) لو لم تر الحيض، وكانت في سن من تحيض، وطلقها زوجها بعد المقاربة، اعتدت بعد الطلاق ثلاثة اشهر.

(مسألة ٢٥٤٢) لو كانت عدتها ثلاثة اشهر، وطلقها في اول الشهر، اعتدت ثلاثة اشهر قرية، اى تعتد من حين رؤية الهلال الى ثلاثة اشهر، ولو طلقها في اثناء الشهر، وجبت عليها العدة في بقية الشهر والشهرين اللاحقين له، وتتم ما نقص من الشهر الاول في الشهر الرابع. فمثلاً لو طلقها في غروب يوم العشرين من الشهر المكوّن من تسعة وعشرين يوماً، وجبت عليها العدة في الايام التسعة الباقية والشهرين اللاحقين، وعشرين يوماً من الشهر الرابع، والاحوط استحباباً ان تعتد واحداً وعشرين يوماً من الشهر الرابع، ليتم مع ما اعتدته في الشهر الاول ثلاثين يوماً.

(مسألة ٢٥٤٣) لو طلق الحامل، كانت عدتها الى حين ولادتها او اسقاط جنينها، وعليه تنتهي عدتها حتى لو ولدت بعد طلاقها بيوم واحد.

(مسألة ٢٥٤٤) لو كانت بالغة وغير يائسة، ثم تمتعت لشهر او سنة واحدة مثلاً، وقاربها زوجها وانتهت مدة العقد، او وهبها الزوج باقى المدة، وكانت تحيض، اعتدت بمقدار حيضتين، وان لم تحض، اعتدت بمقدار خمسة واربعين يوماً.

(مسألة ٢٥٤٥) تبدأ العدة من حين انتهاء صيغة الطلاق، سواء علمت المرأة بانها قد طلقت او لم تعلم، فلو علمت بطلاقها بعد نهاية العدة، لم تجب عليها العدة مرّة اخرى.

عدة المتوفى عنها زوجها

(مسألة ٢٥٤٦) لو مات الزوج، ولم تكن زوجته حاملاً، كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام، لا تتزوج فيها، حتى وان كانت يائسة او متمتع بها او لم يقاربها زوجها. وان كانت

- حاملًا، اعتدت الى حين الولادة، ولكن لو ولدت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام، وجب عليها الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام من حين وفاة زوجها، وتسمى هذه العدة، عدّة الوفاة، وتكون فيها نفقات الزوجة من تركة الزوج.
- (مسألة ٢٥٤٧) تحرم الزينة على المعتدة بعدّة الوفاة، ولو لبس الثياب الملوّنة والاحتحال، والامور الاخرى التي تعدّ من الزينة.
- (مسألة ٢٥٤٨) لو ايقنت المرأة من وفاة زوجها، فتزوجت بعد اكملها عدّة الوفاة، صحّ زواجها وإن اتضح انه مات بعد ذلك.
- (مسألة ٢٥٤٩) تبدأ عدّة الوفاة من حين علم الزوجة بوفاة زوجها، وان كان حصولها من حين الوفاة، كعدّة الطلاق، لا تخلو من وجه بل قوّة.
- (مسألة ٢٥٥٠) تقبل دعوى المرأة في اتمام العدة بشرطين:
- ١- ان لا تكون متّهمة.
 - ٢- ان يكون قد مضى على الطلاق او موت زوجها مدّة يجوز فيها اتمام العدة.

الطلاق البائن والطلاق الرجعي

- (مسألة ٢٥٥١) «الطلاق البائن» هو الطلاق الذي لا يجوز فيه للرجل الرجوع الى زوجته دون عقد، وهو على خمسة اقسام:
- ١- ان تكون المطلقة غير بالغة.
 - ٢- ان تكون المطلقة يائساً، بمعنى تجاوز القرشية وغيرها خمسين عاماً قمرية، إذا انقطع دمها بالمرّة أو حصل لها الشك فيما تراه أنه دم حيض أو غيره.
 - ٣- ان لا يكون الزوج قد دخل بها بعد العقد.
 - ٤- ان يكون الزوج قد طلق زوجته للمرة الثالثة.
 - ٥- طلاق الخلع والمباراة.
- وسياتي الكلام فيها، وغيرها يسمى بالطلاق الرجعي الذي يجوز للرجل الرجوع فيه مادامت المرأة في العدة.

(مسألة ٢٥٥٢) لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، حرم عليه اخراجها من الدار التي طلقها فيها، الا في بعض الموارد المذكورة في الكتب المطوّلة، كما يحرم على المرأة الخروج من تلك الدار للامور غير الضرورية.

احكام الرجوع

(مسألة ٢٥٥٣) يمكن للرجل الرجوع الى زوجته في الطلاق الرجعي بصورتين:

- ١- ان يقول شيئاً يفيد اعتبارها زوجة له مرة اخرى.
- ٢- ان يفعل شيئاً بقصد الرجوع، يفهم منه رجوعه اليها، بل لو قاربها دون قصد الرجوع، كان الرجوع متحققاً.

(مسألة ٢٥٥٤) لا يحتاج الرجوع الى شاهد، او اخبار المرأة، فلو قال: «رجعت الى زوجتي» دون اعلام احد، كان الرجوع صحيحاً مع اطلاع الزوجة عليه قبل انقضاء العدة، وإلا فلا سبيل له عليها خصوصاً فيما إذا تزوجت بالغير.

(مسألة ٢٥٥٥) لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، واخذ منها مالا، وتصالح معها على عدم الرجوع اليها، لم يسقط حق الرجوع.

(مسألة ٢٥٥٦) لو طلق زوجته مرتين، ورجع اليها، او عقد عليها بعد كل تطليقة، حرمت عليه بعد الطلاق الثالث، الا اذا تزوجت من شخصٍ آخر، فتحلّ له بأربعة شروط، فيمكنه العقد عليها من جديد:

- ١- ان يكون عقد الشخص الآخر عليها دائماً، فلو عقد عليها لمدة شهر او سنة بعقد المتعة، لم تحل لزوجها الاول، بعد انفصال الثاني عنها.
- ٢- ان يكون ذلك الشخص الآخر بالغاً، وان يدخل بها، وان ينزل على الاحوط وجوباً.

٣- ان يطلقها الزوج الآخر او يموت.

٤- ان تتم عدّة طلاق الزوج الثاني او عدة وفاته.

الطلاق الخلعي

- (مسألة ٢٥٥٧) «الطلاق الخلعي» هو الطلاق الذي تكره فيه الزوجة زوجها، وتبذل له مهرها او غيره، حتى يطلقها.
- (مسألة ٢٥٥٨) لو اراد الرجل طلاق زوجته، وكان اسمها فاطمة مثلاً، قال: «زوجتي فاطمة خالعتها على ما بذلت، هي طالق».
- (مسألة ٢٥٥٩) لو وكّلت المرأة شخصاً في بذل مهرها الى زوجها، ووكله الزوج في طلاقها، وكان اسمه محمداً واسم زوجته فاطمة، اجرى الموكل صيغة الطلاق على هذا النحو: «عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلتي محمد ليخلعها عليه»، ثم يقول مباشرة: «زوجة موكلتي خالعتها على ما بذلت، هي طالق»، ولو وكلته المرأة في بذل مال غير مهرها، وجب على الوكيل ذكر ذلك المال، فلو اعطته مائة تومان مثلاً، قال: «بذلت مائة تومان».

طلاق المباراة

- (مسألة ٢٥٦٠) لو كانت الكراهة من الطرفين، واعطت المرأة مالاً الى الزوج حتى يطلقها، كان الطلاق «طلاق مباراة».
- (مسألة ٢٥٦١) لو اراد الزوج اجراء صيغة المباراة، وكان اسم زوجته فاطمة مثلاً، قال: «بارأت زوجتي فاطمة على مهرها فهي طالق» ولو وكّل شخصاً آخر، قال الوكيل: «بارأت زوجة موكلتي فاطمة على مهرها فهي طالق»، كما يجوز في كلتا الصورتين، استبدال كلمة «على مهرها» بكلمة «بمهرها».
- (مسألة ٢٥٦٢) يجب اجراء صيغتي طلاق الخلع والمباراة بلغة عربية صحيحة، ولكن لو دفعت الزوجة مالها الى زوجها وقالت له بلغة اخرى غير العربية: «وهبتك هذا المال حتى تطلقني»، لم يكن فيه اشكال.
- (مسألة ٢٥٦٣) لو رجعت المرأة اثناء عدّة طلاق الخلع او المباراة عن هبتها، جاز لزوجها الرجوع اليها دون عقد.

(مسألة ٢٥٦٤) يجب في المال الذي يأخذه الزوج في طلاق المباراة ان لا يزيد على المهر، واما في طلاق الخلع فيجوز ان يزيد عليه.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ٢٥٦٥) لو قارب الرجل امرأة أجنبية بظن انها زوجته وجبت عليها العدة، سواء أعلمت عدم كونه زوجها او ظنت بكونه زوجها.

(مسألة ٢٥٦٦) لو زنى بامرأة عالماً بكونها اجنبية، ولكنها لم تعلم عدم كونه زوجها لها، لا تجب عليها العدة.

(مسألة ٢٥٦٧) لو اغرى زوجة رجل وشجعها على الطلاق منه، ليتزوجها، فهو وان كان آثماً ومرتكباً للحرام، الا انه - والعياذ بالله - اذا نجح في اغرائه، وطلقها زوجها واعتدت، لم يحكم زواجها من ذلك الرجل بالبطان، فهو من هذه الجهة كسائر عقود الزواج، فيكون طلاقها وعقدها صحيحاً مع مراعاة الشروط، الا انها يكونان بذلك قد ارتكبا اثماً كبيراً.

(مسألة ٢٥٦٨) لو اشترطت على زوجها في ضمن العقد ان يكون الطلاق بيدها اذا سافر او لم ينفق عليها لمدة ستة اشهر مثلاً، أو اشترطت عليه ان تكون وكيله عنه في طلاق نفسها عند حدوث احد السببين المتقدمين، فطلقت نفسها عند حصوله، كان صحيحاً.

(مسألة ٢٥٦٩) لو فقد الزوج، وارادت الزوجة ان تتزوج من آخر، وجب عليها الرجوع الى المجتهد العادل، والعمل وفقاً لما يحكم بشأنها.

(مسألة ٢٥٧٠) يجوز للاب، والمجد من الاب، طلاق زوجة الولد المجنون، اذا كان فيه مصلحة له.

(مسألة ٢٥٧١) لو عقد الاب او المجد من الاب لطفله امرأة بعقد المتعة مدة - وان كان بعض المدة يقع في زمان بلوغه، كما لو عقد لولده البالغ اربعة عشر عاماً امرأة لمدة سنتين - جاز له ان يهبها بقية المدة ان كان ذلك في مصلحة الطفل، الا انه لا يتمكن من طلاق الدائمة.

(مسألة ٢٥٧٢) لو طلق زوجته بحضور شاهدين، وكان يرى عدالتها وفقاً للموازين الشرعية، يجوز لمن لا يرى عدالتها عقد تلك المرأة لنفسه أو لغيره، بعد العدة.

(مسألة ٢٥٧٣) لو طلق زوجته دون علمها، وانفق عليها كما كان ينفق عليها قبل الطلاق، ثم قال لها بعد سنة مثلاً انه قد طلقها واثبت ذلك بالطرق الشرعية، جاز له استرجاع ما اعطاه لها ولم تصرفه على نفسها، واما اذا كانت قد صرفتها، لم يجز له مطالبتها به.

احكام الغصب

«الغصب» ان يحوز الشخص، ظلماً، مالاً او حقاً لآخر، وهو من الذنوب الكبيرة، التي يعذب فاعلها يوم القيامة عذاباً شديداً، روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً الا ان يتوب ويرجع»^(١).

(مسألة ٢٥٧٤) لو حال دون انتفاع الآخرين من المسجد او المدرسة او الجسر، وغيرها من الاماكن الموضوعه للمصالح العامة، يكون قد غصبهم حقوقهم، وكذلك لو جلس في موضع من المسجد قد سبقه اليه غيره.

(مسألة ٢٥٧٥) ما يأخذه رهناً على الدين، يبقى عنده ليستوفي حقه منه، فيما لو حل الاجل، ولم يدفع المدين دينه. فلو اخذ الرهن قبل حلول الاجل، كان غاصباً لحقه.

(مسألة ٢٥٧٦) لو رهن مالاً عند الدائن، فاغتصبه شخص، جاز لكل من الدائن والمدين مطالبته به، ولو اخذاه منه عاد رهينة، ولو تلف واخذ عوضه، كان ذلك العوض رهينة مثل المعوض.

(مسألة ٢٥٧٧) لو اغتصب شيئاً، وجب عليه اعادته الى صاحبه، ولو تلف، وجب عليه دفع عوضه.

(مسألة ٢٥٧٨) لو اغتصب شيئاً، وحصل منه على نماء، كما لو اغتصب نعجة فولدت عنده، كان النماء لصاحب النعجة، وهكذا لو اغتصب شيئاً له منفعة، كما لو اغتصب داراً، فهو وان لم ينتفع بها، كان عليه دفع اجرتها.

١ . وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦، أبواب كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٢.

(مسألة ٢٥٧٩) لو اغتصب شيئاً من الطفل او المجنون، وجب عليه اعادته الى وليه، ولو تلف، وجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٥٨٠) لو اغتصب شخصان شيئاً، كان الضمان على كل واحد منهما بنسبة ما حصل عليه من الاستيلاء، حتى وان امكن لكل منهما اغتصابه بمفرده.

(مسألة ٢٥٨١) لو اغتصب شيئاً، ومزجه بآخر، كما لو اغتصب حنطة ومزجها بشعير، فان امكن فصلهما، وجب الفصل حتى مع المشقة، واعاد المغصوب الى صاحبه.

(مسألة ٢٥٨٢) لو اغتصب آنية الذهب والفضة او شيئاً آخر مما يجوز اقتناؤه، ثم خرّب به، وجب ارجاعه الى صاحبه مع اجرة صناعته، ولو كانت اجرة مصنوعه اقل من قيمة التفاوت بين مصنوعه وغير مصنوعه، وجب عليه دفع قيمة التفاوت، ولو قال: «سأعيده الى حالته السابقة»، فراراً من دفع اجرة صناعته، لم يجب على المالك القبول، كما لا يجوز للمالك اجبار الغاصب على اعادته الى حالته الاولى الا فيما يكون صنعه سهلاً ومتعارفاً فله الإلزام، كما أنّ عليه القبول أيضاً.

(مسألة ٢٥٨٣) لو غير ما غصبه وجعله افضل مما كان عليه سابقاً، كما لو صاغ الذهب المغصوب قرطاً، فطالبه صاحب الذهب به على هيئته الأخيرة، وجب على الغاصب دفعه إليه كذلك، ولم يكن له مُطالبته باجرة صياغته، بل لا يجوز له ارجاعه الى حالته الاولى دون اذن المالك، ولو اعاده الى حالته السابقة، دون اذن المالك، وجب عليه دفع اجرته مصنوعاً الى المالك أيضاً، ولو كانت اجرة مصنوعه اقل من قيمة التفاوت بين مصنوعه وغير مصنوعه، وجب عليه دفع قيمة التفاوت أيضاً.

(مسألة ٢٥٨٤) لو غير ما غصبه الى ما هو افضل من حالته الاولى، فطالبه المالك باعادته الى حالته الاولى، وكان له قصد من ذلك، وجب اعادته الى حالته الاولى، ولو قلّت قيمته عما كان عليه اولا بسبب التغير، وجب عليه دفع قيمة التفاوت، فلو اغتصب ذهباً وصاغه قرطاً، وامره المالك باعادته الى حالته الاولى، ثم قلّت قيمته عما كانت عليه قبل صياغته بسبب الاذابة، وجب عليه دفع قيمة التفاوت.

(مسألة ٢٥٨٥) لو اغتصب أرضاً، ثم زرعها او غرس فيها شجرة، كان الزرع والثمر له، ولو لم يرض مالك الارض ببقاء الزرع والشجر في ارضه، وجب على الغاصب قلع الزرع والشجر فوراً (وان اوجب ضرراً)، كما يجب عليه دفع اجرة الارض في مدة بقاء زرعه

وشجره فيها الى مالك الارض، وان يصلح ما الحقه بالارض من الخراب، كأن يملأ موضع الاشجار، ولو نقصت قيمة الارض بسبب ذلك عما كانت عليه في السابق وجب عليه دفع قيمة التفاوت أيضاً، ولم يجز له اجبار مالك الارض على بيعها منه او اجارتها له، كما لا يجوز لمالك الارض اجبار الغاصب على بيع الزرع والشجر له.

(مسألة ٢٥٨٦) لورضي مالك الارض ببقاء الزرع والشجر في ارضه، لم يجب على الغاصب

قلع الشجر والزرع، ولكن عليه دفع اجرة الارض من حين غصبها الى حين رضی مالكها.

(مسألة ٢٥٨٧) لو تلف ما غصبه، وكان من قبيل البقر والغنم، مما تختلف قيمة اجزائه، حيث

تختلف قيمة اللحم والجلد وسائر الاجزاء الاخرى، فيجب فيه دفع القيمة، ولو اختلفت قيمته السوقية، وكان المالك قد اشتراه للتجارة، وجب على الغاصب دفع اعلى القيم من حين الغصب الى يوم التلف، ولو لم يشتره المالك للتجارة، وجب على الغاصب دفع قيمته يوم التلف.

(مسألة ٢٥٨٨) لو تلف ما غصبه، وكان من قبيل الحنطة والشعير الذي لا تختلف قيمة

اجزائه، وجب عليه دفع مثل ذلك المغصوب على ان تكون صفاته كصفات المغصوب.

(مسألة ٢٥٨٩) لو اغتصب ما تختلف قيمة اجزائه كالغنم مثلاً، ثم تلف، ولم تختلف قيمته

السوقية، ولكن نما عند الغاصب، كما لو سمن الخروف، وجب عليه احتساب قيمة السمينة أيضاً ودفعه الى المالك.

(مسألة ٢٥٩٠) لو اغتصب المغصوب، ثم تلف، جاز للمالك اخذ العوض من اي الغاصبين

شاء، ولو اخذه من الغاصب الاول، جاز للاول مطالبة الغاصب الثاني، ولو كان الثاني قد اعاد المغصوب الى الاول وتلف عنده، لم يكن له مطالبة به.

(مسألة ٢٥٩١) لو فقد المبيع احد شرائط صحّة المعاملة، كما لو باع او اشترى ما يوزن، من دون

وزن، كانت المعاملة باطلة، ولو رضی المتبايعان بالصرف في مال بعضهما بقطع النظر عن المعاملة لم

يكن فيه اشكال، والا كان ما يأخذه بحكم المغصوب، ووجب على كل منهما ارجاع ما اخذه من

الآخر، ولو تلف مال كل واحد منهما في يد الآخر، وفقد احد شروط العقد او العوضين، لم يكن

هناك ضمان بالمثل أو القيمة، سواء أعلموا بطلان المعاملة ام لم يعلموا، ولو فقدت واحدة من شرائط

المتعاملين، كالبلوغ والعقل، وعلموا بطلان المعاملة، وجب عليها دفع العوض.

(مسألة ٢٥٩٢) لو اخذ المال من البائع ليراه او يبقيه عنده مدّة، كي يشتره اذا رغب فيه، ثم

تلف عنده، لو كان أخذه وإبقاؤه برضى المالك، لا يجب عليه دفع العوض.

احكام اللقطة

(مسألة ٢٥٩٣) لو عثر على مالٍ، ولم تكن فيه علامة تدل على صاحبه، يجب عليه التصدّق به عن صاحبه.

(مسألة ٢٥٩٤) لو عثر على مال وكانت فيه علامة، ولم تبلغ قيمته ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، ولم يكن لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وعُلِمَ صاحبه، ولم يجرز رضاه، لم يجز له اخذه دون اذن صاحبه، ولو لم يُعلم صاحبه، جاز له اخذه بقصد امتلاكه، ولو تلف لم يضمن العوض، بل حتى لو لم يقصد التملك، وتلف دون تقصير، لم يجب عليه دفع العوض.

(مسألة ٢٥٩٥) لو عثر على مال له علامة تدل على صاحبه، وبلغت قيمته ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وجب التعريف به، حتى اذا كان صاحبه كافراً في ذمّة المسلمين، ويكفي في ذلك الاعلام في مكان اجتماع الناس كل يوم من حين العثور الى اسبوع، ثم في الاسبوع مرة واحدة الى سنة.

(مسألة ٢٥٩٦) يجوز لمن يعثر على اللقطة ان يستنيب غيره، ممن يطمئن إليه، في التعريف باللقطة.

(مسألة ٢٥٩٧) لو عرّف بالمال سنة كاملة، ولم يعثر على صاحب المال، جاز له اخذه لنفسه، ويقصد اعطاء العوض لصاحبه فيما لو عثر عليه، او ان يحفظه له، ليعطيه إليه متى عثر عليه، أو ان يتصدق به عن صاحبه.

(مسألة ٢٥٩٨) لو عرّف بالمال سنة، ولم يعثر على صاحبه، ثم احتفظ بالمال لصاحبه فتلف دون تقصير او افراط، لم يكن ضامناً، ولكن لو تصدّق به عن صاحبه او اخذه لنفسه كان ضامناً في كلتا صورتين.

(مسألة ٢٥٩٩) لو عثر على مال، ولم يعرف به تعمدًا، كان آثمًا مع بقاء وجوب التعريف به ثابتاً في حقّه.

(مسألة ٢٦٠٠) لو عثر الطفل غير البالغ على مال، وجب على وليّه التعريف به.

(مسألة ٢٦٠١) لو يأس اثناء السنة من العثور على صاحب اللقطة، كان الاحوط وجوباً التصدّق بالمال أو ان يحفظه لصاحبه.

(مسألة ٢٦٠٢) لو تلف المال اثناء السنة التي يعرف بها، عن تقصير او افراط، وجب دفع العوض الى صاحبه، وان لم يكن بتقصير او افراط، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٢٦٠٣) لو عثر على مال معلّم، وبلغت قيمته ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، وعلم عدم العثور على صاحبه في صورة التعريف، جاز له التصدّق به عن صاحبه من اليوم الاول، ولو عثر على صاحبه، ولم يقبل بالتصدّق بماله، وجب عليه دفع العوض، ويكون ثواب التصدق له.

(مسألة ٢٦٠٤) لو عثر على شيء، فاخذه ظنّاً منه أنّه له، ثم ظهر انه لغيره يجوز له عوده ووضعه في محله، ولو لم يضعه في محله بعد علمه بانّه لغيره، وجب عليه التعريف به لمدة سنة.

(مسألة ٢٦٠٥) ليس من اللازم حين التعريف بيان جنس الشيء، بل يكفي ان يقول: «لقد عثرت على شيء».

(مسألة ٢٦٠٦) لو عثر على شيء، وادعى الآخر ملكيته، وجب اعطاؤه له اذا ذكر او صافه وحصل من قوله اليقين بانه مالك له، وكذا إذا حصل من قوله الظن بملكيته له.

(مسألة ٢٦٠٧) لو بلغت قيمة اللقطة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، وكان لها طالب بحسب المتعارف والغالب، ولم يعرف بها، ووضعها في المسجد او مكان آخر يجتمع فيه الناس، فتلفت او أخذها شخص آخر، كان اللاقط ضامناً.

(مسألة ٢٦٠٨) لو عثر على شيء، وكان مما يفسده البقاء، وجب عليه ابقاؤه مدّة الامكان، ثم يقوّمه، ويأخذه لنفسه او يبيعه، ويحتفظ بثمنه، والاحوط في ذلك استحباباً، استئذان المجتهد الجامع للشرائط مع الامكان، ويجب التعريف في كلتا الصورتين لمدة سنة، ليدفع الثمن الى صاحب الشيء في صورة العثور عليه، وان لم يعثر عليه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٦٠٩) لو حمل اللقطة اثناء الوضوء والصلاة ليعثر بذلك على صاحبها لم يكن فيه

اشكال.

(مسألة ٢٦١٠) لو أخذ نعله وتُرك له نعل آخر، وعلم ان المتروك ملك لمن أخذ نعله، جاز له

اخذه عوضاً عن نعله. ولو كانت قيمة المتروك اكثر من المأخوذ، وجب عليه دفع قيمة التفاوت

لصاحبه في صورة العثور عليه، ولو يأس من العثور عليه، وجب عليه التصديق بقيمة التفاوت

عن صاحبه. ولو احتمل ان المتروك لغير الآخذ، وجب عليه العمل طبقاً لاحكام مجهول المالك

إلا في التصرفات الجزئية مثل المشيء بالنعل إلى بيته، فيبحث عن صاحبه، فان يأس منه،

تصدق به عنه.

(مسألة ٢٦١١) لو لم تبلغ قيمة اللقطة ١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة، ولم يكن لها طالب

بحسب المتعارف والغالب، ولم يأخذها لنفسه، وانما وضعها في المسجد او مكان آخر، فأخذها

شخص آخر، كانت حلالاً له.

احكام الذباجة والصيد

(مسألة ٢٦١٢) لو ذبح محلّل اللحم على الطريقة التي سيأتي ذكرها - سواء أكان وحشياً أم داجناً - جاز اكله وطهر بدنه بعد خروج روحه. واما الجلال - اذا لم يستبرأ بالنحو المذكور شرعاً - وموطوء الانسان، فلا يحلّ لحمه بعد ذبحه.

(مسألة ٢٦١٣) الحيوان المحلّل اللحم المتوحش كالغزال وما عزا الجبل والقطاة، والذي كان داجناً ثم توحش، كالبقرة والابل التي هربت وتوحشت - اذا صيد بالنحو الذي سيأتي ذكره - كان طاهراً وحلالاً. واما الداجن كالغنم والدجاج، والمتوحش اذا صار داجناً، يطهر ولكن لا يحل بالصيد.

(مسألة ٢٦١٤) انما يحلّ مأكول اللحم المتوحش بالصيد، اذا تمكن من الهروب والطيران، وعليه فولد الغزال الذي لا يمكنه الفرار وفرخ القطاة الذي لا يستطيع الطيران، لا يحل ولكن يطهر بصيده، ولو صاد شخص غزلاً ووليداً بطلقة واحدة، حلّت له الغزاة دون وليدها.

(مسألة ٢٦١٥) لو مات محلّل اللحم، من غير ذي النفس السائلة، من حتفه، فهو طاهر، ولكن يحرم اكله.

(مسألة ٢٦١٦) لو ذبح غير محلّل اللحم من غير ذي النفس السائلة كالحية لم تحلّ، الا ان ميتتها طاهرة.

(مسألة ٢٦١٧) لا يطهر الكلب والخنزير بذبحه او صيده، ويحرم اكل لحمهما أيضاً. واما غير محلّل اللحم المفترس والذي يأكل اللحوم كالذئب والثعلب، ان ذبح او صيد بالسهم ونحوه على الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان طاهراً، ولكن يحرم اكل لحمهما، ولو تم صيده بـكلب الصيد، فطهارته أيضاً محلّ اشكال.

(مسألة ٢٦١٨) ما كان من قبيل الفيل والدب والقرد والفأر وكذلك الحية والتمساح التي تسكن باطن الارض لو كان لها نفس سائلة ومات حتف أنفها فهي نجسة وكذلك الحكم فيما اذا ذبحت الا في ابن عرس والتمساح فان طهارتهما مع التذكية لا تخلو من وجه.

(مسألة ٢٦١٩) لو نزل الوليد ميتاً من بطن حيوان حي، او اخرج ميتاً، حرّم اكله.

طريقة الذباجة

(مسألة ٢٦٢٠) طريقة ذبح الحيوان بان تفرى اوداجه الاربعة الكبرى من اسفل النتوء الواقع تحت الحلق، ولا يكفي مجرد احدث شقّ فيها.

(مسألة ٢٦٢١) لو فرى بعض الاوداج الاربعة، وترثت حتى مات الحيوان، واستأنف فري بقية الاوداج، لم يجز في حليته، بل لو لم يترث الى هذا المقدار، ولكن لم يفر الاوداج الاربعة تباعاً وبشكل متعارف، ثم باشر فري بقية الاوداج قبل موت الحيوان، كان الاحوط استحباباً عدم اكل اللحم.

(مسألة ٢٦٢٢) لو افترس الذئب ونحوه خروفاً، فلم يبق من اوداجه الاربعة شيئاً، حرّم ذلك الحيوان، ولكن لو اكل بعض لحم الرقبة، وابقى الاوداج، او اقتلع موضعاً آخر من جسد الخروف، وبقي الخروف حيّاً، فذبحه على الطريقة التي سيأتي ذكرها، كان طاهراً وحلالاً.

شروط الذباجة

(مسألة ٢٦٢٣) هناك خمسة شروط لذبح الحيوان:

- ١- يشترط في الذابح - سواء اكان رجلاً ام امرأة - ان لا يكون كافراً معانداً او ناصبياً، كما يجوز للمميّز ان يذبح الحيوان.
- ٢- ان يذبح الحيوان بالحديد، وعند تعذر الحديد، وخيف على الحيوان من الموت، جاز ذبحه بشيء حاد يقطع اوداجه (كالزجاج والحجر الحاد)، بل اذا لم يكن عنده حديد، ولم يبلغ ذبح الحيوان حدّ الضرورة، جاز ذبحه بما تقدم او بالاستيل.

٣- ان يكون مقدم جسم الحيوان عند الذبح باتجاه القبلة، ولو علم المسلم وجوب الاستقبال، فتعمد عدم الاستقبال، حرم اكل الذبيحة، ولكن لو نسي او جهل المسألة او اشتبه في القبلة او جهل ناحيتها، او عجز عن توجيه الحيوان الى القبلة، لم يكن فيه اشكال.

٤- ان يذكر اسم الله، بنية الذبح، عند ارادة الذبح او وضع السكين على رقبة الحيوان، فلو ذكر اسم الله لا بنية الذبح، لم يحل اكله وكان حراماً، ولكن لو لم يذكر اسم الله نسياناً، لم يكن فيه اشكال.

٥- ان تصدر من الحيوان حركة بعد ذبحه، حتى ولو كانت بمقدار تحريك العين او الذيل، او ضرب الارض برجله، ليعلم انه كان حيّاً.

(مسألة ٢٦٢٤) يكفي في الحلية ذبح الحيوانات بالاجهزة الشائعة حالياً في بعض البلدان، اذا توفرت فيها شروط التذكية من قبيل التسمية وكون الآلة من حديد وما الى ذلك، كما لا تخلو تذكيته بذلك من وجه.

(مسألة ٢٦٢٥) اللحم والدجاج المذبوح المستورد من البلدان غير الاسلامية، اذا لم يعلم ذبحه على الطريقة الاسلامية، فهو محكوم بالحرمة، ولا يحلّ اكله.

(مسألة ٢٦٢٦) لو اتضح بعد ذبح الحيوان ان واحداً من اوداجه لم يقطع، او شك في فري الاوداج الاربعة، كانت الذبيحة محرّمة، ولم يحلّ اكلها.

كيفية نحر الابل

(مسألة ٢٦٢٧) لو اريد نحر البعير، ليحل بعد خروج روحه، وجب - مضافاً الى مراعاة الشروط الخمسة المتقدمة في الذباجة - طعنه بالسكين او شيء آخر من الحديد، في الحفرة الواقعة بين رقبته وصدرة.

(مسألة ٢٦٢٨) الافضل عند طعن البعير في رقبته ان يكون واقفاً، ولو طعن في رقبته حال بروكه على الارض، او استلقائه على جنبه مستقبلاً القبلة، لم يكن فيه اشكال.

(مسألة ٢٦٢٩) لو ذبح البعير بدلاً من نحره، او نحر البقر والغنم ونحوها بدلاً من ذبحها،

حرم لحمها، ولكن لو ذبح البعير وقطعت اوداجه الاربعة، ثم نحر قبل خروج روحه، كان حلالاً، وكذلك لو نُحِر البقر والغنم ونحوها ثم فريت اوداجها قبل خروج روحها، كانت حلالاً.

(مسألة ٢٦٣٠) لو نَفَرَ الحيوان او سقط في بئر واحتمل موته فيه، ولم يمكن ذبحه على الطريقة الاسلامية، فان امكن جرحه بشيء كالسيف من الآلات الحادة، فتخرج روحه بسبب ذلك الجرح، كان حلالاً، ولم يحتاج الى استقبال القبلة، ولكن تجب مراعاة الشروط الاخرى.

مستحبات الذبح

(مسألة ٢٦٣١) تستحب عند الذبح امور:

- ١- يستحب عند ذبح الخروف ربط قائمته الاماميتين مع واحدة من قوائمه الخلفية، وترك واحدة، وعند ذبح البقرة، تربط جميع قوائمها، مع ترك ذيلها من غير ربط، وعند نحر البعير تضمّ قائمته الاماميتين الى بعضها من الاسفل الى الركبتين او الى ما تحت الصدر، وترك قائمته الخلفيتين، ويستحب ترك الدجاجة بعد ذبحها لتخفق بجناحها وتضرب برجليها.
- ٢- ان يستقبل الذابح القبلة.
- ٣- وضع الماء امام الحيوان قبل ذبحه.
- ٤- السعي الى الحاق اقل الاذى بالحيوان، كشحذ السكين جيداً، والتعجيل في ذبحه.

ما يكره في الذبح

(مسألة ٢٦٣٢) تكره في الذبح امور:

- ١- ادخال السكين خلف الحلق، واخراجها من الامام لیتّمّ قطعه من خلف.
- ٢- ان يذبح الحيوان بمراى حيوان آخر.
- ٣- ان يتمّ الذبح في الليل، او قبل الظهر من يوم الجمعة، الا اذا مسّت الحاجة إليه.

٤- ان يتولى ذبح حيوان قام بتربيته، والاحوط عدم سلخ الجلد قبل خروج الروح، وعدم قطع النخاع الواقع في مؤخرة الرأس، كما يحرم فصل رأسه قبل خروج الروح، ولكن لا يؤدي ذلك الى حرمة اكله.

احكام الصيد بالسلاح

(مسألة ٢٦٣٣) لو صيد مأكول اللحم المتوحّش بالسلاح، حلّ اكله بخمسة شروط:

١- ان يكون السلاح حاداً مثل السكين والسيف او مثل الرمح والسهم، ليخرق جسم الحيوان، ولو تمّ صيده بفتح او خشبة وحجر ونحو ذلك، لم يحلّ اكله، ولو صيد بالبندقية، واخرقت الرصاصة جسم الحيوان، كان حلالاً.

٢- يجب في الصيد - سواء اكان رجلاً ام امرأة - ان لا يكون كافراً معانداً، او ناصبياً. ولو كان الطفل مميزاً، جاز له صيد الحيوان وحل اكل لحمه.

٣- ان يستعمل السلاح قاصداً صيد الحيوان، فلو استهدف شيئاً، واتفق ان اصاب الرصاصة حيواناً، حرم اكله.

٤- ان يذكر اسم الله عند استعمال السلاح، ولو تعدد عدم التسمية، لم يحلّ الصيد، واما في صورة النسيان، فيحلّ.

٥- ان يصل الى الحيوان ميتاً، او اذا كان حياً لم تكف المدة لذبحه، فلو أسعفه الوقت، وتمكن من ذبح الحيوان فلم يذبحه حتى زهقت روحه، حرّم اكله.

(مسألة ٢٦٣٤) لو اشترك شخصان في صيد حيوان، فسُمّي احدهما، وتعد الآخر عدم التسمية، لم يحلّ ذلك الحيوان.

(مسألة ٢٦٣٥) لو رمى الحيوان بسهم وسقط في الماء، وعلم ان لسقوطه في الماء مع السهم دخل في موته، او شك في موته بسبب السهم فقط، لم يحلّ اكله.

(مسألة ٢٦٣٦) لو صاد حيواناً بكلب او سلاح مغضوب، كان الصيد حلالاً وملكاً له، ولكنه آثم، ويجب عليه دفع اجرة الكلب او السلاح لصاحبه.

(مسألة ٢٦٣٧) لو صاد حيواناً أو ذبجه، ثم اخرج من بطنه وليداً حياً، فذبجه على الطريقة الاسلامية، كان حلالاً، والا كان حراماً.

(مسألة ٢٦٣٨) لو صاد حيواناً أو ذبجه، ثم اخرج من بطنه وليداً ميتاً، وقد اكتملت خلقته وظهر الشعر او الصوف عليه، كان طاهراً وحلالاً.

الصيد بالكلب المعلم

(مسألة ٢٦٣٩) لو صاد الكلب المعلم حيواناً متوحشاً، من مأكول اللحم، كان طاهراً وحلالاً، بستة شروط:

- ١- ان يكون الكلب معلماً بحيث متى ما ارسل الى القبض على الصيد قبض عليه، وان مُنع امتنع، ولكن لو منع عند الاقتراب من الصيد فلم يمتنع لم يكن فيه اشكال. والاحوط وجوباً الامتناع من اكل فريسته اذا كان من عادته اكلها قبل وصول صاحبه، واما اذا حصل ذلك اتفاقاً، لم يكن فيه اشكال.
- ٢- ان يرسله صاحبه، فلو قام الكلب بصيد الفريسة من دون ارسال، لم يحلّ اكلها، بل لو طاردها من تلقاء نفسه، ثم ناداه صاحبه بالاسراع، فزاد من سرعته، كان الاحوط وجوباً، عدم اكل تلك الفريسة.
- ٣- يشترط في من يرسل الكلب - سواء اكان رجلاً ام امرأة - ان لا يكون كافراً معانداً او ناصبياً. كما يجوز للطفل المميز ارسال الكلب الى الصيد.
- ٤- ان يذكر اسم الله عند ارسال الكلب نحو الفريسة، فلو تعمّد عدم التسمية، حرم الصيد، واما ان كان عدم التسمية لنسيان، لم يكن فيه اشكال، ولو تعمّد عدم التسمية عند الارسال، ثم سمى قبل وصول الكلب الى الفريسة، كان الاحوط وجوباً اجتناب تلك الفريسة.
- ٥- ان تزهد روح الفريسة بسبب الجرح الناتج من عضّ الكلب، فلو قام الكلب بخنق الفريسة او بفعل الهرب والخوف، لم تحلّ.
- ٦- ان يصل المرسل الى الفريسة وهي ميتة، او تكون حيّة بمقدار لا يكفي لذبحها، وعليه لو وصل اليها واسعه الوقت لذبحها، فلم يذبحها، لم تحلّ.

- (مسألة ٢٦٤٠) لو ارسل الكلب، ثم وصل الى الحيوان حيّاً، وامكنه ذبحه، ثم تعجل في اخراج السكين وانتهى وقت الذبح فمات ذلك الحيوان، كان حلالاً، واما اذا تعذر اخراج السكين لضيق في حملته او التصاقها بها، فاستغرق اخراجها وقتاً طويلاً حتى مات الحيوان، لم يحل، وكذلك لو لم يكن معه شيء يذبح به الفريسة، فماتت، وجب عدم اكلها.
- (مسألة ٢٦٤١) لو ارسل عدة كلاب، واشتركت في صيد فريسة، وتوفرت فيها الشروط المتقدمة جميعاً، كان الصيد حلالاً، ولو اختلفت بعض الشروط في واحد منها، كان حراماً.
- (مسألة ٢٦٤٢) لو ارسل كلبه لصيد فريسة بعينها، فصاد فريسة اخرى، كانت طاهرة وحلالاً، وكذلك لو صادهما معاً.
- (مسألة ٢٦٤٣) لو ارسل عدّة اشخاص، كلباً معلماً، وتعمد احدهما عدم التسمية، حرم اكل ذلك الصيد.
- (مسألة ٢٦٤٤) لو صاد الباز او حيوان آخر غير الكلب المعلوم حيواناً، لم يحلّ، ولكن لو ادرك المرسل الفريسة حيّة، ثم ذبحها على الكيفية المتقدمة، كانت حلالاً.

صيد السمك

- (مسألة ٢٦٤٥) لو صاد السمكة ذات الفللس من الماء حية، ثم ماتت خارج الماء، كانت طاهرة، وحلّ اكلها، ولو صيدت في الماء حية، وماتت في الشبكة، حلّ اكلها، ولو ماتت بغير صيد، كانت طاهرة، ولكن يحرم اكلها. وغير ذات الفللس وان صيدت من الماء حية، وماتت خارجه، لم يحلّ اكلها.
- (مسألة ٢٦٤٦) لو وقعت السمكة خارج الماء او قذفها الموج، او غار الماء فبقيت في اليابسة، وعلم انفصالها عن الماء حية، حلّ اكلها.
- (مسألة ٢٦٤٧) لا يشترط الاسلام في صائد السمك، كما لا تجب التسمية عليه، ولكن يجب على المسلم احراز اخراجه من الماء حيّاً، وموته خارج الماء.
- (مسألة ٢٦٤٨) لو شك في موته خارج الماء، وكان في يد المسلم، فهو حلال، ولو كان في يد الكافر، فهو حرام، حتى مع دعواه اخراجه من الماء حيّاً.

(مسألة ٢٦٤٩) يجوز اكل السمك حيّاً.

(مسألة ٢٦٥٠) لو تمّ شئ السمكة حية، او قتلت خارج الماء او داخله حيّة، لم يشكّل اكلها.

صيد الجرّاد

(مسألة ٢٦٥١) لو قبض على الجرّاد بيده او بوسيلة اخرى حيّاً، حلّ اكله بعد موته، ولا

يشترط الاسلام في من يصيد الجرّاد، كما لا تجب التسمية عليه، ولكن لو كان الجرّاد ميّناً في يد الكافر، ولم يعلم صيده حيّاً، لم يحلّ اكله، حتى لو ادّعى صيده حيّاً.

(مسألة ٢٦٥٢) يحرم اكل الجرّادة اذا لم يكن لها جناح ولم تستطع الطيران.

احكام الاطعمة والاشربة

- (مسألة ٢٦٥٣) يحرم اكل الطيور ذات مخلب كالبازي، ويكره اكل الهدهد والخطاف.
- (مسألة ٢٦٥٤) لو قطع جزء مما تحمله الحياة من بدن الحيوان حياً، كإلية الخروف او مقداراً من لحمه، كان نجساً، وحرم اكله.
- (مسألة ٢٦٥٥) يحرم مما يؤكل لحمه أربعة عشر شيئاً:
- ١- الدم. ٢- الفضلات. ٣- القضيب. ٤- الفرج. ٥- المشيمة. ٦- الغدد. ٧- الخصيتان.
 - ٨- خرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة. ٩- النخاع الواقع في العمود الفقري. ١٠- العصب العريض الاصفر الواقع الى جانبي العمود الفقري. ١١- المرارة.
 - ١٢- الطحال. ١٣- المثانة. ١٤- حدقة العين وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.
- (مسألة ٢٦٥٦) يجب تجنّب اكل الخبائث التي تنفرها عامة الناس، والأحوط وجوباً تجنّب أكل الخبائث التي تنفرها طبيعة بعض الناس، ولكن لو كانت طاهرة، واختلط مقدار منها بالحلال بحيث لم يعتد به العرف، لم يكن هناك اشكال في اكله.
- (مسألة ٢٦٥٧) يجوز تناول مقدار قليل من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء وللتبرك في عصر عاشوراء والعيدين، وكذلك طين داغستان والطين الارمني، للتداوي، اذا انحصر العلاج به.
- (مسألة ٢٦٥٨) لا اشكال في ابتلاع اخلاط الانف والصدر التي تصل الى فضاء الفم، وكذلك ازدراد ما تخلف بين الاسنان من الطعام، اذا لم تنفر منه طبيعة الانسان.
- (مسألة ٢٦٥٩) يحرم تناول المضر المعتد به مما لا يحتمله العقلاء.
- (مسألة ٢٦٦٠) يكره اكل لحم الحصان والبغل والحمار، ولو وطأها شخص حرم لحمها

ولبنها، ووجب نقلها الى بلد آخر وبيعها فيه.

(مسألة ٢٦٦١) لو وطأ الحيوان المحلل، صار بولها وخرؤها نجساً، وحرم تناول لبنها، ووجب قتلها وحرقتها على الفور، ووجب على الواطئ دفع ثمنها الى مالِكها.

(مسألة ٢٦٦٢) يجرّم شرب المسكر، وقد عدّ في بعض الروايات من أعظم البكائر، ولو استحلّه شخص، ملتفتاً الى استلزام ذلك تكذيب الله ورسوله ﷺ عدّ كافراً، روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: «اتّما ام الخبائث ورأس كلّ شرّ يأتي على شاربها ساعة يسلب لّبّه فلا يعرف ربّه ولا يترك معصية الآركها ولا حرمة الآانتها ولا رحماً ماسّة الآقطعها ولا فاحشة الآاتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد وينقاد حيثما قاده»^(١)، وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وان شربها حتّى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة»^(٢)، وفي حديث آخر «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلّاته اربعين يوماً»^(٣)، وفي حديث آخر: «شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسودّاً وجهه مائلاً شقه مدلّعاً لسانه ينادي العطش العطش»^(٤).

(مسألة ٢٦٦٣) يجب على الاحوط ترك الجلوس على مائدة يشرب فيها المسكر اذا عدّ أحد الشاربين، وحرم تناول منها.

(مسألة ٢٦٦٤) يجب على كل مسلم اطعام وسقي المسلم، بل كل انسان محقون الدم، المشرف على الموت بسبب الجوع او الظمأ وتخليصه من الموت.

ما يستحب عند الاكل

(مسألة ٢٦٦٥) تستحب عند الاكل امور:

١ - غسل اليدين ومسحهما بالمنديل قبل الاكل وبعده.

- ١ . وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٧، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢، الحديث ١١.
- ٢ . وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٧، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩، الحديث ٤.
- ٣ . وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٥، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢، الحديث ٧.
- ٤ . وسائل الشيعة ٢٥: ٣١٤، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢، الحديث ٣.

- ٢- ان يبدأ المضيف بالاكل قبل الجميع، والانتهاء بعدهم.
- ٣- البسملة قبل الاكل، واذا كان على المائدة اصناف متعددة من الطعام، ذكر البسملة عند اكل كل نوع من الطعام.
- ٤- الاكل باليمين.
- ٥- ان يأكل بثلاثة اصابع او اكثر، ولا يأكل باصبعين فقط.
- ٦- اذا كان على المائدة عدة اشخاص، اكل كل واحد منهم مما يليه.
- ٧- ان يجعل اللقمة صغيرة، ويمضغها جيداً.
- ٨- ان يطيل الجلوس على المائدة.
- ٩- ان يحمد الله ويثني عليه عند الانتهاء من الطعام.
- ١٠- ان يخلل اسنانه بعد الاكل او يستعمل السواك.
- ١١- ان يجمع ما تناثر من الطعام حول المائدة ويأكله، وان كان يأكل في الصحراء، يستحب ترك ما تناثر خارج المائدة لتأكله الطيور.
- ١٢- ان يأكل عند بداية النهار وبداية الليل، وان يجتنب الاكل اثناء الليل والنهار.
- ١٣- ان يستلقي بعد الاكل على ظهره، جاعلاً رجله اليمنى فوق اليسرى.
- ١٤- ان يتناول شيئاً من الملح في بداية الاكل وبعده.
- ١٥- ان يغسل الفاكهة قبل اكلها.

ما يكره عند الاكل

(مسألة ٢٦٦٦) تكره عند الاكل امور:

- ١- ان يأكل وهو شبعان.
- ٢- ان يأكل الى حدّ التخمة، وقد جاء في الخبر: «ابغض ما يكون العبد من الله اذا امتلأ بطنه»^(١).
- ٣- النظر الى الآخرين عند الاكل.

١. وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٩، أبواب آداب المائدة، الباب ١، الحديث ١.

- ٤- اكل الطعام حارّاً، والنفخ على ما يأكله او يشربه.
- ٥- ان ينتظر شيئاً آخر بعد وضع الخبز على المائدة.
- ٦- وضع الخبز تحت اناء الطعام وقطع الجبن بالسكين.
- ٧- تنظيف العظام، حتى لا يبقى فيها شيء.
- ٨- تقشير الفاكهة.
- ٩- رمي الفاكهة قبل اكمال اكلها.

مستحبات شرب الماء

(مسألة ٢٦٦٧) يستحب عند شرب الماء امور:

- ١- الشرب مصّاً.
- ٢- ان يشرب الماء في النهار واقفاً.
- ٣- ان يقول: «بسم الله» قبل الشرب، و«الحمد لله» بعده.
- ٤- ان يشرب الماء على ثلاث دفعات، وعن رغبة.
- ٥- ان يذكر الامام الحسين عليه السلام واهل بيته وصحبه، بعد شرب الماء، وان يلعن قتلته.

مكروهات شرب الماء

(مسألة ٢٦٦٨) يكره عند شرب الماء امور:

- ١- الاكثار من شرب الماء
- ٢- الشرب بعد الطعام الدسم.
- ٣- الشرب باليد اليسرى.
- ٤- شرب الماء في الليل واقفاً.
- ٥- الشرب من الموضع المكسور من الكوز او الكأس، او من ناحية عروته.

احكام النذر والعهد

- «النذر» ان يلتزم الانسان بفعل عمل صالح لله، او يترك شيئاً يحسن تركه كذلك.
- (مسألة ٢٦٦٩) يشترط في النذر اجراء الصيغة ولا يشترط فيها ان تكون عربية، فيمكنه اداؤها بأية لغة كانت مفادها الله عليّ أن اعطي الفقير عشرة توامين ان عوفيت من المرض.
- (مسألة ٢٦٧٠) يشترط في الناذر، البلوغ، والعقل، والاختيار والقصد، فعليه لا يصحّ النذر من المكره، او الذي نذر حالة الغضب دون اختيار.
- (مسألة ٢٦٧١) لا يصحّ النذر من السفية، فيما اذا تعلّق بماله.
- (مسألة ٢٦٧٢) لو اضرّ نذر المرأة بحقوق زوجها الواجبة عليها، كحقّ الاستمتاع بشكل متعارف، وقع باطلاً.
- (مسألة ٢٦٧٣) لو نذرت المرأة نذراً صحيحاً، لم يكن لزوجها ابطال نذرها او ردعها عن العمل به.
- (مسألة ٢٦٧٤) انما يصحّ النذر من المكلف اذا تمكّن منه، فلو لم يتمكن من الذهاب الى كربلاء مشياً على الاقدام، لم يصح منه نذر الذهاب الى كربلاء مشياً.
- (مسألة ٢٦٧٥) لا يصحّ نذر فعل المحرّم او المكروه، او ترك الواجب او المستحب.
- (مسألة ٢٦٧٦) لو نذر فعل مباح او تركه، وكانت اباحته بنحو تساوي الفعل والترك، لم يكن النذر صحيحاً. ولو كان فعله افضل من تركه لجهة، ونذر المكلف فعله لتلك الجهة، كما لو نذر تناول اكلة معيّنة ليتقوى على العبادة، صحّ نذره، وكذلك لو كان تركه افضل من فعله لجهة ما، ونذر المكلف تركه لتلك الجهة، كأن ينذر ترك التدخين لاضراره بالصحة، صحّ نذره.

(مسألة ٢٦٧٧) لو نذر المكلف اداء الفريضة في موضع معين لا يوجب زيادة ثواب الصلاة في حد ذاته، كما لو نذر اداءها في غرفة معينة، فان كانت الصلاة فيها افضل لجهة ما، كما لو كانت الصلاة فيها موجبة للتوجه وحضور القلب، صحّ نذره.

(مسألة ٢٦٧٨) لو نذر فعل شيء، وجب عليه فعله على الكيفية التي نذرهما، فلو نذر التصدق او الصيام في اول الشهر او نذر صلاة اول الشهر، وجاء بها قبله او بعده، لم يف بنذره، وكذلك لو نذر التصدق عند برء مريض له، ثم تصدق قبل برئه، لم يف بنذره.

(مسألة ٢٦٧٩) لو نذر الصوم، ولم يحدد عدد الايام ووقتها، كفاه صيام يوم واحد. ولو نذر الصلاة، ولم يحدد مقدارها وخصوصياتها، كفته صلاة ركعتين، ولو نذر التصدق، ولم يحدد نوع الصدقة ومقدارها، كفاه ان يتصدق بما يصدق عليه عرفاً انه قد تصدق. ولو نذر القيام بعمل قربة الى الله، كفاه ان يصلي صلاة واحدة او صيام يوم واحد، او ان يتصدق بشيء، ويكون قد وفى بنذره.

(مسألة ٢٦٨٠) لو نذر صيام يوم معين، وجب عليه الصيام في ذلك اليوم، ولو سافر فيه، وجب عليه القضاء.

(مسألة ٢٦٨١) لو لم يف بنذره مختاراً، لزمته الكفارة، بان يعتق رقبة، او يطعم ستين مسكيناً، او يصوم شهرين متتابعين، بان يصوم واحداً وثلاثين يوماً منها على التوالي.

(مسألة ٢٦٨٢) لو نذر ترك فعل لمدة، معينة، جاز له الاتيان به بعد انقضاء المدة، ولو جاء به اثناء المدة، نسياناً او اضطراراً، لم يجب عليه شيء ولكن يجب عليه عدم الاتيان به ثانية قبل انتهاء المدة فلو جاء به في المدة من دون عذر، وجبت عليه الكفارة بنحو ما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٦٨٣) لو نذر ترك امر، ولم يحدد وقتاً، ثم جاء به نسياناً او اضطراراً او جهلاً، لم تجب عليه الكفارة، ولو جاء به مختاراً، لزمته الكفارة للمرة الاولى.

(مسألة ٢٦٨٤) لو نذر صيام يوم الجمعة من كل اسبوع مثلاً، فصادف احد الجمععات عيد الفطر او الاضحى، او طراً عليه عذر آخر، كما لو كان الناذر امرأة وجاءها الحيض، حرم الصيام فيه، ووجب قضاؤه في يوم آخر.

(مسألة ٢٦٨٥) لو نذر التصدق بمقدار معين من ماله، فمات قبل الوفاء بالنذر، وجب دفع ذلك المقدار من ماله.

(مسألة ٢٦٨٦) لو نذر التصدق على فقير بعينه، لم يكن له التصدق على غيره، ولو مات ذلك الفقير، وجب على الاحوط التصدق الى ورثته.

(مسألة ٢٦٨٧) لو نذر زيارة مرقد الامام الحسين عليه السلام مثلاً، فزار اماماً آخر، لم يكفه ذلك، ولو لم يتمكن من زيارة الامام الحسين عليه السلام لعذر، لم يكن عليه شيء.

(مسألة ٢٦٨٨) لو نذر زيارة احد الائمة عليهم السلام، ولم ينذر الغسل والصلاة، لم يجب عليه الغسل والصلاة.

(مسألة ٢٦٨٩) لو نذر شيئاً لمرقد امام من الائمة عليهم السلام او ابنائهم وجب صرفه في مصارف ذلك المرقد من قبيل السجادة او الستائر او المصاييح، ولو نذر شيئاً للامام او ابنائهم يجوز اعطاؤه للقائمين على خدمة ذلك المرقد، كما يجوز صرفه في مصارف ذلك المرقد او سائر الاعمال الصالحة، ليعود ثوابه الى المنذور له.

(مسألة ٢٦٩٠) لو نذر شيئاً لشخص الامام عليه السلام، وقصد مصرفاً معيناً، وجب انفاقه في ذلك المصرف، وان لم يقصد مصرفاً معيناً، وجب صرفه على الفقراء او زوار ذلك الامام، او يصرف في بناء مسجد ونحوه ويهدي ثوابه الى ذلك الامام عليه السلام وكذلك لو نذر شيئاً الى احد ابناء الائمة عليهم السلام.

(مسألة ٢٦٩١) لو نذر خروفاً للصدقة او لاحد الائمة عليهم السلام دخل فيه الصوف، وما يتجدد من النماء المتصل، ولو حصل في ضرعها لبن او ولدت، وجب صرفه في النذر.

(مسألة ٢٦٩٢) لو نذر فعل شيء معلقاً على برء مريض او عودة مسافر، ثم ظهر انه قد برئ او عاد من السفر قبل النذر، لم يجب العمل بالنذر.

(مسألة ٢٦٩٣) لو نذر الاب او الام تزويج ابنتها من سيد، الاحوط ارضاؤها بالزواج منه بعد بلوغها مع الامكان.

(مسألة ٢٦٩٤) لو عاهد الله على فعل خير عند قضاء حاجته الشرعية، وجب عليه فعل ذلك الخير بعد انتضاء حاجته، وكذلك لو عاهد الله على فعل الخير، غير معلق على قضاء حاجته، وجب عليه فعله.

- (مسألة ٢٦٩٥) يجب في «العهد» مثل «النذر» ذكره في صيغة، وكذلك يشترط في العهد ان لا يكون تركه افضل من فعله.
- (مسألة ٢٦٩٦) لو لم يفِ بالعهد، لزمته الكفارة، اي اطعام ستين مسكيناً، او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة.

احكام القسم

(مسألة ٢٦٩٧) لو اقسم على فعل شيء او تركه، كما لو اقسم على الصوم او ترك التدخين، فخالف القسم عامداً، لزمته الكفارة، بأن يعتق رقبة، او يلتزم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم، واذا لم يتمكن من ذلك، صام ثلاثة ايام، وان يصومها تباعاً على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٢٦٩٨) للقسم عدّة شروط:

١- يشترط في الذي يؤدّي القسم: البلوغ والعقل، واذا كان القسم يتعلق بالمال اشترط فيه ان لا يكون سفياً، كما يشترط القصد والاختيار، وعليه لا يصح القسم من الطفل والمجنون والسكران، والمكره، وكذلك لو ادّى القسم حال الغضب دون قصد.

٢- يشترط فيما يقسم على فعله ان لا يكون حراماً او مكروهاً، او ما يقسم على تركه ان لا يكون واجباً او مستحباً، ولو اقسم على فعل مباح، وجب فيه ان لا يكون تركه افضل من فعله عرفاً، وكذلك لو اقسم على ترك مباح، وجب فيه ان لا يكون فعله افضل من تركه عند العرف.

٣- ان يكون القسم بواحد من اسماء الله التي لا تطلق على غير ذاته، من قبيل: «والله»، وكذلك لو اقسم باسم يطلق على غيره أيضاً، الا انه قد كثر استعماله في الذات المقدسة، بحيث اذا اطلق انصرف الى الذات المقدسة من قبيل: الخالق والرازق، بل لو اقسم بلفظ لم ينصرف الى الذات المقدسة الا بالقرينة، ولكنه قصد الذات، كان مقتضى الاحتياط العمل على طبق القسم.

٤- يشترط التلفظ بالقسم، فلو كتبه او نواه في قلبه، لم يصح، ولكن لو اشار الاخرس الى القسم، وقع صحيحاً.

- ٥ - ان يستطيع الوفاء بمورد القسم، ولو كان قادراً على الوفاء حين القسم، ثم عرض له العجز او المشقة اثناء الوقت المحدد للقسم، انحلّ القسم من حين عجزه.
- (مسألة ٢٦٩٩) لو كان قسم الولد بقصد ايداء الوالد أو الأم، او منع الزوج من ان تقسم زوجته فيما يحول دون حقه في الاستمتاع، لم يقع القسم صحيحاً، الا في فعل الواجب وترك الحرام، حيث يجب العمل به كسائر الاقسام.
- (مسألة ٢٧٠٠) لو لم يف المكلّف بمضمون القسم، نسياناً او اضطراراً، لم تلزمه الكفارة وكذلك لو اكره على عدم العمل بمضمون القسم، والقسم الذي يؤديه الوسواسي، كأن يقول: «والله سأصلي» ثم لم يأت بالصلاة وسوسة، وكانت وسوسته بحيث تسلبه الاختيار في عدم الاتيان بمضمون القسم، لم تكن عليه كفارة أيضاً.
- (مسألة ٢٧٠١) يكره القسم اذا كان صادقاً ويجرم ان كان كاذباً وعُدّ من الكبائر، ولا اشكال في القسم كاذباً اذا توقّف عليه انقاذ نفسه او شخص آخر من شرّ ظالم، بل قد يجب احياناً. وهذا النوع من القسم خارج عن المسائل المتقدّمة.

احكام الوقف

«الوقف» ان يقف الشخص مالاً ويجعل منافعه لشخص او عدة اشخاص او عمل او مصرف، كأن يخصص ارضاً لمسجد او حسينية او مدرسة او الى الفقراء، وهذا ما يصطلح عليه بـ «الوقف»، ويصطلح على المال بـ «الموقوف» وعلى من يقف المال بـ «الواقف» والذي يصرف فيه او في مصالحه بـ «الموقوف عليه».

والوقف على نوعين: «وقف خاص»، كأن يقف شيئاً على اولاده، و«وقف عام» وهو لا يخص اشخاصاً معينين، كأن يقف شيئاً على مسجد او حسينية او على الفقراء. (مسألة ٢٧٠٢) لو اوقف شيئاً، خرج عن ملكه، فلم يتمكن هو او غيره من هبته او بيعه، ولم يرث منه أحد، ولكن لا اشكال في بيعه في بعض الموارد المتقدمة في المسألتين (٢١٠٩ و ٢١١٠).

(مسألة ٢٧٠٣) لا يشترط اداء صيغة الوقف بالعربية، فيجوز أداؤها بأية لغة، ولا يشترط القبول، حتى في الوقف الخاص.

(مسألة ٢٧٠٤) لو عين مالاً ليوقفه، ثم ندم قبل إجراء الصيغة او مات، لم ينعقد الوقف. (مسألة ٢٧٠٥) لا يشترط في الوقف ان يكون مؤبداً، فلو اوقف المال لمدة عشر سنوات مثلاً ليخرج بعدها عن الوقفية ابدأ او اوقف لمدة عشرة سنوات ثم لا يكون وقفاً لمدة خمس سنوات ليعود بعدها وقفاً، كان الوقف صحيحاً.

(مسألة ٢٧٠٦) لا يلزم اجراء الوقف من حين التلفظ بالصيغة، وعليه لو قال الواقف: «اوقفت هذا المال بعد موتي»، وقع صحيحاً، ولكن بما ان القبض لم يتحقق، جاز للورثة ابطال الوقف.

(مسألة ٢٧٠٧) إنّما يصحّ الوقف اذا سلّم المال الموقوف الى الموقوف له او وكيله او وليّه، ولكن لو اوقف شيئاً على اولاده القصر، ثم حفظه لهم ليكون ملكاً لهم، كان الوقف صحيحاً.
(مسألة ٢٧٠٨) لو اوقف مسجداً، ثم اجاز الواقف ان يصلّي فيه بقصد تخليته للوقف، فصلّي فيه شخص واحد، تحقّق الوقف.

(مسألة ٢٧٠٩) يشترط في الواقف البلوغ والعقل والقصد والاختيار - وان كان الوقف من الطفل المميّز البالغ عشر سنوات اذا كان رشيداً عاقلاً لا يخلو من قوّة - وان يكون متمكناً من التصرف في ماله شرعاً، وعليه لا يصحّ الوقف من السفيه.

(مسألة ٢٧١٠) لا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم، ولكن يصحّ على من سيوجد بعد، وكذا على الحمل قبل ان يولد. وكذا لو اوقف المال على اشخاص، بعضهم موجودون، صحّ واشترك معهم في العين الموقوفة من لم يولد، بعد ولادته.

(مسألة ٢٧١١) لو اوقف شيئاً على نفسه، كما لو اوقف دكّاناً، لتصرف عائداته على قبره بعد موته، لم يصح. ولكن لو اوقف مالاً على الفقراء، ثم افتقر، جاز له ان يأخذ من منافعه.

(مسألة ٢٧١٢) لو اوقف شيئاً، وعيّن له من يتولّى شؤونه، وجب العمل على طبق ذلك، وان لم يعيّن شخصاً، وكان الوقف خاصاً، كما لو اوقفه على اولاده مثلاً، كان اختيار الامور المتعلقة بمصلحة الوقف فيما يعود نفعه الى الطبقات الآتية، بيد المجتهد الجامع للشرائط، وفيما يعود نفعه الى الطبقات الموجودة، ان كان افرادها من البالغين، كان اختيارها بيدها، والا كان اختيارها بيد وليّ امرها، ولم تحتج في الانتفاع من الوقف الى اجازة المجتهد الجامع للشرائط.

(مسألة ٢٧١٣) لو اوقف مالاً على الفقراء أو السادة، او على صرف منافعه في امور البرّ، ولم يعيّن له من يتولّى امره، كان اختياره بيد المجتهد الجامع للشرائط.

(مسألة ٢٧١٤) لو اوقف شيئاً على افراد معيّنين، كما لو اوقفه على اولاده، لتنتفع به الطبقات تباعاً، فأجره المتولّي عليه ومات، وكان قد راعى مصلحة الوقف او الطبقة التالية، لم تبطل الاجارة، ولو لم يكن له من يتولّى امره، وقامت احدى الطبقات من الموقوف عليهم بتأجير الوقف، ومات جميع افرادها اثناء مدّة الاجارة، ولم تجز الطبقة اللاحقة، بطلت الاجارة، ولو كان المستأجر قد دفع أجره جميع المدّة مقدّماً، استرجع مال الاجارة من حين موت الطبقة السابقة الى حين انتهاء مدّة الاجارة من مالها.

- (مسألة ٢٧١٥) لمسألة تهدم الموقوف أربع صور، في بعضها لا يخرج عن الوقفية، وللمزيد راجع (تحرير الوسيلة) مع تعليقاتنا.
- (مسألة ٢٧١٦) لو كان بعض المال موقوفاً دون بعضه، ولم يقسم، جاز للمجتهد الجامع للشرائط أو المتولي عليه اخراج سهم الوقف، باشراف ذوي الخبرة.
- (مسألة ٢٧١٧) لو صدرت من القائم على الوقف خيانة، فلم ينفق عائدات الوقف على مصارفه المعيّنة، وكان وقفاً خاصاً، وجب في صورة الامكان على المجتهد الجامع للشرائط ان ينصب بدلاً عنه متولياً آخر تتوفر فيه شروط الامانة.
- (مسألة ٢٧١٨) لو اوقف سجادة على حسينية، لم يجوز نقلها الى المسجد للصلاة عليها، حتى وان كان ذلك المسجد قريباً من الحسينية.
- (مسألة ٢٧١٩) لو اوقف مالاً لاعمار مسجد، ولم يحتج الى اعمار حتى في المستقبل، ولم تكن للمسجد حاجة اخرى، وكانت منافع الوقف معرضة للفناء، وعُدَّ الحفاظ عليه لغواً وعيباً، جاز صرف منافعه لاعمار مسجد آخر بحاجة الى اعمار.
- (مسألة ٢٧٢٠) لو اوقف ملكاً، لتصرف منافعه على اعمار مسجد ويعطي منه لامام جماعة المسجد ومؤذنه، وعلم المقدار الذي يعطي لكل منهما، وجب العمل على طبق ذلك، ولو لم يحصل يقين بذلك، وجب اعمار المسجد اولاً، وتقسيم الفائض بين امام الجماعة والمؤذن، بالتساوي، والافضل ان يتصالحا في قسمة المال.

احكام الوصيّة

«الوصيّة» ان يعهد لشخص بان يقوم له باعمالٍ بعد موته، او ان يملك شخصاً شيئاً من ماله بعد موته، او ان يعيّن قياً وكافلاً لا ولاده ومن يقع تحت تكفله، ويسمى من يقوم بالوصية «موصي» ومن يُعهد إليه بالوصية «وصي».

(مسألة ٢٧٢١) يجوز حتى لغير الاخرس بيان مراده من الوصية بالاشارة والاياء.

(مسألة ٢٧٢٢) لو عثر على مكتوب بتوقيع الميت او خاتمه، وعلم منه مراده وأنه اراد الوصية، وجب العمل على طبقها.

(مسألة ٢٧٢٣) يشترط في الموصي، العقل والبلوغ - الا اذا كان مميّزاً له من العمر عشر سنوات واوصى في عمل البرّ كبناء مسجد او مدرسة - والاختيار وعدم السفه.

(مسألة ٢٧٢٤) لو تعمّد جرح نفسه او تناول السمّ، فحصل اليقين والظن بموته بسبب ذلك، واوصى بعد ذلك بانفاق مقدار من ماله، لم تكن وصيته صحيحة.

(مسألة ٢٧٢٥) لو أوصى لشخصٍ بشيءٍ، ملكه ذلك الشخص في صورة قبوله الوصية، حتى في حياة الموصي.

(مسألة ٢٧٢٦) يجب عند دنو الاجل، ردّ الامانات الى اهلها، واعادة الديون الحائلة الى اصحابها فوراً، وان لم يتمكن من ادائها او لم يحن اجلها، وجبت عليه الوصية بها وجعل شاهدٍ عليها، الا اذا كان الدين معلوماً، واطمأن من ان الورثة سيؤدون دينه، فلا تجب الوصية عندها.

(مسألة ٢٧٢٧) لو أحسّ بدنوّ اجله، وكان عليه خمس او زكاة او مظالم، وجب عليه ادائها فوراً، ولو لم يتمكن من ادائها، وكان عنده مال، او احتمل اداءها من قبل شخص، وجبت عليه الوصية، وكذلك لو كان عليه حج واجب.

(مسألة ٢٧٢٨) لو احسّ بدنوّ اجله، وكان عليه قضاء صلاة او صوم، وجبت عليه الوصية، ليستتاب عنه فيهما من ماله، بل لو لم يكن له مال، واحتمل نيابة شخص عنه فيهما دون اجرة، وجبت عليه الوصية أيضاً، ولو وجب قضاء صومه وصلاته على ابنه الاكبر على التفصيل المتقدم في المسألة رقم (١٣٦٣)، وجب عليه اخباره او ان يوصي إليه ليقضي عنه.

(مسألة ٢٧٢٩) لو احسّ بدنوّ اجله، وكان له مال عند شخص او انه قد خبّاه في مكان لا يعلمه الورثة، وكان عدم اخبارهم موجبا لضياع حقّهم، وجب اعلامهم، وليس من الواجب اتخاذ قيم لاولاده القصر، الا اذا ادّى ذلك الى ضياع حقّهم او تضررهم، فيجب حينئذٍ اتخاذ القيمّ الأمين لهم.

(مسألة ٢٧٣٠) يشترط في الوصي، البلوغ والعقل، وان يكون موثقاً، بل يكفي ان يكون مميزاً رشيداً.

(مسألة ٢٧٣١) لو اوصى عدّة اشخاص، واذن لكل واحد منهم بالعمل مستقلاً عن غيره، لم يحتج كل واحد منهم الى استئذان الآخرين في العمل بالوصية. وان لم يأذن كذلك، سواء صرح بلزوم اجتماعهم على العمل بها او لم يصرّح، وجب عليهم العمل بإشراف الجميع، ولو لم يعملوا معاً او اختلفوا في تحديد المصلحة، وادّى تأخير العمل بالوصية الى تعطيل الوصية، اجبرتهم الجهات القانونية على العمل بموجب قول من يمكنه تحديد المصلحة، وفي صورة عدم الاطاعة، عين غيرهم، وان كان المخالف واحداً، استبدل به غيره.

(مسألة ٢٧٣٢) لو رجع عن وصيته، كما لو اوصى لشخص بثلث امواله، ثم امر بمنعه منه، بطلت الوصية، ولو غير في الوصية، كما لو اتخذ لاولاده قيماً، ثم استبدله بشخص آخر، بطلت الوصية الاولى، ووجب العمل على طبق الوصية الثانية.

(مسألة ٢٧٣٣) لو تصرّف بشكل يُعلم منه رجوعه عن الوصية، كما لو باع داراً كان قد اوصى بها لشخص، او اوكل شخصاً في بيعها، بطلت الوصية.

(مسألة ٢٧٣٤) لو اوصى لشخص بشيء معين، ثم اوصى بنصفه الى شخص آخر، وجب تقسيم ذلك الشيء الى نصفين واعطاء كل واحد منها نصفاً.

(مسألة ٢٧٣٥) لو وهب شخصاً مقداراً من ماله في مرض موته، ووصى لشخص بمقدار من ماله بعد موته، وجب اخراج ما وهبه في حياته، وما اوصى به، من ثلث ماله، فان زاد عليه، احتاج الزائد الى اذن من الورثة.

(مسألة ٢٧٣٦) لو اوصى بعدم بيع ثلث امواله، وانفاق منافعه في مصرف خاص، وجب العمل على طبق وصيته.

(مسألة ٢٧٣٧) لو قال في مرض موته: «اني مدين بمقدار من المال لفلان»، فان اتهم بانه انما ادعى ذلك للاضرار بالورثة، وجب اعطاء ذلك المقدار من ثلثه، والا اخرج من اصل التركة.

(مسألة ٢٧٣٨) يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية أو سيوجد بعد، فلو اوصى للمعدوم كالميت، لم يصح، ولكن لو اوصى الى طفل، على احتمال ان تحمل به المرأة الفلانية أو لمن سيوجد من اولاد فلان يصح، فيعطى ما اوصى له به ان تحمل به المرأة أو يوجد من اولاد فلان وولد حياً، وإلا بطلت الوصية، واقتسم الورثة المال الموصى به.

(مسألة ٢٧٣٩) لو علم ان شخصاً قد جعله وصياً له، واخبره بانه لا يقبل بانفاذ الوصية، لم يجب عليه العمل بالوصية بعد موته، واما اذا لم يعلم قبل موته انه قد جعله وصياً، ولم يكن في قبول الوصية حرج او مشقة عليه، او علم ولم يخبره بعدم قبول الوصية، كان الاحوط وجوباً العمل بموجب الوصية، ولو علم الوصي بالوصية، وقد بلغ المرض بالموصي درجة لا يمكنه معها من الايضاء الى غيره، كان الاولى والاحوط استحباباً قبول الوصية.

(مسألة ٢٧٤٠) لو مات الموصي، لم يتمكن الوصي من تحويل شخص آخر في انجاز وصايا الميت، الا اذا علم ان الميت انما اوصاه لانجاز اعماله فقط دون ان تكون هناك خصوصية في جعله وصياً، فيجوز له عندها استعمال شخص آخر في انجاز الوصية.

(مسألة ٢٧٤١) لو اوصى شخصين، فمات احدهما او جُنَّ، عيّن المجتهد الجامع للشرائط شخصاً آخر بدلاً، ولو ماتا او جُنَّا، عيّن شخصين غيرهما، ولو تمكن شخص واحد من انجاز الوصية، لم يحتاج الى تعيين شخصين.

(مسألة ٢٧٤٢) لو لم يتمكن الوصي من انجاز الوصية بمفرده، عيّن المجتهد الجامع للشرائط شخصاً آخر لمساعدته.

- (مسألة ٢٧٤٣) لو تلف مقدار من مال الميت في يد الوصي، وكان مقصراً أو معتدياً في حفظه للمال، كما لو اوصى الميت بانفاق مقدار منه على فقراء بلدة، فاخذ المال الى بلدة اخرى فتلف في الطريق، كان ضامناً، وان لم يكن مقصراً أو معتدياً، لم يكن ضامناً.
- (مسألة ٢٧٤٤) لو جعل شخصاً وصياً، ثم قال: «اذا مات هذا الوصي ففلان وصي بعده»، انجز الوصي الثاني الوصية بعد موت الاول.
- (مسألة ٢٧٤٥) يجب اخراج نفقات الحج الواجب على الميت وكذلك الديون، وسائر الحقوق كالخمس والزكاة والمظالم التي يجب اداؤها على الميت من اصل التركة، حتى وان لم يوص بها الميت.
- (مسألة ٢٧٤٦) لو اخرجت نفقات الحج الواجب والديون وسائر الحقوق الواجبة على الميت كالخمس والزكاة والمظالم، وزاد من تركته شيء، وكان قد اوصى في انفاق الثلث او مقدار منه في مصرف، وجب العمل على طبق الوصية، والا كان للورثة.
- (مسألة ٢٧٤٧) لو زادت نفقات المصرف الذي عينه الميت على الثلث، توقفت صحة وصيته، فيما زاد على الثلث، على اذن الورثة قولاً او عملاً، ولا يكفي مجرد رضاهم، ولو اذنوا بعد مدة من موته، صح أيضاً.
- (مسألة ٢٧٤٨) لو زادت نفقات المصرف الذي عينه الميت على الثلث، واجاز الورثة وصيته قبل موته، لم يكن لهم الرجوع بعد موته.
- (مسألة ٢٧٤٩) لو اوصى باخراج الخمس والزكاة او الدين من الثلث، وان يستتاب عنه في الصلاة والصوم، وان يقوموا له باعمال مندوبة كاطعام الفقراء، وجب العمل اولاً بالواجبات - مالية كانت او بدنية - ولا يعتبر الترتيب بين الواجبات - سواء كانت الوصية مرتبة او لم تكن مرتبة - بل يوزع الثلث على جميع الواجبات اعم من المالية والبدنية، فان لم يف الثلث بجمعها، اخرج للباقي من الواجب المالي من اصل التركة، ويلغي ما بقي من الواجب البدني، وانما يجب العمل بالمستحبات في كلتا صورتين اذا كان الثلث وافياً بها مع الواجبات.
- (مسألة ٢٧٥٠) لو اوصى باداء دينه، وان يستتاب عنه في الصلاة والصوم، وان يقيم له باعمال مندوبة، ولم يوص باخراجها من الثلث، وجب اخراج دينه من اصل التركة، فان زاد شيء اخرجت نفقات الصلاة والصوم والامور المستحبة التي عينها من ثلث الزائد، فان لم يف

بها، واجاز الورثة، وجب العمل بالوصية، وان لم يأذن الورثة، وجب اخراج نفقات الصلاة والصوم من الثلث، فان زاد شيء صرف في الامور المستحبة التي عيّن بها.

(مسألة ٢٧٥١) لو ادعى شخص ان الميت قد اوصى له بمقدار من المال، وصدّقه عادلان او عادلان، او ادّعى اليمين وصدّقه عادل، او عادلة، اعطي المقدار الذي ادّعاه، وكذلك لو صدّقه غير مسلمين عادلين في دينهما، وجب اعطاؤه ما يدعيه.

(مسألة ٢٧٥٢) لو ادعى شخص الوصية في انفاق ماله في مصرف او ان الميت قد جعله قيماً على اطفاله، وصدّقه عادلان او عادلان، قبلت دعواه.

(مسألة ٢٧٥٣) لو اوصى لشخص بشيء، فمات ذلك الشخص قبل قبول الوصية او ردها، جاز لورثته قبول الوصية ما لم يقوموا بردها، ولم يرجع الموصي عن وصيته.

احكام الارث

(مسألة ٢٧٥٤) الذين يرثون بالقرابة ثلاث طبقات:

الاولى: الاب والام واولاد الميت، ومع عدم الاولاد، فالاحفاد وان نزلوا، يرث منهم الاقرب فالاقرب، وبوجود الطبقة الاولى باحد افرادها، لا تصل النوبة الى الطبقة الثانية. الثانية: الأجداد والجندات للأب والأُم وإن علوا والاخت والاخ، ومع انعدام الاخ والاخت، فاولادهما، فيرث ايها اقرب الى الميت، ومع وجود الطبقة الثانية ولو بأحد افرادها لا تصل النوبة الى الطبقة الثالثة.

الثالثة: العم والعمّة، والخال والخالة وان علوا، واولادهم وان نزلوا، ومع وجود واحد من الاعمام والاخوال والعمّات والخالات على قيد الحياة، لا تصل النوبة الى اولادهم، ولكن لو كان للميت عمّ من الاب، وابن عم من الاب والام، ولم يكن له وارث غيرهما، ورثه ابن عمه لابيّه وامه، ولم يرث العم من الاب شيئا.

(مسألة ٢٧٥٥) لو عدم عم الميت وعمته وخاله وخالته واولادهم واولاد اولادهم، ورثه عم ابيه وامه وعمتها وخالها وخالتها، ومع عدمهم، فاولادهم، ومع عدمهم، فعمّ جده وجدته وعمتها وخالها وخالتها، ومع عدمهم، فاولادهم.

ارث الطبقة الاولى

(مسألة ٢٧٥٦) لو كان وارث الميت واحداً من الطبقة الاولى، كما لو كان له اب واحد او ام واحدة او ابن واحد او بنت واحدة، ورث جميع امواله، ولو كان له عدّة ابناء او بنات، قسمت

التركة بينهم بالسوية، وان كان له ابن وبنت، قسمت التركة ثلاثة اسهم، واعطي الابن سهمين والبننت سهماً واحداً، وان كانوا عدة ابناء وبنات قسمت التركة بينهم على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٥٧) لو ورث الميت ابواه فقط، قسّم المال ثلاثة اسهم: سهمان للاب وسهم للام، ولكن لو كان للميت أخوان او اربع اخوات او اخ وأختان أيضاً، وكانوا باجمعهم لايه، بان كان ابوهم اب للميت أيضاً، سواء اختلفت امهم او كانت واحدة، فانهم وان منعوا من الارث، مع وجود الاب والام، الا انه بوجودهم تأخذ الام السدس ويعطى الباقي للاب.

(مسألة ٢٧٥٨) لو ورث الميت ابوه وامه وبنته فقط، قُسم المال خمسة اسهم: يأخذ منها الوالدان سهمين، والبننت ثلاثة اسهم، ولكن لو كان للميت أخوان او اربع اخوات، او اخ واختان من الاب، قسّم المال ستة اسهم: تأخذ الام منها سهماً، ويقسّم الباقي اربعة اسهم: يأخذ الاب ربعها، والبننت ثلاثة ارباعها، فمثلاً لو قسّم مال الميت الى ٢٤ سهماً تأخذ البننت منها خمسة عشر سهماً، والاب خمسة اسهم، والام اربعة اسهم.

(مسألة ٢٧٥٩) لو ورث الميت ابواه وابنه فقط، قسّم المال ستة اسهم، يأخذ منها الوالدان سهمين، والابن اربعة اسهم، ولو كانوا عدّة ابناء او عدة بنات، قسمت تلك الاسهم الاربعة بينهم بالسوية، وان كانوا ابناً وابنة اقتسموا الاسهم الاربعة بينهم على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٦٠) لو ورث الميت ابوه وابنه فقط، او امه وابنه فقط، قسم المال ستة اسهم: سهم للاب او الام، وخمسة اسهم للابن.

(مسألة ٢٧٦١) لو ورث الميت ابوه او امه مع عدة ابناء وبنات، قسمت التركة ستة اسهم: سهم للاب او الام، وقسّم الباقي بين الاخوة والاخوات، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٦٢) لو ورث الميت ابوه وبنته فقط، او امه وبنته فقط، قسّم التركة اربعة اسهم: سهم للاب او الام، والباقي للبننت.

(مسألة ٢٧٦٣) لو ورث الميت الاب وعدة بنات، او الام وعدة بنات، قسّم التركة خمسة اسهم: سهم للاب او الام، وتقسم الاربعة بين البنات بالسوية.

(مسألة ٢٧٦٤) لو لم يكن للميت اولاد، اخذ الحفيد او الحفيدة لابنه سهم الابن، واخذ الحفيد او الحفيدة لابنته سهم البنت، فمثلاً لو كان للميت حفيد من ابنته، وحفيدة من ابنه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم يعطى لابن البنت، وسهمان لبنت الابن.

ارث الطبقة الثانية

(مسألة ٢٧٦٥) الطبقة الثانية، التي ترث بالقرابة، عبارة عن الجدّ والجدة والاخ والاخت، ومع انعدام الاخ والاخت، فاولادهما.

(مسألة ٢٧٦٦) لو ورث الميت اخوه او اخته فقط، كانت التركة ارثاً له، ولو كانوا عدة اخوة من ابيه وامه، او عدة اخوات من ابيه وامه، اقتسموا التركة بينهم بالسوية، وان كانوا اخوة واخوات لامه وابيه، اقتسموا المال بينهم على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، فمثلاً لو كانوا اخوين واختاً واحدة من اب وام، قسّم المال خمسة اسهم: سهمان لكل واحد من الاخوين، وسهم للاخت.

(مسألة ٢٧٦٧) لو كان للميت اخ واخت من ابيه وامه، لم يرثه اخوته واخواته من ابيه من الذين لا يرتبطون بالميت بواسطة الام، وان لم يكن له اخ واخت من ابيه وامه، وكانت له اخت او اخ من ابيه فقط، ورث المال باجمعه، وان كان له اخوة واخوات من ابيه، اقتسموا المال بالسوية، وان كان له اخوة واخوات من ابيه، اقتسموا المال على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٦٨) لو ورث الميت اخت او اخ لامه فقط، ورث جميع التركة، وان كان له عدة اخوة من امه، او اخوات من امه او عدة اخوة واخوات من امه، اقتسموا التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٦٩) لو كان للميت اخ واخت من امه وابيه، واخ واخت من ابيه، واخ واخت من امه، لم يرثه اخوه واخته من ابيه، وقسّم المال ستة اسهم: سهم لاخته او اخته من امه، والباقي لاخته واخته من امه وابيه، واخ واخت من ابيه، واخ واخت من ابيه.

(مسألة ٢٧٧٠) لو كان للميت اخ واخت من امه وابيه، واخ واخت من ابيه، واخ واخت من امه، لم يرثه اخوه واخته من ابيه، وقسّم التركة ثلاثة اسهم، سهم لاخته واخته من امه بالسوية، والباقي لاخته واخته من امه وابيه، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧١) لو ورث الميت اخوه واخته من ابيه واخ او اخت من امه، قسّمت التركة ستة اسهم: سهم لاخته او اخته من امه، والباقي لاخته من ابيه، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧٢) لو ورث الميت اخوه واخته من ابيه، وعدّة اخوة واخوات من امه، قسمت التركة ثلاثة اسهم: سهم لاخته واخواته من امه يقتسمونه بينهم بالسوية، والباقي لاخته واخته من ابيه، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧٣) لو ورث الميت اخوه واخته وزوجته، ورثت الزوجة على التفصيل الذي يذكر في ارث الزوجة والزوج، كما يرث الاخ والاخت على النحو الذي تقدم في المسائل السابقة، وكذلك لو ماتت المرأة وورثها اخوها واختها وزوجها، اخذ الزوج نصف التركة، ويرث الاخ والاخت على نحو ما تقدّم في المسائل السابقة، ولا ينقص شيء من سهم الاخ والاخت من الام بسبب ارث الزوجة أو الزوج، بل ينقص من سهم الاخ والاخت من الاب والام او الاب فقط، فمثلاً لو كان ورثة الميتة، زوجها واخوها واختها من امها، واخوها واختها من امها وابيها، ورث الزوج النصف، واخذ الاخ والاخت، من الام، سهماً من الاسهم الثلاثة من اصل التركة، والباقي للاخ والاخت من الاب والام، وعليه لو كانت تركته ستة دنانير، أخذ الزوج ثلاثة دنانير، والاخ والاخت من الام دينارين، والاخ والاخت من الاب والام ديناراً واحداً.

(مسألة ٢٧٧٤) لو مات اخوته واخواته قبله، اعطي سهمهم من الارث الى اولادهم، فيقسم سهم اولاد الاخ والاخت من الام بينهم بالسوية، وسهم اولاد الاخ والاخت من الاب او من الاب والام على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧٥) لو ورث الميت جدّه او جدته، سواء من الاب او الام، كانت التركة باجمعها له، ومع وجود الجد، لا يرث اب الجد.

(مسألة ٢٧٧٦) لو ورث الميت جدّه وجدته، من ابيه فقط، قسّم المال ثلاثة اسهم لسهمهم وللجد، وسهم للجدّة، ولو كان الوارث جده وجدته، من امه فقط، قسمت التركة بينهما بالسوية.

(مسألة ٢٧٧٧) لو ورث الميت جده او جدته من ابيه، وجده او جدته من امه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهمان للجد او الجدّة من الاب، وسهم للجد او الجدّة من الام.

(مسألة ٢٧٧٨) لو ورث الميت جدّه وجدّته من ابيه، وجدّه وجدّته من امه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للجدّ والمجدّة من الام يقسمانه بينهما بالسوية، وسهمان للجدّ والمجدّة من الاب على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ٢٧٧٩) لو ورث الميت زوجته وجده وجدّته لاييه، وجدّه وجدّته لامه، ورثت الزوجة على التفصيل الآتي في ارث الزوج والزوجة، والجد والمجدّة من الام يأخذان سهماً من الاسهم الثلاثة المخرجة من اصل التركة، ويقسمانه بينهما بالسوية، والباقي يقسم بين الجد والمجدّة من الاب على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، ولو كان الوارث هو الزوج والجد والمجدّة، اخذ الزوج نصف التركة، كما يأخذ الجد والمجدّة سهمهما من الارث على نحو ما تقدّم في المسائل السابقة.

ارث الطبقة الثالثة

(مسألة ٢٧٨٠) تتألف الطبقة الثالثة من العمّ والعمّة والحال والحالة واولادهم، على التفصيل المتقدم، حيث انها ترث مع انعدام افراد الطبقة الاولى والثانية باجمعهم.

(مسألة ٢٧٨١) لو ورث الميت عمّه او عمّته، من ابيه وامه او من ابيه او من امه، كانت التركة باجمعها له، ولو كانوا عدّة اعمام او عمّات، وكان الجميع من ابيه وامه، او من ابيه، اقتسموا التركة بينهم بالسوية. ولو كانوا اعماماً وعمّات من ابيه وامه، او من ابيه، كان للذكر مثل حظّ الانثيين، فلو ورث الميت مثلاً عمّان وعمّة، قسّمت التركة خمسة اسهم: سهم للعمّة، واقتسم العمان الباقي بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٢) لو ورث الميت عدة اعمام من الام او عدّة عمّات من الام، اقتسموا التركة بينهم بالسوية، وكذا لو كان له عدة اعمام وعمّات من الام، اقتسموا التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٣) لو ورث الميت اعمام وعمّات وكان بعضهم من ابيه، وبعضهم من امه، وبعضهم من امه وابيه، لم يرثه من كان من ابيه فقط، وعليه لو كان للميت عم او عمّة من امه، قسّمت التركة ستة اسهم: سهم للعم او العمّة من الام، والباقي للعم والعمّة من الاب والام، على

أن يكون للذكر مثل حظّ الانثيين. ولو كان له عم وعمّة من امه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهان للعم وعمّة من الاب والام على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، وسهم للعم وعمّة من الام، ويقسمان بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٤) لو ورث الميت خاله او خالته، كانت التركة باجمعها له، ولو كان الوارث احوال وخالات، وكانوا باجمعهم من اب وام او من اب او ام، قسّمت التركة بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٥) لو ورث الميت خاله او خالته من امه، وخاله وخالته من امه وابيه، وخاله وخالته من ابيه، لم يرث الخال والخالّة من الاب، وقسّمت التركة ستة اسهم: سهم للخال او الخالّة من الام، والباقي للخال والخالّة من الاب والام يقتسمونه بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٨٦) لو ورث الميت خاله وخالته من ابيه، وخاله وخالته من امه، وخاله وخالته من امه وابيه، لم يرثه خاله وخالته من ابيه، وقسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال والخالّة من الام بالسوية، والباقي للخال والخالّة من الاب والام يقتسمونه بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٧٨٧) لو ورث الميت خاله او خالته، وعمه أو عمته، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال او الخالّة، والباقي للعم او العمّة.

(مسألة ٢٧٨٨) لو ورث الميت خاله او خالته وعمه وعمته، وكان العم وعمّة من ابيه وامه او من ابيه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال أو الخالّة، ومن الباقي سهان للعم وسهم للعمّة، وعليه لو قسّمت التركة تسعة اسهم، اخذ الخال او الخالّة ثلاثة اسهم، واربعة اسهم للعم، وسهان للعمّة.

(مسألة ٢٧٨٩) لو ورث الميت خاله او خالته وعمّه او عمته من امه، وعمه وعمته من ابيه وامه او من ابيه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال او الخالّة، والسهان المتبقيان يقسمان ستة اسهم، سهم منها للعم او العمّة من الام، والباقي للعم وعمّة من الاب والام او من الاب، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، وعليه لو قسّمت التركة تسعة اسهم، كان للخال او الخالّة ثلاثة اسهم، وسهم للعم او العمّة من الام، وخمسة اسهم للعم وعمّة من الاب والام او من الاب.

(مسألة ٢٧٩٠) لو ورث الميت خاله او خالته وعمه وعمته من امه، وعمه وعمته من ابيه وامه او من ابيه، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للخال او الخالة، ويقسم السهمان الباقيان ثلاثة اسهم: سهم للعم والعمة من الام، يقسمان بالسوية ويقسم السهمان الآخران بين العم والعمة من الاب والام او من الاب، على ان يكون للذكر مثل حظّ الانثيين، وعليه لو قسمت التركة تسعة اسهم، اخذ الخال او الخالة ثلاثة اسهم، وسهمان للعم والعمة من الام، واربعة اسهم للعم والعمة من الاب والام، او من الاب.

(مسألة ٢٧٩١) لو ورث الميت عدّة اخوال وعدّة خالات، وكانوا جميعاً من الاب والام، او من الاب او من الام، وكان له اعمام وعمات أيضاً، قسّمت التركة الى ثلاثة اسهم: سهمان للاعمام والعمات يقسمونه بينهم على نحو ما تقدّم في المسألة السابقة، وسهم يقسمه الاخوال والخالات بينهم بالسوية.

(مسألة ٢٧٩٢) لو ورث الميت خال او خالة من الام وعدة اخوال وخالات من الاب والام او من الاب، واعمام وعمات، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهمان يقسمه الاعمام والعمات على نحو ما تقدّم، فلو كان للميت خال او خالة من الام، قسم السهم الآخر الى ستة اسهم: سهم للخال او الخالة من الام، والباقي يعطى للاخوال والخالات من الاب والام او من الاب يقسمونه بالسوية. ولو كان له عدة اخوال من الام، او عدة خالات من الام، او اخوال وخالات من الام، قسم ذلك السهم الى ثلاثة اسهم، سهم للاخوال والخالات من الام يقسمونه بالسوية، والباقي للخال والخالة من الاب والام او من الاب، يقسمانه بالسوية أيضاً.

(مسألة ٢٧٩٣) لو لم يكن للميت عم وعمة وخال وخالة، اخذ المقدار الذي يأخذه العم والعمة اولادهما، والمقدار الذي يأخذه الخال والخالة، اولادهما.

(مسألة ٢٧٩٤) لو ورث الميت العم والعمة والخال والخالة من الاب، والعم والعمة والخال والخالة من الام، قسّمت التركة ثلاثة اسهم: سهم للعم والعمة والخال والخالة من الام يقسمونه بينهم بالسوية، ويقسم السهم الآخر ثلاثة اسهم: قسم لخال اب الميت وخالته بالسوية، والسهمان الآخران لعم وعمة اب الميت، على ان يكون للعم ضعف ما للعمة.

ارث الزوج والزوجة

(مسألة ٢٧٩٥) لو ماتت الزوجة، ولم يكن لها ولد، ورث زوجها نصف مالها، وكان النصف الآخر ارثاً لسائر الورثة. ولو كان لها ولد منه او من زوج آخر، ورث الزوج ربع تركتها، وكان الباقي لسائر الورثة.

(مسألة ٢٧٩٦) لو مات الزوج، ولم يكن له ولد، ورثت الزوجة ربع التركة، والباقي لسائر الورثة، ولو كان له ولد منها، او من زوجة اخرى، ورثت الثمن، والباقي لسائر الورثة. كما ترث الزوجة من جميع الاموال المنقولة، ولا ترث من عين الارض وغير المنقولات الاخرى، وترث من قيمة البناء والشجر، كما لا يبعد ارثها من قيمة الارض، بل لا يخلو من وجه وقوة، وان كان الاحوط المصالحة في خصوص الارض، على الاخص ارض الدار، وعلى الاخص بالنسبة الى غير ذات الولد من الزوج المورث، وهذا الاحتياط مطلوب، ونوع عمل بفتوى مشهور فقهاء الشيعة.

(مسألة ٢٧٩٧) لو ارادت المرأة ان تتصرف في عين لا ترث منها، وجب عليها استئذان الورثة، وكذلك لا يجوز للورثة التصرف فيما ترث المرأة من قيمته دون اذنها حتى يدفعوا اليها سهمها، ولو باعوه قبل ان يعطوها سهمها توقفت صحة المعاملة على اجازتها، وفي صورة عدم الاجازة بطلت المعاملة بالنسبة الى سهمها.

(مسألة ٢٧٩٨) لو حصل نماء وزيادة عينية في الاموال، التي ترث المرأة من قيمتها قبل اعطائها سهمها، ورثت من قيمة النماء كإرثها من قيمة العين.

(مسألة ٢٧٩٩) لو كان للميت اكثر من زوجة، ولم يكن له اولاد، قسّم ربع التركة، واذا كان عنده اولاد، قسّم ثمن التركة بين الدائمات منهن بالسوية على ما تقدم شرحه، حتى لو لم يقارب واحدة منهن او بعضهن.

(مسألة ٢٨٠٠) لو تزوج الرجل في مرض موته، بقصد الاضرار بالورثة، بطل عقده، ولو كانت المرأة عالمة بقصده، لم ترثه، ولم يكن لها حق في المهر، سواء دخل بها ام لم يدخل، اذ لا شرطية للدخول بما هو. وكذلك لو تزوجت المرأة في مرض موتها، بهذا القصد، وكان الرجل عالماً بقصدها، لم يرثها. ولكن لو لم يعلم كل من الرجل والمرأة بقصد الآخر، كان في المسألة تفصيل يستدعي بحثه في محله.

(مسألة ٢٨٠١) لو طلق المرأة - على نحو ما تقدم في احكام الطلاق - طلاقاً رجعيّاً، وماتت اثناء العدة، ورثها الزوج، وكذلك لو مات الزوج اثناء عدة المرأة، ورثته المرأة، ولكن لو مات احدهما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي او في عدّة الطلاق البائن لم يرثه الآخر.

(مسألة ٢٨٠٢) لو طلق الرجل زوجته اثناء المرض، ومات قبل اتمام اثني عشر شهراً قريباً، ورثته بثلاثة شروط:

- ١ - عدم زواجها من شخص آخر في تلك المدّة.
 - ٢ - عدم بذلها مال لزوجها حتى يطلقها بسبب كرهها له، بل لو لم تعطه شيئاً، فطلقها بطلب منها، كان ارثها منه محل اشكال.
 - ٣ - ان يموت الرجل اثناء المرض الذي طلقها فيه، متأثراً بذلك المرض، او لسببٍ آخر، وعليه لو برئ من ذلك المرض، ومات بسبب آخر، لم ترثه المرأة.
- (مسألة ٢٨٠٣) لو اشترى الرجل ثوباً، لتلبسه زوجته، دخل بعد موت الرجل في امواله، حتّى لو كانت قد ارتدته، الا اذا كان قد وهبه لها.

مسائل متفرقة في الارث

(مسألة ٢٨٠٤) يختصّ استجاباً أكبر الابناء بالقرآن والخاتم والسيف وثوب الميت الذي ارتداه او الذي خاطه او اشتراه للارتداء، حتّى وان لم يرثه، وهو ما يسمى بـ«الحبوة»، ويعدّ من سهم ارثه، ولو كان لدى الميت من هذه الاشياء الاربعة اكثر من واحد، كما لو كان له قرآنان او خاتمان، وكان يستعملهما، او اعدّهما للاستعمال، كانا من مختصات اكبر الابناء، وعدّا من سهم ارثه.

(مسألة ٢٨٠٥) لو كان للميت اكثر من ولد اكبر، كما لو كان متزوجاً من امرأتين، وانجبنا له ولدين في وقت واحد، ينبغي تقسيم الحبوة بينهما بالسوية.

(مسألة ٢٨٠٦) المسلم يرث الكافر، ولكن الكافر المعاند الديني لا يرث المسلم، حتى لو كان أباه او ابنه.

(مسألة ٢٨٠٧) لو قتل احد اقربائه عامداً، وبلا حقّ، لم يرثه، ولو قتله خطأً، كما لو رمى حجراً في السماء، واتفق سقوطه على واحد من اقربائه فقتله، ورثه، الا انه لا يرث من دية القتل.

(مسألة ٢٨٠٨) لو ارادوا تقسيم التركة وكانت الزوجة حاملاً - وان كان في الطبقة الاولى وارث آخر كالاولاد او الولدين - وجب عزل سهم ولدين ذكرين للحمل، بل لو احتملوا كون الحمل اكثر من ذلك، عزلوا له اكثر من ذلك، حتّى يعطي السهم الواقعي بعد ولادته، وتقسم الباقي بين الورثة، الا اذا امكن التعرف على عدد الاجنّة في الرحم بواسطة الاجهزة الحديثة وهل هو ذكر او انثى او توأم؟ فعندها يعزل السهم الواقعي قبل الولادة.

احكام ربط الاوصال والتشريح

ربط الاوصال

(مسألة ٢٨٠٩) يجوز ربط اعضاء المسلم بالكافر، واعضاء الكافر بالمسلم.
(مسألة ٢٨١٠) حكم قطع العضو من الميت الكافر للربط، كحكم قطع عضو المسلم الميت، فهما متساويان في جميع الاحكام، لتساويهما في الانسانية، والانسان محترم، وتترتب على العضو المبان من الميت، بعد ربطه بالانسان الحي، جميع آثار العضو الحي، كما اذا ربط بالانسان الحي عضو حيوان، ترتبت عليه جميع آثار عضو الانسان، حيث يعد العضو المربوط كالعضو الاصلي، جزءاً من الجسم.

التشريح

(مسألة ٢٨١١) تحرم المثلة في ميتة الانسان بتقطيع جسده، لان الحرمة الثابتة للانسان في حياته، لا تزول بعد موته، والجناية بتقطيع الجسد هتك للميت ومحرم. والتشريح، الذي ليس فيه هتكاً، وله غرض عقلائي كتقدم علم الطب، وربط الاوصال، واثبات حق وامثال ذلك، فهو وان كان جائزاً في حد نفسه، ولكن يجب استرضاء اولياء الميت ومراعاة وصيته، وتحريم مخالفتها، وعليه لا مانع من التشريح اذا كان بوصية الميت، او رضي الورثة به بوصفه من اعمال البر.
(مسألة ٢٨١٢) يجوز قطع عضو من اعضاء جسد الانسان المحترم لوصله في جسد آخر من باب الاحسان وفعل الخير والبر والمعروف، الا اذا منع الميت من ذلك في وصيته، او لم يرض اولياؤه بذلك.

(مسألة ٢٨١٣) لو توقف انقاذ الانسان المحترم على ترقيع عضوٍ من اعضاء ميّت، جاز قطع ذلك العضو، ولا يبعد ثبوت الدية، فتكون ثابتة في حقّ المريض؛ لانه المنتفع، «ومن له الغنم فعليه الغرم»، الا اذا اذن الميت قبل موته، فالظاهر عدم ثبوت الدية، وكذلك يجوز لاولياء الميت ان يأذنوا، وبذلك تسقط الدية عن القاطع، على الاحوط بل الاقوى.